

إعداد
سيد بن كسروي حسن

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

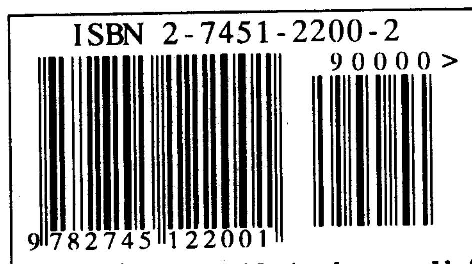
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon


ISBN 2-7451-2200-2

http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : baydoun@dm.net.lb



المقدمة

الحمد لله . . ثم الحمد لله . . ثم الحمد لله، الواحد الأحد، الفرد الصمد، القوى المتين، فله جميل الشكر والثناء أن جعل سنته فى هذا الدين النماء، وباركهُ فى الأرض والسماء، وجعله مباركاً من البدء وإلى يوم اللقاء ، واختار له سيد الأنبياء ، وجعل مهبطه مكة وقبلته الكعبة أقدس بناء ، وحاذى بها بيته المعمور مقصد الملائكة الأنقياء، وختم بكتابه القرآن كتب الأصفياء .

فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اختصنا من بين الأمم برحمة رحماء أرسله إلينا بل - وإلى الثقلين - لنشر البر والعدل والوفاء ، فمحا من بين القلوب العداوة والبغضاء، و أحل محلها الحب والإخاء .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً ﷺ أصفى الأصفياء ،ﷺ من نبى جمع له ربه أنبل النبلاء، فحفظوا لنا سنته حتى أوصلوها إلى من بعدهم بيضاء نقية أى نقاء،صافية من كل شائبة أى صفاء، فحررها مَن بعدهم إلى من بعدهم بكل دقة إلى أن وصلت إلينا ليس فيها أى شك أو مراء . فجزاهم الله عنا وعن الإسلام وعن المسلمين خير جزاء .

أما بعد :

فإنى قد كنت عقدت العزم على إخراج زوائد النسائى على الخمسة وأسميته : «**إسعاد الرائى بزوائد النسائى**» ، وأثناء عملى فيه خطر ببالى النظر فى «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للإمام المزى؛ لمقارنة أسانيد إسعاد الرائى بمسانيد المزى فى التحفة؛ لضبط بعض الأعلام ، فلاحظت أن المزى قد ذكر كماً هائلاً من الطرق والأحاديث التى تفرد بها النسائى عن الخمسة ، فرأيت أن أضيف تلك الأفراد إلى الكتاب وأن أزيد فى اسمه فأسميته : « **إسعاد الرائى بأفراد وزوائد النسائى** » ، فأصبح الكتاب يحوى الزوائد عن الخمسة فى المتون أو الأسانيد ، وما تفرد به عن الخمسة فى أى طبقة من طبقات الإسناد.

ومن المعروف أن الزوائد فى كتاب ما عن غيره هو ما لم يَذْكر متنه أو راويه من الصحابة غير المخرج له .

والمفرد فى الإسناد قد تكلم عليه علماء الحديث الأولون بما فيه الكفاية، وإن كان لا مانع هنا من ذكر نبذة وجيزة عنه وهو: مطلق ونسبى، فالمطلق: هو الذى ينفرد به

واحد من الرواة دون سائرهم، فإن كان هذا المتفرد بالرواية من الثقات الأثبات، فحكم الحديث الصحة حيث لا مطعن فى رواية راويه، وإن كان راويه فيه مقال وهذا المقال غير قادح إلى أن صار ممن تُقبل روايته؛ فعلى درجة هذا الراوى تكون درجة الحديث، وإن كان راويه غير ثقة وممن لا يُحتج بحديثه؛ فيكون الحديث كأنه لم يرو.

وأما النسبى: فهو ما ينسب إلى أهل بلد بعينه، كأن يقال : تفرد به أهل مكة أو أهل مصر أو أهل الشام أو أهل البصرة أو الكوفة أو خراسان، أو تفرد به أهل مصر عن أهل مكة، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة، أو تفرد به فلان،عن فلان،وإن كان مروياً من وجوه عن غيره، وكذلك هذا النوع لا يعنى ضعف الحديث إلا بحسب درجة المتفرد به والمتفرد عنه .

أما ما ذكره المزى للنسائى فليس من هذا النوع على إطلاقه، بل هو مما تفرد به عن الخمسة؛ فمن هذا الباب رأيت أن هذا النوع من الأحاديث التى رواها النسائى فى كتابه « السنن الكبرى » لها أهمية خاصة، فرأيت إفرادها فى هذا الكتاب ليستفيد به من أراد أن ينظر فى تلك الطرق لدراسة حديث ما لمسألة ما، عساه أن يصل إلى الحكم الصحيح فى المسألة التى يريد الوصول فيها إلى حكم الشرع فيما عَنَّ له من المسائل .

وقد تتبعت ما ذكر المزى فى « التحفة » من هذا النوع، غير أنى تركت الطرق التى ذكر تفرد النسائى فيها من وجه وشارك فيها من وجه آخر، وهى التى يذكرها المزى مفردة ثم يشير إلى أن النسائى قد شارك فيها غيره من الخمسة فى موضع آخر، وأضفت إليه ما ذكره المزى ولم يكن مذكورًا فى « السنن الكبرى » وكان مذكوراً فى «المجتبى» ، وقد ذكر المزى طرقًا لأحاديث لم أقف عليها فى الكبرى ولا فى المجتبى وهى من بعض النسخ والروايات الأخرى للنسائى، فرأيت أن أضيفها للكتاب من باب إتمام الفائدة فى المواضع المناسبة لها، وأشرت إلى ذلك فى حينه بمقدمة للطريق ، وطرف الحديث، ثم أذكر رقم الحديث فى التحفة بين قوسين بعد الرقم المسلسل بعده الرمز « ت » داخل القوسين أيضاً، وفى بعض الأحيان أرمز إليه بـ (. . ت) وذلك قليل جداً . وما كان من المجتبى فاذكر بعد الرقم المسلسل بين القوسين رقم الجزء والصفحة بعده الرمز «مج». وأما ما كان من السنن الكبرى وهو أصل الكتاب فإنى أذكر بعد الرقم المسلسل رقم الحديث فى السنن الكبرى كما هو، وإن كنت قد فكرت فى ذكر رقم التحفة مع كل حديث، إلا أنى وجدت أن الأرقام ستكون عند كل حديث كثيرة مما يجعل فرصة وقوع الخطأ فيها كبيرة أثناء الطباعة، فأكتفيت بذكر رقم مسلسل ثم رقم الحديث فى الكبرى، وما كان فى غيرها فكما أشرت إلى ذلك .

ثم إن المزى ذكر طرقًا لبعض الكتب التى لم ترد فى رواية ابن الأحمر المطبوعة،

فأثبتها جميعاً بآخر الكتاب وهى كتب المواعظ ، وكتاب الملائكة ، وكتاب الرقائق ، وقد ذكرتها مرتبة حسب المسانيد - أى حسب ذكر المزى لها - الأول فالأول فى كل كتاب منها .

أما بالنسبة لباقى الأحاديث الواردة بالكتاب جميعاً، فقد ذكرت عقب كل حديث علق عليه النسائى تعليقه كما ذكره فى المطبوع . وكذا تعليق المزى ، سواء كان هذا التعليق للنسائى فى النسخ التى وقف عليها ، أو تعليق له هو ، أو زيادة من الزيادات التى زادها فى التحفة ، أو استدراكاً استدركه ؛ كأن يقول : فى رواية . . . ولم يذكره. . . وفائدة ذلك هو أنه يتيح لنا فرصة المقارنة بين النسخ والنسخة المطبوعة، أو يقرب ذلك إلينا .

ثم عقَّبتُ على ذلك بتعليق الحافظ ابن حجر فى « النكت الظراف على تحفة الأشراف » فيما علق عليه من أحاديث عارض أو وافق فيها الإمام المزى، أو كان له عليها تعليق خاص فى منحى من مناحى هذا الفن العميق من العلوم، ومن المعروف أنه له باع فيه لا يُضارع .

وقد رتبتُ الكتاب على حسب نسَق النسائى فى الرواية المطبوعة لسهولة الوصول إلى الحديث المراد البحث عنه إذا حدث خلل فى ترقيم الكتاب فى طبعة قادمة مثلاً ، فإن عندى نية لإعادة تحقيقه وضبطه كاملاً إذا توافرت لدىَّ جميع النسخ التى طبع عليها حتى تعود إلى الكتاب مكانته وجلالته وهيبته ورونقه، ليأخذ مكانه فى المكتبة الإسلامية بكل رضا من العابدين والباحثين .

وقد أعاننى الله على أن قمت بعمل فهرس عام للكتاب يشتمل على: فهرس لكتب الكتاب، وفهرس لموضوعات الكتاب، وفهرس لأطراف أحاديثه، وفهرس لأطراف آثاره.

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام هو أن كتاب السنن الكبرى للنسائى قد ملئ بالأبواب الكثيرة التى لا داعى لذكر كثير منها لتكرار معانيها، وقد كان يكفى ربع هذه الأبواب على أكثر تقدير ، ثم إن الترتيب داخل الكتب قد أصابه خلل كبير؛ فقد ذكرت أحاديث فى كتب لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالكتاب المذكورة فيه ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

باب الشقاق بين الزوجين ذكر فى كتاب المزارعة برقم (٤٦٧٨) بالمطبوع ، وكذلك النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى ، وكسب الحجَّام، فى نفس الكتاب برقم (٤٦٨١) وما بعده .

كذا شارك الأخ عبد الغفار البندارى فى عدم الترتيب أيضاً فى هذا الاختلال؛ بأن

أضاف أحاديث من المجتبى لم ترد فى السنن الكبرى، فبدلاً من أن يضعها فى الكتب أو الأبواب التى تناسبها، أضافها فى غير تلك المواضع، من ذلك :

ما ذكره بعد الحديث رقم (٤٧٠١) فقد ذكر أحاديث فى الشروط والمكاتبة والعتق فذكرها فى المزارعة دون ذكر أرقام لها .

وكنت قد فكَّرت فى ذكر الأحاديث حسب موضوعاتها لجمع شكل الكتاب ، وبعد أن شرعت فى ذلك رأيت أن أترك كل شىء على ما هو عليه، ثم إن الفهرس بآخر الكتاب سوف يجمع شمل تلك الأحاديث ، على أننى أدعو مسلماً كريماً غيوراً ذا همة أن يقوم بترتيب كتاب السنن الكبرى للنسائى ، فإن هذا الكتاب قد جمع بين الحديث وعلله وبه فوائد حديثية جمة وكلام فى الجرح والتعديل يندر الوقوف عليه فى غيره .

ثم إننى أجد فى هذه المقدمة فرصة لأن أذكر أننى ما قمت بتحقيق هذا الكتاب كله، وإن كان قد ذكر اسمى على كل المجلدات؛ فقد قمت - فعلاً - بتحقيق المجلد الأول منه كاملاً وهو إلى كتاب "البعث"، ثم عرض لى أن أذهب إلى العمرة، ثم تركت الكتاب للأخ عبد الغفار فسلمه للأستاذ الناشر ، ثم بعد أن عدت من العمرة عدل عن عملى معه فى باقى الكتاب إذ كان من رأيه أن لا داعى للعمرة حتى أفرغ من الكتاب بأكمله . وخفت من فوات الأجَل فآثرت السفر لأداء العمرة ، وبعد عودتى شعرت منه أنه قد ألمح إلىَّ بأن أترك العمل فى باقى الكتاب خوفاً على نظرى، ولكنى شعرت أن ذلك لشىء فى نفسه. فالله أعلم. فأنا أعترف أن ما فى المجلد الأول من خطأ فنسبته إلى نفسى وإلى الشيطان، وما عدا ذلك فلم أشارك فيه إلا فى ساعات معدودات من باب المساعدة فقط فى بعض المجلدات، ثم إننى لم أتقاض عن عملى فى المجلد الأول منه ولا فى غيره ديناراً ولا درهماً ولا قرشاً ولا فلساً ولا مليماً واحداً.

وأثناء عملى فى الكتاب بعد طبعه لإخراج هذا الكتاب فقد وجدت فيه أخطاء كثيرة فى الأسانيد وفى المتون، مما اضطرنى لأن أراجع كل إسناد لكل حديث على تحفة الأشراف، وأثبت ما فى التحفة وجعلتها هى المرجع فى ضبط الأسانيد وأطراف المتون مع كتابى التقريب والتهذيب لابن حجر، أما باقى المتن فلم أستطع ضبطه الضبط الذى أريد؛ نظراً لعدم سماح الأخ عبد الغفار لى بالاطلاع على المخطوط رغم وجود نسختين منه طرفه من مخطوط المدينة المنورة ، وأربع نسخ أخرى من أماكن مختلفة ، وفكرت فى إحضار نسخة من مخطوط المدينة المنورة أثناء أدائى للعمرة؛ غير أننى منعت من أداء العمرة فى هذه المرة ثلاث مرات، فلم أوفق فى مقابلة المتون على المخطوط أيضاً .

وقد وجدت أثناء عملى بعض الأخطاء فى المسانيد فى تحفة الأشراف، ولكن كان ذلك قليلاً جداً ، فقد قام الأستاذ عبد الصمد شرف الدين محقق التحفة بجهدٍ جهيدٍ ، أرجو من الله أن يدخره له فى ميزان حسناته يوم القيامة ، فقد أعطى الكتاب حقه ومستحقه وأضاف إليه إضافات لا يستطيع إضافتها إلا رجل تمرس فى هذا العلم وخاف ربه وسعى إلى رضاه ، فأسأل الله أن يجعل الجنة مثوانا ومثواه بكرمه، آمين.

وقد جاء ت بعض الكتب فى كتاب السنن الكبرى مضبوطة ضبطاً لائقاً، مثل كتاب: عمل اليوم والليلة ، وكتاب عِشْرة النساء ، وكتاب التفسير ، وخصائص علىّ، فكل هذه الكتب مطبوعة فحذف منها تحقيقاتها ودفع بها إلى الناشر، فجاءت مضبوطة كما أشرت. وعلى العموم فكل الأحاديث التى جاءت مشكولة فى الكتاب أو نقلت من المجتبى، فهى على الأرجح مضبوطة جيداً، نظراً لأنها قُصّت من كُتب كالمجتبى وغيره، ولصقت فى مواضعها مما خفَّف من نسبة الأخطاء فى الكتاب، ولم يرد من ذلك النوع كله شىء تقريباً فى المجلد الأول على ما أذكر الآن .

شكر وتقدير

يجب عليّ وعلى كل منصف أن ينسب الفضل لأهله، لإحقاق الحق وعدم غمط الناس حقوقهم، وفى هذا المقام أتقدم بخالص شكرى وتقديرى للأخ الأستاذ / خلاف محمود عبد السميع، فقد قام بجهد كبير فى مساعدتى فى إخراج هذا الكتاب، ولولا أن الله قيضه لى ليدفعنى ويشجعنى على سرعة إنجاز الكتاب وإخراجه، لَتأخَّر ذلك إلى أعوام عديدة وآماد بعيدة، لكن كذا هى إرادة الله؛ إذا أراد قضاء أمر قيض له من الأسباب ما يعين عليه؛ وأزاح من أمامه العقبات، وذلل له الصعاب، ليكون أمره، فسبحان من أمره بين الكاف والنون، فلهذا الأخ يرجع الفضل فى إخراج هذا الكتاب، فكم سهر معى ليالى حتى مطلع الفجر، وكم وصل الليل بالنهار والنهار بالليل، وكم كان يصيبنى الملل والفتورُ فكان يشد من أزرى ويقوى من عزيمتى حتى أعود إلى مواصلة العمل، فقد تعبت كثيراً خصوصاً بعد عدم السماح لى بأداء العمرة، ولا يعرف حجم وقدر هذا التعب إلاّ الله وحده؛ نظراً لما أشرت إليه من تشتت أحاديث الكتاب وعدم موافقتها لموضوعات الكتاب من ناحية ، ثم لعدم تطابقها مع التحفة فى كثير من المواضع، ثم لعدم ضبط فهرس الكتاب مع أحاديثه نظراً لعدم مراعاة الأخ عبد الغفار الدقة فى أثناء وضع علامات الترقيم أو التنصيص الإملائى التى تفصل بين المتون والأسانيد، ثم تداخل بعض الأحاديث فى بعضها البعض دون الفصل بينها بأرقام، أو دمجها فى حديث واحد أو دمج الأسانيد بالمتابعات دون مراعاة الفصل بينها بأى إشارة من الإشارات إلى ذلك، أو ذكر ثلاثة أو أربعة أرقام لحديث واحد، أو تداخل أحاديث باب فى الباب الذى بعده أو الذى قبله، أو عدم ذكر عنوان الباب بخط مميز أو حتى من أول السطر ، أو تداخل كلام النسائى فى المتن فى بعض الأحيان .... إلخ - من المتاعب التى واجهتنى فى أثناء عملى فى الكتاب، فالله أسأل أن يتقبل منى ومنه ذلك العمل على ما فيه من الخلل، وأن يجزل لى ولأخى خلاف الأجر والثواب، وأن يعافينى وإياه من أى عقاب إنه حليم كريم تواب بكرمه ورحمته آمين[1].

وبعد .. فإنى كنت قد وعدت بأن أرفق النداء الذى كنت قد وجهته من قبل لعمل كتاب فقه جديد- يكمل به كتاب الفقه القائم منذ مئات السنين - بكل كتاب أقوم بتأليفه أو تحقيقه ، ووفاءً بهذا الوعد إليكم هذا النداء :

---

(١) كنت قد فكرت فى ذكر ترجمة للنسائى غير أنى رأيت أنه لا طائل من ورائها؛ فقد عم ذكره الآفاق، وفاضت بترجمته الكتب .

نداء

إلى : كل من آتاه الله علماً .

إلى : كل من شرح الله صدره للإسلام .

إلى : كل من وهبه الله قدرة على الاستنباط .

إلى : كل عالم غيور .

إلى : كل مجتهد جسور .

إلى : كل من فقهه الله فى هذا الدين .

أوجه هذا النداء :

فلتصغوا إلىَّ عبادَ الله بعضَ الوقت - غفر الله لى ولكم - فلست أدرى من أين أبدأ، ولكن لِمَ ألف أو أدور وأنا أنصح شيخاً وقوراً غيوراً على دين ربه الغفور، وقد يغفل الكبير وينتبه الصغير ، والدين النصيحة فأقول وأرجو من ربى الأجر والقبول :

كم نحن فى حاجة ماسة فى هذه الأيام إلى تحويل علم أصول الفقه إلى واقع وحركة؛ لتدب فيه الحياة لحل مشاكلنا الشرعية والسياسية والاجتماعية على ضوئه. فإن الناظر فى كتب الفقه قاطبة يرى أن فقه العبادات قد أثرى ثراء لا نظير له ، وإن كان يحتاج إلى بعض الإضافات القليلة جداً. إلا أن فقه المعاملات على وجه الخصوص - وهو الذى أتحدث عنه الآن وأوجه من أجله هذا النداء - فى أشد الحاجة إلى تذييل وإلحاقات كثيرة ، والذى أثار فى نفسى هذا الأمر هو أننى كنت معتقلاً بليمان أبى زعبل ثم باستقبال طرة فوجدت شيئا ملفتا للنظر جداً ، وهو إقبال الشباب على دراسة علم أصول الفقه، فسألت أحدهم : لِمَ علم أصول الفقه بالذات ؟ فإذا بالشاب يجيب إجابة غير شافية ، مما أثار فى نفسى كوامنها، ودفعنى لأن أكتب ما أخطه الآن من أفكار عساها تقع بين يدى عالم غيور، فيشمر عن ساعد الجد ليقدم لأمته هذه السفينة التى تنجيها من معترك الأمواج المتلاطمة إلى بَرِّ الأمان إلى رب العباد؛ فقد جدّ فى عصرنا الكثير من المعاملات التى لم تكن من قبل، فالمشكلات التى يقف المسلمون أمامها اليوم حيارى. سائل فلا مجيب، ومن أجاب أجاب إجابات على عجالة ومن غير مراجع، فذهبت تلك الإجابات الموافقة للشرع منها أشتات كلام .

فأردت أن يقدم عالم جهبذ بكتاب فقه جديد لا تقليد فيه للفقه السابق، إذ يكون بمثابة ملحق له أو ذيل على الكتب السابقة .

ويساعد فى ذلك: ذلك الكم الكبير من الكتب المطبوعة، وهذه القواعد التى وضعوها لضبط تلك المسائل، ثم إن عصرنا صار أكثر تجميعاً للمادة العلمية المطلوبة عن طريق ما كثر الآن من الفهارس وأنظمة الحاسوب والتخزين، سوف يسهل عمله بإذن الله .

وكذلك سرعة الطباعة والنشر سيسهل أمر الاستفادة منه، وأريد أن أضرب على ذلك بعض الأمثلة مما يدور فى أذهان الناس من أسئلة حول مثل هذه الحاجات فمثلاً :

السرقة : كانت فى العصور السابقة كلمة سرقة قد تقتصر على أخذ مال أو أرض، أو متاع بدون وجه حق ، أما اليوم فالسرقة قد اتسع مدلولها؛ فمثلاً : عصرنا اليوم هناك سرقة أعضاء الإنسان التى كثيراً ما نسمع عنها كسرقة الكُلْية، وسرقة المعلومات، وسرقة حقوق النشر ، وسرقة التحقيق ، وسرقة المؤلفات والأشرطة الصوتية .

الربا : فى العصور السابقة قد يكون مقصوراً على ردّ مال مقترض بأزيد منه .

أما اليوم فهناك البنوك التى تقوم على أنظمة اختلف فيها من بنك إلى آخر وتضاربت فيها أقوال العلماء .

البيع : فى العصور السابقة قد يكون قاصراً على الأمتعة والعبيد والعقارات . أما اليوم فقد دخل فيه بيع أعضاء الإنسان ، وبيع الدم وبيع حقوق التحقيق والتأليف .

الزنا : كان مقصوراً على إتيان رجل امرأة لا تحل له كما يأتى امرأته الحلال . أما اليوم فظهر طفل الأنابيب وما قيل فيه .

الطلاق : بسبب غياب الزوج لمدة طويلة حدودها أو فقده . أما اليوم فهناك الحبس لمدد قد تصل إلى مدى الحياة .

الإجارة : كانت مقصورة على الدواب ، والدور ، والأراضى وإجارة الإنسان نفسه . أما اليوم فدخل فيها إجارة الأرحام .

المحرمات : كانت مقصورة على المحرمات من النسب ومثلهن من الرضاعة . فأصبح اليوم هناك مشكلة استئجار الأرحام ، وبنوك المنى ، وبنوك ألبان النساء .

الاستئذان : إنما جعل من أجل النظر . فما بالكم اليوم بأجهزة التجسس الصوتية والمرئية ؟!

الحروب : كانت بالسيوف والنبال ، والمنجنيق ، أما اليوم فقد دخل فيها الحروب الكيميائية؛ كالنابلم مثلاً .

المُثلة : نهى عنها رسول الله ﷺ وعرف أن كسر عظم المسلم ميتًا ككسره حياً . واليوم يتم تشريح جثث الموتى لمعرفة أسباب الوفاة .

الطب : كان قاصراً على معالجة المرضى بالدواء . أما اليوم فيقوم الأطباء بنقل أعضاء إنسان إلى آخر وقد يكون المنقول إليه غير مسلم أو العكس، فما الحكم ؟

قطع اليد فى السرقة: أصبح اليوم من السهل جداً إعادتها إلى موضعها بعد القطع، فهل يجوز ؟

الصلاة : محددة بحركة الشمس،والقبلة: محددة باتجاه الكعبة. فأصبح اليوم الصعود إلى القمر بلا ليل أو نهار ولا قبلة .

الصيام : معلوم من طلوع الفجر إلى غياب الشمس . فكيف بالطائرات التى تطير فى اتجاه خطوط الطول . . . . إلخ، فلا أريد أن أطيل فى ضرب الأمثلة لأن هناك مئات بل آلاف القضايا العصرية فى مجال المعاملات فما بالكم بالمجالات السياسية، والاقتصادية، والثقافية .

أساتذتنا الأفاضل العلماء، شيوخنا الأجلاء، هل من مجيب ؟ لا أريد أن نكون كما قال قائلهم : إن المسلمين لا يقرءون وإذا قرءوا لا يفهمون . وإذا فهموا لا يعملون. فلا أريد أن نردد ونكرر ما كتب أسلافنا دون أن نستفيد أو نفيد .

لقد قدموا لنا الكثير والكثير، لقد عشنا على جهدهم واجتهادهم أربعة عشر قرنا من الزمان ، فهل آن الأوان لأن نمد يد العون لأجيال قادمة .

أصبحنا فى عصر إذا قلت للشاب: السلام عليكم. ردّ عليك السلام وأردف قائلاً: قال ابن تيمية: كذا وكذا . مع أن بيننا وبين ابن تيمية نصف المدة .

فهل من مجدد ، وهل من ابن تيمية جديد ، وهل من ابن حنبل جديد لا يخشى في الله لومة لائم ، ولا يخشى نقد ناقد ؟

فليخرج العمل ولتكن محاولة تعقبها تصحيحات ، تصويبات ، فلا ضير فليس هناك معصوم بيننا، فكل يُؤخذ منه ويُرد إلا رسول الله ﷺ .

فهلم شمِّرْ شيخَنا عن ساعديك، واستحثَّ عون الله، واشرع فى خدمة لدينك لترى الفقه فى بهجته وروعته ، وتجلياته على العصر .

سيكون إن شاء الله إنجازاً أسمى وأعلى ، وأغلى من الإنجازات العلمية المادية بما لا يمكن معه مقارنة . إنها نجاة النفوس، وخلاصها من خلودها إلى الأرض وتحيرها على الدرب .

فليكن قبس من نور ربها تهتدى به إليه .

شيوخنا الأجلاء، علماءنا الأفاضل: ألا ترون معى أن الإمام السيوطى كان مُحِقاً وذا نظرة ثاقبة فى قوله فى كتابه الذى عنوانه: « الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض » إذ قال فى مقدمته ما نصه:

« إن الناس قد غلب الجهل عليهم وعمهم، وأعماهم حُبُّ العناد وأصمهم فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدُّوه منكرًا بين العباد .

ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات فى كل عصر وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة فى كل قطر » .

رحم الله السيوطى وأسكنه فسيح جناته .

فهل من مجيب لهذا النداء ، ولندع أمر الندوات ، والمؤتمرات ، والقرارات والتوصيات، التى هى فى الحقيقة تحصيل حاصل ، وضياع وقت ومال، وانشغال بال وشعور بأداء الواجب .

وفى الحقيقة ما هى إلا كما قلت .

اللَّهمَّ هل بلَّغت اللَّهمَّ فالهم وساعد وتقبل، واغفر لى ولوالدى ولمن أجاب. اللَّهمَّ آمين .

أبو إسلام

سيد بن كسروى بن حسن

وبعد هذا العرض السريع لفحوى هذا الكتاب وموضوعه أردد قول الشاعر :

شكراً لك اللهم من ذا أرتجى

إلاَّ ك فى صفوى وفى أشجانى

مـا نـالنى هَمٌّ شقـيت بعبئـه

وذكرتُ فضلك ثم دمتُ أعانـى

أنت العزاء وأنت مؤئل مهجتى

فـإذا نعمت فأنت فـى حسبـانـى

لم يشـقَ إنسـان أتـاك مناجياً

إن الشقاء وسـاوس الشيطـان

إخوتى وأحبتى فى الله ، إن هذا العمل عمل إنسانى ، فحتماً ولا بد أن يكون به خلل وخطأ وقصور وتقصير ونسيان وإهمال وجهل ، فمن كل ذلك أُصيب الكتاب، ولا أتوجه إلا إلى الله بطلب العفو والغفران ، وثم إليكم أتوجه بأن تساهموا معى فى الدعاء عسى الله أن يغفر لى ذلك كله ، فقد بذلت ما فى وسعى وما أقدر عليه ، فيا رب إنى أتوجه إليك أن تسامحنى ، وأن تعفو عنى ، وأن ترحمنى ، وأن تنزع الرياء وحب الشهرة والسمعة من قلبى ، وأن تجعل هذا العمل ابتغاء وجهك الكريم ، فكلٌ - لا محـال - إلى زوال ولا يبقى إلا أنت يا ذا الجلال، فقبل أن يكون ذلك عجِّل لى بتوبة منك ومغفرة وأثبتنى عندك ممن زحزح عن النار، واجعلنى ممن يدخل الجنة لأرى من تعلم أنى أحبهم وأن حبهم عندى أحبٌ إلىَّ من الأحبة؛ وهم محمد وصحبه. اللهم لا تحرمنى من ذلك فأنت الكريم يا برٌ يا رحيم، اللهم آمين، واغفر لأبى وارحم والدتى وأصلح لى زوجتى واهد لى أبنائى وثبت أقدام إخوانى وأحسن ختامى، اللهم آمين ، وصَلِّ اللهم وسلم على سيدنا وسيد النبيين محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو عبد الله سيد بن كسروى بن حسن

الزاوية الحمراء - القاهرة

فى يوم الأحد

٢٨ جمادى الثانية عام ١٤١٧هـ

١٠ من الشهر الحادى عشر عام ١٩٩٦م



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّرْ يا كريم

١- كتاب الطهارة

١- باب : الترغيب في السواك

١(٤) - أخبرنا حميد بن مسعدة البصرى ، ومحمد بن عبد الأعلى عن يزيد قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى عتيق قال: حدثنى أبى قال : سمعت عائشة تحدث عن النبى ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » .

قال المزى تعليقاً : كذا قال عبد الرحمن بن أبى عتيق وهو : عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبى عتيق .

وقال المزى فى زياداته: تابعه الداروردى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق، وقيل : عن الداروردى عن أبى حَزْرَة ، ومحمد بن عبد الله بن أبى عتيق عن عبد الله ابن أبى عتيق عن عائشة .

ورواه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة .

ورواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان وشعبة عن محمد بن إسحاق عن رجل من آل أبى بكر عن القاسم عن عائشة .

ورواه عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمر عن عائشة .

وقيل : عن محمد بن إسحاق عن ابن أبى عتيق عن عائشة .

ورواه عبد الأعلى عن حماد بن سلمة عن ابن أبى عتيق عن أبيه عن أبى بكر الصديق . قال عبد الأعلى : هذا خطأ .

٢ - باب : النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة

٢ (١/ ٢١ مج) - أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال : حدثنى مالك بن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصارى وهو بمصر يقول : والله

ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله ﷺ: **« إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »** .

٣- باب : الكراهية في البول في الجُحْر

٣ (٣٠) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن نبى الله ﷺ قال: **«لا يبولن أحدُكم فى جُحْرٍ»**.

قيل لقتادة : وما يُكره من البول فى الجُحْر ؟ قال : يقال: إنها مساكن الجن .

قال المزى مستدركاً : فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

٤ - باب : ذكر نهى النبى ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث

٤ (٣٨) - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أنبأنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى عثمان ابن سنَّة الخزاعى عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم ، أو روث .

٥ - باب : دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٥ (٤٨) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبى زرعة عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض .

أبواب المياه

٦ - باب : ما يُنجس الماء وما لا يُنجسه

٦ (٤٩) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال : حدثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ قال : **« الماء لا ينجسه شيء »**.

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٧ (١/ ١٧٤ مج) - أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم - وكان من العابدين - عن مطرف بن طريف عن خالد بن أبى نوف عن سليط عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال: مررت بالنبى ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من النتن؟ فقال : **« الماء لا ينجسه شيء »** .

٧- باب : الماء الدائم

٨ (٥٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عوف عن محمد عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه** » .

٩ (٥٦) - وقال خلاس عن أبي هريرة عن النبى ﷺ مثله .

١٠(٥٧) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى قال: أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال: رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه** » . قال المزى فى تحفته : قال النسائى : كان يعقوب الدورقى إذا سئل عن قراءة هذا الحديث لم يقرأه على أحد إلا بدينار . والنص الذى بالمطبوع هو : « **لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار** » .

٨ - باب : ماء الثلج والبرد

١١ (٥٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير بن عبد الحميد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول: « **اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد، ونَقِّ قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنَس**».

٩- باب : سُؤر الحمار

١٢ (٦٤) - أخبرنا محمد بن عبد الله قال : حدثنا سفيان [(١)] بن عيينة عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أنس قال : أتانا منادى رسول الله ﷺ [(*)] فقال : «**إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم [(٢)] الحمير فإنها رجس** ».

١٠ - باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً

١٣ (٦٦) - أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: [قال] لنا حجاج قال: قال ابن جريج أخبرنى زياد بن سعد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : « **إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات** ».

١٤ (٦٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثنا أبى عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ [قال] : «**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب** » .

(*) فى التحفة : النبى ﷺ .

(١) فى المطبوع : شقيق . والتصويب من التحفة .

(٢) فى المطبوع : البوم والحمير ، والتصويب من التحفة ، والمجتبى .

أبواب الوضوء

١١ - باب : كيف يدعى إلى الطهور

١٥ (٨٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:كنا مع رسول الله ﷺ فلم يجدوا ماءً، فأتى بتنورٍ فأدخل يده، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ويقول : « حيَّ على الطهور والبركة معاً من الله » .

قال الأعمش : فحدثنى سالم ابن أبى الجعد قال: قلت لجابر : كم كنتم قال : ألفاً وخمسمائة .

١٢ - باب : التسمية عند الوضوء

١٦ (٨٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ابن راشد عن ثابت ، وقتادة عن أنس قال : طلب بعض أصحاب رسول الله ﷺ الوضوء فقال رسول الله ﷺ : « هل مع أحدٍ منكم ماء ؟» فوضع يده فى الماء ويقول : « توضئوا باسم الله ». فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم. قال ثابت : قلت لأنس: كم تراهم ؟ قال : نحواً من سبعين .

١٣ - باب : كيف يغسل كفَّيه

١٧ (٨٧) - أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن النعمان ابن سالم عن ابن أوس بن أبى أوس عن جده قال:رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثاً.

قال المزى معلقاً : رواه محمد بن يونس الكُديمىُّ عن أبى عامر العقدى ، عن شعبة عن النعمان بن سالم قال : سمعت رجلاً - يقال له : عبد الرحمن جده أوس - عن أبيه عن جده ؛ ولم يُتابع على قوله عن أبيه، فإنه محفوظ عن شعبة ، عن النعمان عن ابن عمرو بن أوس ، عن جده أوس .

قال ابن حجر فى النكت الظراف بعدما ذكر الحديث : الحديث الذى يليه يدل على أن هذا السند ليس بغلط، وقد رواه حمادة بن سلمة عن يعلى عن ابن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبى أوس قال : رأيت . . . إلى آخره - أخرجه الطحاوى .

أبواب صفة الوضوء

١٤- باب : غسل الكفين

١٨ (١/ ٦٣مج) - أخبرنا محمد بن إبراهيم البصرىُّ عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن عامر الشعبى عن عروة بن المغيرة عن المغيرة .

(..) وعن محمد بن سيرين عن رجل حتى رده إلى المغيرة. قال ابن عون: ولا أحفظ حديث ذا من حديث ذا: أن المغيرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فقرع ظهرى بعصاً كانت معه، فعدل وعدلت معه حتى أتى كذا وكذا من الأرض، فأناخ ثم انطلق ، قال: فذهب حتى توارى عنى ، ثم جاء فقال : «أمعك ماء؟» ومعى سطيحة لى، فأتيتُهُ بها فأفرغت عليه، فغسل يديه ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جُبّة شامية ضيقة الكمّين ، فأخرج يده من تحت الجُبّة ، فغسل وجهه وذراعيه .. وذكر من ناصيته شيئاً وعمامته شيئاً .

قال ابن عون : لا أحفظ كما أريد؛ ثم مسح على خُفّيْه ، ثم قال : " حاجتك " ؟ قلت : يا رسول الله ليست لى حاجة ، فجئنا وقد أمَّ الناس عبد الرحمن بن عوف ، وقد صلى بهم ركعة من صلاة الصبح ، فذهبت لأوذنه فنهانى ، فصلينا ما أدركنا وقضينا ما سُبقنا .

١٥ - باب : كيف تمسح المرأة رأسها

١٩ (١٠٤) - أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد ابن عبد الرحمن قال: أخبرنى عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبى ذباب قال: أخبرنى أبو عبد الله سالم بن سبلان - قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره: فأرتنى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتمضمضتْ ، واستنثرت ثلاثاً ، وغسلت وجهها ثلاثاً ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ووضعت يدها فى مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخرة ثم أمرَّت يديها بأذنيها ، ثم مَرَّت على الخدين .

قال سالم : كنت آتيها مكاتباً ما تختفى منى ، فتجلس بين يدى وتتحدث معى حتى جئتها ذات يومٍ فقلت: ادعى لى بالبركة يا أم المؤمنين، قالت: وما ذاك ؟ قلت: أعتقنى الله، قالت: بارك الله لك. وأرخت الحجاب دونى فلم أرها بعد ذلك اليوم.

١٦- باب : صفة المسح على العمامة

٢٠ (١١٢) -أخبرنى يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: أخبرنى عمرو بن وهب الثقفى قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: خصلتان لا أسأل عنهما أحدًا بعدما شهدت من رسول الله ﷺ ، إنا كنا معه فى سفر فبرز لحاجة، ثم جاء فتوضأ، ومسح بناصيته وجانبى عمامته ومسح على خفيه، قال: وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته. قال: فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان فى سفر، فحضرت الصلاة فاحتبس عليهم النبى ﷺ ، فأقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف

فصلى بهم ، وجاء النبى فصلى خلف ابن عوف ما بقى من الصلاة ، فلما سلم ابن عوف قام النبى ﷺ فقضى ما سُبق به .

١٧ - باب : غسل الرجلين باليدين

٢١ (١١٥) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال : أخبرنى أبو جعفر المدنى قال : سمعت ابن عثمان بن حنيف - يعنى عُمارة - قال : حدثنى القيسى: أنه كان مع النبى ﷺ فى سفر ، فأتى بماءٍ ، فقال على يديه من الإناء فغسلها مرة ، وغسل وجهه وذراعيه مرة ، وغسل رجليه بيديه كلتيهما .

قال ابن حجر في النكت الظراف : قال ابن أبي حاتم : سُئِلَ أبو زرعة عنه فقال : الصحيح حديث يحيى القطان؛ يعنى عن أبى جعفر عن عمارة بن خزيمة ، والحارث ابن فضيل كلاهما عن عبد الرحمن بن أبى قراد .

١٨- باب : المسح على الخفين

٢٢ (١٢٧) - أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم، وسليمان بن داود - واللفظ له - عن ابن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة ابن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرجا .قال أسامة فسألت بلالاً : ما صنع ؟ قال بلال : ذهب النبى ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى .

١٩ - باب : الأمر بالوضوء من المذي

٢٣ (١٥٠) - أخبرنا قتيبة قال، : حدثنا سفيان عن عمرو ، عن عطاء ، عن عائش ابن أنس البكرى أن علياً قال : كنت رجلا مذاءً فأمرت عمار بن يسار يسأل النبى ﷺ من أجل ابنته عندى فقال : « يكفى من ذلك الوضوء » .

٢٤ (١٥١) - أخبرنا عثمان بن عبد الله قال: حدثنى أميّة بن بسطام قال : حدثنا يزيد ابن زريع قال: حدثنا روح - وهو ابن القاسم - عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن إياس ابن خليفة عن رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذى فقال: « يغسل مذا كيره ويتوضأ » .

٢٠ - باب : الأمر بالوضوء للنائم والمضطجع

٢٥ (١٥٣) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، [وحميد بن مسعدة] (١) عن يزيد وهو ابن زريع - قال: حدثنى معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله

---

(١) ما بين المعقوفتين من تحفة الأشراف والمجتبى .

ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

٢١ - باب : النعاس

٢٦ (١٥٤) - أخبرنا بشر بن هلال قال : حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا نعس الرجل وهو يصلى فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدرى ».

٢٢ - باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

٢٧ (١/١٠١ مج) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال: أنبأنا ابن الهاد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله .

٢٣ - باب : غسل الرجلين

ذكر اختلاف الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيه

٢٨ (١٦٨) - أنبأنا زياد بن أيوب قال:حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة قال:حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب قال: كنا عند المغيرة فسُئل قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفرٍ، فلما كان فى السَّحَر ضرب عُنقَ راحلتى، فظننتُ أن له حاجةً، فعدلت معه، حتى توارى عن الناس ، فنزل عن راحلته ، ثم انطلق ، فتغيب عنى حتى ما أراه ، ثم مكث طويلاً، ثم جاء فقال : « هل معك ماءٌ ؟ ». فقلت: نعم، فصببت عليه ، فغسل يديه فأحسن غسلهما ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه وعليه جُبّة شامية ضيقة الكمين ، فضاقت فأخرج يده من تحتها إخراجاً ، فغسل وجهه ، ويديه .

قال فى الحديث : غسل الوجه مرتين ، فلا أدرى هكذا كان أم لا ، ثم مسح بناصيته ، ومسح على العمامة ، ومسح على الخفين ، ثم ركبنا .

قال المزى مستدركاً : حديث زياد بن أيوب فى رواية ابن الأحمر عن النسائى ، ولم يذكره أبو القاسم .

٢٤ - باب : ثواب من توضأ ثم أتي المسجد فركع فيه ركعتين

٢٩ (١٧٧) - حدثنا عمرو بن منصور قال حدثنا آدم بن أبى إياس، حدثنا الليث ابن سعد قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: أخبرنى أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة ابن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا : سمعنا أبا أُمامة الباهلى يقول : سمعت

عمرو بن عبسة يقول قلت : يا رسول الله كيف الوضوء ؟ قال : « **أما الوُضُوء ، فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فانقيتهما خرجت خطاياك من أظفارك وأناملك ، فإذا مضمضت" قال : " واستنشقت منخريك وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين ، وغسلت برأسك وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك ، فإن أنت وضعت وجهك لله خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك** » .

٢٥ - باب : الأمر بالوضوء مما مست النار

٣٠ (١٨٠) -أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن علية،وعبد الرزاق قالا: حدثنا معمر عن الزهرى، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن أبى هريرة قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضئوا مما مست النار**».

٣١ (١/ ١٠٥ مج) - أخبرنا هشام بن عبد الملك قال : حدثنى محمد - يعنى ابن حرب - قال :حدثنى الزبيدى - عن الزهرى: أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عبد الله بن قارظ أخبره أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **توضئوا مما مست النار** ».

٣٢ (١٨٢) - أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عمرو ابن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن أبى أيوب: أن النبى ﷺ قال : « **توضئوا مما غيرت النارُ** » .

٣٣ (١٨١) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا حرمى قال: حدثنا شعبة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن أبى طلحة : أن النبى ﷺ قال : « **توضئوا مما غيرت النارُ** » .

٣٤ (١٨٣) - أنبأنا محمد بن بشّار قال :حدثنا ابن أبى عدىّ عن شعبة عن عمرو ابن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو (١) عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : « **توضئوا مما غيرت النار** » .

٣٥ (١٨٤) - أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبى عدى عن عمرو عن شعبة عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عبد الله عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **توضئوا مما غيرت النار** ».

٣٦ (١/ ١٠٥ مج) -أخبرنا الربيع بن سليمان قال:حدثنا إسحاق بن أبى بكر - وهو

---

(١) فى السنن الكبرى : عبد الله بن عبد ، والتصويب من التحفة .

ابن مضر - قال : حدثنى أبى عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد ابن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال : أكلت أسوار أقط ، فتوضأت منها ؛ إنى سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء مما مست النار .

٣٧ (١/ ١٠٥مج) - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا أبى عن حسين المعلم قال : حدثنى يحيى بن أبى كثير عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعى أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول : قال ابن عباس : أتوضأ من طعام أجده فى كتاب الله حلالا لأن النار مسته ؟ . فجمع أبو هريرة حصى فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: « **توضئوا مما مست النار** ».

٣٨ (١/ ١٠٦ مج) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **توضئوا مما مست النار** » .

٣٩ (١/ ١٠٦ مج) - أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن بشار قالا : أنبأنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة - قال محمد القارى - عن أبى أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « **توضئوا مما غيرت النار** » .

٤٠ (١/ ١٠٦مج) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، وهارون بن عبد الله قالا : حدثنا حرمى - وهو ابن عمارة بن أبى حفصة- قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت يحيى بن جعدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القارى عن أبى طلحة أن رسول الله ﷺ قال :« **توضئوا مما غيرت النار** » .

٤١ (١/ ١٠٦ مج) - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حرمى بن عمارة قال: حدثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن أبى طلحة عن أبى طلحة عن النبى ﷺ قال : « **توضئوا مما أنضجت النار** » .

٢٦ - باب : نسخ ذلك

٤٢ (١٩٠) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال:حدثنا خالد قال: حدثنا ابن جريج قال:حدثنى محمد بن يوسف عن ابن يسار عن ابن عباس قال : شهدت رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

أبواب الغسل

٢٧- باب : وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٤٣ (١٩٨) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال : حدثنى عبد الله ابن يوسف قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل** ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ولا نعلم أحدًا تابع عيسى بن يونس عليه، والصواب: أشعث عن الحسن عن أبى هريرة، والحسن لم يسمع من أبى هريرة. قال أبو عبد الرحمن : أنا أشك.

قال المزى : قال النسائى : هذا خطأ والصواب أشعث عن الحسن عن أبى هريرة ، ولم يتابع عيسى على إسناد هذا الحديث.

قال ابن حجر فى النكت الظراف: وقاله قبله أبوحاتم فيما نقله ابن أبى حاتم فى العلل أنه قال: هذا خطأ إنما هو أشعث عن أبى هريرة.

قال أبو زرعة: وقد رواه قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة.

٢٨ - باب : ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة

٤٤ (٢١٢) - أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الهيثم بن حميد قال أخبرنى النعمان ، والأوزاعى(١) وأبو معبد - وهو حفص ابن غيلان- عن الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف- وهى أخت زينب بنت جحش - فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : « **إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلى وصلى، وإذا أقبلت فاتركى لها الصلاة** ».

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلى وكانت تغتسل أحيانًا فى مركن فى حجرة أختها زينب وهى عند رسول الله ﷺ حتى إن حُمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلى مع رسول الله ﷺ فما يمنعها ذلك من الصلاة.

٢٩- باب : ذكر الأقراء

٤٥ (١/ ١٨٣ مج) - أخبرنا [أبو] (٢) موسى قال: حدثنا سفيان عن الزهرى عن

---

(١) قوله: أخبرنى النعمان والأوزاعى ، لم يرد فى التحفة.

(٢) ساقط من المطبوع والتصويب من تحفة الأشراف وهو أبو موسى محمد بن المثنى.

عمرة عن عائشة أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبى ﷺ فقال : « ليس بالحيضة إنما هو عرق».

فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال المزى فى زيادته: هكذا ذكره أبو القاسم فى هذه الترجمة ولم يذكره فى ترجمة «عمرة» عن عائشة، وهو فى عامة الأصول عن النسائى عن عمرة لا عن «عروة» والله أعلم وكذلك رواه مسلم عن محمد بن المثنى.

٤٦ (١/ ١٨٤ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن زينت بنت جحش قالت قلت للنبى ﷺ : إنها مستحاضة فقال: « تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل وتصلى وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعًا، وتغتسل للفجر».

٤٧ (٢١٨) - أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم الجيزى قال : حدثنا إسحاق وهو ابن بكر بن مضر قال : حدثنى أبى عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن أبى بكر ابن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت لا تطهر، فذُكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التى كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » .

٣٠ - باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٤٨ (٢٢٤) - أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: سمعت هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن بنت أبى حبيش قالت : يا رسول الله، إنى لا أطهر أفأترك الصلاة؟ قال: « لا إنما هو عرق».

قال خالد فيما قرأت عليه: «وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعَى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى».

قال أبو عبد الرحمن: حديث مالك عن هشام عن أبيه أصح ما يأتى فى المستحاضة، وحديث سليمان عن أم سلمة لم يسمعه عن أم سلمة، بينهما رجل .

قال المزى فى زياداته: فى كتاب أبى القاسم عن شعبة وهو زيادة لا حاجة إليها .

وقد رواه أبو الحسن بن حيوية ، وحمزة بن محمد الكنانى، وأبو على الأسيوطى، وأبو بكر بن السنى عن النسائى، فلم يذكروا فيه شعبة.

٤٩ (١/١٨٦ مج) - أخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنى أستحاض فلا أطهرُ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فأمسكى عن الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنكِ الدم وصلى».

٣١ - باب : النهى عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه

٥٠ (٢٢٥) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل فى الماء الراكد ثم يغتسل منه .

٣٢- باب : ذكر نهي الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم

٥١ (١/١٩٧ مج) - أخبرنا أحمد بن صالح البغدادى قال : حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنى ابن عجلان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال فى الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه من الجنابة.

٥٢ (١/١٩٧ مج) - أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : لا يبولنَّ أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى، ثم يغتسل منه.

قال سفيان : قالوا لهشام- يعنى ابن حسان- إن أيوب إنما ينتهى بهذا الحديث إلى أبى هريرة ، قال: إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثًا لم يرفعه.

٣٣- باب : الرخصة في دخول الحمام

٥٣ (١/١٩٨ مج) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنى أبى عن عطاء عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمامِ إلا بمئزر».

٣٤- باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل

٥٤ (٢٣٠) - أخبرنا محمد بن عبيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهنى قال : أتى مجاهد بقدحٍ ، حزرته ثمانية أرطال فقال : حدثتنى عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.

٥٥ (١/ ١٨٠ مج) - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

٣٥ - باب : الدليل على أن لا توقيت في الماء الذى يغتسل فيه

٥٦ (١/ ٢٠١ مج) - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنى إسحاق ابن منصور عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل فى الإناء، وهو الفَرَقُ، وكنت أغتسل أنا وهو من إناءٍ واحد.

٣٦- باب : اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناءِ الواحد

٥٧(١/ ٢٠١ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام. .

(٠٠٠) (ح) وأخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناءٍ واحد ، نغترف منه جميعًا. وقال سويد : قالت: كنت أنا.

٥٨(٢٣٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، وابن جريج عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو قدر الفرق.

٥٩(٢٣٦) - أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد نغترف منه جميعًا.

٦٠(٢٣٩) - أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد ابن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول : حدثنى ناعم مولى أم سلمة رضى الله عنها أن أم سلمة سُئلت : أتغتسل المرأة مع الرجل ؟ قالت: نعم إذا كانت كيسة ، رأيتنى ورسول الله ﷺ نغتسل من مركن واحد، نفيض على أيدينا حتى ننقيهما ، ثم نفيض عليها الماء.

قال الأعرج : لا تذكر فرجًا ولا تَباله.

٣٧ - باب : الاغتسال فى قصعة فيها أثر العجين[1]

٦١(١/ ٢٠٢ مج) - أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال:حدثنا محمد بن موسى ابن أعين قال:حدثنا أبى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال:حدثتنى أمُّ هانئ:أنها دخلت على النبى ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل، قد سترته بثوبٍ دونه فى قصعة فيها أثر العجين، قالت:فصلى الضحى، فما أدرى كم صلى حين قضى غُسله.

---

(١) كذا الباب فى المجتبى ، وفى السنن الكبرى : الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها. وأثبت الأولى.

٣٨ - باب : الرخصة فى ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

٦٢(٢٤٣) - أخبرنا سليمان بن منصور عن سفيان عن أيوب عن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : قلت : يا رسول الله، إنى امرأة شديدة ضفر رأسى أفأنقضه عند غسله من الجنابة؟ قال: « **إنما يكفيكِ أن تحفنى على رأسك ثلاث حفنات من ماء ، ثم تفيضى على جسدك**».

٣٩- باب : ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام

٦٣ (١/ ١٣٢ مج) - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا أشهب عن مالك أن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بالعمرة، فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة**» . ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة، ولم يروه أحد إلا أشهب.

٤٠ - باب : ترك مسح الرأس فى الوضوء من الجنابة

٦٤ (١/ ٢٠٥ مج)-أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله وهو ابن سماعة - قال : أنبأنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة .

(. . .) وعن عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة، واتَّسقَتِ الأحاديث على هذا : يبدأ فيُفْرِغُ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثًا، ثم يدخل يده اليمنى فى الإناء فَيَصُبُّ بها على فرجه، ويده اليسرى على فرجه ، فيغسل ما هنالك حتى يُنقيه، ثم يضع يده اليسرى على الترابِ إن شاء، ثم يَصُبُّ على يده اليسرى حتى يُنْقِيها، ثم يغسل يديه ثلاثًا، ويستنشق ويمضمض، ويغسلِ وجهه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح ، وأفرغ عليه الماء، فهكذا كان غسل رسول الله ﷺ فيما ذُكِرَ.

٤١- باب : إزالة الجُنُب الأذي عن جسده بعد غسل يديه ثلاثاً

٦٥ (٢٤٤) - أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا النضر بن شميل قال : حدثنا شعبة قال :حدثنا عطاء بن السائب قال : سمعت أبا سلمة: أنه دخل على عائشة، فسألها عن غُسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فقالت: كان النبى ﷺ يؤتى بإناء فيصبُّ على يديه ثلاثًا ، ثم يصب بيمينه على شماله ، فيغسل ما على فخذيه ، ثم يغسل يديه ويمضمض ويستنشق ، ويصب على رأسه ثلاثًا، ثم يفيض على سائر جسده.

٦٦ (٢٤٥)-أخبرنى إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عمر بن عبيد[1] الطنافسى عن عطاء بن السائب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: وصفت عائشة غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ، حدثت: كان يغسل يديه ثلاثًا ثم يفيض.

٤٢ - باب : تخليل الجنبِ رأسَه

٦٧ (١/ ١٣٥ مج) - أخبرنا عمرو بن على قال:أنبأنا يحيى قال:أنبأنا هشام بن عروة قال: حدثنى أبى قال: حدثتنى عائشة رضى الله عنها عن غسل النبى ﷺ من الجنابة [قالت]: إنه كان يغسل يديه ويتوضأ ، ويخلل رأسه حتى يصل إلى شعره ، ثم يفرغ على سائر جسده.

٦٨ (١/ ١٣٥ مج) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها: « أن رسول الله ﷺ ، كان يُشرب رأسه ثم يحثى عليه ثلاثًا » .

٤٣- باب : ترك الوضوء بعد الغُسل

٦٩ (٢٤٩) - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : أنبأنا أبى قال : أنبأنا الحسن وهو - الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ - عن أبى إسحاق .

(. . .) - وأخبرنا عمرو بن على عن عبد الرحمن قال حدثنا شريك عن الأسود عن عائشة قالت:كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل .

قال ابن حجر فى النكت الظراف: ذكره مسلم فى التمييز أن أبا إسحاق غلط فيه ، وقال أبو الحسن بن العبد عن أبى داود : ليس بصحيح.

وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : سمعت نصر بن على يقول: قال أبى : قال شعبة : حديث أبى إسحاق - يعنى هذا - لكنى أتقيه.

---

(١) فى المطبوع : عمر بن حبيبة ، والتصويب من التحفة .

٤٤ - باب : ترك التمندل بعد الغسل

٧٠ (٢٥٠) - أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم قال :حدثنا عبد الله ابن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس: أن النبى ﷺ اغتسل فأتى بمنديل فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا.

قال المزى فى زيادته: المحفوظ حديث ابن عباس، عن ميمونة.

قلت : الحديث المشار إليه رواه الجماعة.

٤٥- باب : مجالسة الجنب ومماسّته

٧١ (٢٦٤) - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا يحيى قال:حدثنا مسعر قال: حدثنى واصل عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى إلىَّ فقلت: إنى جنب ، فقال: « إن المسلم لا ينجس».

٧٢ (٢٦٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن الشيبانى عن أبى بردة عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقى الرجل من أصحابه مسحه[1] ودعا له، قال: فرأيته يومًا بكرة فحدْتُ عنه ، ثم أتيته حين ارتفع النهار ،فقال:« إنى رأيتك فَحدْتَ عنى؟». فقلت:[2] إنى كنت جنبًا، فخشيت أن تمسنى ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَ المسلم لا ينجس».

أبواب الحيض

٤٦ - باب: بسَطْ الحائض الخمرةَ في المسجد

٧٣ (٢٦٧) - أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه أن ميمونة قالت:كان رسول اللهﷺ يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن وهى حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهى حائض.

٤٧- باب : مباشرة الحائض

٧٤ (٢٧٨) - أنبأنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن عمرو ابن شرحبيل عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تشد إزارها ثم يباشرها.

قلت : ذكر المزى حديثا آخر للسيدة عائشة فى الحيض، لم أقف عليه فى السنن

---

(١) فى المطبوع ماسحه. والمثبت من التحفة.

(٢) فى المطبوع: فقال، وهو تحريف.

المطبوع ، وقد أشار المزى إلى أنه فى التفسير ولم أقف عليه فيه فى كتاب التفسير أيضًا[١] فرأيت من الفائدة ذكره فى هذا الموضع، وهو:

٧٤ مكرر (١٦١٥١) - عن قتيبة عن يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة: أنها كانت إذا عركت قال لها النبى ﷺ : « يا ابنة أبى بكر ..» ثم ذكر كلمة معناها: **«ائتزرى على وسطك»**.

قال المزى مستدركًا : ليس فى الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

٤٨ باب : ذكر ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه

٧٥ (١/ ١٨٩ مج) - أخبرنا هناد بن السرى عن ابن عياش - وهو أبو بكر - عن صدقة بن سعيد-ثم ذكر كلمة معناها: حدثنا جميع بن عمير-قال: دخلت على عائشة مع أمى وخالتى فسألتها: فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن؟ قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وثدييها.

٤٩- باب : ما تفعل النفساء عند الإحرام

٧٦ (٢٨٤) - أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم - واللفظ له - قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنى أبى قال: أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبى ﷺ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ خرج لخمس بقين من ذى القعدة ، وخرجنا معه حتى إذا أتى ذا الحليفة ، ولدت أسماء بنت عُمَيْس بمحمد بن أبى بكر، فأرسلت إلى رسول الله : كيف أصنع؟ قال: **«اغتسلى واستثفرى ثم أهلّى»**.

قلت: ثم أعاده بإسناده ومتنه فى الطهارة أيضًا فى المجتبى (١/ ٢٠٨) فى باب اغتسال النساء عند الإحرام .

أبواب تطهير شبه النجاسات

٥٠-باب : فرْك المنى من الثوب

٧٧ (٢٨٩)-أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد عن أبى هاشم عن أبى مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة قالت: كنت أفرك المَنِىّ من ثوب رسول الله ﷺ.

---

(١) بل هو فى تفسير سورة المزمل برقم (٦٤٨) من كتاب التفسير ط.مكتبة السنة .

٥١- باب : الفصل بين الذكر والأنثى

٧٨ (٢٩٣)-أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال: حدثنى يحيى بن الوليد قال : حدثنى محل بن خليفة ، قال حدثنى أبو السمح قال النبى ﷺ: «يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام».

٥٢- باب : بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

٧٩ (٢٩٥) - أخبرنا محمد بن وهب بن أبى كريمة الحرَّانى قال : حدثنا محمد ابن سلمة ، قال : حدثنى أبو عبد الرحيم قال : حدثنى زيد ابن أبى أنيسة عن طلحة ابن مصرّف عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : قدم أعراب من عرينة إلى نبى الله ﷺ فأسلموا، فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم، فبعث بهم نبى الله ﷺ إلى لقاحٍ له فأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث نبى الله ﷺ فى طلبهم، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم.

قال عبد الملك لأنس وهو يحدثه هذا الحديث: بكفر أو بذنب ؟ قال: بكفرٍ.

قال أبو عبد الرحمن : لا نعلم أحدًا قال : عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك فى هذا الحديث غير طلحة بن مصرِّف. والصواب عندنا - والله أعلم-: يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

قلت : يذكره بإسناده ومتنه برقم (٣٤٩٨) فى كتاب المحاربة باب ذكر اختلاف طلحة ابن مصرِّف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد فى هذا الحديث.

٥٣- باب : البصاق يصيب الثوب

٨٠ (٢٩٧) - أخبرنا على بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا حميد عن أنس: أن النبى ﷺ أخذ طرف ردائه فبصق فيه، فردّ بعضه على بعض.

أبواب التيمم

٥٤- باب : التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة

٨١ (هامش مج ١/ ٢١٣) - وجد فى نسخة زيادة : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أنبأنا خالد حدثنا شعبة أن مخارق بن عبد الله أخبرهم عن طارق: أن رجلاً أجنب فلم يصل، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال: «أصبت».

فأجنب رجل آخر، فتيمم وصلى، فأتاه فقال نحوًا مما قال للآخر. يعنى: « أصبت».

٥٥- باب : تيمم الجنب

٨٢ (٣٠٩)-أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن ناجية بن خفاف عن عمار بن ياسر قال: أجنبت وأنا فى الإبل ، فلم أجد ماءً ، فتمعكت فى التراب تمعك الدابة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بذلك فقال: « إنما كان يجزيك من ذلك التيمم».

○○○

٢ - كتاب الصلاة الأول

١ - باب : فرض الصلاة

فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضى الله عنه واختلاف ألفاظهم

٨٣ (١/ ٢٢١ مج) - أخبرنا عمرو بن هشام قال : حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز قال: حدثنا يزيد ابن أبى مالك قال: حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « أُتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل ، خطوها عند منتهى طرفها، فركبتُ ومعى جبريل عليه السلام ، فسرت فقال: انزل فصلٍّ . ففعلتُ ، فقال: أتدرى أين صليتَ؟ صليت بطيبة ، وإليها المهاجر، ثم قال: انزل فصل، فصليت ، فقال: أتدرى أين صليت ؟ صليت بطور سيناء، حيث كلَّم الله عز وجل موسى عليه السلام ، ثم قال: انزل فصل، فنزلت فصليت ، فقال: أتدرى أين صليت ؟صليت ببيت لحم؛ حيث وُلد عيسى عليه السلام ، ثم دخلت بيت المقدس، فجمع لى الأنبياء عليهم السلام ، فقدمنى جبريل حتى أممْتُهم، ثم صعد بى إلى السماء الدنيا فإذا فيها آدم عليه السلام ، ثم صعد بى إلى السماء الثانية فإذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام، ثم صعد بى إلى السماء الثالثة فإذا فيها يوسف عليه السلام ، ثم صعد بى إلى السماء الرابعة فإذا فيها هارون عليه السلام ، ثم صعد بى إلى السماء الخامسة فإذا فيها إدريس عليه السلام ، ثم صعد بى إلى السماء السادسة فإذا فيها موسى عليه السلام، ثم صعد بى إلى السماء السابعة فإذا فيها إبراهيم عليه السلام، ثم صعد بى فوق سبع سماوات، فأتينا سدرة المنتهى فغشيتنى ضبابة ، فخررت ساجداً فقيل لى:إنى يوم خلقت السماوات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة، فقم بها أنت وأمتك، فرجعت إلى إبراهيم فلم يسألنى عن شىء، ثم أتيت على موسى، فقال: كم فرض الله عليك وعلى أمتك ؟ قلت: خمسين صلاة، قال: فإنك لا تستطيع أن تقوم بها أنت ولا أمتك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فرجعت إلى ربى فخفف عنى عشراً، ثم أتيت موسى فأمرنى بالرجوع، فرجعت فخفف عنى عشراً ، ثم ردت إلى خمس صلوات ، قال: فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإنه فرض على بنى إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما ، فرجعت إلى ربى عز وجل فسألته التخفيف فقال: إنى يوم خلقت السماوات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة، فخمس بخمسين فقم بها أنت وأمتك، فعرفت أنها من الله تبارك وتعالى صِرّى، فرجعت إلى موسى عليه السلام، فقال: ارجع، فعرفت أنها صِرّى - أى حتم - فلمْ أرجع».

٢ - باب : أين فرضت الصلاة

٨٤ (٣١٦) - حدثنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث أن عبد ربه بن سعيد الأنصارى حدثه أن البُنانى- وهو ثابت بن أسلم - حدثه عن أنس بن مالك: أن الصلاة فرضت بمكة [ركعتين](١) وأن ملكين أتيا رسول الله ﷺ فذهبا به إلى زمزم، فشقا بطنه وأخرجا حشوه فى طَسْتٍ من ذهب فغسلاه بماء زمزم، ثم كبسا جوفه حكمة وإيمانا. قال أبو عبد الرحمن : عبد ربه بن سعيد، ويحيى ابن سعيد، وسعد بن سعيد بن قيس بن فهد الأنصارى، وهم ثلاثة أخوة ويحيى ابن سعيد أجلُّهم وانبلهم، وهو أحد الأئمة ، وليس بالمدينة بعد الزهرى فى عصره أجل منهم، وعبد ربه ثقة ، وسعد ضعيف .

٣- باب : كيف فُرضت الصلاة

٨٥ (١/ ٢٢٥ مج) - أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكى قال : أنبأنا الوليد أخبرنى أبو عمرو - يعنى الأوزاعى - أنه سأل الزهرى عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، قال: أخبرنى عروة عن عائشة قالت : فرض الله عز وجل على رسوله ﷺ اول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمت فى الحضَر أربعًا ، وأُقِرَّتْ صلاة السَّفر على الفريضة الأولى.

٤ - باب : كم فرضت في اليوم والليلة

٨٦ (١/ ٢٢٨ مج) - أخبرنا قتيبة قال :حدثنا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال: « **افترض الله على عباده صلوات خمسًا** » . قال: يا رسول الله هل قبلهن أو بعدهن شيئًا؟ قال: « **افترض الله على عباده صلوات خمسًا** » . فحلف الرجل، لا يزيد عليه شيئًا ولا ينقص منه شيئًا، قال رسول الله ﷺ: « **إن صدق ليدخلن الجنة** » .

٥ - باب : المحاسبة علي ترك الصلاة

٨٧ (٢/ ٢٣٢ مج) - أخبرنا أبو داود قال:حدثنا شعيب- يعنى ابن بيان بن زياد ابن ميمون - قال: وكتب على بن المدينى عنه.

(. . .)- أخبرنا أبو العوام عن قتادة عن الحسن بن زياد عن أبى رافع عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وجدت تامة**

---

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف [٤٥٤] .

كتبت تامة ، وإن كان انتقص منها شيءٌ قال : انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيَّعَ من فريضة من تطوعه، ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك».

٨٨ (٣٢٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال :حدثنا النضر بن شميل قال: أنبأنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبى هريرة عُن رسول الله ﷺ قال :«أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها وإلا قال الله عز وجل : انظروا لعبدى من تطوع ، فإن وجد له تطوع أكملوا به الفريضة».

٦- باب : عدد الصلاة قبل الظهر

ذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

٨٩ (٣٣٤) - أنبأنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنَّ النبى ﷺ : كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين.

قال المزِّى مستدركًا: هذا الحديث فى رواية أبى الطيب محمد بن الفضل بن العباس، عن النسائى، ولم يذكره أبو القاسم.

٧، ٨ - باب : ذكر الاختلاف في الصلاة بعد الظهر وقبل العصر

٩٠ (٣٥٠) - أنبأنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى بن كثير قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبى المجالد عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ بعد العصر فى بيتى ركعتين فقلت: ما هاتان؟ قال: « كنت أصليهما قبل العصر».

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ،ولم يذكره أبو القاسم.

٩ - باب : تأويل قوله جل ثناؤه :

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾

وذكر الاختلاف فى الصلاة الوسطى

٩١(٣٥٦) - أنبأنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا يحيى ابن أبى ذئب [1] قال :حدثنا الزبرقان بن عمرو بن أمية :أن رهطًا من قريش كانوا جُلُوسًا فمرّ بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا عبدَين لهم فسألاه، فقال: هى الظهر، ثم مالا إلى أسامة ابن زيد فسألاه ، فقال: هى الظهر ، إن رسول الله ﷺ كان يصلى بالهاجرة

---

(١) فى المطبوع: «حدثنا يحيى بن أبى ذئب »، وقد سقط لفظ التحديث من بينهما فصارا اسمًا واحدًا ، والتصويب من تحفة الأشراف.

والناس فى قائلتهم وأسواقهم، فلا يكون خلفه إلا الصف والصفان، فأنزل الله :
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

قال المزى : ليس فى السماع ولم يذكره أبو القاسم .

١٠- باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر زيد بن ثابت فى صلاة الوسطى

٩٢ (٣٦٣) - أنبأنا محمد بن رافع قال :حدثنا أبو النضر قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: صلاة الوسطى هى الظهر.

٩٣ (٣٦٢) - أنبأنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عثمان بن عثمان الغطفانى - وكان ثقة - قال: أنبأنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: كنت فى قوم اختلفوا فى صلاة الوُسطى وأنا أصغر القوم فبعثونى إلى زيد بن ثابت لأسأله عن صلاة الوسطى،فأتيته فسألته فقال:كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والناس فى قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يصلى وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان،فأنزل الله:
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[1] .

فقال رسول الله ﷺ: « لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم».

قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ ، والصواب: ابن أبى ذئب عن الزبرقان عن عمرو ابن أمية عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد .

قال المزى مستدركًا: ليس فى السماع، ولم يذكره أبو القاسم.

١١- باب : ترك صلاة العصر

٩٤ (١/ ٢٣٧ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال:أنبأنا عبد الله بن المبارك عن حيوة ابن شريح قال: أنبأنا جعفر بن ربيعة أن عراك بن مالك حدثه أن نوفل بن معاوية حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله».

١٢- باب: النهى عن الصلاة بعد العصر

٩٥ (١/ ٢٧٩مج) - أخبرنا عمرو بن منصور قال: أنبأنا آدم ابن أبى إياس قال:

---

(١) سورة البقرة [الآية : ٢٣٨] .

حدثنا الليث بن سعد قال : حدثنا معاوية بن صالح قال : أخبرنى أبو يحيى سليم ابن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلى يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول : قلت : يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل من ساعة يبتغى ذكرها ؟ قال: « نعم إن أقرب ما يكون الربّ عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل فى تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترفع قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار، فإنها ساعة تُفتح أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفىء الفىء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس؛ فإنها تغيب بين قرنى شيطان وهى صلاة الكفار».

٩٦ (٣٦٩) - أنبأنا أحمد بن حرب الطائى قال:حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن حجير عن طاوس عن ابن عباس: أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر.

٩٧ (٣٧١) - أنبأنا أبو داود قال :حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ : أنه طاف[1] مع معاذ بن عفراء ، فلم يصلِّ ، فقلت: ألا تصلى؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

١٣- باب : تعجيل المغرب

٩٨ (١/ ٢٥٩مج) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبى بشر قال سمعت حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب النبى ﷺ :

أنهم كانوا يصلون مع نبى الله ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون، ويبصرون مواقع سِهَامهم.

١٤- باب : آخر وقت المغرب

٩٩ (١/ ٢٦١ مج) - أخبرنا أحمد بن سليمان حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال حدثنى الحسين بن بشر بن سلام عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن على على جابر بن عبد الله الأنصارى، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ، وذاك زمن الحجاج بن يوسف، قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفىءُ قدر الشراك، ثم صلى

---

(١) فى المطبوع : كان ، والتصويب من التحفة .

العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذى الحُليفة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل - شك زيد - ثم صلى الفجر فأسفر.

١٥- باب : الصلاة بعد المغرب

١٠٠ (٣٧٨) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا حسين - وهو ابن على - عن زائدة عن عبيد الله قال نافع: قال: عبد الله: صليت مع النبى ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، فأما المغرب والعشاءُ والجمعة ففى رحله .

قال المزى مستدركًا : هذا الحديث من رواية أبى الطيب محمد بن الفضل بن العباس، عن النسائى ، ولم يذكره أبو القاسم.

١٦- باب : فضل صلاة العشاء الآخرة

١٠١ (٣٨٦) -أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الحسن - هو ابن موسى- قال: حدثنا سفيان[1] عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يُحنَّسَ أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: **« لو أن الناس يعلمون ما فى صلاة العَتَمة، وصلاة الصبح لأتوهما ولو حَبوًا»**.

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبوالقاسم.

١٠٢ (٣٨٨) - أنبأنا نوح بن حبيب قال :حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : أَعتَمَ النبى ذات ليلة، فناداه عمر فقال: نام النساء والصبيان، فخرج إليهم فقال: **« ما ينتظر هذه الصلاة أحدٌ من أهل الأرض غيركم»**.

ولم يكن يصلى يومئذ إلا بالمدينة.

قال المزّى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

---

(١) فى المطبوع : شيبان . والتصويب من التحفة .

١٧- باب : الصلاة بعد العشاء وذكر الاختلاف فيه

١٠٣(٣٩٠) - أخبرنى أحمد بن نصير بن الفرج قال حدثنا عبد الملك بن الصباح عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن سليمان عن ابن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر صلوات؛ ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

قال المزى مستدركًا : هذا الحديث فى رواية أبى الطيب محمد بن الفضل بن العباس عن النسائى. ولم يذكره أبو القاسم.

ثم قال المزى: رواه شعبة عن قتادة عن المغيرة بن سليمان، ورواه هشيم عن منصور ابن زاذان ، وعبد الله بن عون كلاهما عن ابن سيرين عن ابن عمر لم يذكر: «المغيرة ابن سليمان»، ولم يذكر العدد وروى ركعتى الصبح عن حفصة عن النبى ﷺ.

١٨- باب: كيف الصلاة بالليل

١٠٤ (٣/ ٢٢٧ مج) - أخبرنا موسى بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس قال : حدثنا زهير قال : حدثنا الحسن بن الحر قال : حدثنا نافع أن ابن عمر أخبرهم : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، قال: « **مثنى مثنى ، فإن خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة** ».

١٠٥ (٤٧٣) - أخبرنى عمرو بن عثمان قال : حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**».

١٠٦ (٤٧٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا خالد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « **صلاةالليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة [واحدة]**[1] ».

١٩- باب : كيف القراءة بالليل

١٠٧(٣/ ٢٢٤مج) - أخبرنا شعيب بن يوسف قال : حدثنا عبد الرحمن بن معاوية ابن صالح عن عبد الله بن قيس قال: سألت عائشة : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل؟ يجهر أم يُسرُّ؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر وربما أسرَّ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة فى التحفة .

٢٠- باب : كيف الصلاة فى شهر رمضان

١٠٨(٣٩٤) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عثمان - وهو ابن عمر - قال : أنبأنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى سلمة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ ثمانى ركعات ويوتر بثلاث ويركع ركعتى الفجر.

قال المزى مستدركًا : ليس فى الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

٢١- باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس فى كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

١٠٩ (٤٠٢)-أنبأنا أحمد بن سليمان قال:حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر النهشلى عن حبيب بن أبى ثابت عن يحيى بن الجزَّار عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثمانى ركعات ويوتر بثلاث ويصلى ركعتين قبل صلاة الفجر.

١١٠ (٤٠٨)- أخبرنى إبراهيم عن يعقوب قال:حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث، فجاءَ فقال: «نام الغلام». بعدما صلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها أربعًا ، ثم قام الليل، فجئت فقمت عن يساره ، فاجتذبنى فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين فنام، حتى سمعت غطيطه - أو خطيطه - ثم خرج إلى الصلاة.

قال المزى مستدركًا : هذا الحديث لم يذكره أبو القاسم.

١١١ (٤١٠) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن أبى إسحاق عن أبى سلمة والشعبى: أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة.

٢٢- باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فى ذلك

١١٢ (٤١٥) - أنبأنا أبو بكر بن إسحاق قال : حدثنا يونس - يعنى ابن محمد المؤدب - قال : حدثنا الليث بن سعد عن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة أنه سمع عائشة تقول : كان نبى الله ﷺ يصلى كل ليلة ثلاث عشرة ركعة؛ تسعاً قائمًا وركعتين وهو جالس، ثم يُمْهِلُ حتى يؤذن بالأول من الصبح قام فركع ركعتين.

قال المزى مستدركًا : ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

٢٣- باب : عدد الوتر

١١٣ (٤٣١) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: قلت لِمِقْسَم: إنى أسمع الأذان فأوتر بثلاثٍ، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتنى، قال : إن ذلك لا يصلح إلا بسبعٍ أو خمسٍ ، فحدَّثتُ بذلك مجاهدًا، ويحيى بن الجزار فقالا: سله عن من؟ فسألته ، فقال: الثقة عن الثقة عن عائشة ، وميمونة عن النبى ﷺ .

١١٤ (٤٣٤) - أنبأنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن .

٢٤ - باب : الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر

١١٥ (٤٥٥) - أنبأنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل قال : أنبأنا يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة عن عامر عن أبى ثور الأزدى عن أبى هريرة : أن النبى أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر.

قال المزى مستدركًا: فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم.

٢٥- باب : عدد صلاة الصبح

١١٦ (٤٦٣) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا معاذ بن هاشم قال: حدثنى أبى عن قتادةَ عن عزرة بن تميم عن أبى هريرة أن نبى الله ﷺ قال:

« إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى».

قال المزى مستدركًا: ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم. وقال أبو عبد الرحمن: خالفه همام بن يحيى.

١١٧ (٤٦٤) - أنبأنا أبو داود قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا همام قال: سُئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس، فقال: حدثنى خلاس ابن عمرو عن أبى رافع أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «يُتِمُّ صلاته».

قال المزى مستدركًا : ليس فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم.

٢٦- باب : صلاة الضحى

١١٨(٤٦٩)-أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبى إسحاق قال: سمعت عاصم بن ضمرة عن على، أن النبى ﷺ كان يُصلِّى الضُّحَى.

قال المزى فى مستدركاً : هذا الحديث ليس فى السماع ولم يذكره أبو القاسم.

٢٧ - باب : التسهيل فى تركهما

١١٩ (٤٧٧) - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى قط.

قال المزى مستدركًا: ليس فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم.

١٢٠ (٤٧٨) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنى شعبة عن فضيل بن فضالة قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه : أنه رأى ناسًا يصلون الضحى فقال: إن هذه الصلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه.

قال المزى مستدركًا : ليس فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم.

٢٨- باب : عدد صلاة الضحي فى الحضر

١٢١(٤٨١) - أنبأنا أحمد بن موسى- مروزى- قال:أنبأنا عبد الله- هو ابن المبارك- قال: أنبأنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال: سألتُ عائشة أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مَغْيَبِه.

قال المزى مستدركًا: ليس فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم.

١٢٢ (٤٨٢) - أخبرنى عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميثة قالت: أصبحت عند عائشة ، فلما أصبحنا قامت، فاغتسلت ، ثم دخلت بيتًا لها ، فأجافت الباب، قلت: يا أم المؤمنين، ما أصبحت عندك إلا لهذه الساعة ،قالت: فادخلى، قالت: فدخلت ، فقامت فصلت ثمانى ركعات لا أدرى : أقيامهن أطول أَمْ ركوعهن أم سجودهن، ثم التفتت إلىَّ فضربت فخذى ، فقالت: يا رميثة ، رأيت رسول الله ﷺ يصليها ، ولو نُشر لى أبواى على تركها ما تركتها.

قلت: ذكر المزى له عدة طرق ذكر بها موقوفًا، ولم أقف على أيٍ منها فى المطبوع، وهى:

١٢٣(٠٠ت) - عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج عن يعقوب بن الأشج عن القعقاع بن حكيم : أن رميثة بنت حكيم حدثته أنها أتت عائشة . . فذكره موقوفًا.

(٠٠ت) - ورواه سعيد بن سلمة بن أبى الحسام عن محمد بن المنكدر عن رميثة عن عائشة موقوفًا .

(. . ت) - ورواه سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن ابن رميثة عن أمه عن عائشة - موقوفًا أيضًا .

(٠٠ت) - ورواه القعقاع بن حكيم عن رميثة بنت حكيم عن عائشة .موقوفًا أيضًا.

ثم أعقب ذلك المزى بقوله مستدركًا : ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

فائدة : ثم أورد المزى طرقاً أخرى لأحاديث فى صلاة الضحى، ولم أقف عليها فى المطبوع فربما سقطت من النسخة الأصلية أو من المطبوع، فرأيت من الفائدة إدراجها بآخر صلاة الضحى وهى :

١٢٤(٩٢٠ت) - عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج عن الضحاك بن عبد الله القرشى، حدثه عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ فى سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات ، فلما انصرف قال : « **إنى صليت صلاة رغبة ورهبة سألت ربى ثلاثًا ...** » الحديث.

قال المزى : فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم.

قال ابن حجر تعليقًا فى النكت : إن النبى ﷺ كان فى سفر فصلى الضحى ست - كذا - ركعات، فلما انصرف قال:

« **إنى صليت صلاة رغبة ورهبة** ».

١٢٥ (١١١٥٤ت) - عن محمد بن عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال: دخل النبى ﷺ المسجد ضُحىً فصلى فى المسجد ركعتين . . الحديث.

قال المزى مستدركًا: فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم.

١٢٦(١٢١٧٢ت) - عن هارون بن عبد الله عن يحيى بن إسحاق عن سعيد ابن عبد العزيز عن مكحول عن أبى مرة الطائفى قال: سمعت النبى ﷺ يقول : « **يقول الله تعالى : ابن آدم اركع أربع ركعات أول النهار أكفك آخره** ».

قال المزى مستدركًا : ليس فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم.

٢٩ - باب : ذكر الاختلاف على ابن عباس فى عدد صلاة الكسوف

١٢٧ (٥٠٦) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن عُلية قال : حدثنا سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوفٍ ثمانى ركعات وأربع سجدات . وعن عطاء مثل ذلك .

قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث جيّد .

٣٠ - باب : صلاة المسافر بمكة

١٢٨ (٥١١) - أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود قال : حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يصلى ركعتين .

٣١ - باب : عدد صلاة الخوف وذكر الاختلاف فيه

١٢٩ (٥١٥) - أخبرنا محمد بن بشّار قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثنى أبو بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد ، فصف الناس خلفه صفين ، صف خلفه ، وصف مصافو العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

○○○

٣ - كتاب السهو

١ - باب : التسبيح فى الصلاة

١٣٠(٢/ ١١ مج) - أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الفضيل بن عياض عن الأعمش . .

(٠٠٠)(ح) - وأنبأنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سليمان الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **التسبيح للرجال، والتصفيق للنساءِ** » .

٢ - باب : رد السلام بالإشارة فى الصلاة

١٣١ (٥٣٨) - أنبأنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد-وهو سليمان بن حيان الأحمر - عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : « **إن فى الصلاة شغلاً** » .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه بشر بن المفضل .

١٣٢ (٥٣٩) - أنبأنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا بشر قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله[١] عن النبى ﷺ فى الرجل يُسَلِّمُ عليه وهو يصلى قال: « **إن فى الصلاة شغلاً** » .

١٣٣ (٥٤١) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبى قال : حدثنا قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن على عن عمار بن ياسر : أنه سلَّمَ على رسول الله ﷺ هو يصلى فردَّ عليه .

قلت : وأعاده بإسناده ومتنه برقم(١١١١) باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة .

ورواية وهب عن أبيه لا تثبت، فالإسناد ضعيف .

٣ - باب : النهي عن النفخ فى الصلاة

١٣٤ (٥٤٨) - أخبرنى الحسين بن عيسى القومسى البسطامى قال : حدثنا أحمد ابن أبى طيبة، وعفان بن سيار عن عنبسة بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن أم سلمة قالت : مَرَّ النبى ﷺ بغلام لهم - يقال له : رباح - وهو يصلى ، فنفخ فى سجوده ، فقال له : « **يا رباح لا تنفخ؛ إن من نفخ فقد تكلم** » .

٤ - باب : الأخذ بحلق الشيطان وخنقه في الصلاة

١٣٥(٥٥٠) - أنبأنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية قال حدثنى الزبيدى قال :

---

(١) فى المطبوع :عبيد الله،وهو تحريف. وهو عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل رضى الله عنه .

أخبرنى الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **بينا أنا قائم أصلى اعترض لى الشيطان فأخذت بحَلْقه فخنقته، حتى إنى لأجِدُ بَرْدَ لسانه على إبهامى ، فرحم الله سليمان لولا دعوتُهُ أصبحَ مربوطًا تنظرون إليه** » .

خالفه أبو سلمة فى لفظه .

١٣٦ (٥٥١) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا الفضل بن موسى قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **اعترض لى الشيطان فى مصلاى، فأخذت بحلقه فخنقته حتى وجدت برد لسانه على كفى، ولولا ما كان من دعوة أخى سليمان لأصبح مربوطًا تنظرون إليه** » .

٥ - باب : ذكر ما نسخ من الكلام فى الصلاة

١٣٧ (٥٥٨)-أخبرنى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى قال: حدثنا ابن أبى غنية، والقاسم عن سفيان عن الزُّبير بن عدى عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود - وهذا حديث القاسم - قال : كنت آتى النبى ﷺ وهو يصلى فأسلم عليه فيردُّ علىَّ ، فأتيته فسلمت عليه وهو يصلى فلم يرد علىَّ، فلما سلَّم أشار إلىَّ القوم فقال : « **إن الله - يعنى - أحدث فى الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغى لكم ، وأن تقوموا لله قانتين** » .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه فى كتاب الصلاة أيضًا برقم (١١٤٣) فى باب الكلام فى الصلاة .

١٣٨ (٥٦١) - أنبأنا عيسى بن حماد قال : أنبأنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى يومًا فسلم فى ركعتين ، فأدركه ذو الشمالين ، فقال : يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ قال : « **لم تنقص، ولم أنس**». قال : بلى والذى بعثك بالحق ، قال : « **أصدق ذو اليدين**»؟. قالوا : نعم ، فصلى بالناس ركعتين .

قلت : سيذكره مرة أخرى بإسناده ومتنه برقم (١١٥١) فى كتاب صفة الصلاة باب ما يفعل من سلم من الركعتين ناسيًا وتكلم .

١٣٩ (٥٦٣) - أخبرنى أحمد بن سعيد قال : حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا أبان ابن يزيد العطار قال : حدثنى يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن

عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فسلم فى ركعتين فقال رجل - يقال له: اليدين وكان طويل اليدين - يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : « ما قصرت الصلاة وما نسيت » - قال - « ما يقول ذو اليدين » ؟. قالوا : صدق ، فصلى بهم ركعتين .

١٤٠ (٥٦٥) - أنبأنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبى هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ الظُّهر أو العصر ، فسلم فى ركعتين فقال له ذو الشمالين ابن عمرو: أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبى ﷺ « ما يقول ذو اليدين»؟ . قالوا : صدق يا نبى الله ، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص .

١٤١(٥٦٦) - أنبأنا داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة أخبره أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين نحوه .

(*) قال ابن شهاب : أخبرنى هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال. .

(*) وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث -وهو ابن هشام - وعبيد الله بن عبد الله .

١٤٢ (٥٦٨) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال : أنبأنا الليث عن عقيل قال: حدثنى ابن شهاب عن سعيد ، وأبى سلمة ، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وابن أبى حَثْمة عن أبى هريرة : إنه لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذٍ قبل السلام ولا بعده .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه فى باب ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين برقم (١١٥٥) .

١٤٣(٥٧١) - أنبأنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال أنبأنا عبد الله بن وهب قال: أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذى اليدين سجدتين بعد السلام .

١٤٤(٥٧٢)-أنبأنا عمرو بن سَوّاد قال: أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا عمرو بن الحارث قال: حدثنى قتادة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ بمثله.

٦ - باب : ما يفعل من صلى ستا

١٤٥(٥٧٧) - أنبأنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبى قال:

سمعتُ الأعمش يحدث عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : أنه صلى خمسًا. فذكر فى السادسة : فجلس وسجد سجدتين وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ .

قال المزىّ مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم

قال ابن حجر فى النكت الظراف : وقد تقدم معناه فى حديث : صلى النبى ﷺ فزاد أو نقص، وقال : نقلت ذلك كله من خط المزىّ .

٧ - باب : ما يفعل من صلى خمساً وذكر الاختلاف على مغيرة

١٤٦ (٥٧٨) - أنبأنا عبدة بن عبد الرحيم قال : أنبأنا النضر بن شُميل قال : حدثنا شعبة عن الحكم، ومغيرة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله عن النبى ﷺ : أنه صلى بهم الظهر خمسًا فقالوا: إنك صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس.

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه فى كتاب صفة الصلاة باب ما يفعل من صلى خمسًا برقم (١١٧٨) .

١٤٧ (٥٧٩) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن النبى ﷺ صلى - مرسلا .

قال المزى : ذكره أبو القاسم مسندًا ، ووهم فى ذلك .

٨ - باب : التحرى

١٤٨ (٥٨٢) - أنبأنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر (غندر) قال : حدثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال : إذا وهم أحدكم فى الصلاة فليتحرً الصواب وليسجد سجدتين وهو قاعد بعد ما يفرغ .

١٤٩ (٣/ ٢٩ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن شعبة عن الحكم قال : سمعت أبا وائل يقول : قال عبد الله : من أوهم فى صلاته ، فليتحرً الصَّواب، ثم يسجد سجدتين بعدما يفرغ وهو جالس .

١٥٠ (٣/ ٣٠ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن مسعر عن الحكم عن أبى وائل عن عبد الله قال : من شكً أو أوهم ، فليتحَرً الصواب ثم ليسجد سجدتين .

قال المزى فى التحفة : لم يذكره أبو القاسم، وهو من الرواية سوى حديث محمد ابن بشار ، فإنه فى رواية ابن الأحمر خاصة .

٩ - باب : إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك

١٥١ (٥٨٣) - أخبرني عمران بن يزيد قال : حدثنا عبد العزيز قال : حدثنا زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا أو أربعًا ، فليقم فليركع** » - يعني ركعة - « **ويسجد سجدتين ، فإن كانت خامسة شفعهما بسجدتين ، وإن كانت رابعة كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان** » .

١٠ - باب : ذكر الاختلاف علي الأوزاعى فى هذا الحديث

١٥٢ (٥٩١) - أخبرني عمران بن يزيد قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله وهو ابن سماعة عن الأوزاعى قال : حدثنى الزهرى ويحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ : « **إذا لبس الشيطان على أحدكم فى صلاته فلم يدر : أثلاثًا أم أربعًا ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس** » .

قال المزى : قال النسائى : حديث صحيح ، وقد رواه يونس عن الزهرى .

١١ - باب : ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين

١٥٣ (٣/٢٦ مج) - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال : حدثنا بقية قال : حدثنا شعبة قال : وحدثنى ابن عون ، وخالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ سجد فى وهمه بعد التسليم .

١٢ - باب : ما يفعل من نسى شيئًا من صلاته

١٥٤ (٣/ ٣٣ مج) - أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف: أن معاوية صلى أمامهم فقام فى الصلاة وعليه جلوس، فسبَّح الناس فتم على قيامه، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من نسى شيئًا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين** » .

١٣ - باب : تخفيف الصلاة فى تمام

١٥٥ (٦٠٩) - أنبأنا أحمد بن سليمان الرهاوى قال : حدثنا يزيد قال : أنبأنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاةً فى تمام .

١٥٦ (٦١٠) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى قال : حدثنا خالد عن شعبة

عن حمزة (١) قال : سمعت أنسًا يقول : ما صليت وراء إنسانٍ قطّ أخف صلاة من رسول الله ﷺ .

قال المزى تعليقًا على حمزة : ولم ينسبه .

١٤ - باب:فى نقصان الصلاة وذكر اختلاف عبيد بن عمر ومحمد ابن عجلان على سعيد بن أبى سعيد فى خبر عمار بن ياسر فيه

١٥٧ (٦١١)- أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا يحيى - وهو القطّان - قال : حدثنا عبيد الله بن عمر قال : حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى (٢) عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه : أن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« إن الرجل ليصلى ولعله أن لا يكون له من صلاته إلاّ عُشرُها أو تسعها أو ثمنها أو سُبُعُها »**. حتى انتهى إلى آخر العدد .

١٥ - باب : ذكر اختلاف عمرو بن الحارث ، وخالد بن يزيد على سعيد بن أبى هلال فى هذا الحديث

١٥٨ (٦١٣) - أنبأنا محمد بن سلمة المصرى قال : حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن عُمر بن الحكم الأنصارى عن أبى اليسر - كعب ابن عمرو بن عباد بن عمرو - صاحب النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال : **« منكم من يصلى الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلى النصف ، والثلث ، والربع ، والخمس »** ، حتى بلغ العشر .

١٥٩ (٦١٤) - أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث قال : حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : **« إن العبد ليصلى فما يكتب له إلا عُشْر صلاته ، فالتِّسْع ، فالثُّمن فالسُّبع حتى تكتب صلاته تامة »** .

○○○

(١) بهامش المطبوع ما نصه جاء بهامش المخطوط الأزهرية وتطوان ما نصه : حمزة هذا هو الضبى القائدى .

(٢) بعده فى المطبوع : « أنبأنا عمرو بن أبى سعيد » . وما أثبته هو الموافق لما فى تحفة الأشراف وهو الصواب .

٤ - كتاب التطبيق

١- باب : النهى عن القراءة فى الركوع

١٦٠ (٦٢٨) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرخسى - أبو قدامة - قال: حدثنا حماد ابن مسعدة عن أشعث عن محمد عن عبيدة عن على قال: نهانى النبى ﷺ عن القسِّ، والحرير ، وخاتم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راكع . وقال مرة أخرى : وأن أقرأ راكعًا .

قلت : ثم ذكره فى كتاب الزينة برقم (٩٤٩٥) بإسناده ونحو متنه فى باب خاتم الذهب (ذكر حديث عبيدة) .

وذكر له المزى طريقين آخرين فى الصلاة فى الكبرى والزينة، وقد وقفت عليهما فى الزينة وذكرتهما فى موضعيهما، ولم أقف عليهما فى الصلاة فى الكبرى ولا فى المجتبى، وهما :

(. . .) - عن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون عن هشام عن محمد عن عبيدة عن على قال : نهى . . فذكر نحوه . وقال : لم يرفعه .

(. . .) - عن قتيبة عن حماد عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال : نهى . . فذكره بنحوه . ولم يذكر عليًا .

٢ - باب : نوع آخر من الذكر فى الركوع

١٦١ (٦٣٨) - أنبأنا يحيى بن عثمان الحمصى [1] قال : حدثنا أبو حيوة قال : حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ بنحو أن النبى ﷺ ، كان إذا ركع قال : « **اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربى ، خشع سمعى وبصرى ودمى ولحمى وعظمى وعصبى لله رب العالمين** » .

١٦٢ (٦٣٩) - أنبأنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا محمد بن حِمْيَر قال: حدثنا شعيب ابن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر - وذكر آخر قبله - عن عبد الرحمن الأعرج عن محمد بن مَسْلَمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعًا يقول إذا ركع : « **اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربى ، خشع جميع سمعى وبصرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى لله رب العالمين** » .

---

(١) كذا فى المطبوع : يحيى بن عثمان الحمصى ، وفى تحفة الأشراف عمرو بن عثمان الحمصى، وهما واحد كذا ذكره ابن حجر فى التقريب فى الموضعين عمرو ، ويحيى .

٣ - باب : الأمر بإتمام الركوع

١٦٣ (٦٤١) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث قال : حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنسًا يحدث عن النبى ﷺ قال : « **أتموا الركوع والسجود إذا ركعتم وسجدتم** » .

قال المزّى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : « **حديث أتموا الركوع والسجود** » . رواه النسائى فى الصلاة عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، وهو طرف من حديث ذكر فى أول الترجمة .

٤ - باب : رفع اليدين عند الرفع من الركوع

١٦٤ (٦٤٢)-أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبرى قال: حدثنا علقمة بن وائل قال: حدثنى أبى قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع قال : « **سمع الله لمن حمده** » .

هكذا فأشار قيس إلى نحو أذنيه .

٥ - باب : ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع

١٦٥ (٦٤٧) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة قال : « **اللهم ربنا ولك الحمد** » .

٦ - باب : ما يقول فى قيامه ذلك

١٦٦ (٢/١٩٨ مج) - أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى ابن أبى بكير قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن وهب بن ميناس [1] العدنى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس : أن النبى ﷺ كان إذا أراد سجودًا بعد الركعة يقول : « **اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد** » .

٧ - باب : كيف يخرُّ للسجود

١٦٧ (٦٧١) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة

---

(١) التقريب : وهب بن مأنوس ، وكذا هو هنا وعلق عليه محقق التحفة بقوله: وهب بن مسناس، ويقال: مابوس ، ويقال : ماهبوس .

عن أبى بشر قال سمعت يوسف - وهو ابن ماهك - يحدث عن حكيم قال : بايعتُ رسول الله ﷺ أن لا أخر إلا قائمًا .

٨ - باب : ترك رفع اليدين عند السجود

١٦٨ (٢/ ٢٠٦ مج)- أخبرنا محمد بن عبيد الكوفى المحاربى قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك فى السجود .

٩ - باب : النهى عن بسط الذراعين فى السجود

١٦٩ (٦٩٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أبو العلاء عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ : « **لا يفترش أحدكم ذراعيه فى السجود افتراش الكلب** » .

قال المزّى معلقًا بعدما أورد السند : ولم يُسمِّه .

قلت : يريد أنه لم يُسَمِّ أبا العلاء ، وهو أيوب بن مسكين التميمى أبو العلاء القَصَّاب الواسطى ، وهو صدوق له أوهام ،كذا قال ابن حجر فى تقريبه .

وقيل : أيوب بن أبى مسكين .

١٠ - باب : صفة السجود

١٧٠ (٦٩٢) - أخبرنى عبدة بن عبد الرحيم المروزىُّ قال : أنبأنا النضر بن شميل قال : أنبأنا يونس بن أبى إسحاق عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جَنَّحَ(١) .

١١ - باب : نوع آخر

١٧١ (٧١٠) - أخبرنى محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير عن منصور عن هلال ابن يساف قال : قالت عائشة : فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه فجعلت ألتمسه ، وظننت أنه أتى بعض جواريه فوقعت يدى عليه وهو ساجد يقول : « **اللهم اغفر لى ما أسررت وما أعلنت** » .

١٧٢ (...) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ،

---

(١) كذا ، وفى التحفة : خجى .

فظننت أنه أتى بعض جواريه، فطلبته، فإذا هو ساجد يقول : « رب اغفر لى ما أسررت وما أعلنت » .

١٢ - باب : نوع آخر

١٧٣ (٧١٢) - أنبأنا يحيى [(١)] بن عثمان قال : حدثنا أبو حيوة قال : حدثنا ابن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ بنحو أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ولك أسلمت ، وأنت ربى، سجد وجهى للذى خلقه وصوَّره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين » .

١٧٤ (٧١٣) - أنبأنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا محمد بن حِمْيَرٍ قال: حدثنا شُعيب ابن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر - وذكر آخر قبله - عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن محمد بن مسلمة : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعًا قال إذا سجد : « اللهم لك سجدت، وبك آمنت ، ولك أسلمت، اللهم أنت ربى، سجد وجهى للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين » .

قال المزى تعليقًا : أفرد منه دعاء الركوع ودعاء السجود فذكرهما فى موضعين آخرين بهذا الإسناد ، ولم يذكرهما فى الحديث الأول .

قلت: وقد سبق أن ذكرت الموضع المشار إليه فى باب نوع آخر من الذكر فى الركوع.

ثم قال المزى : رواه غيره فزاد فى إسناده : عبيد الله بن أبى رافع .

١٣ - باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؟

١٧٥ (٧٢٧) - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا جرير بن حازم قال : حدثنا محمد بن أبى يعقوب البصرى عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فى إحدى صلاتى العشىِّ وهو حامل - حَسَنًا أو حسينًا- فتقدم النبى ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فسجد بين ظهرى صلاته سجدة أطالها . قال أبى : فرفعت رأسى فإذا الصبىُّ على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودى، فلما قضى رسول الله الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهرى صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر وأنه يوحى إليك . قال « كل ذلك لم يكن ، ولكنَّ ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته » .

---

(١) كذا، وفى التحفة : عمرو ، قلت : وهو عمرو ، وقيل : يحيى بن عثمان الحمصى صدوق عابد من العاشرة كذا ذكره ابن حجر فى الموضعين ، عمرو ، يحيى .

١٤ - باب : الإشارة بالأصبع فى التشهد الأول

١٧٦(٧٤٥) - أخبرنى زكريا بن يحيى قال : حدثنا الحسن بن عيسى قال : أنبأنا ابن المبارك قال : أنبأنا مخرمة بن بكير حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الثنتين أو فى الأربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار بأصبعهِ .

١٥ - باب : التشهد الأول

١٧٧ (٧٥٥) - أخبرنى محمد بن جبلة الرافقى قال : حدثنا العلاء بن هلال قال : حدثنا عبيد الله - وهو ابن عمرو الرقى - عن زيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ابن قيس عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا صلينا فعلمنا نبى الله ﷺ جوامع الكلام فقال لنا : **« قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »** .

قال عبيد الله : قال زيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن .

١٧٨ (٧٥٦) - أخبرنى عبد الرحمن بن خالد قال : حدثنا حارث بن عطية - وكان من زُهَّاد الناس - عن هشام الدستوائى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ : **« لا تقولوا : السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله »** .

ooo

٥ - كتاب المساجد

١ - باب : الفضل فى بناء المساجد

١٧٩ (٧٦٧) - أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال : حدثنا بقية بن الوليد عن بحير عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال : « **من بنى مسجداً ليذكر الله فيه، بنى الله له بيتًا فى الجنة** » .

٢ - باب : فضل مسجد النبى ﷺ والصلاة فيه

١٨٠ (٧٧٥) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى عن أم سلمة : أن النبى ﷺ قال : « **إن قوائم منبرى هذا رواتب فى الجنة** » .

قلت : ذكر المزى فى تحفة الأشراف أن له طريقًا آخر عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان الثورى ، عن عمار الدهنى عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ به فى الحج فى الكبرى ولم أقف عليه فى المطبوع ، ولا فى المجتبى .

٣ - باب : اتخاذ البِيَع مساجد

١٨١ (٧٨٠) - أخبرنا هناد بن السرى عن ملازم قال : حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على قال : خرجنا وفدًا إلى النبى ﷺ فبايعناه ، وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعةً لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ، ثم صبَّهُ فى إداوة وأمرنا ، فقال : « **اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتخذوا مسجداً** » .

قلنا : إن البلد بعيدٌ ، والحرّ شديدٌ ، والماء ينشفُ . فقال : « **مدوه من الماء ، فإنه لا يزيده إلا طيبًا** » .

فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجدًا، فنادينا فيه بالأذان. قال: والراهب رجل من طيء، فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعةً من تلاعنا فلم نره بعد .

٤ - باب : النهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٨٢ (٤/ ٩٥ مج) - أخبرنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة قال : حدثنا أبو سلمة الخزاعى قال : حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

٥ - باب : الفضل فى إتيان المساجد

١٨٣ (٧٨٤)- أنبأنا عمرو بن علىّ قال: حدثنا يحيى القطان قال حدثنا ابن أبى ذئب قال حدثنى الأسود بن العلاء بن جارية [١] الثقفى عن أبى سلمة القطان عن أبى سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجدى فَرِجْلٌ تكتب حسنة ، ورِجْلٌ تمحو سيئة** » .

٦ - باب : النهى عن إنشاد الضالة فى المسجد

١٨٤ (٧٩٦) - أخبرنا محمد بن وهب قال : حدثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد قال : حدثنى زيد عن أبى الزبير عن جابر قال : جاء رجل ينشد ضالة فى المسجد فقال له رسول الله ﷺ: « **لا وجدت** » .

٧ - باب : صلاة الذى يمر على المسجد

١٨٥ (٨١١) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين عن شعيب بن الليث ابن سعد قال : حدثنا الليث قال : حدثنا خالد بن يزيد عن أبى هلال قال : أخبرنى مروان بن عثمان أن عبيد بن حنين أخبره عن أبى سعيد بن المعلَّى قال : كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلى فيه .

قلت : ثم أعاده بإسناده وبمتنٍ أتم من هذا برقم (١١٠٠٤) فى كتاب التفسير فى تفسير سورة البقرة باب (١٦) الآية (١٤٤) .

٨ - باب : الترغيب فى الجلوس فى المسجد وانتظار الصلاة

١٨٦ (٨١٣) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا بكر - يعنى ابن مضر - عن عياش ابن عقبة أن يحيى بن ميمون حدثه قال : سمعت سهلاً الساعدىَّ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من كان فى مسجد ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة** » .

٩ - باب : الصلاة على الحصير

١٨٧ (٨١٦) - أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى قال : حدثنا أبى قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ، أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ **بأن يأتيها فيصلى فى بيتها ، فنتخذه مصلىً ، فأتاها ، فعمدت** إلى حصيرٍ فنضحته بماءٍ فصلى عليه وصلوا معه .

---

(١) فى المطبوع : حارثة . والتصويب من التحفة .

١٠ - باب : الصلاة على المحمل

١٨٨ (٨٢٠) - أنبأنا محمد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن عمر قال : حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك : أنه رأى النبى ﷺ يصلى على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ والصواب موقوف .

أبواب السترة

١١ - باب : الصلاة إلى الشجرة

١٨٩ (٨٢٣) - أنبأنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن على قال : لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلاّ نائم .إلاّ رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلى إلى شجرة [1] ويدعو حتى أصبح .

قال المزى مستدركًا :فى رواية ابن الأحمر والأسيوطى ، ولم يذكره أبو القاسم .

أبواب ثياب المصلى

١٢ - باب : الصلاة فى الثياب الحمر

١٩٠ (٨٤٨) - أنبأنا محمد بن بشار قال :حدثنا عبد الرحمن قال :حدثنا سفيان عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ خرج فى حُلة حمراء فركز عنَزَة يصلى إليها يمر من ورائها الكلب ، والمرأة ، والحمار .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه فى كتاب الزينة باب لبس الحلل برقم (٦٩٤١) .

○○○

(١) فى التحفة : « سحرة » والصواب ما هنا .

٦ - كتاب الإمامة والجماعة

١ - باب : ذكر الإمامة والجماعة

إمامة أهل العلم والفضل

١٩١(٢/ ٧٤ مج)-أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السرى عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: لما قُبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : مِنَّا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال : ألستم تعلمون : أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

٢ - باب : صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

١٩٢(٨٦٠) - أنبأنا على بن حجر قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثنا حميد عن أنس قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم فى ثوبٍ واحدٍ متوشحًا خلف أبى بكر .

٣ - باب : الائتمام بمن يأتم بالإمام

١٩٣(٨٧٢) - أنبأنا محمود بن غيلان قال : حدثنى أبو داود قال : أنبأنا شعبة عن موسى بن أبى عائشة قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يصلى بالناس قالت : وكان النبى ﷺ بين يدى أبى بكر فصلى قاعدًا وأبو بكر يصلى بالناس والناس خلف أبى بكر .

٤ - باب : موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة وذكر الاختلاف فى ذلك

١٩٤(٨٧٥) - حدثنا عبدة بن عبد الله قال : أنبأنا زيد بن حباب قال : حدثنا أفلح ابن سعيد حدثنى بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمى عن غلام لجده - يقال له: مسعود - قال: مرَّ بى رسول الله ﷺ وأبو بكر فقال لى أبو بكر : يا مسعود ائت أبا تميم - يعنى مولاه - فقل له يحملنا على بعير ويبعث إلينا بزاد ودليل يدلنا، فجئت إلى مولاى فأخبرته، فبعث معى ببعير ووطب من لبن، فجعلت آخذ بهم فى إخفاء الطريق، وحضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ يصلى، وقام أبو بكر عن يمينه وقد عرفت الإسلام وأنا معهما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله ﷺ فى صدر أبى بكر فقمنا خلفه .

قال المزى : قال أبو عبد الرحمن : بريدة هذا ليس بالقوى فى الحديث .

٥ - باب : من يلى الإمام ثم الذى يليه

١٩٥(٨٨٢) - أنبأنا محمد بن عمر بن على بن مُقَدَّم قال حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا التيمى - هو سليمان - عن أبى مجلز عن قيس بن عباد قال : بينا أنا فى المسجد بالمدينة فى الصف المقدَّم ، فجبذنى رجل من خلفى جبذةً فنحَّانى وقام مقامى ، فوالله ما عَقَلْتُ صلاتى ، فلما انصرف إذا هو أُبَىّ بن كعب فقال : يا فتى لا يَسُوءُكَ الله إنَّ هذا عَهْدٌ من النبى ﷺ إلينا أن نَلِيَه ، ثم استقبل القبلة ، فقال : هَلَكَ أهل العقد ورَبِّ الكعبة. ثلاثًا . ثم قال : والله ما عليهم آسَى ولكن آسَى على من أضلُّوا. قلت : يا أبا يعقوب ، ما يعنى به أهل العَقْدِ ؟ قال : الأُمراء .

٦ - باب : كم مرة يقول : استووا

١٩٦(٨٨٧) - أنبأنا أبو بكر محمد بن نافع البصرى قال : أنبأنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن النبى ﷺ كان يقول : **« استووا ، استووا، استووا ، فوالذى نفسى بيده إنى لأراكم من خلفى كما أراكم بين يدى »** .

٧ - باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها

١٩٧(٨٨٨) - أنبأنا على بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة قبل أن يكبر [ثم] (١) قال: **«أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من وراء ظهرى »** .

٨ - باب : الرخصة للإمام فى التطويل

١٩٨(٩٠٠) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - عن ابن أبى ذئب قال : أخبرنى الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات .

٩ - باب : فضل الجماعة

١٩٩(٩١٣) -أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن عمار قال: حدثنى القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى ﷺ قال : **«صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ خمسًا وعشرين درجة »** .

قلت : وذكر المزى فى التحفه طريقًا آخر لم أقف عليه فى الصلاة فرأيت أن أضيفه من التحفة وهو مذكور فى كتاب الملائكة ولا مانع من ذكره هنا كما أشار إلى ذلك المزى فى تحفته وهو :

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع وأثبته من تحفة الأشراف .

٢٠٠ (١٣١٥٩ ت) - عن كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى محمد ابن الوليد عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءًا ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ...** » الحديث .

٢٠١(٩١٥) - أنبأنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرنى زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة قال : قال ابن عباس : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلى معنا وأنا إلى جنب النبى ﷺ أصلى معهُ .

١٠ - باب : الإذن فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة

٢٠٢(٢/ ١٤ مج) - اخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس يقول أنبأنا رجل من ثقيف: أنه سمع منادى النبى ﷺ - يعنى فى ليلة مطيرة- يقول : حَىَّ على الصلاة ، حَىَّ على الفلاح ، صلوا فى رحالكم .

قلت : يأتى ذكره فى كتاب الأذان: باب الإذن بالتخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة برقم (١٦١٧) بإسناده ومتنه .

١١ - باب : إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

٢٠٣(٩٣٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له : بسر [١] بن محجن عن محجن بن أبى محجن الديلى : أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ ، ثم رجع ومحجن فى مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : « **ما منعك أن تصلى؟ ألست برجل مسلم؟** » . قال: بلى ولكنى كنت قد صليت فى أهلى . فقال له رسول الله ﷺ : « **إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت** » .

١٢ - باب : الإسراع إلى الصلاة من غير سعى

٢٠٤(٩٣٥) - أنبأنا عمرو بن سواد بن عمرو قال أنبأنا وهب قال : أنبأنا ابن جريج عن منبوذ - رجل من آل أبى رافع - عن الفضل بن عُبيد الله عن أبى رافع قال : كان

---

(١) فى المطبوع : بشر ، والتصويب من التقريب والتحفة .

رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بنى عبد الأشهل فيتحدث[١] حتى ينحدر للمغرب .

قال أبو رافع : فبينما النبى ﷺ مُسرِعٌ إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال : **« أف لك أف لك »** قال فكبر[٢] ذلك فى ذرعى فاستأخرت وظننت أنه يريدنى فقال : **« أف لك ؟ امش »** .

فقلت : أأحدثتُ حدثًا ؟ قال : **« ما ذاك »** . قلت : أففت بى . قال : **« لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيًا على بنى فلان فغل نَمِرَةً فُدرِّعَ الآن مثلها من نارٍ »** .

٢٠٥(٢ / ١١٥ مج) - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا أبو إسحاق عن ابن جريج قال : أخبرنى منبوذ - رجل من آل أبى رافع - عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع نحوه .

١٣ - باب : التهجير إلى الصلاة

٢٠٦(٩٣٦) - أنبأنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو عبد الله الأغر أن أبا هريرة حدثهما أن رسول الله ﷺ قال : **« إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثلِ الذى يُهدى البدنة ، ثم الذى على أثره كالذى يُهدى البقرة ، ثم الذى على أثره كالذى يُهدى الكبش ، ثم الذى على أثره كالذى يُهدى الدجاجة ، ثم الذى على أثره كالذى يُهدى البيضة »** .

○○○

---

(١) جاء فى التحفة « فيتحدث عندهم » .

(٢) فى المطبوعة : فكشر . والتصويب من المجتبى (٢/ ١١٥) وأحمد (٦/ ٣٩٢) ، وابن خزيمة (٢٣٣٧) .

أبو معاذ الدمشقى .

٧ - كتاب افتتاح الصلاة

١ - باب : رفع اليدين حيال الأذنين

٢٠٧ (٩٥٣)- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذى بأذنيه ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها قال « آمين » . يمد بها صوته .

٢ - باب : وضع اليمين على الشمال فى الصلاة

٢٠٨ (٩٦١) - أخبرنا سويد بن نصر المروزى قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عمير العنبرى، وقيس بن سليم قال : حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا فى الصلاة قبض بيمينه على شماله .

٣ - باب : النهى عن التخصر فى الصلاة

٢٠٩ (٢/ ١٢٧ مج) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن هشام .

(. . .) (ح) وأخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك - واللفظ له - عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرًا.

٤ - باب : الصف بين القدمين

٢١٠ (٩٦٦) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو ، عن أبى عبيدة : أن عبد الله رأى رجلاً يصلى ، قد صَفَّ بين قدميه ، فقال : خالفت السنة ، لو راوحت بينهما كان أفضل .

٢١١ (٩٦٧) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن شعبة قال : أخبرنى ميسرة بن حبيب قال : سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن أبى عبيدة ، عن عبد الله : أنه رأى رجلاً قد صف بين قدميه قال : أخطأ السنة ، لو راوح بينهما كان أعجب إلىَّ .

قال أبو عبد الرحمن : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيّد .

٥ - باب : نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

٢١٢ (٩٧٠) - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال : حدثنا شريح بن يزيد الحضرمى قال : أخبرنى شعيب قال : حدثنى محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان النبى ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ، ثم قال : « **إن صلاتى ونسكى ومحياى**

ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم اهدنى لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، وقنى سيئ الأعمال ، وسيئ الأخلاق ، لا يقى سيئها إلا أنت » .

قال أبو عبد الرحمن : هو حديث حمصى رجع إلى المدينة ثم إلى مكة .

٦ - باب : قراءة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

٢١٣ (٢/ ١٣٤ مج) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن أبى هلال عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [(١)] فقال: آمين ، فقال الناس آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

٧ - باب : ترك الجهر بـ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

٢١٤ (٩٧٨) - أخبرنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال : سمعت أبى يقول : أنبأنا أبو حمزة ، عن منصور بن زاذان ، عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فلم يسمعنا قراءة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وصلى بنا أبو بكر ، وعمر ، فلم نسمعها منهما .

٢١٥ (٩٧٩) - أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج أبو سعيد قال : حدثنى عقبة قال: حدثنا شعبة وابن أبى عروبة عن قتادة ، عن أنس : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

٨ - باب : اكتفاء المأموم بقراءة الإمام

٢١٦ (٩٩٥) - أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا زيد بن حباب قال : حدثنا معاوية بن صالح قال : حدثنى أبو الزاهرية حدير بن كُريب قال : حدثنى كثير ابن مرة الحضرمى عن أبى الدرداء سمعته يقول : سُئِلَ رسول الله ﷺ : أفى كل صلاةٍ قراءة؟ قال : « نعم » .

---

(١) سورة الفاتحة [الآية : ٧] .

قال رجل من الأنصار : وجبت هذه . فالتفت رسول الله ﷺ إلىّ وكنت أقرب القوم منه فقال : « ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلاَّ قد كفاهم » .

قال أبو عبد الرحمن: خولف زيد بن حباب فى قوله: فالتفت رسول الله ﷺ إلىّ .

٩ - باب : جهر الإمام بـ : آمين

٢١٧(٩٩٧) - أخبرنى عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن الزبيدى قال: أخبرنى الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمّنَ القارئْ فأمِّنوا، فإن الملائكة تؤمِّن ، فمن وافق تأمينُه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه » .

قلت : وذكره فى كتاب الملائكة بإسناده ومتنه كما أشار إلى ذلك المزّى فى التحفة - وهو ليس فى الرواية المطبوعة - وقد ذكرته فى كتاب الملائكة المستدرك بآخر الكتاب والله الموفق و الهادى إلى الصواب .

٢١٨ (٩٩٩) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد قال : حدثنى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (١) فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول: آمين ، وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

٢١٩ (١٠٠٤) - أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : حدثنا مخلد بن يزيد قال : حدثنا يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه ، فلما قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾(٢) قال : « آمين ». فسمعته وأنا خلفه، قال: فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : الحمد لله حمداً كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما سلم النبى ﷺ قال : « من صاحب الكلمة فى الصلاة »؟

قال الرجل : أنا يا رسول الله ما أردت بها بأسًا ، قال النبى ﷺ : « لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا فما نَهْنَهَهاَ شىءٌ دون العرش » .

١٠ - باب : جامع ما جاء فى القرآن

٢٢٠ (١٠١٢) - أخبرنا عمرو بن منصور النسائى قال : حدثنا أبو جعفر بن نُفَيل

(١) سورة الفاتحة [الآية : ٧] .

(٢) سورة الفاتحة [الآية : ٧] .

قال : قرأت على مَعْقِل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أُبَىّ بن كعب قال : أقرأنى رسول الله ﷺ سورة فبينا أنا فى المسجد جالس إذ سمعت رجلاً يقرؤها يخالف قراءتى فقلت له: من علمك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ فقلت: لاتفارقنى حتى نأتى رسول الله ﷺ. فأتيناه فقلت: يا رسول الله إن هذا خالف قراءتى فى السورة التى علمتنى، فقال رسول الله ﷺ: « اقرأ يا أُبَىّ » .

فقرأتها . فقال رسول الله ﷺ : « أحسنت » . ثم قال للرجل : « اقرأ » . فخالف قراءتى . فقال له رسول الله ﷺ : « أحسنت » .

ثم قال رسول الله ﷺ : « يا أُبَىّ إنه قد أنزل على سبعة أحرف كلهن شافٍ كافٍ».

فى إسناده مَعْقِل بن عُبيد الله قال عنه النسائى : ليس بذاك القوى . وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق يخطئ .

٢٢١ (١٠١٣) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى قال :حدثنا يحيى بن سعيد عن حُميد عن أنس عن أُبَىّ قال : ما حاك فى صدرى منذ أسلمت إلاَّ أنى قرأت آية وقرأها آخر غير قراءتى. فقلت : أقْرأنيها رسول الله ﷺ ، ثم أتيت النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله أقرأتنى آية كذا وكذا ؟ قال : « نعم » . وقال الآخر : ألم تقرئنى آية كذا وكذا ؟ قال : « نعم ، إن جبريل ، وميكائيل أتيانى فقعد جبريل عن يمينى ، وميكائيل عن يسارى . فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرف . فقال ميكائيل : بل استزده . حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شافٍ كافٍ » .

فى إسناده حُميد بن أبى حميد الطويل وهو ثقه ولكنه مدلس وقد عنعن .

قلت : وذكر المزى له طريقًا آخر فى التحفة، وأشار فيها إلى أنه فى السنن الكبرى فى كتاب عمل اليوم والليلة، ولم أقف عليه فيه[1] فرأيت إضافته فى هذا الموضع لمناسبته لذلك وهو :

٢٢١ مكرر (٤٥٦٩ ت) - عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن إسحاق ابن يوسف الأزرق عن العوام عن أبى إسحاق عن سليمان بن صرد قال : أتى أُبَىّ ابن كعب رسول الله ﷺ برجلين اختلفا فى القراءة . . الحديث. قال المزى : رواه أحمد ابن منيع عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب هكذا .

---

(١) بل هو فيه برقم (٦٧٦) - طبع دار الفكر . أبو معاذ الدمشقى .

١١ - باب : القراءة فى الصبح بالروم

٢٢٢ (١٠١٩) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن شبيب أبى روح ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ، عن النبى ﷺ ، أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم ، والتبس عليه ، فلما صلى قال : «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : أخرجه الطبرانى من طريق شعبة عن عبد الملك عن شبيب أبى روح عن الأغر ، فذكر الحديث لكنه أدخله فى ترجمة الأغر المزنى ، وهو وهم ، وجزم ابن عبد البر بأن راوى هذا الحديث غفارى .

١٢ - باب : القراءة فى الصبح بـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

٢٢٣ (١٠٢٣) - أخبرنا محمد بن أبان قال : حدثنا وكيع عن مسعر ، والمسعودى عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الفجر «﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (١) » .

١٣ - باب : القراءة فى الصبح بالمعوذتين

٢٢٤ (١٠٢٤) - أخبرنا موسى بن حزام الترمذى وهارون بن عبد الله الحمال واللفظ له قال : أنبأنا أبو أسامة قال : حدثنى سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر : أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين قال عقبة : فأمنا بهما رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر .

قلت: سوف يعيده أبو عبد الرحمن فى كتاب الاستعاذة بإسناده ومتنه برقم (٧٨٥١) باب الاستعاذة .

١٤ - باب : الفضل فى قراءة المعوذتين

٢٢٥ (١٠٢٥) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: أنبأنا الليث،عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عمران أسلم ، عن عقبة بن عامر قال : اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب ، فوضعت يدى على قدمه ، فقلت : أقرئنى سورة هود أو سورة يوسف . فقال : « لن تقرأ شيئًا أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] » .

قلت : سيعيده أبو عبد الرحمن فى كتاب الاستعاذة بإسناده ومتنه برقم (٧٨٣٩) باب الاستعاذة .

---

(١) سورة التكوير [الآية : ١] .

أبواب سجود القرآن

١٥ - باب : السجود فى ص

٢٢٦ (١٠٢٩) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن عمر ابن زر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ سجد فى ص وقال: « **سجدها داود توبة ونسجدها شكراً** » .

١٦ - باب السجود فى النجم

٢٢٧ (١٠٣٠) - أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال : حدثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن أبى وداعة عن أبيه قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم ، فسجد. وسجد من عنده فرفعت راسى وأبيت أن أسجد. ولم يكن يومئذ أسلم المطلب.

١٧ - باب : السجود فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]

٢٢٨ (١٠٣٤) - أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبى فديك قال : حدثنا ابن أبى ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن محمد بن قيس عن عمر بن عبد العزيز عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : سجد رسول الله ﷺ فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١] .

قال المزى : تابعه أبو على الحنفى عن ابن أبى ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن محمد بن قيس عن عمر بن عبد العزيز عن أبى سلمة عن أبى هريرة . ورواه أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وهو المحفوظ .

وقال فى زياداته : رواه قراد أبو نوح عن ابن أبى ذئب فلم يذكر محمد بن قيس .

وكذلك رواه حجاج عن محمد عن ابن أبى ذئب إلا أنه قال : عبد العزيز بن عياض بدل ابن عياش . ولم يتابع على ذلك .

ورواه نجيح أبو معشر المدنى عن محمد بن قيس عن عمر بن عبد العزيز .

ورواه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده عن جعفر بن ربيعة عن حرب بن قيس عن محمد بن قيس عن عمر بن عبد العزيز .

ورواه الربيع بن سليمان المرادى عن شعيب بن الليث بن سعد ، ولم يذكر محمد ابن قيس .

٢٢٩ (١٠٣٧) - أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا قرة - وهو ابن خالد - عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: سجد أبو بكر وعمر فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق:١] ومن هو خير منهما .

١٨ - باب : السجود فى:﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾

٢٣٠ (١٠٣٨) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما فى :﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١] .

ooo

٨ - كتاب صفة الصلاة

١ - باب : قراءة النهار

٢٣١ (١٠٤١) - أخبرنى محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير عن رقية عن عطاء قال أبو هريرة : كل صلاة يُقرأ فيها أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفينا منكم .

٢ - باب : القراءة فى الظهر

٢٣٢ (١٠٤٤) - أخبرنا محمد بن شجاع قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد عن عبد الله ابن عبيد قال : سمعت أبا بكر بن النضر قال :كنا بالطف عند أنس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال : إنى صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ، فقرأ لنا بهاتين السورتين فى الركعتين : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ (١) و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٢) .

٣ - باب : تخفيف القيام والقراءة

٢٣٣ (٢/١٦٦ مج) - أخبرنا قتيبة قال حدثنا العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال : دخلنا على أنس بن مالك فقال : صليتم ؟ قلنا : نعم (٣) . قال : يا جارية ، هلمى لى (٤)وضوءًا ، ما صليت وراء إمام أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من إمامكم هذا ، قال زيد : عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود .

٤ - باب : القراءة فى المغرب بالمرسلات

٢٣٤ (١٠٥٧) - أخبرنا عمرو بن منصور- وهو أبو سعيد نسائى ثقة ثبت - قال: أخبرنا موسى بن داود قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن حُميد عن أنس عن أم الفضل ابنة الحارث قالت : صلى رسول الله ﷺ فى بيته المغرب فقرأ المرسلات ، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : رواه أحمد بن إبراهيم الدورقى فى مسنده عن موسى بن داود كما رواه النسائى عن عمر بن منصور وأخرجه البلاذرى عن الدورى وقال ابن أبى حاتم فى العلل: سألت أبى وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: هذا خطأ.

---

(١) سورة الأعلى : [الآية : ١].

(٢) سورة الغاشية : [الآية : ١] .

(٣) فى التحفة : لا . وعلق على ذلك محقق التحفة بما يفيد ما هنا .

(٤) هذا اللفظ ليس فى التحفة .

قال أبو زرعة : إنما رواه الثورى ومعتمر عن حميد عن أنس فقط ، فدخل لموسى حديث فى حديث، فيحتمل أنه كان عنده حديث عبد العزيز، قال: ذُكر لى عن أم الفضل أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بالمرسلات . وكان إلى جانبه حميد عن أنس . قال: وقال أبى يوضح هذا ، أن كاتب الليث حدثنا عن عبد العزيز بن الماجشون عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ صلى فى ثوبٍ واحدٍ .

وقال عبد العزيز وذُكر لى عن أم الفضل: أن النبى ﷺ صلى فى المغرب بالمرسلات، وكان هذا آخر صلاة النبى حتى قبض .

فجعل موسى الحديث كله عن أم الفضل .

٥ - باب : القراءة فى المغرب بـ : حم الدخان

٢٣٥ (١٠٦٠) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا حيوة ، وذكر آخر قالا : أنبأنا جعفر بن ربيعة ، أن عبد الرحمن بن هرمز حدَّثه، أن معاوية بن عبد الله بن جعفر حدَّثه أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدَّثه أن رسول الله ﷺ قرأ فى صلاة المغرب : حم الدخان .

٦ - باب : القراءة فى المغرب بـ : المص

٢٣٦ (١٠٦٣) - أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية وأبو حيوة - هو شريح ابن يزيد - عن ابن أبى حمزة قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قرأ فى صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها بركعتين [١] .

قال ابن حجر تعليقًا فى النكت الظراف: رواه عبدة بن سليمان ، وشعيب بن إسحاق ووكيع ، وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبى أيوب أو زيد بن ثابت .

ورواه محاضر عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت جازمًا .

ورواه الطحاوى عن هشام عن أبيه عن أبى أيوب .

فهذا اختلاف شديد .

وقد رواه أبو الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت ورواه الزهرى عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت .

فالظاهر أن قول من قال : « عن زيد بن ثابت » أرجح ، وقد اعتمده البخارى .

---

(١) فى التحفة : « فى ركعتين » .

٢٣٧ (١٠٧٥) - أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة قال : سئل عبد الله ما الدعاء الذى دعوت ليلة قال رسول الله ﷺ « سلْ تعطه ؟ » . قلت : اللهم إنى إسالك إيمانًا لا يرتد ، ونعيما لا ينفد ، ومرافقة نبينا محمد ﷺ فى أعلى درجة الجنة ، جنة الخلد .

٧ - باب : قراءة سورتين فى ركعة

٢٣٨ (١٠٧٨) - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال : أنبأنا إسرائيل عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله وأتاه رجل فقال : إنى قرأت الليلة المفصل فى ركعة فقال : هذًا كهذِّ الشعر ؟ لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل ، وآل حم .

٨ - باب : مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة

٢٣٩ (١٠٨١، ١٠٨٢) - أخبرنى محمد بن آدم، عن حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة .

(. . .)- والأعمش، عن سعد بن عبدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفرة، عن حذيفة بن اليمان : أن النبى ﷺ قرأ البقرة ، وآل عمران ، والنساء فى ركعة لا يمر بآية رحمة إلا سأل ، ولا بآية عذاب إلا استجار .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : حديث : أن النبى ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة واحدة هو طرف من الحديث الذى قبله .

٩ - باب : تزيين القرآن بالصوت

٢٤٠ (١٠٨٩) - أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال : حدثنا شعبة قال : حدثنى طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : **«زينوا القرآن بأصواتكم »** . قال ابن عوسجة كنت نسيت هذه : **« زينوا القرآن »** . حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم .

٢٤١ (١٠٩٢) - أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث، أن ابن شهاب حدثه ، أن أبا سلمة أخبره ، أن أبا هريرة حدثه : أن رسول الله ﷺ سمع قرآءة أبى موسى فقال : **« لقد أوتى من مزامير آل داود »** .

٢٤٢ (١٠٩٣)- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: سمع النبى ﷺ قراءة أبى موسى فقال: **« لقد أوتى هذا من مزامير آل داود »** .

٢٤٣ (١٠٩٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سمع رسول الله ﷺ قراءة أبى موسى : « لقد أوتى هذا مزامير من مزامير آل داود » .

١٠ - باب : رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين

٢٤٤ (١١٠٥) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : أنبأنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ : أنه كان يرفع يديه إذا دخل فى الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذو المنكبين .

قال المزى : قال أبو عبد الرحمن : وإذا قام من الركعتين . ولم يذكره عامة الرواة ، عن الزهرى ، وعبيد الله ثقة ولعل الخطأ من غيره .

وقال المزّى فى زيادته : تابعه محمد بن أبى بكر المقدمى عن معتمر ، ورواه محمد ابن أبى السرى العسقلانى عن معتمر، عن عبيد الله،عن نافع عن سالم، عن ابن عمر، ورواه أيوب ، عن نافع عن ابن عمر وهو الصواب .

وقال حمزة بن محمد الكنانى : لا أعلم أحدًا قال فى هذا الحديث : « وإذا قام من الركعتين » غير معتمر ، عن عبيد الله ، وهو خطأ وبالله التوفيق .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : لم يتفرد به المعتمر . فقد أخرجه السراج فى «مسنده » من رواية عبد الوهاب الثقفى ، عن عبيد الله بن عمر فقال فيه : « وإذا قام من الركعتين » .

١١ - باب : ردّ السلام بالإشارة فى الصلاة

٢٤٥ (١١١٣) - أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكىُّ قال : حدثنا محمد بن شعيب ابن شابور ، عن عمرو بن الحارث قال : أخبرنى أبو الزبير ، عن جابر قال : بعثنى النبى ﷺ - فأتيته - وهو يسير مشرقًا ومغربًا - فسلمت عليه، فأشار بيده ، ثم سلمت فأشار بيده ، فانصرفت فنادانى الناس، يا جابر، فأتيته، فقلت : يا رسول الله، إنى سلمت عليك فلم تُردّ على، فقال : « إنى كنت أصلّى » .

قال أبو عبد الرحمن : زعموا أنه ليس هذا الحديث بمصر من حديث عمرو ابن الحارث .

١٢ - باب : النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

٢٤٦ (١١١٧) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله - وهو ابن المبارك - عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **إذا كان أحدكم فى الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء ؛ أن يلتمع بصره** » .

١٣ - باب : التسبيح فى الصلاة

٢٤٧ (١١٣٢) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الفضيل عن الأعمش ، وأخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سليمان الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **التسبيح للرجال والتصفيق للنساء** » .

٢٤٨ (١١٣٣) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال : حدثنى محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **التسبيح للرجال والتصفيق للنساء** » .

١٤ - باب : التنحنح فى الصلاة

٢٤٩ (١١٣٧) - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنى شُرحبيل - يعنى ابن مدرك - قال حدثنى عبد الله بن نُجَى عن أبيه قال : قال على : كانت لى منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق ، فكنت آتيه كل سحر، فأقول: السلام عليك يا نبى الله ، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلى ، وإلا دخلت عليه . قال ابن حجر تعليقًا : قال ابن خزيمة : لم يقل أحد : عن عبد الله بن نُجى عن أبيه ، غير شُرحبيل ابن مدرك .

قلت : هذا الحديث مداره على عبد الله بن نُجى وهو ضعيف .

١٥ - باب : الكلام فى الصلاة

٢٥٠ (١١٣٩) - أخبرنا كثير بن عبيد قال : أنبأنا محمد بن حرب ، عن الزبيدى، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، أن أبا هريرة قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، وقمنا معه ، فقال أعرابى - وهو فى الصلاة - اللهم ارحمنى ومحمدًا ، ولا ترحم معنا أحدًا. فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابى: « **لقد تحجرت واسعًا** ».يريد رحمة الله .

٢٥١ (١١٤٣) - أخبرنى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى قال : حدثنا ابن أبى غنية ، والقاسم - يعنى ابن يزيد الجرمى - عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن

كلثوم عن عبد الله بن مسعود وهذا الحديث القاسم قال : كنت آتى النبى ﷺ وهو يصلى ، فأسلم عليه ، فيرد على ، فأتيته فسلمت عليه ، وهو يصلى ، فلم يردّ على، فلما سلم أشار إلى القوم فقال : « **إن الله - يعنى - أحدث فى الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله ، وما ينبغى لكم ، وأن تقوموا لله قانتين** » .

قلت : وسبق أن ذكره فى كتاب الصلاة أيضًا برقم (٥٥٨) فى باب ذكر ما نسخ من الكلام فى الصلاة بإسناده ومتنه .

١٦ - باب : ما يفعل من سلم من الركعتين ناسياً وتكلم

٢٥٢ (١١٥١) - أخبرنى عيسى بن حماد بن زغبة قال : أنبأنا الليث عن يزيد ابن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ صلى يومًا فسلم فى ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « **لم تنقص الصلاة ولم أنس** » . قال : بلى والذى بعثك بالحق ، قال رسول الله ﷺ : « **أصدق ذو اليدين ؟** ». قالوا : نعم . فصلى الناس ركعتين .

قلت : سبق أن ذكره برقم (٥٦١) بإسناده ومتنه فى كتاب السهو باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى هريرة فى قصة ذى اليدين .

٢٥٣ (١١٥٢) - أخبرنى هارون بن موسى قال: حدثنى أبو ضمرة أنس بن عياض، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى أبو سلمة ، عن أبى هريرة قال : نسى رسول الله ﷺ فسلَّم فى سجدتين فقال له ذو الشمالين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : « **أصدق ذو اليدين ؟** » . قالوا : نعم . فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة .

١٧ - باب : ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين

٢٥٤ (١١٥٥) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال : أنبأنا الليث عن عقيل قال :حدثنى ابن شهاب عن سعيد ، وأبى سلمة ، وأبى بكر ابن عبد الرحمن ، وابن أبى حثمة عن أبى هريرة : أنه لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده .

١٨ - باب : ما يفعل من صلى خمساً

٢٥٥ (١١٧٨) - أخبرنى عبدة بن عبد الرحيم قال : أنبأنا ابن شميل قال : أنبأنا شعبة ، عن الحكم ، ومغيرة، عن إبراهيم ، عن علقمة، عن عبد الله عن النبى ﷺ :

أنه صلى بهم الظهر خمسًا فقالوا : إنك صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعدما سلم ، وهو جالس .

قال المزى مستدركًا : ذكره أبو القاسم مسندًا ووهم فى ذلك .

قلت : سبق أن ذكره بإسناده ومتنه فى كتاب السهو برقم (٥٧٨) باب ما يفعل من صلى خمسًا ، وذكر الاختلاف على مغيرة .

١٩ - باب : التسليم على النبى ﷺ بأبى هو وأمى

٢٥٦ (١٢٠٥) - أخبرنى عبد الوهاب بن عبد الحكم الورّاق قال : أنبأنا معاذ بن معاذ عن سفيان بن سعيد .

(. . .) - وأخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع ، وعبد الرزاق عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنّ لله ملائكة سياحين يبلغونى من أمتى السلام** » .

قال المزى مستدركًا : كتاب الملائكة ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم .

٢٠ - باب : فضل التسليم على النبى ﷺ

٢٥٧ (١٢٠٦) - أخبرنى إسحاق بن منصور الكَوْسَج المروزى أنبأنا عفان حدثنا حماد أنبأنا ثابت قال : قدم علينا سليمان - مولى الحسن بن على - زمن الحجاج فحدثنا ، عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبُشرى فى وجهه، فقلنا: إنا لنرى البشرى فى وجهك فقال : « **إنه أتانى الملك فقال: يا محمد ، إن ربك يقول : أما يرضيك أنه لا يصلى عليك أحد إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرًا** » .

٢١ - باب : كيف الصلاة على النبى ﷺ

٢٥٨ (١٢٠٩) - أخبرنا زياد بن يحيى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد [بن سيرين عن] [1] عبد الرحمن بن بشر عن أبى مسعود الأنصارى قال : قيل للنبى ﷺ : أُمرنا أن نصلى عليك ونسلم ، فأمّا السلام فقد عرفنا فكيف نصلى عليك ؟ قال : « **قولوا : اللهم صلّ على محمد ،كما صليت على آل إبراهيم ، اللهم بارك على آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم** » .

---

(١) ساقط من المطبوع وأثبتناه من تحفة الأشراف وجاء فى المطبوع ما نصه : عن محمد ابن عبد الرحمن ، والصواب ما أثبت .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه برقم (٩٨٧٨) فى كتاب عمل اليوم والليلة باب كيف الصلاة على النبى ﷺ .

٢٢ - باب : نوع آخر

٢٥٩ (١٢١٣) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا محمد بن بشر قال : حدثنا مجمع بن يحيى ، عن عثمان بن موهب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه قال: قلنا : يا رسول الله ، كيف الصلاة عليك ؟ قال : « **قولوا : اللهم صلِّ على محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد** » .

٢٦٠ (١٢١٤) - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عمر قال: حدثنا شريك ، عن عثمان بن وهب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه أن رجلا أتى نبى الله ﷺ فقال : كيف نصلى عليك يا نبى الله ، قال : « **قولوا اللهم صلِّ على محمد [وعلى آل محمد][1] ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد** » .

قال المزى معلقًا : قال على بن المدينى: لا أرى خالد بن سلمة إلا وقد حفظه وسئل أحمد بن حنبل، عن مجمع بن يحيى وعثمان بن حكيم، فقال: لا أعلم عثمان بن حكيم إلا أثبت منه .

قلت : وسيأتى نحو هذه الأحاديث والأسانيد فى كتاب النعوت باب حميد مجيد .

٢٦١ (١٢١٥) - أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى فى حديثه ، عن أبيه ، عن عثمان بن حكيم ، عن خالد بن سلمة ، عن موسى بن طلحة قال : سألت زيد ابن خارجة قال : أنا سألت رسول الله ﷺ فقال : « **صلوا علىّ واجتهدوا فى الدعاء وقولوا: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد** » .

٢٣ - باب : الفضل فى الصلاة على النبى ﷺ

٢٦٢ (١٢١٨) - أخبرنا سويد بن نصر : أنبأنا عبد الله - يعنى ابن المبارك - أنبأنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن سليمان - مولى الحسن بن على - عن عبد الله ابن أبى طلحة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر يرى فى وجهه ، فقال : « **إنه جاءنى جبريل فقال : إن ربك يقول : أما يرضيك يا محمد ، أنه لا يصلى**

(١) سقط من المطبوعة ، والمثبت من المجتبى (٣/٤٨) . أبو معاذ الدمشقى .

عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً » .

٢٦٣ (١٢٢٠) - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا يونس ابن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى علىَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحُطت عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات » .

٢٤ - باب : تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبى ﷺ

٢٦٤ (١٢٢١)- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى وعمرو بن على واللفظ له قالا: حدثنا يحيى قال حدثنا : سليمان - وهو الأعمش - قال :حدثنى شقيق عن عبد الله قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ فى صلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا : السلام على اللّه، فإن اللّه هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات للّه ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّه وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء بَعْدُ ، أعْجَبَه إليه، يدعو به».

٢٥ - باب : نوع آخر

٢٦٥ (١٢٢٧) - أخبرنا أبو داود قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد ابن سلمة عن سعيد الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول فى صلاته : « اللهم إنى أسألك التثبت فى الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلبًا سليمًا ، ولسانًا صادقًا ، واسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، واستغفرك لما تعلم » .

قال المزى معلقًا : رواه سفيان الثورى عن الجريرى عن أبى العلاء عن رجل من بنى حنظلة عن شداد بن أوس .

٢٦ - باب : نوع آخر

٢٦٦ (١٢٢٨) - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى، حدثنا حماد بن زيد حدثنا عطاء ابن السائب عن أبيه قال : صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها ، فقال له بعض القوم : لقد خففت - أو أوجزت الصلاة - فقال : أما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ ، فلما قام تبعه رجل من القوم - وهو أبى - غير

أنه كنى عن نفسه ، فسأله عن الدعاء، ثم جاء وأخبر به القوم: « **اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق أحينى ما علمت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا علمت الوفاة خيراً لى ، اللهم وأسألك خشيتك - يعنى - فى الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحكم[1] فى الرضا والغضب ، وأسألك القصد فى الفقر والغنى ، وأسألك نعيمًا لا يبيد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين** » .

٢٦٧ (١٢٢٩) - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال :حدثنا عمى يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا شريك عن أبى هاشم الواسطى عن أبى مِجْلَز عن قيس بن عُبَاد قال : صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها ، فكأنهم أنكروها قال: ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى . قال : أما إنى دعوت فيها بدعاء كان النبى ﷺ يدعو به : « **اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما علمت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا علمت الوفاة خيراً لى ، وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة ، وكلمة الإخلاص فى الرضا والغضب ، وأسألك نعيمًا لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ، ولذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراء مضرة ، وفتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين** » .

٢٧ - باب : نوع آخر من الذكر بعد التشهد

٢٦٨ (١٢٣٤) - أخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى ، عن جعفر الصادق - هو ابن محمد - عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول فى صلاته بعد التشهد : «**أحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدى محمد** » .

٢٨ - باب : كيف السلام على اليمين

٢٦٩ (٣/ ٦٢ مج) - أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى عن حجاج قال حدثنا ابن جريج أنبأنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان: أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : «الله أكبر» كلما وضع ،

---

(١) فى المجتبى : « الحق » .

«الله أكبر» كلما رفع ، ثم يقول : **« السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه ، «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره .**

٢٩ - باب : كيف السلام على الشمال

٢٧٠ (٣/ ٦٣ مج) - أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز - يعنى الدراوردى - عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : قلت لابن عمر : أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت ؟ قال : فذكر التكبير قال - يعنى وذكر - السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، والسلام عليكم عن يساره .

٣٠ - باب : نوع آخر من الذكر بعد التسليم

٢٧١ (١٢٦٧) - أخبرنا محمد بن إسحاق الصاغانى أنبأنا أبو سلمة الخزاعى منصور ابن سلمة حدثنا خلاد بن سليمان قال أبو سلمة - وكان من الخائفين - عن خالد ابن أبى عمران عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسًا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات فقال : **« إن تكلم بخير كان طابعًا عليهن إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك »** .

٣١ - باب : نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

٢٧٢ (١٢٦٩) - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه : أن كعبًا حلف له بالله الذى فلق البحر لموسى إنا لنجد فى التوراة أن داود نبى الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال : **« اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، أعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »** .

قال : وحدثنى كعب أن صهيبًا حدثه : أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه فى كتاب عمل اليوم والليلة برقم (٩٩٦٥) فى باب الاستعاذة فى دبر الصلوات ، وقد اكتفيت بذكره فى هذا الموضع .

٣٢ - باب : التعوذ فى دبر الصلاة

٢٧٣ (١٢٧٠) - أخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبى بكرة قال : كان أبى يقول فى دبر الصلاة : « **اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر** » . فكنت أقولهن، فقال أبى : عمن أخذت هذا؟ قلت: عنك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن فى دبر الصلاة .

قلت : ثم ذكر المزى فى التحفة أن له بنفس الإسناد والمتن حديثًا فى عمل اليوم والليلة ولم أقف عليه، ثم ذكر أن له إسنادًا آخر فى الصلاة واليوم والليلة أيضًا : عن محمد بن عبد الله المقرئ عن أبيه عن سعيد بن أبى أيوب عن عبد الرحمن بن مرزوق عن أبى سلمة البصرى عن مسلم بن أبى بكرة نحوه . ولم أقف عليه فى الموضعين أيضًا فى المطبوع .

٣٣ - باب : نوع آخر من إعادة التسبيح

٢٧٤ (١٢٧٤) - أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازى قال : حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس قال : حدثنى على بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر : أن رجلاً من الأنصار رأى فيما يرى النائم، قيل له : بأى شىء أمركم نبيكم ؟ قال : أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين ، ونكبر أربعًا وثلاثين فتلك مائة، قال سبحوا خمسًا وعشرين، واحمدوا خمسًا وعشرين، وكبروا خمسًا وعشرين، وهللوا خمسًا وعشرين فتلك مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**افعلوا [1] كما قال الأنصارى** » .

قال ابن حجر فى النكت االظراف : تابعه أحمد بن يحيى الحلوانى ، وإسماعيل القاضى، عن ابن يونس ، وخالفهما إبراهيم بن شريك الأسدى فقال: عن ابن يونس، عن فضيل بن عياض عن ابن أبى رواد . ذكره الخطيب .

٣٤ - باب : الانصراف من الصلاة

٢٧٥ (١٢٨٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا بقية بن الوليد قال أنبأنا الزبيدى أن

---

(١) فى المطبوع : « فعلوا »، وأحسب أن الألف سقط سهواً من الطباعة .

قلت : هى مثبتة فى المجتبى (٣/٧٦) . أبو معاذ الدمشقى .

مكحولاً حدثه أن مسروق بن الأجدع حدثه عن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا ، ويصلى حافيًا ومنتعلاً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

٣٥ - باب : الوقت الذى ينصرف فيه النساء من الصلاة

٢٧٦ (١٢٨٥) - أخبرنا على بن خَشرم قال : أنبأنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الفجر، فكان إذا سلم، انصرفن متلفعات بمروطهن، فلا يعرفن من الغَلَس .

٢٧٧ (١٢٩٠) - أخبرنا محمد بن معاوية القرشى قال : حدثنا أبو عبد الرحمن أخبرنا أبو محمد قال: حدثنا محمد بن القاسم قال: حدثنا أبو عبد الرحمن قال: أنبأنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء ، عن الوليد بن أبى هشام ، عن نافع أن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا فى بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً» .

○○○

٩ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١ - باب : قيام شهر رمضان

٢٧٨ (١٢٩٩) - أخبرنا أحمد بن سليمان ، وعبدة بن عبد الله ، وعبد الرحمن ابن خالد - واللفظ لأحمد - قال :حدثنا زيد بن حباب قال : أخبرنى معاوية ابن صالح قال : حدثنى نعيم بن زياد أبو طلحة قال : سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول : قمنا مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا ليلة تسع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح ، وكانوا يسمونه السحور .

قال المزى مستدركًا : حديث النسائى عن عبدة، وعبد الرحمن فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٢ - باب : أى صلاة الليل أفضل

٢٧٩ (١٣٠٨) - أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا إسحاق - وهو ابن يوسف الأزرق - عن عوف الأعرابى عن أبى خالد - واسمه عندى مهاجر ، وغيره يقول : أبو مخلد - عن أبى العالية قال: حدثنى أبو مسلم قال : قلت لأبى ذر: أى صلاة الليل أفضل؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ فقال : « **نصف الليل، وقليل فاعله** » .

٣ - باب : فضل صلاة الليل وذكر اختلاف شعبة وأبى عوانة على أبى بشر فى ذلك

٢٨٠ (١٣١٣) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله قال : حدثنا شعبة عن أبى بشر أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول : قال رسول الله ﷺ : « **أفضل الصلاة بعد الفريضة : قيام الليل ، وأفضل الصوم بعد رمضان : المحرَّم** » .

٤ - باب : نوع آخر

٢٨١ (١٣٢٠) - أخبرنا محمد بن سلمة قال : أنبأنا ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف رجلاً من أصحاب النبى ، قال : قلت وأنا فى سفر مع رسول الله ﷺ : والله لأرقبن رسول الله ﷺ لصلاة، حتى أرى فعله ، فلما صلى صلاة العشاء ، وهى العتمة اضطجع رسول الله ﷺ هويًا من الليل، ثم استيقظ فنظر إلى الأفق ، فقال : « ﴿ **رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً ...** ﴾ -

حتى بلغ ﴿ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾[(١)] » . ثم أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى فراشه فاستل منه سواكًا ، ثم أفرغ فى قدح من إداوة عنده ماء ، فاستن ثم قام فصلى حتى قلت : قد صلى قدر ما نام ، ثم اضطجع حتى قلت : قد نام قدر ما صلى ، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر .

٥ - باب : ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لذلك

٢٨٢ (١٣٢٣) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا يزيد قال : أنبأنا حميد عن أنس قال : ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ فى الليل مصليًا إلا رأيناه ، وما نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه .

٢٨٣ (١٣٢٦) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنى صالح بن مهران قال : حدثنا النعمان بن عبد السلام بن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ يصلى حتى تزلع قدماه .

٦ - باب : ذكر صلاة نبى الله موسى عليه السلام بالليل

٢٨٤ (١٣٣٠) - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى [وإسماعيل بن مسعود][(٢)] قالا: أنبأنا المعتمر قال : سمعت أبى قال : سمعت أنسًا يقول : حدثنى بعض أصحاب النبى ﷺ : أن النبى ﷺ ليلة أسرى به مر على موسى وهو يصلى فى قبره .

٢٨٥ (١٣٣١) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : أنبأنا ابن أبى عدى ، عن سليمان ، عن أنس عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : « **ليلة أسرى بى مررت على موسى ، وهو يصلى فى قبره** » .

٧ - باب : ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس فى صلاة الليل

٢٨٦ (١٣٤٥) - أخبرنى محمد بن جبلة قال: حدثنا معمر بن مخلد - ثقة جزرى - قال : حدثنا عبيد الله عن زيد - هو ابن أبى أُنيسة - عن حبيب عن محمد بن على، عن ابن عباس قال : استيقظ رسول الله ﷺ فاستن . . . وساق الحديث . رواه يحيى ابن الجزار .

---

(١) سورة آل عمران [الآية : ١٩١ : ١٩٤] .

(٢) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف .

٢٨٧ (١٣٤٦) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو بكر النهشلى، عن حبيب، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث، ويصلى ركعتين قبل صلاة الفجر .

٢٨٨ (١٣٤٨) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا حسين بن على عن زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل تسعًا ، فلما أسَنّ وثقل صلى سبعًا.

٢٨٩ (١٣٥١) - أخبرنى أحمد بن سعيد قال : أنبأنا العلاء بن عُصَيْم قال : أنبأنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات، فلما كثر لحمه وأسَنَّ صلى سبع ركعات.

قال أبو عبد الرحمن : تابعه أبو عوانة فحدَّث بالحديثين جميعًا وآخر معهما .

٢٩٠ (١٣٥٢) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: أنبأنا يحيى بن حماد قال: أنبأنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يوتر بتسع، فلما أسَنَّ وثقل أوتر بسبع .

٢٩١ (١٣٥٣) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: أنبأنا يحيى بن حماد قال أنبأنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يوتر بتسع.

٨ - باب : كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر الاختلاف على عائشة فى ذلك

٢٩٢ (١٣٥٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عيسى بن يونس قال : أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى جالسًا حتى دخل فى السن، وكان يصلى وهو جالس، يقرأ قاعدًا، فإذا غبر من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأها ثم ركع .

---

(١) فى المطبوع : عمرو بن على عن حريث أبى عاصم ، وقد أشار محققوه إلى زيادة هذا الاسم على الإسناد، والمعروف أن أبا عاصم هو الضحاك بن مخلد البصرى، وليس من أسمائه حريث .

٩ - باب : صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك

٢٩٣(١٣٥٧)-أخبرني عمرو بن علي عن أبي عاصم[1]قال:حدثنا عمر بن أبي زائدة قال : حدثني أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم ، وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعدًا .

ثم ذكر كلمة معناها : إلا المكتوبة ، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه الإنسان ، وإن كان يسيرًا .

قلت : ثم ذكر نحوه مختصرًا برقم (٣٠٨٩) ، خالفه يونس .

٢٩٤ (١٣٥٨) - أخبرنا سليمان بن سلم قال : أخبرنا النضر قال : أنبأنا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الأسود عن أم سلمة قالت : ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالسًا إلا المكتوبة .

١٠ - باب : كيف صلاة القاعد

٢٩٥ (١٣٦٣) - أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا أبو داود الحفري عن حفص ابن غياث عن حميد - وهو الطويل - عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا .

قال أبو عبد الرحمن : لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود [وهو ثقة][1] عن حفص [ولا أحسبه إلا خَطَأً] [1] .

٢٩٦ (١٣٦٥) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله - وهو ابن موسى - قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « **صلاة الرجل جالسًا على النصف من صلاة القائم** » .

٢٩٧ (١٣٦٦) - أخبرني هلال بن العلاء قال : حدثنا حسين قال : حدثنا زهير ابن معاوية قال : حدثنا إبراهيم بن مهاجر أن مجاهدًا أخبره : أن السائب دخل على عائشة بعد ما قبض النبي ﷺ فقال : إني كبرت، وإني لست أستطيع أن أصلي إلا جالسًا،فكيف ترين؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **صلاة الرجل جالسًا مثل نصف صلاته قائمًا** ».

خالفهما سفيان الثوري .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من التحفة .

٢٩٨ (١٣٦٧) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد عن قائد السائب ، عن السائب ، عن النبى ﷺ قال : « **صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم** » .

٢٩٩ (١٣٦٨) - أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا ابن فضيل، عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم .

١١ - باب : ذكر الاختلاف على سفيان فى حديث حبيب بن أبى ثابت فيه

٣٠٠ (١٣٦٩) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا معاوية - وهو ابن هشام - قال : حدثنا سفيان عن حبيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائمًا** » .

١٢ - باب : ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث

٣٠١ (١٣٧٢) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهرى، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم** » .

قال لنا أبو عبد الرحمن : هذا خطأ والصواب : الزهرى عن عبد الله بن عمرو. مرسل .

○○○

١٠ - كتاب الوتر

١ - باب : الأمر بالوتر

٣٠٢ (١٣٨٢) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : أنبأنا الفضيل - هو ابن عياض - عن هشام عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « **صلاة المغرب وتر صلاة النهار، وأوتروا صلاة الليل** » .

قال أبو عبد الرحمن : أرسله أشعث .

٣٠٣ (١٣٨٣) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: أنبأنا خالد - هو ابن الحارث ابن سليم الهجيمى - قال : حدثنا الأشعث - هو ابن عبد الملك - عن محمد - هو ابن سيرين - قال : قال رسول الله ﷺ « **صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل** » .

٢ - باب : الوتر بعد الأذان

٣٠٤ (١٣٩٣) - أخبرنا يحيى بن حكيم المقوم [وعمرو بن يزيد] [1] قالا : حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه : أنه كان فى مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فجاء ، فقال : إنى كنت أوتر : وقال : سئل عبد الله هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة . وحدَّث عن النبى ﷺ : أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلى .

قلت : وسيذكره بإسناده ، ومتنه فى كتاب مواقيت الصلاة برقم (١٥٨١) باب فيمن نام عن الصلاة .

٣ - باب : الوتر على الراحلة

٣٠٥ (٣/ ٢٣٢ مج) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة.

٣٠٦ (٣/ ٢٣٢ مج) - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : أخبرنى عبد الله بن محمد ابن على قال : حدثنا زهير بن الحسن بن الحر عن نافع : أن ابن عمر كان يوتر على بعيره ويذكر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك .

٤ - باب : كيف الوتر بثلاث

٣٠٧ (١٤٠٠) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر - يعنى ابن المفضل -

---

(١) ما بين المعقوفين استدركته من تحفة المزى .

قال : حدثنا سعيد بن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة حدثته : أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر .

٣٠٨ (١٤٠٤) - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، وقال : حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عباس عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم . خالفه سفيان .

٥ - باب : كيف الوتر بخمس
وذكر الاختلاف على الحكم فى حديث الوتر

٣٠٩ (١٤٠٥) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد بن هارون قال : حدثنا سفيان بن الحسين [عن الحكم] [١] عن مقسم قال : الوتر سبع، فلا أقلَّ من خمسٍ فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : عمن ذكره ؟ قلت : لا أدرى ، قال الحكم : فَحَجَجْتُ، فلقيت مِقْسَمًا ، فقلت له : عمن ؟ قال : عن الثقة عن عائشة ، وعن ميمونة .

٦ - باب : كيف الوتر بسبع
وذكر اختلاف سعيد وهشام على قتادة فى ذلك

٣١٠ (١٤٠٨) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : أنبأنا خالد بن الحارث قال : حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام: أن عائشة قالت : لما أسَنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن، ثم صلى ركعتين وهو قاعد بعدما سلم، فتلك تسع، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه هشام .

٣١١ (١٤٠٩)- أخبرنى زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة : أن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا فى السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلى ركعتين وهو جالس .

قال أبو عبد الرحمن : خالفهما حماد بن سلمة .

٣١٢ (١٤١٠) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد

---

(١) ما بين المعقوفين من التحفة والمجتبى، وهو ساقط من المطبوع من السنن الكبرى .

ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، فلما لَحُم أوتر بسبع، وركع ركعتين وهو جالس .

٣١٣ (١٤١١) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى عن سعد بن هشام عن عائشة : أن النبى ﷺ . . . بمثله .

قال المزى مستدركًا : فى رواية أبى الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

٧ - باب : كيف الوتر بتسع

٣١٤ (١٤١٥) - أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال: حدثنا حماد عن أبى حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، يقعد الثامنة ثم يقوم فيركع ركعة .

٨ - باب : القراءة فى الوتر

٣١٥ (١٤٢٤) - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبى مجلز؛ أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمى حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ .

٣١٦ (١٤٣٠) - أخبرنا الحسن بن قزعة، عن حصين بن نمير، عن حصين ابن عبد الرحمن عن زر ، عن ابن أبزى ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الوتر : بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [١]، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [٢] ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٣] .

٣١٧ (١٤٣١) - أخبرنا عبد الله بن الصبّاح بن عبد الله قال : حدثنا الحسن ابن حبيب ، قال : حدثنا روح بن القاسم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾ .

---

(١) سورة الأعلى : [الآية : ١] .

(٢) سورة الكافرون : [الآية : ١] .

(٣) سورة الإخلاص : [الآية من ١ : ٤] .

٩ - باب : القنوت فى الوتر قبل الركوع

٣١٨ (١٤٣٣)- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

٣١٩ (١٤٣٤) - أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا محمد ابن جحادة، عن زبيد،عن ابن أبزى، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فإذا فرغ من الصلاة قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات .

قال أبو عبد الرحمن : شعبة أدخل بين سعيد بن عبد الرحمن وابن أبزى زراً .

٣٢٠ (١٤٣٥) - أخبرنا عمرو بن يزيد قال : حدثنا بهز قال : حدثنا شعبة ، عن سلمة وزبيد عن ذرٍّ ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

وكان يقول : « سبحان الملك القدوس » ثلاثًا، ويرفع صوته بالثالثة .

قلت: وذكر المزى فى التحفة حديثًا لابن عباس فى القنوت، وأشار إلى أنه فى كتاب التفسير ولم أقف عليه فيه[1] . فرأيت من الفائدة ذكره فى هذا الموضع على سياق المزى وهو:

٣٢١ (٥٥٩٨ ت) - عن عبد الله بن محمد عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن يزيد عن القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . . حديث القنوت بطوله .

قال المزى : ليس فى الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٠ - باب : ترك رفع اليدين فى القنوت فى الوتر

٣٢٢ (١٤٣٦) - أخبرنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن شعبة عن ثابت عن أنس قال : كان النبى ﷺ لا يرفع فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء .

---

(١) هذا كله وليد تصحيف فى المطبوعة من تحفة الأشراف ، والصواب أن حديث ابن عباس فى «الفتون» فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وفتناك فتوناً ﴾ ، وهو فى التفسير برقم (٣٤٦-محقق) . أبو معاذ الدمشقى .

قال شعبة : فقلت لثابت : أنت سمعته من أنسٍ ؟ قال : سبحان الله !! قلت : أسمعته من أنسٍ ؟ قال : سبحان الله !!

١١ - باب : ذكر الاختلاف على شعبة فيه

٣٢٣ (١/ ٢٤٥ مج) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة قال: أخبرني سلمة، وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد ﴾ ثم يقول إذا سل م: « سبحان الملك القدوس» ويرفع بـ« سبحان الملك القدوس » ويمد صوته بالثالثة .

رواه منصور عن سلمة بن كهيل ، ولم يذكر رزًا .

٣٢٤ (١/ ٢٤٥ مج) - أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان إذا سلم وفرغ قال: « سبحان الملك القدوس » . ثلاثًا طول فى الثالثة. ورواه عبد الملك ابن أبى سليمان عن زبيد ولم يذكر ذرًا .

١٢ - باب : ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

٣٢٥ (٣/ ٢٤٦ مج) - أخبرنا أحمد بن محمد بن عبيد الله قال : حدثنا شعيب ابن حرب عن مالك عن زبيد عن ابن أبزى عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

٣٢٦ (٣/ ٢٤٦ مج) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مالك عن زبيد عن ابن أبزى . مرسل .

وقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه .

٣٢٧ (٤/ ٢٤٦ مج) - أخبرنا عبد الله بن الصباح قال: حدثنا الحسن بن حبيب قال: حدثنا روح بن القاسم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

١٣ - باب : ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث

٣٢٨ (٣/ ٢٤٧ مج) - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن أبزى أن رسول الله ﷺ : كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ قال : «سبحان الملك القدوس» ثلاثًا ويمد في الثالثة .

٣٢٩ (٣/ ٢٤٧ مج) ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن زرارة عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ . خالفهما شبابة، فرواه عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين.

٣٣٠ (٣/ ٧٢٤ مج) - أخبرنا بشر بن خالد قال : حدثنا شبابة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ أوتر بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾.

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحدًا تابع شبابة على هذا الحديث.

١٤ - باب : قدر السجدة بعد الوتر

٣٣١ (١٤٤٥) ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج قال :حدثنا ليث قال: حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.

١٥ - باب : التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

٣٣٢ (١/ ٢٤٩ مج) - أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا قاسم عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ. أنه كان يوتر بـ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ويقول بعد ما يسلم: « سبحان الملك القدوس»، ثلاث مرات، يرفع بها صوته.

٣٣٣ (٣/ ٢٥٠مج) - أخبرنا أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان الثوري، وعبد الملك بن أبي سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن

أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ويقول بعد ما يسلم: «سبحان الملك القدوس»، ثلاث مرات، يرفع بها صوته.

خالفهما أبو نعيم فرواه عن سفيان بن زبيد عن ذر عن سعيد.

٣٣٤ (٣/ ٢٥٠ مج) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبى نعيم عن سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فإذا أراد أن ينصرف قال: «سبحان الملك القدوس». ثلاثًا، يرفع بها صوته.

قال أبو عبد الرحمن : أبو نعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد ، ومن قاسم ابن يزيد ، وأثبت أصحاب سفيان عندنا - والله أعلم- يحيى بن سعيد القطان ، ثم عبد الله بن المبارك ، ثم وكيع بن الجراح ، ثم عبد الرحمن بن مهدى، ثم أبو نعيم ، ثم الأسود فى هذا الحديث. ورواه جرير بن حازم عن زبيد فقال: يمد صوته فى الثالثة ويرفع.

١٦ - باب : رفع الصوت بالتسبيح فى الثالثة

٣٣٥ (١٤٤٨) - أخبرنا إبراهيم (حرمى) بن يونس بن محمد قال: حدثنا أبى قال: حدثنا جرير قال: سمعت زبيدًا يحدث عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس».

ثلاث مرات يمد بها صوته فى الثالثة ثم يرفع .

٣٣٦ (٣/ ٢٥١ مج) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . فإذا فرغ قال: «سبحان الملك القدوس». أرسله هشام.

٣٣٧ (٣/ ٢٢٥١ مج) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبى عامر عن هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى:

أن رسول الله ﷺ كان يوتر . . . وساق الحديث.

أبواب التطوع

١٧- باب : المحافظة على الركعتين قبل الفجر

٣٣٨ (١٤٥٠) ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر- وهو ابن فارس بصرى - قال: أنبأنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة: أن النبى ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر.

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث لم يتابعه أحد على قوله : « عن مسروق » .

قال المزى تعليقًا : قال - أى النسائى - : هذا خطأ؛ يعنى أن الصواب ما رواه يحيى، وغندر عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة.

١٨ - باب : وقت ركعتى الفجر والاختلاف على نافع

٣٣٩ (٣/ ٢٥٦ مج) - أخبرنا أحمد بن نصر قال : حدثنا عمرو بن محمد قال: حدثنا عثام بن على قال: حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان ، ويخففهما .

قال: أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر.

٣٤٠ (٣/ ٢٥٦ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أنبأنا يونس عن الزهرى قال: أخبرنى السائب بن يزيد: أن شريحًا الحضرمى ذكر عند رسول الله ﷺ ، فقال: رسول الله ﷺ : «[ذاك رجل] [1] لا يتوسد القرآن» .

قال المزى فى زياداته : رواه عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن السائب: أن مخرمة بن شريح الحضرمى . . فذكره.

وقال ابن حجر تعليقًا فى النكت: فى رواية ابن وهب عن يونس. ومخرمة المذكور هو خال السائب، وشريح هو جدُّه لأمه، فإن أمه هى عليَّة بنت شريح وتُكنى: أم العلاء.

١٩ - باب : كيف ركعتا الفجر ومتى تصلى ؟

٣٤١ (١٤٥٣) - أخبرنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا خالد بن الحارث قال: قرأت على عبد الحميد عن جعفر بن نافع عن صفية عن حفصة عن النبى ﷺ : أنه كان يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين .

---

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف .

قال المزّى فى زياداته: رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة.

٢٠ - باب : القعود بعد الاضطجاع

٣٤٢ (١٤٥٦) - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : حدثنا محمد بن الصلت - كوفى- قال: حدثنا أبو كدينة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ يضطجع بعد ركعتى الفجر على شِقِّهِ الأيمن ، ثم يجلس . قال أبو عبد الرحمن : اسم أبى كدينة: يحيى بن المهلب.

٢١ - باب : ثواب من ثابر على اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين فى ذلك

٣٤٣ (١٤٦٨)- أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج : قلت لعطاء : بلغنى أنك تركع قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة ، بلغك فى ذلك خبر؟ فقال: أخبرت أم حبيبة عنبسة بن سفيان أن النبى ﷺ قال : « **من ركع اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله له بيتًا فى الجنة**».

٣٤٤ (١٤٦٩) - أخبرنى أيوب بن محمد الوزان قال: حدثنا معمَّر بن سليمان قال: حدثنا زيد - وهو ابن حبَّان - عن ابن جريج عن عطاء عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة، بنى الله له بيتًا فى الجنة** ».

قال المزى : قال النسائى : عطاء لم يسمعه من عنبسة.

٣٤٥ (١٤٧٠) - أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنى محمد بن سعيد الطائفى قال: أنبأنا عطاء بن أبى رباح عن يعلى بن أمية قال: دخلت الطائف، فدخلت على عنبسة بن أبى سفيان، وهو بالموت فرأيت منه جزعًا، فقلت: إنك إلى خير، فقال: أخبرتنى أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: « **من صلى اثنتى عشرة ركعة بالنهار أو بالليل، بُنى له بيت فى الجنة** ».

خالفهم أبو يونس القشيرى .

٣٤٦ (١٤٧١) - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أنبأنا حبان، ومحمد بن مكى قالا : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن أبى يونس القشيرى عن ابن أبى رباح عن شهر ابن حوشب عن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت: **من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم، فصلى قبل الظهر، بنى الله له بيتًا فى الجنة** (١) .

---

(١) قال محقق السنن الكبرى : فى غ ، ت ، وز ، والمجتبى كذلك ولا أدرى استقامة السياق .

٢٢ - باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبى خالد

٣٤٧ (١٤٧٦) - أخبرنى زكريا بن يحيى قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أنبأنا خالد ابن عبد الله عن حصين عن المسيب بن رافع عن أبى صالح ذكوان قال: حدثنى عنبسة ابن أبى سفيان: أن أم حبيبة حدثته :أنه من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة بُنى له بيت فى الجنة.

قال : أبو عبد الرحمن : خالفه عاصم بن أبى النجود ، فرواه عن أبى صالح عن أم حبيبة عن النبى ﷺ ، ولم يذكر عنبسة.

٣٤٨ (١٤٧٧) - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أبى صالح عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ : **«من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله - أو بُنى - له بيت فى الجنة»**.

قال أبو عبد الرحمن:وقد روى هذا الحديث سهيل بن أبى صالح واختلف عليه فيه.

قلت: أورد المزى فى التحفة إسنادين آخرين من رواية ابن السنى، رأيت إيرادهما هنا لزيادتهما على ما فى آلخمسة، من باب تمام الفائدة وهما :

(. . .) - عن على بن المثنى عن سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى صالح عن أم حبيبة.

(. . .) - عن زكريا بن يحيى عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد ابن سلمة عن ذكوان أبو صالح عن أم حبيبة ولم يرفعه.

ثم قال المزى تعليقًا: هكذا فى رواية أبى بكر بن السنى: عن على بن المثنى.وفى رواية أبى الحسن بن حيوية: عن محمد بن المثنى. وفى بعض النسخ: عن ابن المثنى .

٣٤٩ (١٤٨٠) - أخبرنى يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال: حدثنا هشام العطار قال: حدثنا إسماعيل - وهو ابن عبد الله بن سماعة - عن موسى بن أعين عن أبى عمرو - وهو الأوزاعى- عن حسان بن عطية قال: لما نزلت بعنبسة فجعل يتضور، فقيل له، فقال: أما إنى سمعت أم حبيبة زوج النبى ﷺ تحدث عن النبى ﷺ أنه قال: **«من ركع أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعًا بعدها حرّم الله لحمه على النار»**.

فما تركتهن منذ سمعتهن.

○○○

١١ - كتاب مواقيت الصلاة

١- باب : أول وقت الظهر

٣٥٠ (١٤٨٤)- أنبأنا كثير بن عبيد الحمصى قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال: أخبرنا: أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر.

٢- باب : الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر

٣٥١ (١٤٨٧) - أنبأنا أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصى قال : حدثنا عثمان ابن سعيد عن شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى أبوسلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر فيح جهنم»**.

قال المزى مستدركًا: ليس فى الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

٣٥٢ [(١/٢٤٩ مج) - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى...

(٠٠٠) ح - أنبأنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حفص...] [١].

٣٥٣ (١٤٩٠) ح - أنبأنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدثنا أبى عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن ثابت ابن قيس عن أبى موسى عن النبى ﷺ.

(٠٠٠) - وعن أبى زرعة بن عمرو عن ثابت بن قيس عن أبى موسى يرفعه قال: **«أبردوا بالظهر فإن الذى تجدونه من الحر من فيح جهنم»**.

قال المزى فى زياداته: هكذا وقع فى رواية أبى على الأسيوطى، وهو الصواب. ووقع فى رواية ابن حيوية وفى رواية ابن السنى تخليط.

٣ - باب : آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر

٣٥٤ (١٤٩٣) - أنبأنا الحسين بن حريث أبو عمار قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«هذا جبريل جاءكم ليعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس**

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المجتبى.

وحل فطـر الصائم، ثم صلى العشـاء حين ذهب شـفـق الليل، ثم جاءه الغد فـصلى له الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم».

٤ - باب : تعجيل العصر

٣٥٥ (١٤٩٤) - أخبرنا قتيبة قالحدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفىءُ من حجرتها .

٣٥٦ (١/ ٢٥٢ مج) - أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك عن مالك قال: حدثنى الزهرى وإسحاق بن عبد الله عن أنس:

أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قُبَاء.

فقال أحدهما : فيأتيهم وهم يصلون . وقال الآخر: والشمس مرتفعة.

٣٥٧ (١٤٩٥) - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره : أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة.

٣٥٨ (١/ ٢٥٣مج) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن منصور عن ربعى بن حِرَاش عن أبى الأبيض عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة.

٣٥٩ (١٤٩٦) - أخبرنـا سويد بـن نصر أنبأنا عبـد الله عـن أبى بكر بـن عثمان ابـن سهل ابن حُنيف قال: سمعت أبا أُمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يُصلى العصر، قلت : يا عَمِّ ما هذه الصلاة التى صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التى كُنا نُصلى.

٣٦٠ (١/ ٢٥٣ مج) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا أبو علقمة المدنى قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة قال: صلينا فى زمان عمر بن عبد العزيز ، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك، فوجدناه يصلى، فلما انصرف قال لنا : صليتم؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: إنى صليتُ العصر، فقالوا له : عجلت. فقال: إنما أُصلى كما رأيت أصحابى يصلون.

٥- باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر بن عبد الله فى آخر وقت المغرب

٣٦١ (١٥٠٧) - أنبأنا يوسف بن واضح قال: حدثنا قدامة -يعنى ابن شهاب- عن برد عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله : أن جبريل أتى النبى ﷺ ليعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب، فنمنا، ثم قمنا ثم نمنا، ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ثم قال : **«ما بين هاتين الصلاتين وقت»**.

٦ - باب : أول وقت العشاء

٣٦٢ (١٥٠٩) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن أبى صدقة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلى العشاء إذا غاب الشفق.

٧ - باب : ذكر اختلاف الناقلين للأخبار فى آخر وقت العشاء الآخرة

٣٦٣ (١٥١٦) - أخبرنى عمرو بن عثمان قال: حدثنا محمد بن حمير قال : حدثنا ابن عبلة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة فناداه عمر رضى الله عنه: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: **«ما ينتظرها غيركم »**. ولم تكن تصلى يومئذ إلا بالمدينة ثم قال: **« صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»**.

قال المزى فى زياداته : هكذا فى عامة الأصول : عمرو بن عثمان، وهو الصواب. وفى كتاب أبى القاسم : عمران بن بكار، وهو وهم.

٨- باب : أول وقت الصبح

٣٦٤ (١/ ٢٧١مج) - أخبرنا على بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا حميد عن أنس: أن رجلاً أتى النبى ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت**».

٣٦٥ (١٥٢٥) - أخبرنى إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد بن على بن حسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر حين تبين له الصبح.

٣٦٦ (١٥٢٦) - أنبأنا على بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا حميد عن أنس: أن رجلاً أتى النبى ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد أمر حين شق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا، ثم قال: « **أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت**»(١).

قال المزى : ورواه عن إسحاق بن إبراهيم عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس وقال محققه: فى الصلاة لعله فى الكبرى .

٩- باب : الإسفار بالصبح

٣٦٧ (١٥٣١) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنى ابن أبى مريم قال: أنبأنا أبو غسان قال: حدثنى زيد بن أسلم عن عاصم بن عمرة بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن النبى ﷺ قال: « **أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر**».

١٠- باب : آخر وقت الصبح

٣٦٨ (١٥٣٢) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة عن أبى صدقة عن أنس قال: كان النبى ﷺ يصلى العشاء الآخرة إذا غاب الشفق، ثم قال على أثره: ولا يصلى الفجر إلى أن ينفسح البصر.

قال المزى فى زياداته: ذكره فى الأصل فى ترجمة سليمان بن كندير أبى صدقة العجلى عن أنس، وهو وهم ، إنما ذاك آخر يروى عن ابن عمر.

---

(١) هذا الحديث هو نفسه المذكور برقم (٣٦٤) فلا وجه لإعادته . أبو معاذ الدمشقى .

١١ - باب : من أدرك ركعة من صلاة الصبح

٣٦٩ (١٥٣٥) - أنبأنا إبراهيم بن محمد التيمى ومحمد بن المثنى- واللفظ له - قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد قال : حدثنى عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».**

١٢ - باب : من أدرك ركعة من الصلاة

٣٧٠ (١٥٣٩) - أخبرنى شعيب بن شعيب بن إسحاق قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعى قال: حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **« من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها».**

قال أبو عبد الرحمن : لا نعلم أحدًا تابع أبا المغيرة على قوله عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، والصواب عن أبى سلمة عن أبى هريرة.

الساعات الممنوعة

١٣- باب : ذكر نهى النبى ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس

٣٧١ (١٥٤٦) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال:حدثنا خالد- وهو ابن الحارث قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى مع مطلع الشمس أو غروبها.

١٤- باب : ذكر نهى النبى ﷺ عن الصلاة بعد العصر

٣٧٢ (١٥٤٩) - أنبأنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد سمع أبا سعيد الخدرى يقول:نهى رسول الله ﷺ، عن صلاة بعد الصبح،حتى الطلوع، وعن صلاة بعد العصر حتى الغروب.

١٥ - باب : ذكر الرخصة فى الصلاة بعد العصر

٣٧٣ (١٥٥٤)- أخبرنى محمد بن قدامة قال:أنبأنا جرير عن مغيرة بن مقسم الضبى عن إبراهيم عن الأسود قال : قالت عائشة : ما دخل علىّ رسول الله ﷺ بعد صلاة إلا صلاهما.

٣٧٤ (١٥٥٧) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر قال:سمعت معمرًا عن يحيى عن أبى سلمة عن أم سلمة : أن النبى ﷺ صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة

واحدة، وأنها ذكرت ذلك له فقال: «هما ركعتان كنت أُصليهما بعد الظهر فشُغلت عنهما حتى صليت العصر».

٣٧٥ (١٥٥٨) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا طلحة ابن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن أم سلمة قالت: شُغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر.

١٦ -باب: الرُّخصةَ فى الصلاة عند غروب الشمس

٣٧٦ (١٥٥٨م) - أخبرنى عثمان بن عبد الله قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبى قال: حدثنا عمران بن حدير قال: سألت لاحقًا عن الركعتين عند غروب الشمس فقال: كان عبد الله بن الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاوية: ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث إلى أمِّ سَلَمَة فقالت أم سلمة: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلى الركعتين قبل العصر فشُغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس، ولم أره يصليهما قبل ولا بعد.

[أبواب] صلاة الجمع

١٧-باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

. . .

بيان ذلك

٣٧٧ (١/ ٢٨٥مج) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا كثير بن قَارَوَنْدَا قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر، وسألناه: هل كان يجمع بين شىء من صلاته فى سفره؟ فذكر أن صفية بنت أبى عبيد تحته، فكتبت إليه وهو فى زراعة له: إنى فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، فركب فأسرع السير إليها حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال: أقم، فإذا سلَّمت، فأقم فصلى، ثم ركب حتى إذا غابت الشمس، قال له المؤذن: الصلاة، فقال: كفعلك فى صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل، ثم قال للمؤذن: أقم، فإذا سلمت فأقم فصلى، ثم انصرف، فالتفت إلينا فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدكم الأمر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلاة».

٣٧٨ (١٥٦٥) - أنبأنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا حبان بن هلال قال:

حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أنه جمع بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء وليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمانى سجدات ليس بينهما شيء.

١٨ - باب : الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

٣٧٩ (١/٢٨٨ مج) - أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا ابن شُمَيْل قال : حدثنا كثير قَارَوَنْدا قال : سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة فى السفر فقلنا : أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات فى السفر؟ فقال: لا إلا بجمع، ثم أتيته فقال: كانت عنده صفية فأرسلت إليه: إنى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب وأنا معه، فأسرع السير حتى حانت الصلاة، فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن ، فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل ، فقال للمؤذن: أقم ، فإذا سلمت من الظهر، فأقم مكانك، فأقام فصلى الظهر ركعتين، ثم سلَّم، ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين، ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس، فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فقال: كفعلك الأول، فسار حتى إذا اشتبكت النجوم، نزل فقال : أقم ، فإذا سلَّمتُ ، فأقم، فصلى المغرب ثلاثًا ، ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة ، ثم سَلَّمَ واحدةً تَلْقَاءَ وجهه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ : **« إذا حضر أحدكم أمرٌ يخشى فَوْتَهُ فليصلِّ هذه الصلاة »**.

٣٨٠ (١٥٦٨) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا العطاف بن خالد عن نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى كان تلك الليلة، سار حتى أمسينا فظننا أنه نسى الصلاة، فقلنا له: الصلاة، فسكت وسار حتى كاد أن يغيب، ثم نزل وغاب الشفق، فصلى العشاء، ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير.

٣٨١ (١٥٧٠) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن - شيخ من قريش - : صحبت ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت الشمس هِبْتُ أن أقول له : الصلاة فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على أثرها ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

١٩ -باب : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٣٨٢ (١٥٧٥) - أخبرنى إبراهيم بن هارون قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرنى عن حجة النبى ﷺ . قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفه . . .، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له حتى انتهى إلى بطن الوادى، خطب الناس، ثم أذّن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا.

قال المزّى مستدركًا: فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

وقال ابن حجر فى النكت الظراف : هذا الحديث فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم. نقلته من خط المزى ملحقًا بالحديث الذى قبله: « ثم انصرف إلى المنحر، فَنَحَرَ ».

٢٠ - باب : كيف الجمع بالمزدلفة

٣٨٣ (١٥٧٩) - أنبأنا الحسين بن حُرَيْث قال: حدثنا سُفيان بن عيينة، عن إبراهيم ابن عقبة [ومحمد بن أبى حرملة كلاهما] (١) عن كُريب عن ابن عباس عن أسامة ابن زيد: وكان النبى ﷺ أردفه من عرفة، فلما أتى الشعْب نزل فبال- ولم يَقُلْ: أهراق الماء - فصَبَبْتُ عليه من إداوةٍ ، فتوضأ وضوءًا خفيفًا ، فقلت: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك». فلما أتى المزدلفة صلى المغرب، ثم نزعوا رحالهم، ثم صلى العشاء.

قال المزى فى التحفة : كذا قال : عن ابن عباس، والصحيح : عن أسامة ثم ذكره فى زوائده على الحديث رقم (١١٥).

٢١- باب : فيمن نام عن الصلاة

٣٨٤ (١٥٨١) - أنبأنا يحيى بن حكيم و [عمرو بن يزيد] (١) قالا : حدثنا ابن أبى عدىٍّ عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان فى مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال : إنى كنت أوتر ، وقال: سُئِلَ عبدُ الله : هل بعد الأذان وِترٌ؟ قال: نعم ، وبعد الإقامة، وحدَّث عن النبى ﷺ: أنه نام عن الصَّلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى.

قلت : وقد ذكره قبل ذلك بإسناده ومتنه فى كتاب الوتر برقم (١٣٩٣) باب الوتر بعد الأذان .

---

(١) ما بين المعقوفين مستدرك من تحفة الأشراف.

٢٢ - باب : إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

٣٨٥ (١/ ٢٩٥ مج ٢) - أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسيت الصلاة، فصلِّ إذا ذكرت؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾»(١).

قال عبد الأعلى : حدثنا به يعلى مختصرا .

٣٨٦ (١/ ٢٩٦ مج) - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال : أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من نسى صلاةً ، فليصلهما إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

٣٨٧ (١/ ٢٩٦ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من نسى صلاة، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

قلت للزهرى : هكذا قرأها رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم.

٣٨٨ (١٥٨٤) -أنبأنا عمرو بن على الفلاس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة : أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس، قال: رسول الله ﷺ : « ليصلها أحدكم من الغد لوقتها».

٢٣ - باب : كيف يُقضى الفائت من الصلاة

٣٨٩ (١/ ٢٩٧ مج) - أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا يحيى ابن حسان قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فى سفر له: « من يكلؤنا الليلة؛ لا نرقد عن صلاة الصبح؟» .

قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضُرب على آذانهم حتى أيقظهم حَرُّ الشَّمسِ، فقاموا، فقال : « توضئوا».

ثم أمر بلالاً ، فصلى ركعتين، وصلوا ركعتى الفجر، ثم صلوا الفجر.

٣٩٠ (١٥٨٧) - أنبأنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن عطاء بن السائب عن

---

(١) سورة طه : [الآية : ١٤] .

بريد بن أبى مريم عن أبيه - مالك بن ربيعة - قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فأسرينا ليلةً ، فلما كان فى [١] وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ ، فنام ونام الناس معه، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذَّن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلى بالناس ، ثم حدثنا بما هو كائنٌ حتى تقوم الساعة.

○○○

١٢ - كتاب الأذان

١ - باب : يؤذنان جميعاً أو فرادى

٣٩١ (١٦٠٤) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم قال: حدثنا منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت: قال رسول الله ﷺ : **« إذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا ».**

قال المزى فى زياداته : رواه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، واختُلف عليه فيه؛ فمنهم من قال فيه هكذا، ومنهم من قال فيه - كما روى ابن عمر- : إن بلالاً ينادى بليل .

قال أبو عمر بن عبد البر: وهو المحفوظ والصواب، إن شاء الله تعالى.

٢ - باب : رفْع الصوت بالأذان

٣٩٢ (١٦١٠) - أنبأنا محمد بن المثنى قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى عن قتادة عن أبى إسحاق الكوفى عن البراء بن عازب أن نبى الله ﷺ قال: **« إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مدَّ صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه ».**

٣ - باب : التثويب فى أذان الفجر

٣٩٣ (١٦١١) -أنبأنا سويد بن نصر قال:أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبى جعفر عن أبى سلمان عن أبى محذورة قال: كنت أؤذن للنبى ﷺ فكنت أقول فى أذان الفجر الأول: حى على الصلاة، حى على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٣٩٤ (١٦١٢) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه .

قال أبو عبد الرحمن بن مهدى : وليس بأبى جعفر الفراء.

قال: المزّى فى زياداته : كذا قال عبد الرحمن بن مهدى . وقد رواه إسماعيل ابن عمرو البجلى عن سفيان الثورى، عن أبى جعفر الفراء.

وكذلك قال غير واحد : إن أبا جعفر يروى عن أبى سلمان هو الفراء.

٤ - باب : آخر الأذان

٣٩٥ (١٦١٣) - أنبأنا محمد بن معدان بن عيسى الحرانى قال : حدثنا الحسن

ابن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: آخر الأذان : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

٣٩٦ (١٦١٤) - أنبأنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٣٩٧ (١٦١٥) - أنبأنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثل ذلك.

٣٩٨ (١٦١٦) - أنبأنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن يونس بن أبى إسحاق عن محارب بن دثار قال: حدثنى الأسود بن يزيد عن أبى محذورة حدثه:

أن آخر الأذان لا إله إلا الله.

٥ - باب : الإذن فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة

٣٩٩ (١٦١٧) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس يقول: أخبرنى رجل من ثقيف أنه سمع منادى النبى ﷺ - يعنى فى ليلة مطيرة فى السفر- يقول: «حى على الصلاة حى على الفلاح، صلوا فى رحالكم».

قلت : سبق ذكره فى كتاب الإمامة والجماعة باب الإذن فى التخلف عن شهود الجمعة فى الليلة المطيرة بإسناده ومتنه، وقد نقلته من المجتبى.

٦- باب : الأذان لمن يجمع بين الصلاتين فى أول وقت الأولى منهما

٤٠٠ (١٦١٩) - أنبأنا إبراهيم بن هارون البلخى قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه؛ أن جابر بن عبد الله قال : سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القُبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادى خطب الناس ، ثم أذَّن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا.

٧- باب : الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

٤٠١ (١٦٢٠) -أنبأنا إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال: دفع رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئًا.

٨- باب : الأذان للفوائت من الصلوات

٤٠٢ (١٦٢٥) - أنبأنا عمرو بن عليٍّ قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن أبى ذئب قال: حدثنا سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل، فأنزل الله :﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾(١) .

فأمر رسول الله ﷺ بلالاً: فأذَّنَ للظهر فصَلاها فى وقتها، ثم أذَّنَ للمغرِبِ فَصَلاَّها فى وقتها.

٩ - باب : أذان الراعى

٤٠٣ (١٦٢٩) ـ أنبأنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن عبد الله بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ: سمع صوت رجل يؤذن فجعل يقول مثل ما يقول،حتى إذا بلغ أشهد أن محمداً رسول الله -قال الحكم: لم أسمع هذا من ابن أبى ليلى - قال رسول الله ﷺ : **« إن هذا لراعى غنم أو رجل عازب عن أهله»**.فهبط الوادى فإذا هو راعى غنم ، وإذا هو بشاة ميتة، فقال: **« أترون هذه هينة على أهلها؟»** قالوا: نعم. قال: **«الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها»**.

١٠ - باب : القول بمثل ما يقول المؤذن

٤٠٤ (١٦٤٠) - أنبأنا مجاهد بن موسى، وإبراهيم بن الحسن قالا: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج :أخبرنى عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة ابن وقاص عن علقمة قال: إنى عند معاوية إذا أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن حتى قال: حى على الصلاة قال : **« لا حول ولا قوة إلا بالله»**. فلما قال: حى على الفلاح، قال: **« لا حول ولا قوة إلا بالله»**. وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

١١ - باب : ثواب ذلك

٤٠٥ (١٦٤١) - أنبأنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه، أن على بن خالد الدُّؤلى حدثه، أن النضر بن سفيان الدؤلى حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال فنادى، فلما سكت قال رسول الله ﷺ : **« من قال مثل ما قال هذا - يقيناً - دخل الجنة»**.

○○○

---

(١) سورة الأحزاب [الآية : ٢٥] .

١٣ - كتاب الجمعة

١ - باب : بدء الجمعة

٤٠٦ (١٦٥٥) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال: حدثنا المعافى بن عمران عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: إن أول جمعة جمِّعت بعد جمعة جمِّعت مع رسول الله ﷺ بمكة، جُمِّعت بـ « جواثا » بالبحرين؛ قرية لعبد القيس.

٢ - باب : ذكر فضل يوم الجمعة

٤٠٧ (١٦٦٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر السلمى عن أبى معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عن علقمة عن قرثع الضبى - وكان من القراء الأولين - عن سلمان قال: قال لى رسول الله ﷺ :

« ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أُمر ثم يخرج من بيته حتى يأتى الجمعة، فينصت حتى يقضى الإمام صلاته ؛ إلا كان كفارة لما كان قبله من الجمعة ».

قلت : يأتى ذكره بإسناده ومتنه فى نفس الكتاب برقم (١٧٢٤) فى باب الإنصات للخطبة.

٤٠٨ (١٦٦٥) -أخبرنى إبراهيم بن يعقوب .قال: حدثنا عفان بن مسلم ، ويحيى ابن حماد - والنسق لعفان - قال : حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم النخعى ، عن علقمة بن قيس عن قرثع الضبى ، عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ: **«أتدرى ما يوم الجمعة ؟»**. قلت: الله، ورسوله أعلم، قال: **« لكنى أنا أحدثك عن يوم الجمعة ؛ لا يتطهر رجل ثم يمشى إلى الجمعة، ثم ينصت حتى يقضى الإمام صلاته؛ إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها ، ما اجتنبت المقتلة».**

٣- باب : إيجاب الغسل يوم الجمعة

٤٠٩ (١٦٦٩) - أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا داود، عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : **« على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة».**

٤١٠ (١٦٧٦) - أخبرنا عبيد الله بن فضالة قال: أنبأنا محمد بن المبارك الصورى قال: حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال: أخبرنى نافع أن ابن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ قال: **« إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ».**

٤١١ (١٦٧٧) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن الحكم عن نافع ، عن ابن عمر قال: خطب النبى ﷺ فقال : « **إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**».

٤١٢ (١٦٨٠) - أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن يحيى بن وثاب قال: سمعت ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من جاء إلى الجمعة فليغتسل**».

٤١٣ (١٦٨٣) - أخبرنى محمود بن خالد ، عن الوليد بن مسلم قال : أخبرنى عبد الله بن العلاء بن زبر: أنه سمع القاسم بن محمد بن أبى بكر : أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، وإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فيتأذى بهم الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **أولا يغتسلون**»؟!

٤- باب : الهيئة للجمعة

٤١٤ (١٦٨٧) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال: أنبأنا عبيد الله بن الحارث المخزومى، عن حنظلة بن أبى سفيان ، عن سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب خرج فرأى حلة استبرق تباع فى السوق، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اشتريتها فالبسها يوم الجمعة حين يقدم عليك الوفد . فقال رسول الله ﷺ : « **إنما يلبس هذه من لا خلاق له**».

قال: ثم أتى رسول الله ﷺ بثلاث حلل منها ، فكسا عمر منها حلة، وكسا عليًا حلة، وكسا أسامة حلة ، فأتاه فقال: يا رسول الله ، قلت فيها ما قلت، ثم بعثت بها إلىَّ؟! قال: « **بعْها فاقض بها حاجتك، أو شققها خُمُراً بين نسائك**».

٤١٥ (١٦٩٥) - أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سميّ عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله، قال:

« **تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم، فالناس فيه كرجل قدَّم بدنة، وكرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفوراً، و كرجل قدم عصفوراً ، وكرجل قدم بيضة، وكرجل قدم بيضة**».

٥ - باب : مقام الإمام فى الخطبة

٤١٦ (١٧١٠) - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال: أنبأنا عبد الله ابن وهب قال: أنبأنا ابن جريج أن أبا الزبير أخبره: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان النبى ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع من سوارى المسجد ، فلما صُنع له المنبر فاستوى عليه، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها، فسكنت.

قال ابن حجر فى النكت الظراف: ليس فى الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

٦ - باب : حضّ الإمام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة

٤١٧ (١٧١٣)- أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط: أنه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة فقال: سُنة، وقد حدثنى به سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ تكلم بها على المنبر.

٧- باب : تقصير الخطبة

٤١٨ (١٧١٦) - أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال: أنبأنا الفضل ابن موسى عن الحسين بن واقد قال : حدثنى يحيى بن عقيل قال : سمعت عبد الله ابن أبى أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى له حاجته.

٨ - باب : السكوت فى القعدة بين الخطبتين

٤١٩ (١٧٢٣) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال :حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم قعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى ، فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ يخطب قاعدًا فقد كذب.

٩- باب : الإنصات للخطبة

٤٢٠ (١٧٢٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن منصور بن المعتمر السلمى ، عن أبى المعشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن علقمة ، عن القرثع الضبى - وكان من القراء الأولين - عن سلمان الفارسى قال: قال لى رسول الله ﷺ: « ما من

رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتى الجمعة، فينصت حتى يقضى صلاته، إلا كان كفارة لما كان قبله من الجمعة».

قلت : سبق أن ذكره بإسناده ومتنه فى نفس الكتاب برقم (١٦٦٤) باب ذكر فضل يوم الجمعة .

١٠- باب : كم الخطبة

٤٢١ (١٧٣٠) - أخبرنا على بن حُجر قال : أنبأنا شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة قال: جالست النبى ﷺ، فما رأيته يخطب إلا قائمًا، ثم يجلس ، ثم يقوم، فيخطب الخطبة الآخرة.

١١- باب : الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

٤٢٢ (١٧٤٩) - أخبرنى محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: أنبأنا إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهرى قال: حدثنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه».**

قال المزّى: قال النسائى : لا نعلم أحدًا رواه عن معمر عن رباح ، إلا أيوب ابن سويد ، فإنه روى عن يونس عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة، وأيوب متروك الحديث.

٤٢٣ (١٧٥٣) - أخبرنى الفضل بن سهل قال : حدثنى الأحوص بن جواب، قال: حدثنا عمار بن رُزيق عن منصور عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: اجتمع كعب وأبو هريرة فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ : **«إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم فى صلاة يسأل الله فيها خيرًا ؛ إلا أعطاه إياه».**

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه برقم (١٠٣٠٨) فى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يستحب من الاستغفار يوم الجمعة .

○○○

١٤- كتاب صلاة العيدين

١- باب : بدء العيدين

٤٢٤ (١٧٥٥) - حدثنا أبو عبد الرحمن قال: أنبأنا علىّ بن حُجر قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا حُميد عن أنس قال: كان لأهل الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبى ﷺ المدينة قال: « **كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ؛ يوم الفطر ويوم النحر**».

٢-باب : فى الصلاة قبل الإمام يوم العيد

٤٢٥ (١٧٦١) - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم : أن عليًا استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يُصلَّى قبل الإمام.

٣- باب : ترك الأذان للعيدين

٤٢٦ (١٧٦٣) - أخبرنا الحسن بن قزعة قال: أنبأنا حصين بن نمير ، عن الفضل ابن عطية قال: أنبأنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : خرج رسول الله ﷺ فى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة.

٤- باب : الصلاة قبل الخطبة

٤٢٧ (١٧٦٥) - أخبرنا الحسن بن قزعة قال: أنبأنا حصين بن نمير، عن حصين ابن عبد الرحمن قال : حدثنى عطاء عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ فى يوم عيد فبدأ فصلى ثم خطب.

٥- باب : السترة لصلاة العيدين

٤٢٨ (١٧٦٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الأضحى، فيركزها فيصلى إليها.

٦- باب : اجتماع العيدين

٤٢٩ (١٧٩٤) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال: حدثنى وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فُذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة.

٧- باب : الضرب بالدف يوم العيد

٤٣٠ (١٧٩٥) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: أنبأنا محمد بن جعفر ، عن معمر ، عن الزهرى، عن عروة ، عن عائشة: أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر، فقال النبى ﷺ : «دعهن ، فإن لكل قوم عيدًا».

٨- باب : الرخصة فى الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

٤٣١ (٣/١٩٦مج) - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثنى أبى قال: حدثنى إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عروة أنه حدثه أن عائشة حدثته : أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدفّ وتغنيان ، ورسول الله ﷺ مسجّى بثوبه - وقال: مرة أخرى: متسجٍّ ثوبه - فكشف عن وجهه فقال: « دعهما يا أبا بكر؛ إنها أيام عيد » . وَهُنّ أيام منى، ورسول الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة.

٩- باب : اللعب فى المسجد أيام العيد

٤٣٢ (١٧٩٨) - أخبرنا محمد بن آدم ، عن عبدة بن سليمان، عن هشام ، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاء السودان يلعبون بين يدى النبى ﷺ فى يوم عيد، فدعانى وكنت أطلع عليهم من فوق عاتقه، فما زلت أنظر إليه حتى كنت أنا التى انصرفت ».

٤٣٣ (١٧٩٩) - أخبرنا إسحاق بن موسى قال: أنبأنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعى قال: حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: دخل عمر ، والحبشة يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر، فقال رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر؛ فإنما - يعنى - هم بنو أرفدة ».

١٠- باب : التكبير فى الفطر

٤٣٤ (١٨٠٤) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : حدثنا عبد الله - هو ابن عبد الرحمن الطائفى - قال: حدثنا عمرو بن شعيب قال: حدثنى أبى أن عمرو بن العاص حدث عن النبى ﷺ قال: « التكبير فى الفطر؛ سبعًا فى الأولى، وخمسًا فى الآخرة» .

قال المزّى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

○○○

١٥ - كتاب الاستسقاء

١- باب : الدعاء

٤٣٥ (١٨٢٣) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنى أبو هشام المُغيرة بن سلمة المخزومى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك أن النبىَّ ﷺ قال : « اللهم اسقنا ».

٢- باب : القول عند المطر

٤٣٦ (١٨٣٢) - أخبرنا نوح بن حبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى مخيلةً تغير وجهه ودخل وخرج وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سري عنه، فذكرت ذلك له فقال: « ما آمنه أن يكون كما قال الله : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا...﴾ إلى: ﴿ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ » [الأحقاف: ٢٤].

٣- باب : كراهية الاستمطار بالأنواء

٤٣٧ (١٨٣٦) - أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان، عن عمرو، عن عتاب بن حنين ، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **لو أمسك الله القطر عن عباده خمس سنين ثم أرسله، لأصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون: سقينا بنوء المِجْدَع** ».

٤ - باب : هل يُسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره

٤٣٨ (١٨٣٨) - أخبرنا علىّ بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قحط المطر عامًا، فقام بعض المسلمين إلى النبى ﷺ ، فى يوم جمعة فقالوا: يا رسول الله ، قحط المطر، وأجدبت الأرض وهلك المال، قال: فرفع يديه ، وما نرى فى السماء سحابة، فمدّ يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقى الله، فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله ، قال: فَدامت جمعة، فلما كانت الجمعة التى تليها، قالوا: يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان، قال: فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم ، وقال بيده : اللّهم حوالينا ولا علينا، فتكشطت عن المدينة.

ooo

١٦ - كتاب كسوف الشمس والقمر

١- باب : الصفوف فى صلاة الكسوف

٤٣٩ (١٨٥٠) - أخبرنا محمد بن خالد بن خلى قال : أنبأنا بشر بن شعيب ابن أبى حمزة عن أبيه، عن الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: كسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام، وصف الناس وراءه فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

٢- باب : نوع آخر من صلاة الكسوف

٤٤٠(١٨٥٣) - أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا الوليد عن نمر عن الزهرى عن كثير بن عباس .

(. . .) - أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد قال: الوليد عن الأوزاعى عن الزهرى قال: أخبرنى كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات فى ركعتين ، وأربع سجدات.

٣- باب : نوع آخر من صلاة الكسوف

٤٤١ (١٨٦٦) - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: أنبأنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال: أنبأنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى أبو حفصة مولى عائشة أن عائشة أخبرته : أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ، وأمر فنودى: «أن الصلاة جامعة» . فقام، فأطال القيام فى صلاته، قالت عائشة ، فحسبت قرأ سورة البقرة، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده». ثم قام مثلما قام، ولم يسجد ثم ركع فسجد ، ثم قام فصنع مثلما صنع، ركعتين وسجدة . ثم جلس وجُلِّىَ عن الشمس.

٤- باب : نوع آخر من صلاة الكسوف

٤٤٢ (١٨٦٨) - أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد العظيم قال: حدثنى إبراهيم ابن زياد سبلان قال : أنبأنا عباد المهلبى عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال :كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام يصلى للناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد، فأطال السجود، وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلى ركعتين، وفعل فيهما مثل

ذلك، ثم سجد سجدتين فعل فيهما مثل ذلك ، حتى فرغ من صلاته ثم قال: « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة** ».

٥- باب : نوع آخر من صلاة الكسوف

٤٤٣ (١٨٧٥) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا معاذ بن هشام قال :حدثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن النعمان بن بشير عن النبى ﷺ: أنه خرج يومًا مستعجلاً من المسجد، وقد انخسفت (١) الشمس حتى انجلت، ثم قال: « **إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلاّ لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله فى خلقه ما شاء، وأيهما انخسف ، فصلوا حتى ينجلى أو يحدث الله أمرًا**».

٦- باب : كيف الخطبة فى الكسوف

٤٤٤ (١٨٨٧) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام فصلى فأطال القيام جداً ، ثم ركع فأطال الركوع جداً ، ثم رفع فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فأطال القيام، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ففرغ من صلاته وقد جلى عن الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا ، وتصدقوا واذكروا الله** ». وقال : « **يا أمة محمد إنه ليس أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيرًا**».

٤٤٥ (١٨٨٨) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو داود الحفرى، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد،عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ خطب حين انكشفت الشمس، فقال: « **أما بعد**» .

قال ابن حجر فى النكت الظراف: أخرجه النسائى فى الصلاة وأفرده. وضمه المزّى إلى الذى قبله ، وليس فيه هذا القدر عند أحد منهم.

○○○

---

(١) فى التحفة: انكسفت .

١٧ - كتاب قصر الصلاة فى السفر

١- باب : تقصير الصلاة فى السفر

٤٤٦ (١٨٩٧) - أخبرنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال أبى : أنبأنا أبو حمزة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صليت مع رسول الله ﷺ فى السفر ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين.

٢- باب : الصلاة بمنى

٤٤٧ (١٩٠٥) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن محمد ابن عبد الله بن أبى سليم، عن أنس بن مالك أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى، ومع أبى بكر ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته.

٣- باب : المقام الذى تقصر بمثله الصلاة

٤٤٨ (١٩١١)-أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود البصرى قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عراك بن مالك ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة يصلى ركعتين ركعتين.

٤٤٩ (١٩١٤) - أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا العلاء بن زهير الأزدى قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها قالت: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله - بأبى أنت وأمى - قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: « أحسنت يا عائشة ». وما عاب عَلَىّ.

قال المزى فى زياداته : تابعه القاسم بن الحكم العربى عن العلاء بن زهير . قال البيهقى: وهذا إسناد صحيح موصول، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة .

ورواه محمد بن يوسف الفريابى عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة .

٤- باب : ترك التطوع فى السفر

٤٥٠ (١٩١٥) - أخبرني أحمد بن يحيى قال : حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا العلاء ابن زهير قال: حدثنا وبرة بن عبد الرحمن قال: كان ابن عمر لا يزيد فى السفر على ركعتين ، لايصلى قبلهما ولا بعدهما ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

○○○

١٨ - كتاب صلاة الخوف

١ - باب : كيفية الصلاة فى الخوف

٤٥١ (١٩٢١) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثنى أبو بكر بن أبى الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد، فصف الناس خلفه صفين: صف خلفه وصف موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا.

٤٥٢ (١٩٢٣) - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنى عمى قال: حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال: حدثنى داود بن الحصين، عن عكرمة، عن عبد الله ابن عباس، قال : ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء ، إلا أنها كانت عُقَبًا: قامت طائفة منهم ، وهم جميعًا مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم، ثم قام رسول ﷺ وقاموا معه جميعًا ، ثم ركع وركعوا معه جميعًا، ثم سجد، فسجد معه الذين كانوا قيامًا أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين معه فى آخر صلاتهم، سجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم،ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم.

٤٥٣ (١٩٢٦) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى، عن عبد الله ابن يوسف قال: حدثنا سعيد - وهو ابن عبد العزيز - عن الزهرى قال: كان عبد الله ابن عمر يحدث أنه صلى صلاة الخوف مع النبى ﷺ قال: كبر النبى ﷺ وصف وراءه طائفة منا، وأقبلت على العدو، فركع بهم النبى ﷺ ركعة وسجدتين ، ثم انصرفوا وأقبلوا على العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا مع النبى ﷺ ففعل مثل ذلك ، ثم سلم ، ثم قام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين.

٤٥٣ مكرر(١٩٢٧) - أخبرنى عمران بن بكار قال: حدثنا محمد بن المبارك قال: حدثنا الهيثم بن حميد ، عن العلاء وأبى أيوب ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، قام فكبر، فصلى خلفه طائفة منا ، وطائفة مواجه العدو، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا ، ولم يسلموا، وأقبلوا على العدو، فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد أتم ركعتين وأربع سجدات،ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين.

قال المزى: قال أبو بكر ابن السنى: سمع الزهرى من ابن عمر حديثين، ولم يسمع هذا منه.

قال: المزى فى زياداته: رواه شعيب بن أبى حمزة ومعمر عن الزهرى، عن سالم عن ابن عمر. قلت : وهذه الطريق الذى ذكرها المزى قد اشترك فيها النسائى مع البخارى ومسلم، وأبى داود، والترمذى.

٤٥٤ (١٩٣٣)- أخبرنى إبراهيم بن الحسن المقسمى عن حجاج بن محمد عن شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ، صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه، وصف خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء ، حتى قاموا فى مقام أصحابهم، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، صلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ، ثم سلم ، فكان للنبى ﷺ ركعتان ولهم ركعة .

٤٥٥ (١٩٣٤) - أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى قال : أنبأنى يزيد الفقير أنه سمع جابر ابن عبد الله قال : كنا مع النبى ﷺ فأقيمت الصلاة ، فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم إنهم انطلقوا فقاموا أولئك الذين كانوا فى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى رسول الله ﷺ ركعة، وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله ﷺ سلَّم، فسلم الذين خلفه، وسلم أولئك.

٤٥٦ (١٩٣٦) - أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال : كنا مع النبى ﷺ بنخل والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبى ﷺ فكبروا جميعًا ثم ركع فركعوا جميعًا ، ثم سجد النبى ﷺ والصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما قاموا سجد الآخرون مكانهم الذى كانوا فيه ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فركع فركعوا جميعًا ، ثم رفع فرفعوا جميعًا، ثم سجد النبى ﷺ والصف الذين يلونه، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون مكانهم ، ثم سلم.

قال جابر: كما يفعل أُمراؤكم.

٤٥٧ (١٩٤٠) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال:

---

(١) كذا فى المطبوع ، وفى التحفة : بآخرين ركعة. ثم علق الأستاذ محققه بقوله : كذا فى الأصول كلها إلا ما كتب على هامش «ك» : ركعتين مع حرف «صح» وهكذا فى جميع المتون المطبوعة وهو الصحيح . أ.هـ .

حدثنا حماد بن سلمة،عن قتادة، عن الحسن،عن جابر بن عبد الله: أن النبى ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بأخرى أيضًا ركعتين [١]، ثم سلم.

٤٥٨ (١٩٤٢) - أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا عبد الأعلى قال:حدثنا يونس، عن الحسن البصرى حدَّث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصلت طائفة معه، وطائفة وجوههم قبل العدو، فصلى ركعتين ، ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم.

قال المزى : حديث عمران بن موسى[١] فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم.

قلت : ولم أقف على هذا الطريق فى المطبوع.

○○○

(١) يعنى طريق عمران بن موسى عن عبد الوارث عن يونس نحوه . أبو معاذ الدمشقى .

١٩ - كتاب الجنائز وتمنى الموت

١- باب : تمنى الموت

٤٥٩ (١٩٤٤) - أخبرنا محمد بن قاسم ، وأبو بكر بن معاوية القرشي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن قال: أخبرنى هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن بن عيسى قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يتمنين أحد منكم الموت؛ إما محسنًا فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب**».

٤٦٠ (١٩٤٦) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يزيد بن زريع عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ قال : « **لا يتمنين أحد الموت لضر نزل به فى الدنيا، ولكن ليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى**».

٢- باب : الدعاء بالموت

٤٦١ (١٩٤٨) - أخبرنى أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثنى أبى قال: حدثنى إبراهيم بن طهمان عن الحجاج - وهو ابن الحجاج البصرى - عن يونس ابن عبيد أبو عبد الله البصرى عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تدعوا بالموت ولا تمنوه ، فمن كان داعيًا لا بد فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى** ».

٣- باب : كثرة ذكر الموت

٤٦٢ (١٩٥٠)-أنبأنا الحسين بن حريث أبو عامر المروزى قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو ، وأنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يزيد ابن هارون قال: أنبأنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **أكثروا ذكر هاذم اللذات** ».

قال محمد فى حديثه : الموت.

قال لنا أبو عبد الرحمن : محمد بن إبراهيم هو والد أبى بكر بن أبى شيبة وعثمان ابن أبى شيبة والقاسم بن أبى شيبة، وهم ثلاثة أخوة وأبوبكر ثقة وعثمان لابأس به والقاسم ليس بثقة.

٤- باب : تلقين الميت

٤٦٣ (١٩٥٣)- أخبرنى إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال: حدثنى أحمد بن إسحاق

الحضرمى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا منصور ابن صفية عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم قول: لا إله إلا الله ».

٥- باب : علامة موت المؤمن

٤٦٤(١٩٥٥) - أنبأنا محمد بن معمر قال: حدثنا يوسف بن يعقوب عن كهمس ابن الحسن عن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المؤمن يموت بعرَق الجبِين».

٦- باب : ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

٤٦٥ (١٩٥٩)ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبى عن قتادة عن أسامة بن زهير عن أبى هريرة: أن نبى الله ﷺ قال: «إذا حضر المؤمنُ أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجى راضية مرضيًا عليك إلى رَوْح الله وريحان ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح مسك حتى إنه يناوله بعضهم بعضًا حتى يأتوا به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التى جاءتكم من الأرض، فيأتون بأرواح المؤمنين، فَلَهُمْ أشد فرحًا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألون: ما فعل فلان ؟ ما فعل فلان؟ فيقولون : دعوه فإنه كان فى غم الدنيا ، فإذا قال: ما أتاكم؟ قالوا: ذُهب به إلى أمه الهاوية ، وإن الكافر إذا حضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون : اخرجى ساخطة مسخوط عليك إلى عذاب الله ، فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريح ، حتى يأتون به أرواح الكفار».

٧- باب : تقبيل الميت ، وأين يُقبَّل

٤٦٦ (١٩٦٥) - أنبأنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : «أن أبا بكر قَبَّلَ بين عينى النبى ﷺ وهو ميت».

٨- باب : البكاء على الميت

٤٦٧ (١٩٧١) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر ابن راشد عن ثابت عن أنسٍ: أن فاطمة: بكت على رسول الله ﷺ حين مات فقالت: يا أبتاه من ربه ما أدناه ، يا أبتاه إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه » .

٩- باب : النهى عن البكاء على الميت

٤٦٨ (١٩٧٥) - أنبأنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن

عبد الله بن صُبيح قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ذكر عند عمران بن حصين: «الميت يعذب ببكاء الحى». قال عمران: قاله رسول الله ﷺ.

١٠- باب: النياحة على الميت

٤٦٩(١٩٧٨) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس: أن قيس بن عاصم قال: لا تنوحوا علىَّ، فإن رسول الله ﷺ لم يُنح عليه.

قال ابن حجر تعليقًا فى النكت الظراف: أخرجه البزار مطولاً من رواية غندر عن شعبة.

وأخرجه أبو على بن السكن من وجه آخر عن أبى سوية بن قيس بن عاصم وفيه الشعر.

٤٧٠ (١٩٧٩) -أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرازق قال: حدثنا معمر ابن راشد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن ألا ينحن، فقلن: يا رسول الله إن نساءً أسعدننا فى الجاهلية أفنسعدهن؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إسعاد فى الإسلام».

٤٧١(١٩٨١) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا منصور بن زاذان الحنظلى عن الحسن عن عمران بن حصين قال: «الميت يعذب[1] بنياحة أهله عليه». فقال له رجل: أرأيت رجلاً مات بخراسان، وناح أهله عليه هاهنا، أكان يعذب بنياحة أهله عليه؟ قال: صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت.

١١- باب: الأمر بالصبر والاحتساب عند نزول العافية

٤٧٢(١٩٩٧) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو إياس عن أبيه أن رجُلاً أتى النبى ﷺ ومعه ابن له فقال: أُحبّه[2]. فقال: «أحبك الله كما تحبه». فمات ففقده فسأل عنه، فقال: تُوفى يا رسول الله، فقال: «ما يسرك أن لا تأتى بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته عندها يسعى يفتح لك».

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو إياس اسمه معاوية بن قرة.

---

(١) كذا بالمطبوع وفى التحفة: «إن الميت ليعذب».

(٢) جاء فى تحفة الأشراف «أتحبه»؟.

١٢- باب : ثواب من صبر واحتسب

٤٧٣(١٩٩٨) - أنبأنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله قال: : أنبأنا عمر بن سعيد ابن أبى حسين: [زعم][1] أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى حسين يعزيه بابن له هلك فذكر فى كتابه: أنه سمع أباه شعيب بن محمد يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : « **إن الله لايرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب وقال ما أمره الله - بثواب دون الجنة** ».

قال لنا أبو عبد الرحمن : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص، وهم ثلاثة إخوة : عمرو وعمر وشعيب، بنو شعيب.

١٣- باب : ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

٤٧٤(١٩٩٩) - أنبأنا أبى الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح قال : أنبأنا ابن وهب قال: وحدثنى بكير بن عبد الله عن عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله بن أنس ابن مالك الأنصارى عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: « **من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة** ».

فقامت امرأة فقالت : أو اثنان؟ قال: « **أو اثنان** » . قالت المرأة ليتنى قلت : واحد.

قال أبو عبد الرحمن : بكير هو ابن عبد الله بن الأشج، وهم ثلاثة إخوة : يعقوب وبكير وعُمر، وأجلهم وأكثرهم حديثًا بكير.

١٤- باب : ثواب من يتوفى له ثلاثة من الولد

٤٧٥ (٢٠٠٢) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر قلت: حدثنى قال: نعم ، قال: رسول الله ﷺ: « **ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد، لم يبلغوا الحنث ، إلا غفر الله لهما، بفضل رحمته إياهم** ».

٤٧٦ (٢٠٠٤) - أنبأنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية وعبد الرحمن ابن محمد بن سلام قال : حدثنا إسحاق الأزرق عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، قال: يقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون: حتى يدخل أبوانا ، فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم** ».

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من التحفة.

١٥- باب : غسل الميت بالماء الحميم

٤٧٧(٢٠٠٩) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الحسن مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس قالت : تُوفى ابنى فجزعت عليه، فقلت للذى يغسله : لا تغسل ابنى بالماء البارد . فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره بقولها فتبسم ، ثم قال: « **ما قالت طال عُمُرها** ». فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت.

١٦ - باب : غسل الميت أكثر من سبع

٤٧٨(٢٠١٦) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل عن سلمة ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن بعض أخواته عن أم عطية قالت : تُوفيت ابنة رسول الله ﷺ فأمرنا بغسلها فقال: « **اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أوسبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتنه**». قالت: قلت: وترًا ؟ قال : «**نعم ، واجعلن فى الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن ، فآذننى**» . فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه، فقال: « **أشعرنها إياه**».

١٧- باب : الكافور فى غسل الميت

٤٧٩(٢٠١٧) - أنبأنا عمرو بن زرارة النيسابورى قال :حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال:« **اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذننى**» . فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: « **أشعرنها إياه**». وقالت حفصة : اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا. قال: فقالت أم عطية: مشطناها ثلاثة قرون.

١٨- باب : كفن النبى صلى الله عليه وسلم

٤٨٠ (٢٠٢٤) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب سحول بيض.

١٩- باب : الأمر بالجنازة

٤٨١ (٢٠٣٤) -أنبأنا قتيبة بن سعيد فى حديثه عن مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهرى عن أبى أمامة سَهْل بن حُنَيفٍ انه اخبره : ان مسكينة مرضت فاخبر

رسول الله[(١)] ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعرف[(٢)] المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا ماتت فآذنوني»**.

فأُخرج بجنازتها ليلاً وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من أمرها، فقال : **« ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟»**. فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نُوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبَّر أربع تكبيرات.

٢٠- باب : السرعة بالجنازة

٤٨٢(٢٠٣٥) - أنبأنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران أنَّ أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدموني، وإذا وضع الرجل السوء على سريره قال: يا ويلتي أين تذهبون بي»**.

٢١- باب : الأمر بالقيام للجنازة

٤٨٣(٢٠٤٥) - أنبأنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضَع.

٤٨٤ (٢٠٤٦) - أنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا زكريا عن عامر الشعبي قال: قال: أبو سعيد. وأخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السَّفر قال: سمعت الشعبي عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ مَرُّوا عليه بجنازةٍ فقام:

وقال عمر في حديثه: أن رسول الله ﷺ مَرّت به جنازة فقام .

٤٨٥ (٢٠٤٧) - أخبرني أيوب بن محمد الوزان ، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت : أنهم كانوا جلوسًا مع رسول الله ﷺ ، فطلعت جنازة فقام[(٣)] رسول الله ﷺ وقام من معه، فلم يزالوا قيامًا حتى نفذت.

---

(١) في التحفة: فأخبر النبي ﷺ.

(٢)جاء بهامش المطبوع نقلاً عن هامش المخطوط: في رواية حمزة : يعود

(٣) في المطبوع: فثار . والتصويب من التحفة.

٢٢- باب : الرخصة في ترك القيام

٤٨٦(٢٠٥٠) - أنبأنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر قال: كنا عند عليّ فمرّت جنازة فقاموا لها، فقال عليّ: ما هذا ؟ فقالوا: أمْرُ أبي موسى، فقال: إنما قام رسول ﷺ لجنازة يهودى، ثم لم يَعُدْ بعدَ ذلك.

٤٨٧ (٢٠٥١) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد: أن جنازة مرّت بالحسن بن على وابن عباس، فقام الحسنُ ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودى؟ فقال ابن عباس: نعم، ثم جلس.

٤٨٨ (٢٠٥٢) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا منصور عن ابن سيرين قال : مُرَّ بجنازةٍ على الحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس : أما قام رسول الله ﷺ لها ؟ قال ابن عباس : قام ثم قعد.

٤٨٩ (٢٠٥٣) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن عُلَيَّة عن سليمان التيمى عن أبي مجلز : أن ابن عباس والحسن بن على مَرَّت بهما جنازة، فقام أحدُهُما وجلس الآخر، فقال له الذى قام: أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قد قام، قال الذى جلس : لقد علمت أن رسول الله ﷺ قد جلس.

٤٩٠ (٢٠٥٤) - أخبرنى إبراهيم بن هارون البلخى قال: حدثنا حاتم عن جعفر ابن محمد عن أبيه : أن الحسن بن عليّ كان جالسًا فمُرَّ عليه بجنازةٍ، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن: إنما مُرَّ بجنازة يهودى وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسًا فكره أن تعلو رأسَه جنازة يهودى فقام.

٤٩١ (٢٠٥٥)-أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس: أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل: إنها جنازة يهودى. قال : « **إنما قمنا للملائكة**».

٢٣- باب : النهى عن ذكر الهلكى إلا بخير

٤٩٢ (٢٠٦٢)- أخبرنى إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال : حدثنى أحمد ابن إسحاق الحضرمى قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت: ذكر عند النبى ﷺ هالك بسوءٍ، فقال : « **لا تذكروا هلكاكم إلا بخير**».

٢٤- باب : فضل من تبع جنازة

٤٩٣(٢٠٦٧) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبثر - وهو ابن القاسم أبو زبيد - عن برد أخى يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ : « **من تبع**[(١)] **جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع جنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أُحد**».

٤٩٤ (٢٠٦٨) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: « **من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان، فإن رجع قبل أن يفرغ منها فلهُ قيراط**».

٢٥- باب : أولاد المشركين

٤٩٥ (٢٠٧٧)- أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا حمّاد بن سلمة عن قيس عن طاوس عن أبى هريرة أن النبى ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال: « **الله أعلم بما كانوا عاملين**».

٢٦- باب : الصلاة علي الشهداء

٤٩٦ (٢٠٨٠) - أنبأنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال: أخبرنى عكرمة بن خالد أن ابن أبى عمّار أخبره عن شداد بن الهادى: أنّ رجلاً من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبى ﷺ فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال: ماهذا ؟ قالوا: قسم قسمه لك النبى ﷺ فأخذه فجاء به النبى ﷺ فقال: ماهذا؟ قال: «**قسمته لك** » . قال: ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمى ههنا - وأشار إلى حَلقِه - بسهم فأموت فأدخل الجنة، قال: « **إن تصدُق الله يصدُقك**» . فلبثوا قليلاً ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى به النبى ﷺ يُحمل قد أصابه سهمٌ حيث أشار، فقال: النبى ﷺ : « **أهو هو** » . فقالوا : نعم ، قال : « **صدق الله فصدقه** ». ثم كفَّنه النبى ﷺ فى جبَّةِ النبى ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه : « **اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً فى سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد عليه** ».

قال أبو عبد الرحمن : ما نعلم أحدًا تابع ابن المبارك على هذا ، والصواب ابن أبى عمَّار عن ابن شداد بن الهادى وابن المبارك أحد الأئمة ولعل الخطأ من غيره والله أعلم.

---

(١) كذا ، وتحفة الأشراف: « شيع» .

٢٧- باب : الصلاة على من جنف فى وصيته

٤٩٧(٢٠٨٥) - أنبأنا على بن حجر قال أنبأنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم، فبلغ ذلك النبى ﷺ فغضب من ذلك وقال: « **قد هممت أن لا أصلى عليه**». ثم دعا مملوكيه، فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

قلت: ثم ذكره بإسناده ومتنه فى كتاب العتق برقم (٤٩٧٥) باب العتق فى المرض.

٢٨- باب : الصلاة على الجنازة بالليل

٤٩٨ (٢٠٩٦) -أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبأنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرنى أبو أمامة بن سهل: أنه اشتكت امرأة بالعوالى مسكينة، فكان النبى ﷺ يسألهم عنها فقال: « **إن ماتت فلا تدفنوها حتى أُصلى عليها**».

فتوفيت فجاءوا بها إلى المدينة بعد العتمة، فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام، فكرهوا أن يوقظوه فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغَرقَد، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاءوا ، فسألهم عنها، فقالوا: قد دُفنت يا رسول الله، وقد جئناك فوجدناك نائمًا فكرهنا أن نوقظك ، فقال : « انطلقوا» . فانطلق يمشى، ومشوا معه حتى أروه قبرها ، فقام رسول الله ﷺ وصفوا وراءه فصلَّوا عليها وكَبَّر أربعًا.

٢٩- باب : الدعاء

٤٩٩ (٢١١٦) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى أمامة أنه قال: إن [1] السنة فى الصلاة على الجنائز : أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخَافَتَةً ، ثم يُكَبِّر ثلاثًا ، والتسليم عند الآخرة.

٥٠٠ (٢١١٧) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد ابن سويد الدمشقى عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك .

قال ابن حجر فى النكت الظراف: وقد خالف الليث فيه سندًا ومتنًا يونس بن يزيد وشعيب ابن أبى حمزة عن الزهرى - وهما أحفظ الناس لحديث الزهرى - فزادا فى السندين وساقا المتن أتم ما ساقه الليث. أما رواية يونس فأخرجها البيهقى فى السنن الكبرى جـ٤ ص٤٠، وأما رواية شعيب ، فأخرجها الطبرانى فى مسند الشاميين والطحاوى كلاهما من رواية شعيب كلاهما عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال الزهرى: وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدراً، أنه

---

(١) لم يرد هذا اللفظ فى المطبوع.

أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ أم القرآن بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه [و] ثم يصلى على النبي ﷺ في الثانية... الحديث - لفظ يونس وأول حديث شعيب: أن السنة في الصلاة على الجنازة ... فذكر مثله . وزادا جميعًا قال ابن شهاب : أخبرني أبو أمامة بذلك - وسعيد بن المسيب يسمع - فلم ينكر عليه . فذكرت لمحمد سويد الذي ذكر لي أبو أمامة فقال: وأنا سمعت الضحاك ابن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي أخبر أبو أمامة.

٣٠- باب : فضل من صلى عليه مائة

٥٠١ (٢١٢٠) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن سواء أبو الخطاب قال: حدثني أبو بكار الحكم بن فروخ قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر، فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ، ولتحسن شفاعتكم، قال أبو المليح: حدثني عبد الله بن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين - وهي ميمونة- زوج النبي ﷺ قالت : أخبرني النبي ﷺ قال : **«ما ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شُفعوا فيه»**.

فسألت أبا المليح عن الأمة ، قال: أربعون.

٣١- باب : ثواب من صلى على جنازة

٥٠٢ (٢١٢٤) - أنبأنا الحسن بن قزعة قال :حدثنا مسلمة بن علقمة قال: أنبأنا داود ابن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«من تبع جنازة فصلى عليها ، ثم انصرف فله قيراط من الأجر ، ومن تبعها فصلى عليها ، ثم قعد حتى فرغ من جنبها فله قيراطان من الأجر ، كل واحد منهما أعظم من أُحد»**.

٣٢- باب : مواراة الشهيد بدمه

٥٠٣ (٢١٢٩) - أنبأنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ : **« زَمِّلوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يُكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»**.

٣٣ - باب : أين يدفن الشهيد

٥٠٤ (٢١٣٠) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا سعيد ابن السائب عن رجل يقال له : عُبيدُ الله بن مُعَيَّةَ قال: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله ﷺ فأمَرَ أن يُدْفَنَا حيثُ أصيبا وكان ابن مُعَيَّة ولد على عهد النبي ﷺ .

قال المزى فى زياداته: رواه الحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن وكيع فقال: «عبيد الله».

ورواه محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، عن أبيه وعمه أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع فقال: « عبد الله » . وكذلك رواية حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى، عن سعيد ابن السائب.

٣٤- باب : إخراج الميت من اللحد

٥٠٥ (٢١٤٧) -أنبأنا الحسين بن حريث قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن الحسين ابن واقد قـال : حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابرًا يقول : إن النبى ﷺ أمر بعبد الله بن أبىّ فأخرج من قبره فوضع راسه على ركبتيه فتفل فيه من ريقه وألبسه قميصه.

قال جابر : والله أعلم.

٣٥- باب : الصلاة على القبر

٥٠٦ (٢١٥٢) - أخبرنى المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنا زيد بن على قال: حدثنا جعفر بن بُرقان عن حبيب بن أبى مرزوق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر: أن النبى ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت .

قال المزى معلقًا[1]: هكذا رواه أبو بكر بن السنى عن النسائى. وقال ابنه أبو موسى عبد الكريم وأبو الحسن بن حيوية،والحسن بن الخضر الأسيوطى وأبو القاسم الطبرانى عن النسائى بإسناده: عن حبيب بن أبى مرزوق عن ابن جريج عن عطاء، وكذلك رواه عروبة الحرانى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ؛ وكذلك رواه محمد ابن أبى أسامة الرقى عن أبيه.

٣٦- باب : زيارة القبور

٥٠٧ (٢١٦٠) - أخبرنى محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن أبى فروة عن المغيرة ابن سبيع قال : حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان فى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال : « **إنى كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحى إلا ثلاثًا فكلوا ، وأطعموا وادّخروا ما بدا لكم، وذكرت لكم ألا تنتبذوا فى الظروف : الدُّباء والمزفت، والنقير، والحنتم، انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبرًا فليزره ولا تقولوا هجرًا**».

---

(١) هذا التعليق على الرواية التى أسقطت (ابن جريج) من الإسناد ، فبهذا يفهم الكلام.أبو معاذ الدمشقى.

٣٧- باب : الاستغفار للمؤمنين

٥٠٨ (٢١٦٥) - أنبأنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثنى مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة تقول : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتى بريرة تتبعه، فتبعته حتى جاء البقيع فوقف فى أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف ، فسبقته بريرة، فأخبرتنى، فلم أذكر له شيئًا حتى أصبحت،ثم ذكرت ذلك له فقال: « **إنى بُعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم**».

٥٠٩(٢١٦٨) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: لما مات النجاشى قال: النبى ﷺ : « **استغفروا له** ».

٣٨ - باب : التشديد فى الجلوس على القبور

٥١٠ (٢١٧٢) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث ابن سعد قال: أنبأنا الليث بن سعد قال:حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أبى بكر بن محمد بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمىّ عن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ قال : « **لا تقعدوا على القبور**».

٣٩- باب : اتخاذ القبور مساجد

٥١١ (٢١٧٣) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا خالد بن الحارث قال:حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى ﷺ قال: « **لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

قال المزى تعليقًا : رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة.

٤٠- باب : الشهيد

٥١٢ (٢١٨٠) - أنبأنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنى حجاج بن محمد عن ليث ابن سعد عن معاوية بن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبى ﷺ : أن رجلاً قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلا الشهيد؟ قال : « **كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة**».

٥١٣ (٢١٨١) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال : الطاعون، والبطن، والغرق ، والنُّفساء : شهادة.

قال حدثنا أبو عثمان مراراً ورفعه مَرَّةً إلى النبى ﷺ .

٤١- باب : ضمة القبر

٥١٤ (٢١٨٢) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عمرو بن محمد قال : حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفًا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه».

٤٢- باب : عذاب القبر

٥١٥ (٢١٨٥) - أنبأنا سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ سمع صوتًا من قبر فقال : «متى مات هذا؟» . قالوا : مات فى الجاهلية فسر بذلك وقال : « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر».

٤٣- باب : التعوذ من عذاب القبر

٥١٦ (٢١٨٧) - أنبأنا يحيى بن درست البصرى قال: حدثنا أبو إسماعيل القناد قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار، وأعوذ بك من [فتنة] المحيا والممات وأعوذ بك من شر المسيح الدجال» .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه برقم (٧٩٤٣) فى كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال.

٥١٧ (٢١٩٢) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يستعيذ بالله من عذاب القبر ، ومن فتنة الدَّجال وقال : «إنكم تفتنون فى قبوركم».

قلت: ثم أعاده بإسناده ومتنه فى كتاب الاستعاذة برقم (٧٩٤١) باب الاستعاذة من فتنة الدجال، وبإسناده ونحو متنه برقم (٧٧٢١).

٤٤- باب : وضع الجريدة على القبر

٥١٨ (٢١٩٨) -أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « يعرض على أحدكم إذا مات مقعده[1] بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله يوم القيامة ».

٤٥- باب : أرواح المؤمنين

٥١٩ (٢٢٠٢) - أنبأنا سويد بن نصر المروزى قال: أنبأنا عبد الله عن حميد عن

(١) كذا جاءت العبارة بالمطبوع، وفى تحفة الأشراف: « يعرض على أحدكم مقعده إذا مات».

أنس قال: سمع المسلمون من الليل ببئر بدرٍ ورسول الله ﷺ قائم ينادى: « يا أبا جهل ابن هشام ، يا شيبة بن ربيعة ، يا عتبة بن ربيعة ، يا أمية بن خلف، هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا ؟ ، فإنى وجدت ما وعدنى ربى حقًا». قالوا يا رسول الله، أتنادى قومًا قد جيفوا؟ قال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا».

قال ابن حجر فى النكت الظراف : حق هذا أن يذكر فى ترجمة أنس عن جماعة من الصحابة .

وقد تعين منهم بالرواية التى أشار إليها المصنف «عمر».

٥٢٠ (٢٢٠٥) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث عن ابن عجلان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: كذبنى ابن آدم ولـم يكن ينبغى لـه أن يكذبنى ، وشتمنى ابن آدم، ولم يكن له أن يشتمنى أما تكذيبه إياى ، فقوله: إنى لا أعيده كما بدأته ، وليس آخر الخلق بأعز علىَّ من أوله، وأما شتمه إياى فقوله: اتخذ الله ولدًا، وأنا الله أحدٌ الله الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفوًا أحدٌ».

قلت : يأتى بإسناده ومتنه برقم (١١٣٣٨) كتاب التفسير باب سورة الأنبياء.

٤٦- باب : البعث

٥٢١ (٢٢١٠) - أنبأنـا عمرو بـن عثمان بـن سعيـد بـن كثير قـال : حدثنا بقيـة ابن الوليد قال: حدثنى الزبيدى قال: أخبرنى الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً». فقالت له عائشة: يا رسول الله فكيف بالعورات؟ قال: « ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ »(١) .

قلت : يأتى بإسناده ومتنه برقم (١١٦٤٨).

٥٢٢ (٢٢١٣) - أنبأنا عمرو بـن على قـال : حدثنا يحيى بـن سعيد عـن الوليد ابـن جُمَيع قال : حدثنا أبو الطفيل عن حذيفة بن أسيد عن أبى ذر قال : إن الصادق المصدوق ﷺ حدثنى أن : «الناس يحشرون ثلاثة أفواج : راكبين طاعمين كاسين ، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار، وفوج يمشون ويسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى، حتى إن الرجل لتكون له الحديقة العظيمةُ يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها ».

○○○

(١) سورة عبس [الآية : ٣٧] .

٢٠ - كتاب الزكاة

١- باب : وجوب الزكاة

٥٢٣ (٢٢١٨) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه قال: حدثنا خالد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر أبى عبد الله قال : أخبرنى صهيب أنه سمع من أبى هريرة ، ومن أبى سعيد يقولان: خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقال :« **والذى نفسى بيده** » . **ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكى** لا يدرى على ماذا حَلَفَ ، ثم رفع رأسه فى وجهه البشرى فكانت أحب إلينا من حمر النعم ثم قال: « **ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الموبقات السبع ؛إلا فتحت له أبواب الجنة وقيل له: ادخل بسلام** ».

٢- باب : تراجع الخليطين فى صدقة المواشى

٥٢٤ (٢٢٣٨)-أنبأنا هارون بن زيد قال: حدثنا أبى قال:حدثنا سفيان عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر: أن النبى ﷺ بعث ساعيًا فأتى رجلاً، فأتاه فصيلاً مخلولاً [(١)]، فقال له النبى ﷺ :« **بعثنا مصدق الله ورسوله وإن فلانًا أعطاه فصيلاً مخلولاً، اللهم لا تبارك فيه ولا فى إبله** ».

فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقة ، فذكر حسنًا، قال: أتوب إلى الله وإلى نبيه ، فقال النبى ﷺ : « **اللَّهم بارك فيه وفى إبله** ».

٣- باب : إعطاء سيد المال بغير اختيار المُصَدِّق

٥٢٥ (٢٢٤٣) - أنبأنا عمران بن بكار الحمصى قال: حدثنا على بن عياش، قال: حدثنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج ، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث قال: قال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب ، فقال رسول الله ﷺ :« **ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه، وأعبده فى سبيل الله، فعباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهى عليه صدقة ومثلها معها** ».

٥٢٦ (٢٢٤٥) - أنبأنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا أبو نعيم

---

(١) أى هزيلاً.

قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الأسود عن عبد الله ابن هلال الثقفى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: كدتُ أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة فقال: « لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها».

قال المزى : تابعه عبيد الله الأشجعى، عن سفيان.

قال ابن حجر فى النكت الظراف : قال أبو بكر ابن أبى شيبة ما وجدته إلا عند أبى نعيم، عن سفيان.

٤- باب : مانع زكاة ماله

٥٢٧ (٢٢٦٠)-أنبأنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان». قال «فيلف به أو يطوقه». قال « يقول: أنا كنزك أنا كنزك».

٥- باب : ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

٥٢٨ (٢٢٦٩) - أنبأنا هناد بن السرى عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن معاذ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء العشر ومما سقى بالدوالى نصف العشر.

قال المزّى : قال أبو عبد الرحمن: ليس هذا الإسناد بذاك القوى؛ لأن أبا بكر وعاصمًا ليسا بحافظين.

٦ - باب : قوله جل ثناؤه:
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾(١) .

٥٢٩ (٢٢٧١) - أنبأنا يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين قراءةً عليه عن ابن وهب قال: حدثنى عبد الجليل بن حميد اليحصبى: أن ابن شهاب حدثه قال: حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى الآية التى قال الله :﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾، فقال: هو الجعرور ، ولون حبيق.

فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا فى الصدقة.

---

(١) سورة البقرة [الآية : ٢٦٧] .

قال المزى فى زياداته: رواه سفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير فى الزكاة عند أبى داود عن الزهرى عن أبى أمامة عن أبيه.

قلت: الجعرور، والحبيق : نوعان رديئان من التمر.

٧- باب : المعدن

٥٣٠ (٢٢٧٤) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال. . . .

(. . .) - وقال إسحاق : وأنبأنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد، وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس**».

٥٣١ (٢٢٧٧) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: أنبأنا منصور، وهشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«**البئر جبار ، والعجماء والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس**».

٨- باب : كم فرض صدقة الفطر

٥٣٢ (٢٢٨٤) أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال:أنبأنا عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير.

٩- باب : فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٥٣٣ (٢٢٨٥)- أنبأنا إسماعيل بن مسعود البصرى قال : حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - قال : حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو ابن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال: وكنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ، ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم نُنه عنه ، وكنا نفعله .

قلت: ثم أعاده بإسناده ومتنه فى كتاب الصيام ، صوم يوم عاشوراء بدء صيام يوم عاشوراء، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه برقم (٢٨٤٢)، وقد أصاب كلا الحديثين تحريف فى الإسناد والمتن لم أشر إليه لأن ما حرف فى أحدهما صوب فى الآخر.

١٠- باب : مكيلة زكاة الفطر

٥٣٤ (٢٢٨٨) -- أخبرنى على بن ميمون الرقى عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: ذكر فى صدقة الفطر فقال: صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من سلت.

قال المزى مستدركًا: لم يذكره أبو القاسم وهو فى رواية الأسيوطى وغيره.

٥٣٥ (٢٢٨٩) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حماد عن أيوب عن أبى رجاء قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعنى منبر البصرة - يقول: صدقة الفطر صاع من طعام.

قال المزى مستدركًا: لم يذكره أبوالقاسم وهو فى رواية الأسيوطى وغيره.

١١- باب : صدقة جهد المقل

٥٣٦ (٢٣٠٦) أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى، والقعقاع عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «سبق درهم مائة ألف درهم». قالوا: وكيف؟ قال: «كان لرجل درهمان فتصدق بأجودهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها».

٥٣٧ (٢٣٠٧) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: أنبأنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف». قالوا: يا رسول الله ، كيف؟ قال: «رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق به».

١٢- باب : أيتهما اليد العليا

٥٣٨ (٢٣١١) - أنبأنا يوسف بن عيسى المروزى قال: أنبأنا الفضل بن موسى المروزى الشيبانى قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زياد بن أبى الجعد - عن جامع بن شداد عن طارق المحاربى قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: «يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول: أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك». مختصر .

١٣- باب : الصدقة عن ظهر غنى

٥٣٩ (٢٣١٣) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن

أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**».

قال المزى: قال النسائى : عجلان هذا هو والد محمد يروى عن بكير، وعجلان مولى المُشْمَعِلّ يروى عنه ابن أبى ذئب ، وكلاهما يرويان عن أبى هريرة.

١٤- باب : الإحصاء فى الصدقة

٥٤٠ (٢٣٣٠) - أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال : حدثنا الليث قال :حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أمية بن هند عن أبى أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف قال:كنا يومًا فى المسجد جلوسًا ونفر من المهاجرين والأنصار، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة يستأذن فدخلنا عليها قالت: دخل علىَّ سائل مرةً وعندى رسول الله ﷺ ، فأمرت له بشىء، ثم دعوت به، فنظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ : «**أما تريدين أن لايدخل بيتك شىء أو لا يخرج إلا بعلمك؟**».

قلت : نعم، قال: «**مهلاً يا عائشة ، لا تحصى فيحصى الله عليك**».

١٥- باب : المنان بما أعطى [1]

٥٤١ (٢٣٤٣) - أنبأنا عمرو بن علىّ قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عمرو ابن محمد بن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه ، والمدمن من الخمر، والمنان بما أعطى**».

١٦- باب : الفقير المختال

٥٤٢ (٢٣٥٦) أنبأنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال: سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: الشيخ الزانى، والعائل المزهو، والإمام الكذاب**».

١٧- باب : المسألة

٥٤٣ (٢٣٧٦) - أنبأنا محمد بن عثمان بن أبى صفوان الثقفى قال : حدثنا أمية ابن خالد قال :حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عائذ

---

(١) راجع هنا الحديث (٥٦١) والتعليق عليه . أبو معاذ الدمشقى .

ابن عمرو أن رجلاً أتى النبى ﷺ فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أُسْكُفَّة الباب قال رسول الله ﷺ: « لوتعلمون ما فى المسألة ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله شيئًا».

قال المزى معلقًا: رواه روح بن عبادة ، عن بسطام بن مسلم ، عن خليفة بن عبد الله العنبرى[1] عن عائذ بن عمرو.

١٨ - باب : مَنْ الملحف

٥٤٤ (٢٣٧٥)- أنبأنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله أربعون درهمًا فهو مُلحِف».

١٩- باب : ابن أخت القوم منهم

٥٤٥ (٢٣٩٣) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : « ابن أخت القوم منهم» .

○ ○ ○

---

(١) جاء فى هامش التحفة قول : عبد الله بن خليفة ويقال له: خليفة بن عبد الله العنبرى، ويقال : العنبرى البصرى .

٢١ - كتاب الصيام الأول

١- باب : وجوب الصيام

٥٤٦ (٢٤٠٤) - أنبأنا أبو بكر بن على قال :حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزى قال: حدثنا أبو عمارة حمزة بن[1] الحارث بن عمير قال : سمعت أبى يذكر عن عبيد الله ابن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة: بينا النبى ﷺ مع أصحابه جاءهم رجل من أهل البادية فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا : هذا الأمغر المرتفق - قال حمزة : الأمغر الأبيض المشرب حمرة - قال: إنى سائلك فمشتد عليك فى المسألة، قال: «سل عما بدا لك».

قال: أنشدك برب من قبلك ورب من بعدك آلله أرسلك؟ قال: «اللهم نعم».

قال: وأنشدك به آلله أمرك أن نصلى خمس صلوات فى كل يوم وليلة؟ قال: «اللهم نعم».

قال: وأنشدك به آلله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا؟ قال: «اللهم نعم».

قال: وأنشدك به آلله أمرك أن نحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «اللهم نعم».

قال : وأنشدك به آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من اثنى عشر شهرًا ؟ قال : «اللهم نعم» .

قال: فإنى آمنت وصدقت ، وأنا ضمام بن ثعلبة.

٢- باب : الفضل والجود فى شهر رمضان

٥٤٧ (٢٤٠٦) - أخبرنى محمد بن إسماعيل قال : حدثنى حفص بن عمر ابن الحارث قال: حدثنا حماد قال: حدثنا معمر، والنعمان بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: ما لعن رسول الله ﷺ من لعنةٍ تذكر، وكان إذا كان قريبًا عند جبريل يدارسه كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

قال المزى فى زياداته: رواه أبو بكر بن السنى عن النسائى عن محمد بن إسماعيل البخارى، وفى سائر الروايات عن النسائى عن محمد بن إسماعيل، لم يقل: البخارى.

وفى نسخة محمد بن على الصورى بخطه محمد بن إسماعيل وهو أبو بكر الطبرانى.

---

(١) فى المطبوع: حمزة والحارث ، والتصويب من التحفة.

قال ابن حجر تعليقًا(*) فى النكت الظراف: فاته أن ينبه على أن الخطأ فيه من عبد الرزاق، لأن عبد الله بن المبارك، وهشام بن يوسف روياه عن معمر على الصواب.

٣- باب : ذكر الاختلاف على الزهرى فيه

٥٤٨ (٢٤١٢) - أنبأنا عبيد الله بن سعد قال: حدثنا عمى -وهو يعقوب بن إبراهيم ابن سعد - قال حدثنا أبى عن ابن إسحاق ، قال: وذكر محمد بن مسلم عن أويس ابن أبى أويس عديد بنى تيم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار، وتسلسل فيه الشياطين**».

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خطأ ولم يسمعه ابن إسحاق من الزهرى . . .

وقال المزى رواية عن أبى عبد الرحمن تعليقًا على الحديث : هذا حديث منكرٌ خطأ ولعل ابن إسحاق سمعه من إنسانٍ ضعيف فقال فيه: وذكر الزهرى. والمحفوظ حديث الزهرى عن ابن أبى أنس وهو نافع بن مالك أبى أنس عم مالك بن أنس الفقيه عن أبيه عن أبى هريرة.

٤- باب : ذكر الاختلاف على معمر فى هذا الحديث

٥٤٩ (٢٤١٦)- أنبأنا بشر بن هلال قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم فيه صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم**».

٥٥٠ (٢٤١٧) - أنبأنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال: عُدنا عقبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال: ماتذكرون؟ قلنا شهر رمضان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتغل فيه الشياطين، وينادى مناد كل ليلة: يا باغى الخير هلم ويا باغى الشر أقصر**».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ.

٥٥١ (٢٤١٨) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال : كنت فى بيت فيه(١) عتبة بن فرقد قال (١) : [فأردت أن](٢) أحدث بحديث وكان رجل من أصحاب النبى ﷺ كأنه(١) أولى

(*) الصواب أن هذا تعليق على غير هذا الحديث ، وسيأتى الحديث المقصود هنا برقم (٢٣٠٩ ، ٢٧٠٩) . أبو معاذ الدمشقى .

(١) زيادات فى المطبوع ولا توجد بالتحفة.

(٢) ساقطة من المطبوع وأثبتناها من التحفة.

بالحديث [منى] [1] فحدث الرجل عن النبى ﷺ قال: **« فى رمضان تفتح له أبواب السماء وتغلق فيه أبـواب النار، ويصفد فيه كل شيطـان مـريد، وينادى مناد كـل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك»**.

قال أبو عبد الرحمن : وحديث شعبة هذا أولى بالصواب، والله أعلم .

قال المزى: قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب من حديث ابن عيينة، وعطاء ابن السائب كان قد تغير ، وأثبت الناس فيه شعبة والثورى وحماد بن زيد وإسرائيل.

قال المزى فى زياداته: رواه بعضهم عن الثورى عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة.

ورواه ابن فضيل، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ حدث عنه عتبة . . . فذكره .

ورواه الفريابى، عن الثورى ، عن عطاء بن السائب عن عرفجة ، عن عتبة عن رجل من أصحاب محمد ﷺ.

قال ابن حجر فى النكت الظراف: رواه إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة قال: كنت عند عتبة فدخل رجل من الصحابة.

ورواه حماد بن سلمة عن عطاء، عن عرفجة ، عن أبى عبد الله - رجل من الصحابة - حدثهم عند عتبة بن فرقد .

فبهذا يتعين الصحابى الذى أبهم فى رواية النسائى عن شعبة.

أبواب الرؤية

٥- باب : [الأمر بالصوم عند رؤية الهلال]

٥٥٢ (٢٤٢٦)-أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان- وكان شيخًا صالحًا بطرسوس - قال : أنبأنا يحيى بن أبى زائدة عن حسين بن الحارث الجدلى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس فى اليوم الذى يُشَكُّ فيه فقال: ألا إنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسالتهم ، وإنهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قال: **« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يومًا، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»**.

قال المزى فى زياداته : ذكره أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبى زائدة عـن الحجاج ابن أرطاة عن حسين بن الحارث، وكذلك رواه يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة.

---

(١) ساقطة من المطبوع وأثبتناها من التحفة.

٦- باب : ذكر الاختلاف علي عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث

٥٥٣ (٢٤٣٢) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله : قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « **لا تصوموا حتى تروه [ولا تفطروا حتى تروه]** (١) **فإن غم عليكم فاقدروا له** ».

٥٥٤ (٢٤٣٣) - أخبرنى أبو بكر بن على قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد ابن بشر قال : حدثنا عبيد الله عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: « **إذا رأيتموه فصوموا ، فإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين**».

قال المزى : قال النسائى : حديث يحيى عندنا أولى بالصواب.

٧- باب : ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث عبد الله بن عباس فيه

٥٥٥ (٢٤٣٤) - أنبأنا أحمد بن عثمان قال : حدثنا حبان بن هلال قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :«**صوموا الهلال لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم فأكملوا العدة ثلاثين**».

قال المزى فى زياداته: رواه ابن عيينة وابن جريج عن عمرو، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس.

٥٥٦ (٢٤٣٥) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال:حدثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير(٢) عن ابن عباس قال: عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غَمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

قال المزى فى زياداته: وكان فى كتاب أبى القاسم: (محمد بن حنين) عن ابن عباس وهو وهم .

قال ابن حجر فى النكت الظراف: وقال فى « التهذيب » : اعتمد أبو القاسم على ما وقع فى بعض النسخ المتأخرة - وهو خطأ - والصواب « محمد بن جبير» - وهو ابن مطعم - كذا هو فى الأصول القديمة عند النسائى.

وكذا هو فى « مسند أحمد» . (ج ١ ، ص ٢٢١) .

---

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف [٨٢١٤] .

(٢) فى المطبوع : محمد بن حنين والتصويب من التحفة .

واعترضه مغلطاى بأنه رآه فى «مسند أحمد» (ج١ ، ص ٣٦٧) : «محمد بن جبير» غير منسوب .

وفى نسخة قرئت على أبى الفرج: «محمد بن حنين» بنون مُجَوّدة . وفى بعض النسخ القديمة للنسائى كذلك . وفى نسخة قرئت على المنذرى من سنن النسائى الصغرى: «حنين» . وكذا هو فى موضعين من التمهيد فى هذا الحديث ، وكذا ذكره أبو العباس الطرقى ، وكذا فى «البيهقى» فى النسخة التى قرئت على ابن الصلاح ، وفى أخرى قديمة قيل : إنها بخط البيهقى . وكذا فى «مسند البزار». وفى نسخة قرئت على السلفى. وفى «التلخيص» للخطيب: «محمد بن حنين» و«محمد بن جبير»؛ أما الأول بالحاء المهملة ونونين فهو مولى العباس، سمع عبد الله ابن عباس، روى عنه عمرو بن دينار، ثم ساق هذا الحديث وقال بعده : هو أخو عبد الله وعبد[1] أولاد حنين. وكذا قال الدارقطنى وابن ماكولا (فى «الإكمال» ج٢ ، ص٢٧) : «محمد ابن حنين» بحاء مهملة ونونين ، يروى عن ابن عباس، وعنه عمرو بن دينار.

٨- باب : [ذكر خبر ربعى فيه]

٥٥٧ (٢٤٣٨) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حبان قال : أنبأنا عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعى قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُم عليكم ، فأتموا ثلاثين ، أتموا شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك**».

٩- باب : ذكر خبر ابن عباس فيه

٥٥٨ (٢٤٤٣) - أنبأنا عمرو بن يزيد عن بهز قال : حدثنا شعبة عن سلمة عن أبى الحكم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**أتانى جبريل فقال: تم الشهر تسعًا وعشرين**».

٥٥٩ (٢٤٤٤) - أنبأنا محمد بن بشار عن محمد - وذكر كلمة معناها - حدثنا شعبة عن سلمة قال : سمعت أبا الحكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «**الشهر تسعة وعشرون يومًا**».

١٠- باب : [خبر أبى هريرة فيه]

٥٦٠ (٢٤٤٨) - أنبأنا أبو داود قال : حدثنا هارون قال : حدثنا على قال : حدثنا

---

(١) كذا فى تحفة الأشراف . وفى تهذيب التهذيب (١٣٦/٩) والتلخيص (٤٢١/١) للخطيب : عبيد . أبو معاذ الدمشقى .

يحيى عن أبى سلمة : أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « الشهر يكون تسعًا وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه، فافطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

١٠ مكرر – باب : من سأل بوجه الله عز وجل(١)

٥٦١ (٢٣٤٩) – عن محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر قال : سمعت بهز ابن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله ما أتيناك حتى حلفت أكثر من عددهن – لأصابع يديه – الا آتيك ولا آتى دينك، وإنى كنت امرأ لا أعقل شيئًا إلا ما علمنى الله ورسوله، وإنى أسألك بوجه الله بما بعثك ربنا إلينا؟ قال: «بالإسلام».

قلت: وما آيات الإسلام؟ قال:« أن تقول: أسلمت وجهى لله وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة، على كل مسلم، محرمٌ أخوان نصيران ، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين».

أبواب السحور

١١- باب : الحث على السحور

٥٦٢ (٢٤٥٤) – أنبانا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم عن زرٌ عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :« تسحروا فإن فى السحور بركة ».

قال أبو عبد الرحمن: وقفه عبيد الله بن سعيد .

٥٦٣ (٢٤٥٥) – أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن أبى بكر ابن عياش عن عاصم عن زرٌ عن عبد الله : تسحروا .

قال عبيد الله لا أدرى كيف لفظه.

قال المزى: قال أبو عبد الرحمن : عبيد الله أثبت عندنا من ابن بشار وحديثه أولى بالصواب.

١٢- باب : ذكر الاختلاف على عبد الملك ابن أبى سليمان فيه فى هذا الحديث

٥٦٤ (٢٤٥٧) – أنبأنا على بن سعيد بن جرير قال: قال أبو الربيع : قال : حدثنا

---

(١) هذا الباب لا أدرى كيف وضع هنا، فقد أورده النسائى فى الزكاة ، وكذا صرح المزى فى «تحفة الأشراف». أبو معاذ الدمشقى . .

منصور بن أبى الأسود عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن فى السحور بركة».

قال ابن حجر فى النكت الظراف : قال الطبرانى فى الأوسط: تفرد به منصور عن عبد الملك، وتفرد به أبو الربيع عن منصور .

٥٦٥ (٢٤٦٠) - أنبانا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يحيى ابن آدم عن سفيان عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن فى السحور بركة».

قال المزى : قال النسائى: ابن أبى ليلى لين فى الحديث سيئ الحفظ ليس بالقوى.

٥٦٦ (٢٤٦١) - أنبانا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد قال : حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنى يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن فى السحور بركة».

قال أبو عبد الرحمن : حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن ، وهو منكر ، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل.

١٣- باب : فضل السحور

٥٦٧ (٢٤٧٢) - أنبانا إسحاق بن منصور قال : أنبانا عبد الرحمن قال : حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادى قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: دخلت على النبى ﷺ وهو يتسحر فقال: «إنه بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه».

١٤- باب : تسمية السحور غداء

٥٦٨ (٢٤٧٤) - أنبانا سويد بن نصر قال : أنبانا عبد الله بن المبارك عن بقية ابن الوليد قال حدثنى بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب عن النبى ﷺ قال: «عليكم بغداء السحور، فإنه هو الغداء المبارك».

٥٦٩ (٢٤٧٥) - أنبانا عمرو بن على قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان قال: قال رسول الله ﷺ لرجل : «هلمّ إلى الغداء المبارك». يعنى السحور.

١٥- باب : السحور بالسويق والتمر

٥٧٠ (٢٤٧٧) - أنبانا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبانا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحر: «يا أنس إنى أريد

الصيام أطعمنى شيئًا».

فأتيته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعدما أذن بلال. قال: « يا أنس انظر رجلاً يأكل معى».

فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال : إنى شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أريد الصيام».

فتسحر معه، ثم قال فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة.

١٦- باب : تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾(١)

٥٧١ (٢٤٧٨) - أخبرنى هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا حسين بن عياش - ثقة رقىٌّ من أهل ماجدا - قال : حدثنا زهير قال : حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب : إن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئًا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الآية: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ إلى ﴿ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ (١).

قال: وأنزلت فى أبى قيس بن عمرو؛ أتى أهله وهو صائم بعد المغرب فقال: هل من شىء؟ فقالت امرأته: ما عندنا شىء ولكن أخرج التمس لك عشاء، فخرجت ووضع رأسه فنام . فرجعت إليه فوجدته نائمًا وأيقظته فلم يطعم شيئًا، وبات وأصبح صائمًا حتى انتصف النهار فغشى عليه، وذلك قبل أن تنزل هذه الآية فأنزل الله فيه.

١٧- باب : صوم التقدم والشك

٥٧٢ (٢٤٨٤) - أنبأنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تتقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك يومًا كان يصومه أحدكم».

قال المزى: قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خطأ.

١٨- باب : [سرد الصوم]

٥٧٣ (٢٤٨٧) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال : أنبأنا أسامة ابن يزيد أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه : سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان.

---

(١) سورة البقرة : [الآية : ١٨٧] .

١٩- باب : [صوم شعبان]

٥٧٤ (٢٤٩١) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعيد عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يصوم شعبان.

قال المزى: قال النسائى : هذا خطأ.

وقال فى زياداته على التحفة : يعنى أن الصواب عن سفيان عن ثور عن خالد ابن معدان عن عائشة.

٢٠- باب : التقدم قبل شهر رمضان

٥٧٥ (٢٤٩٦) - أخبرنى عمرو بن عثمان عن بقية قال : حدثنا بحير عن خالد ابن معدان عن جبير بن نُفير: أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله، ويتحرى صيام الاثنين والخميس.

٢١ - باب : التسهيل فى صيام يوم الشك

٥٧٦ (٢٥٠٠) - أنبأنا عبد الملك بن شعيب بن سعيد قال : حدثنى أبى عن جدى قال : حدثنى شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى ، وسعيد بن أبى عروبة عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : «ألا لا تقدموا الشهر بيوم واثنين إلا رجل كان يصوم صيامًا فليصمه» .

٢٢- باب : ثواب من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً وذكر الاختلاف على الزهرى فى الخبر فى ذلك

٥٧٧ (٢٥٠٢) - أخبرنى محمد بن جبلة قال : حدثنا المعافى بن سليمان قال : حدثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول : «من قام[1] رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال المزى تعليقًا: ذكره - أى النسائى - فى جملة أحاديث ،ثم قال: وكلها عندى خطأ، وينبغى أن يكون: وكان يرغبهم: من كلام الزهرى، ليس عن عروة عن عائشة.

وإسحاق بن راشد ليس فى الزهرى بذاك القوى ، وموسى بن أعين ثقة.

٥٧٨ (٢٥٠٥) - أخبرنى محمد بن خالد بن خلى قال: حدثنا بشر بن شعيب عن

---

(١) فى المطبوع : «صام» . وهو تحريف .

أبيه عن الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد. . . وساق الحديث قال فيه : وكان رسول الله ﷺ : يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمرٍ فيه فيقول: **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

٥٧٩ (٢٥٠٦) - أخبرنى محمد بن خالد بن خلى قال: حدثنى بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: **« من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه فى كتاب الاعتكاف باب ثواب من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا برقم (٣٤٢١) .

٥٨٠ (٢٥٠٧) - أنبأنا أبو داود الحرانى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب : أن أبا سلمة أخبره أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **« من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

٢٣ - باب : ذكر خبر يحيى بن أبى كثير

٥٨١ (٢٥١٧) - أنبأنا محمود بن خالد عن مروان قال: حدثنا معاوية بن سلام قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: **«من قام شهر رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

٢٤- باب : فضل الصيام

٥٨٢ (٤/١٦٨ مج) - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب عن أبى حازم قال: حدثنا سهل: أن فى الجنة بابًا يقال له الريان يقال يوم القيامة: أين الصائمون؟ هل لكم إلى الريان ؟ من دخله لم يظمأ أبدًا، فإذا دخلوا أُغلق عليهم فلم يدخل فيه أحد غيرهم.

٢٥ - باب : فضل الصيام

ذكر الاختلاف علي أبي إسحاق فى حديث على بن أبى طالب فى ذلك

٥٨٣ (٢٥٢١) - أخبرنى هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبى قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن أبى إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن على ابن أبى طالب عن رسول الله ﷺ قال: **« إن الله يقول : الصوم لى وأنا أجزى به ، وللصائم فرحتان: حين يفطر وحين يلقى ربه، والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**.

٥٨٤ (٢٥٢٢) - أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص قال عبد الله : قال الله : « الصوم لى وأنا أجزى به، وللصائم فرحتان : فرحة حين يلقى ربه ، وفرحة عند إفطاره، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

قال المزى: قال أبو عبد الرحمن: هذا هو الصواب عندنا وحديث العلاء خطأ، وقد رأيت للعلاء أحاديث مناكير.

قال ابن حجر فى النكت الظراف : وقع فى أول نسخة أبى على بن شاذان «الكبرى» حدثنا أحمد - هو النجاد - حدثنا هلال. . . فساق السند إلى أبى إسحاق، فقال : عن الحارث عن على، نقلته من خط الدمياطى.

وقال : رواه النسائى عن هلال على الموافقة لكن قال: عبد الله بن الحارث بدل الحارث. قلتُ: والصواب رواية النسائى.

قوله : عن أبى الأحوص عن عبد الله موقوف . . إلى أن قال: ورواية العلاء . . . إلى آخره.

قلت: قد رواه عن شعبة مرفوعًا ورواه أبو داود الطيالسى عن شعبة بسنده، قال: تفرد به ، وهذا مرفوع حكمًا ، وقال: الدارقطنى تفرد به العلاء.

٢٦- باب : [الصوم لى وأنا أجزى به]

٥٨٥ (٢٥٢٤) - أنبأنا سليمان بن داود المهرى عن ابن وهب قال : أنبأنا عمرو ابن الحارث أن المنذر بن عبيد الله حدثه عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « قال الله : الصيام لى وأنا أجزى به، والصائم يفرح مرتين : عند فطره ويوم يلقى الله، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٥٨٦ (٢٥٢٩) - أنبأنا أحمد بن عيسى المصرى قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «قال الله: كل حسنة يعملها ابن آدم، فله عشر أمثالها إلا الصيام هو لى، وأنا أجزى به».

٢٧- باب : ذكر الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب فى حديث أبى أمامة فى فضل الصيام

٥٨٧ (١٢٥٣٠) - أنبأنا عمرو بن على عن عبد الرحمن بن مهدى قال: حدثنا مهدى بن ميمون قال: حدثنى محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب قال: حدثنى رجاء بن حيوة عن أبى أمامة قال : أتيت رسول الله، فقلت: مرنى بأمر آخذه عنك،

قال: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**».

٥٨٨ (٢٥٣١) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنى جرير ابن حازم أن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب الضبى حدثه عن رجاء بن حيوة، حدثه أبو أمامة الباهلى قال: قلت: يا رسول الله ، مرنى بأمر ينفعنى الله به قال: «**عليك بالصيام فإنه لا مثل له**».

٥٨٩ (٢٥٣٢) - أنبأنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمى قال : حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن أبى نصر عن رجاء ابن حيوة عن أبى أمامة أنه سأل النبى ﷺ : أى العمل أفضل؟ قال: « **عليك بالصوم فإنه لا عدل له** ».

٥٩٠ (٢٥٣٣) - أخبرنى يحيى بن محمد قال : حدثنا يحيى بن كثير قال : شعبة حدثنا عن محمد الضبى عن أبى نصر الهلالى عن رجاء بن حيوة عن أبى أمامة قال : قلت : يا رسول الله ، مرنى بعمل. قال: « **عليك بالصوم فإنه لا عدل له** ».

٥٩١ (٢٥٣٤) - أنبأنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: حدثنا المحاربى عن فطر ابن خليفة قال : حدثنى حبيب بن أبى ثابت عن الحكم بن عتيبة [1] عن ميمون بن أبى شبيب عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الصوم جنة** ».

٥٩٢ (٢٥٣٥) - أنبأنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى[2] بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان بن حبيب عن حبيب بن أبى ثابت ، والحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن معاذ قال: قال رسول الله : « **الصوم جنة** ».

٥٩٣ (٢٥٣٦) - أنبأنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ : « **الصوم جنَّة** » .

٥٩٤ (٢٥٣٧) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال : [حدثنا محمد ابن جعفر قال] [3] : حدثنا شعبة قال لى الحكم: سمعته منه أربعين سنة، ثم قال الحكم: وحدثنى به ميمون بن أبى شبيب.

٥٩٥ (٠٠٠) - وأخبرنى إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : « **الصيام جنَّة** ».

---

(١) جاء فى المطبوع فى الإسناد عن سمرة وهو زائد على السياق .

(٢) فى المطبوع : محمد . والتصويب من التحفة .

(٣) ما بين المعقوفين استدركته من التحفة [١١٣٦٧] .

٥٩٦ (٢٥٤٢) - أنبأنا يحيى بن أبى حبيب بن عربى قال: حدثنا حماد قال: حدثنا واصل عن بشار بن أبى سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال أبو عبيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصيام جنة ما لم تخرقها**».

٥٩٧ (٢٥٤٣) - أنبأنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن مسعر عن الوليد بن أبى مالك قال: أنبأنا أصحابنا عن أبى عبيد قال: «**الصيام جنة ما لم تخرقها**».

٥٩٨ (٢٥٤٤) - أنبأنا على بن حجر قال: أنبأنا سعيد بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ قال: «**للصائمين باب فى الجنة يقال له: الريان، لا يدخل فيه أحد غيرهم، فإذا دخل آخرهم أغلق، من دخل فيه شرب ومن شرب لم يظمأ أبدًا**».

٥٩٩ (٢٥٥١) - أنبأنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل [بن علية عن يونس ابن عبيد عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: كنت مع ابن مسعود][1] وهو عند عثمان، فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على - يعنى فتية - فقال: «**من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء**».

قال أبو عبد الرحمن: أبو معشر هذا اسمه: زياد بن كليب - ثقة - وهو صاحب إبراهيم. روى عنه منصور ومغيرة وشعبة.

وأبو معشر المدنى اسمه: نجيح وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير.

منها: محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**».

ومنها: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ: «**لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهشوا نهشًا**»... وغير ذلك.

قال المزّى فى زياداته: رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود - وذكر فيه قصة لعثمان.

قلت: وأعاده بإسناده ومتنه فى كتاب النكاح برقم (٥٣١٥) فى باب الحث على النكاح.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع وأثبته من تحفة الأشراف للمزى [٩٨٣٢].

٢٨- باب : ثواب من صام يوماً فى سبيل الله
وذكر الاختلاف على سهيل بن أبى صالح فى الخبر فى ذلك

٦٠٠ (٢٥٥٣) - أنبأنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا ابن أبى مريم قال : أنبأنا سعيد ابن عبد الرحمن قال : حدثنى سهيل[عن أبيه] (١) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **من صام يومًا فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا** ».

٦٠١ (٢٥٥٤) - أنبأنا دواد بن سليمان بن حفص قال: أبو معاوية الضرير عن سهيل عن المقبرى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ :« **من صام يومًا فى سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفًا** ».

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ، لا نعلم أحدًا تابع أبا معاوية على هذا الإسناد.

قال المزى فى زياداته: فيه اختلاف كثير على سهيل.

٢٩ - باب

٦٠٢ (٢٥٦٢) - أخبرنى محمد بن خالد عن محمد بن شعيب قال: أخبرنى يحيى ابن الحارث عن القاسم أبى عبد الرحمن : أنه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: « **من صام يومًا فى سبيل الله باعد الله منه جنهم مسيرة مائة عام** ».

أبواب صيام السفر

٣٠- باب : العلة التى من أجلها قيل ذلك
وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن فى حديث جابر بن عبد الله

٦٠٣ (٢٥٦٥) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا بكر بن مضر عن عمارة بن غَزِيَّةَ عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ رأى ناسًا مجتمعين على رجل فسأل ؟ فقالوا: رجل أجهده الصوم. فقال رسول الله ﷺ: « **ليس البر الصيام فى السفر** ».

قال المزى : وعن شعيب بن شعيب بن إسحاق عن عبد الوهاب بن سعيد، عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى عن يحيى ، حدثنى محمد بن عبد الرحمن حدثنى جابر . . . فذكره. وفيهما قصة .

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع وأثبته من تحفة الأشراف .

٦٠٤ (٢٥٦٦) - أخبرنى شعيب بن شعيب بن إسحاق قال : حدثنا عبد الوهاب ابن سعيد، قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا الأوزاعى ، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنى جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل فى ظل شجرة يُرش عليه الماء، قال: « ما بال صاحبكم هذا؟».

قالوا: يا رسول الله صائم، قال: « إنه ليس من البرِّ أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصة اللّه التى رخّص لكم فاقبلوها».

قال: أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر.

٦٠٥ (٢٥٦٧) - أخبرنى محمود بن خالد، قال: حدثنا الفريابى، قال: حدثنا الأوزاعى قال: حدثنى يحيى ، قال: حدثنى محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنى من سمع جابراً نحوه .

قال المزّى : ورواه بشر بن المفضل الدراوردى عن عمارة بن غزية مثل رواية بكر ابن مضر.

ورواه مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعى عن يحيى فقال : محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان.

ورواه جعفر الفريابى - هو الحافظ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن التركى م ٣٠١ هـ ، عن قتيبة عن بكر بن مضر عن عمارة بن غزية فقال : محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد.

قال النسائى عقيب حديث شعيب بن إسحاق : هذا خطأ، محمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر، ثم ذكر فى الصيام حديث شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر، وقال : هذا هو الصحيح.

٣١ - باب : ذكر الاختلاف على ابن المبارك فيه

٦٠٦ (٢٥٦٨) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنى وكيع قال : أنبأنا على ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « ليس من البر الصيام فى السفر، عليكم برخصة اللّه فاقبلوها».

٦٠٧ (٢٥٦٩) - أنبأنا محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر ، قال : أنبأنا على ابن المبارك، عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « ليس من البر الصيام فى السفر».

٣٢- باب : ذكر اسم الرجل

٦٠٨ (٢٥٧٠) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا يحيى، وخالد بن الحارث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه فى السفر فقال : « ليس البر الصيام فى السفر».

قال أبو عبد الرحمن: حديث شعبة هو الصحيح.

قال المزّى معلقًا : هذا وهم من النسائى - رحمه الله - حيث ظن أن محمد ابن عبد الرحمن الذى روى عنه شعبة - هو ابن ثوبان ، وإنما هو - ابن سعد بن زرارة الأنصارى، نسبه غير واحد فى هذا الحديث عن شعبة، وأما ابن ثوبان فلم يسمع منه شعبة ولا لقيه.

٦٠٩ (٢٥٧٢) - أنبأنا هارون بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا: حدثنا أبو داود عن سفيان عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: أتى النبى ﷺ بمر الظهران بغداء فقال لأبى بكر، وعمر: « ادنوا فكلا».

فقالا: إنا صائمان، قال: « أرحلوا لصاحبكم، اعملوا لصاحبكم».

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ، لا نعلم أحدًا تابع أبا دواد على هذه الرواية والصواب مرسلاً.

٦١٠ (٢٥٧٢) - أخبرنى عمران بن يزيد قال : أنبأنا محمد بن شعيب قال : أخبرنى الأوزاعى عن يحيى أنه حدثه عن أبى سلمة : أن رسول الله ﷺ نزل بمر الظهران ... مرسلاً.

٦١١ (٢٥٧٤) - أخبرنى محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد عن أبى عمرو الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة قال: بينا رسول الله ﷺ يتغدى بمر الظهران ومعه أبو بكر وعمر فقال: « الغداء». مرسلاً.

٦١٢ (٢٥٧٥) - أنبأنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا على ابن عمران عن يحيى عن أبى سلمة : إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا بمر الظهران . مرسلاً.

---

(١) فى المطبوع: حمزة والحارث ، والتصويب من التحفة.

٣٣- باب : وضع الصيام عن المسافر
وذكر الاختلاف على الأوزاعى فى خبر عمرو بن أمية فيه

٦١٣ (٢٥٧٦) - أخبرنى عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال : أنبأنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال حدثنى عمرو بن أمية الضمرى قال: قدمت على رسول الله من سفر فقال: **« انتظر الغداء يا أبا أمية»**.

قلت: إنى صائم، قال: **«ادن منى حتى أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة»**.

٦١٤ (٢٥٧٧) - أنبأنا عمرو بن قتيبة قال: حدثنا الوليد قال:حدثنا الأوزاعى قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنى جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال لى رسول الله ﷺ :**« ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية؟»** . فقلت : إنى صائم فقال: **« تعال أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع عنه - يعنى الصيام - ونصف الصلاة »**.

قال المزى فى زياداته : هكذا فى رواية أبى الحسن بن حيوية وأبى على الأسيوطى : « عمرو بن قتيبة» وفى كتاب أبى القاسم « عمرو بن عثمان » .

٦١٥ (٢٥٧٨) - أنبأنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو المغيرة قال : حدثنا الأوزاعى عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن أبى أمية الضمرى قال: قدمت على النبى ﷺ من سفر فسلمت عليه، فلما ذهبت لأخرج قال: **« انتظر الغداء يا أبا أمية»**. قلت: إنى صائم يا نبى الله ، فقال: **« تعال أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة»**.

٦١٦ (٢٥٧٩) - أنبأنا أحمد بن سليمان عن [موسى بن] مروان قال: حدثنا محمد ابن حرب عن الأوزاعى قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى أبو قلابة قال: حدثنى أبو المهاجر قال: حدثنى أبو أمية :أنه قدم على رسول الله ﷺ ... فذكر نحوه.

٦١٧ (٢٥٨٠) - أخبرنى شعيب بن شعيب ابن إسحاق قال : حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا شعيب قال : حدثنا الأوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى أبو قلابة الجرمى أن أبا أمية الضمرى حدثهم : أنه قدم على رسول الله ﷺ من سفر فقال : **« انتظر الغداء أبا أمية»**.

قلت : إنى صائم، قال: « إذن أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع عنه الصيام ، ونصف الصلاة».

٣٤- باب : ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك فى هذا الحديث

٦١٨ (٢٥٨١)-أنبأنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحرانى[١] قال: حدثنا عثمان قال: حدثنا معاوية عن يحيى بن أبى كثير عن قلابة أن أبا أمية أخبره: أنه أتى رسول الله ﷺ من سفر وهو صائم فقال له رسول الله ﷺ: « ألا تنتظر الغداء»؟

فقال : إنى صائم، فقال رسول الله ﷺ : « تعال أخبرك عن الصيام ، إن الله وضع عن المسافر الصيام، ونصف الصلاة».

قال المزى : قال النسائى : وهذا أيضًا خطأ.

٦١٩ (٢٥٨٨) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن هانئ ابن الشخير عن رجل من بنى الحريش عن أبيه قال: كنت مسافرًا فأتيت النبى ﷺ وأنا صائم وهو يأكل قال: « هلم ». قلت إنى صائم قال: « تعال، ألم تعلم ما وضع الله عن المسافر» . قال : « الصوم ونصف الصلاة».

٦٢٠ (٢٥٨٩) - أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى قال : حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بنى الحريش عن أبيه قال: كنا نسافر فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم فقال: « هلم فاطعم » . فقلت : إنى صائم فقال رسول الله ﷺ: « أحدثك عن الصيام : إنّ الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة».

٦٢١ (٢٥٩٠) - أنبأنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازى قال : حدثنا سهل ابن بكارٍ قال: حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: كنت مسافرًا فأتيت النبى ﷺ وهو يأكل وأنا صائم فقال: « هلمّ » . قلت: إنى صائم قال: « أتدرى ما وضع الله عن المسافر؟ » قلت: وما وضع عن المسافر ؟ قال: «الصوم وشطر الصلاة».

قال المزى : والحديث حديث أبى زرعة، والصواب حذف « عن» من حديث قتيبة والطرسوسى . وهانئ - هو عبد الله بن الشخير - أخو مطرف ويزيد . وقول قتيبة : هانئ ابن الشخير ، ينسبه إلى جده وسقط ذكر أبيه .

ولعله عن هانئ - رجل من بنى الحريش - « عن » مزيدة فيه.

---

(١) فى المطبوع : محمد بن عبد الله بن يزيد بن إبراهيم الحوانى . وهو تحريف .

٣٥- باب : ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر

٦٢٢ (٢٥٩٥) - أخبرنى محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن حميد بن عوف عن أبيه قال: « **الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر**».

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر - وابن السنى أيضًا - ولم يذكره أبو القاسم .

٣٦- باب : الصيام في السفر وذكر الاختلاف على ابن عباس فيه

٦٢٣ (٢٥٩٦) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبى ﷺ خرج فى رمضان فصام حتى أتى قديدًا وأتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه.

٦٢٤ (٢٥٩٧) - أنبأنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفى قال: حدثنا سعيد بن عمرو قال : حدثنا عبثر عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قديدًا ، ثم أفطر حتى أتى مكة.

٦٢٥ (٤/ ١٨٤ مج) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : أنبأنا الحسن بن عيسى قال : أنبأنا ابن المبارك قال : أنبأنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس:أن رسول الله ﷺ صام فى السفر حتى أتى قُديدًا ، ثم دعا بقدحٍ من لبنٍ ، فشرب ، فأفطر هو وأصحابه » (١).

٣٧- باب

٦٢٦ (٢٦١٥) - أخبرنى عمرو بن هشام قال: حدثنا محمد - وهو ابن سلمة - عن ابن عجلان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:إن حمزة سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أأصوم فى السفر؟ قال: « **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**».

٣٨- باب : النية فى الصيام

٦٢٧ (٢٦٣٩) - قال أبو عبد الرحمن : وقد رواه سماك بن حرب عن رجل عن

---

(١) الحديث لم يرد فى الكبرى فى بابه ، وقد جاء الحديثان الأولان فى موضعيهما ، وأحسبه سقط من الطباعة أو النسخ .

عائشة بنت طلحة : أخبرنى صفوان بن عمرو قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب قال: حدثنى رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت :جاء رسول الله ﷺ يوما فقال: « هل عندكم من طعام»؟. قلت: لا ، قال: « إذًا أصوم » قالت: ثم دخل مرة أخرى ،فقلت : قد أهدى لنا حيس فقال: «إذًا أفطر اليوم وقد فرضت الصوم».

أبواب صيام التطوع

٣٩- باب : صوم النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى وذكر اختلاف الناقلين الخبر فى ذلك

٦٢٨ (٢٦٥٤) - أنبأنا القاسم بن زكريا قال : حدثنا عبيد الله قال: حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس قال:كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض فى حضرٍ ولا سفرٍ.

٦٢٩ (٢٦٦٣) - أنبأنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال:حدثنا عمى يعقوب قال: حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال: حدثنى محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عائشة قالت: لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صيامًا منه لشعبان؛ كان يصومه أو عامته.

قال المزى تعليقًا : تابعه يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ، أخرجه الطحاوى.

٦٣٠ (٢٦٦٤) - أنبأنا عمرو بن هشام قال:حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً.

٦٣١ (٢٦٦٦) - أنبأنا عمرو بن على عن عبد الرحمن بن مهدى عن ثابت بن قيس أبى الغُصْن - شيخ من أهل المدينة - قال: حدثنى أبو سعيد المقبرى[1] قال: حدثنى أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال: « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأُحبُّ أن يرفع عملى وأنا صائم ».

٦٣٢ (٢٦٦٧) - أنبأنا عمرو بن على عن عبد الرحمن - ابن مهدى - عن ثابت ابن قيس أبى الغُصْن - شيخ من أهل المدينة - قال: حدثنى أبو سعيد المقبرى قال:

---

(١) فى المطبوع : « أبو معبد » وهو تحريف .

حدثنى أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد [أن][1] تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إذا دخلا فى صيامك وإلا [2] صمتهما، قال: « أى يومين»؟

قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس، قال: «ذَانكَ يومان تعرض فيهما [3] الأعمال على ربِّ العالمين فأُحبُّ أن يُعرض عملى وأنا صائم».

قال المزى: رواه غيره فزاد فيه أبا هريرة.

٦٣٣ (٢٦٦٨) - أنبأنا أحمد بن سليمان - الرُّهاوى - قال: حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنى ثابت بن قيس الغفارى قال: حدثنى أبوسعيد المقبرى قال: حدثنى أبو هريرة عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ كان يسرد الصوم فيقال : لا يفطر، ويفطر فيقال : لا يصوم.

قال المزى : رواه غيره عن ثابت بن قيس فلم يذكر فيه أبا هريرة.

٦٣٤ (٢٦٦٩) - أنبأنا عمرو بن عثمان عن بقية قال : حدثنا بحير عن خالد ابن معدان عن جُبير بن نُفير أن عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس.

٦٣٥ (٢٦٧١) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبيد بن سعيد الأموى قال: حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرى الاثنين والخميس.

٦٣٦ (٢٦٧٣) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال: حدثنا يحيى ابن يمان عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعى عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يصوم الاثنين والخميس.

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه برقم (٢٧٨٦) من كتاب الصيام أيضًا باب ذكر الاختلاف على عاصم فى خبر عائشة فى صوم يوم الاثنين والخميس.

٦٣٧ (٢٦٧٤)-أخبرنى أبو بكر بن على قال: حدثنى أبو نصر التمار قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سواء عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ

---

(١) ما بين المعقوفين من التحفة . ولم ترد فى المجتبى .

(٢) فى المطبوع « ولا » .والتصويب من المجتبى (٤/ ٢٠١) .

(٣) فى المطبوع « فيها » . والتصويب من المجتبى (٤/ ٢٠١) .

يصوم من كل ثلاثة أيام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة.

٦٣٨ (٢٦٧٦) - أنبأنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا حسين عن زائدة عن عاصم عن المسيب بن رافع عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن، وكان يصوم الاثنين والخميس.

قلت: ثم أعاده بإسناده ومتنه دون ذكر قصة الصوم برقم (١٠٦٠٠) فى كتاب عمل اليوم والليلة؛ باب ما يقول إذا أراد أن ينام؛ فصل كم يقول ذلك.

وقال المزى فى زياداته: رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء الخزاعى عن حفصة، دون قصة الصوم.

ورواه أبان بن يزيد عن عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة كذلك.

٤٠ - باب: النهى عن صيام الدهر

٦٣٩ (٢٦٨٢) - أنبأنا على بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران قال: قيل يا رسول الله إن فلانًا لا يفطر نهارًا الدهر فقال: «**لا صام ولا أفطر**».

٦٤٠ (٢٦٨٥) - أخبرنى هارون بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا غيلان - هو ابن جرير - قال: حدثنا عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة عن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا برجل فقالوا: يا نبى الله، هذا لا يفطر منذ[1] كذا [وكذا] [2] فقال: «**لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر**».

٤١- باب: ذكر الاختلاف على عطاء بن أبى رباح فيه

٦٤١ (٢٦٨٧) - أخبرنى حاجب بن سليمان قال: حدثنا الحارث بن عطية قال: حدثنا الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام الأبد فلا صام**».

٦٤٢ (٢٦٨٨) - أنبأنا عيسى بن مساور عن الوليد قال: حدثنا الأوزاعى قال: حدثنى عطاء عن عبد الله.

(٠٠٠) - وأنبأنا محمد بن عبد الله البصرى[3] قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعى

---

(١) فى المطبوع «مذ» وأثبت ما جاء بالتحفة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من التحفة.

(٣) فى التحفة: البغدادى.

قال : حدثنا عطاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **« من صام الأبد فلا صام ولا أفطر»**.

٦٤٣ (٢٦٨٩) - أنبأنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى قال: أخبرنى أبى وعقبة عن الأوزاعى قال : حدثنى عطاء بن أبى رباح قال : حدثنى من سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ : **« من صام الأبد فلا صام»**.

٦٤٤ (٢٦٩٠) - أخبرنى إسماعيل بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا أبى عن الأوزاعى عن عطاء عمن سمع عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: **«من صام الأبد فلا صام»**.

٦٤٥ (٢٦٩١) - قال أبو عبد الرحمن: قرأت على أحمد بن إبراهيم أن ابن عابد حدثهم - وهو محمد ، دمشقى - قال : حدثنا يحيى - وهو ابن حمزة . دمشقى - عن الأوزاعى عن عطاء أنه حدثه قال: حدثنى من سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ : **« من صام الأبد فلا صام ولا أفطر»**.

قلت : وذكر المزى فى التحفة حديثًا لم أقف عليه، رأيت من المفيد إدراجه هاهنا وإن كان أشار إلى أنه فى آخر كتاب المحاربة . وهو:

٦٤٦ (٩٠١١ ت) - عن محمد بن المثنى عن ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن طريف بن مجالد عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : **« الذى يصوم الدهر يضيق عليه جهنم هكذا »**. وعقد تسعين .

ثم قال المزى : لم يذكر أبو القاسم وهو فى رواية أبى الحسن بن حيوية عن النسائى.

٤٢ - باب : صوم ثلثى الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

٦٤٧ (٢٦٩٣) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبى عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: قيل للنبى ﷺ : رجل يصوم الدهر ؟ قال : **« وددت أنه لم يطعم الدهر»**. قالوا : فثلثيه؟ قال : **« أكثر »**. قالوا : فنصفه؟ قال: **« أكثر»** . ثم قال : **«ألا أخبركم بما يذهب وَحَرَ الصدر : صوم ثلاثة أيام من كل شهر»**.

٦٤٨ (٢٦٩٤) - أنبأنا محمد بن العلاء - أبو كريب - قال : حدثنا أبو معاوية قال:

حدثنا الأعمش عن أبى عمار عن عمرو بن شرحبيل قال: أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، ما تقول فى رجل صام الدهر؟ فقال رسول الله ﷺ : « وددت أنه لم يطعم الدهر شيئًا . قال: فثلثيه؟ قال : « أكثر ». قال: فنصفه؟ قال: « أكثر ، ألا أخبركم بما يُذهب وَحَرَ الصدور؟» قالوا : بلى ، قال : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر».

٤٣- باب : ذكر الزيادة فى الصيام والنقصان من الأجر وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٦٤٩ (٢٧٠٣) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثنا أبو العلاء عن مطرف عن ابن أبى ربيعة عن عبد الله بن عمرو قال: ذكرت للنبى ﷺ الصوم قال : « صم من كل عشرة أيام يومًا ولك أجر تلك التسعة». فقلت: إنى أقوى من ذلك قال: « صم من كل ثمانية أيام يومًا ولك أجر تلك السبعة». قلت إنى أقوى من ذلك فلم يزل حتى قال : « صم يومًا وأفطر يومًا».

٦٥٠ (٢٧٠٤) - أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا حماد.

(٠٠٠) - وأخبرنى زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ قال له: « صم يومًا ولك أجر عشرة أيام » . قال : قلت : زدنى يا رسول الله. قال: «صم يومين ولك تسعة أيام». قال: قلت: زدنى قال: « صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام».

قال ثابت : فأخبرت بذلك مطرف بن عبد الله، فقال: ما أراه إلا يزداد فى العمل وينقص من الأجر . قال أبو عبد الرحمن: زاد بعضهم على بعض.

٤٤- باب : صوم ثلاثة أيام من الشهر

٦٥١ (٢٧١٢) - أنبأنا على بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثنا محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار عن أبى ذر قال : أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا : أوصانى بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم ، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٦٥٢ (٢٧١٣) - أنبأنا محمد بن [على بن](١) الحسن بن شقيق المروزى قال: سمعت أبى قال أبى قال : أنبأنا أبو حمزة السكرى عن عاصم بن بهدلة عن الأسود ابن هلال

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع ، وأثبتناه من التحفة .

عن أبى هريرة : أمرنى نبى الله ﷺ بثلاث: نوم على وتر، وغسل يوم الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٦٥٣ (٢٧١٤) - أخبرنى محمد بن رافع قال : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن عاصم بن بهدلة عن الأسود ابن هلال عن أبى هريرة قال: أمرنى رسول الله ﷺ: بنوم على وتر، والغسل يوم الجمعة، وصيام يوم الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال المزى فى التحفة: ولم يذكر بينهما (أى الحديثين السابقين) رجلاً، وقال: غسل الجمعة، بدل: ركعتى الفجر .

٦٥٤ (٢٧١٥) - أخبرنى زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو كامل الجحدرى قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الأسود بن هلال عن أبى هريرة قال: أمرنى رسول الله ﷺ بركعتى الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قلت : وقد ذكره قبل ذلك فى كتاب الصيام أيضًا فى أبواب صيام التطوع، صوم نبى الله داود حديث رقم (٢٦٧٨).

٤٥- باب : ذكر الاختلاف على أبى عثمان فى حديث أبى هريرة فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٦٥٥ (٢٧١٦) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أبى عثمان أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شهر الصبر ، وثلاثة أيام من كل شهر: صوم الدهر**».

٦٥٦ (٢٧١٩) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند أن مطرفًا حدثه أن عثمان ابن أبى العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**صيام حَسَنٌ ثلاثة أيام من الشهر**».

٦٥٧ (٢٧٢٠) - أنبأنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو مصعب عن المغيرة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن محمد بن إسحاق عن سعيد ابن أبى هند [قال] (١) : قال عثمان بن أبى العاص. . .نحوه مرسلاً.

٦٥٨ (٢٧٢١) - أنبأنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن شريك عن الحر ابن صياح قال سمعت ابن عمر يقول: كان النبى ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع ، وأثبتناه من التحفة .

٤٦- باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

٦٥٩ (٢٧٢٢) - أنبأنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزعفرانى ،قال: حدثنا سعيد ابن سليمان عن شريك عن الحر بن صيَّاح عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ:

كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، يوم الاثنين من أول الشهر ، ثم الخميس الذى يليه ، ثم الخميس الذى يليه.

٦٦٠ (٢٧٢٣) - أنبأنا علىُّ بن محمد قال: حدثنا خلف بن تميم عن زهير عن الحر ابن صياح قال: سمعت هنيدة الخزاعى يقول: دخلت على [حفصة] أم المؤمنين فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، أول اثنين من الشهر، ثم الخميس ، ثم الخميس الذى يليه.

٦٦١ (٢٧٢٤) - أنبأنا أبو بكر بن أبى النضر - جار ابن الدورقى- قال : حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو إسحاق الأشجعى - كوفى - عن عمرو ابن قيس الملائى عن الحر بن صيَّاح عن هنيدة بن خالد الخزاعى عن حفصة أم المؤمنين قالت: أربع لم يكن يدعهن النبى ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الغداة.

٤٧- باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر

٦٦٢ (٢٧٢٩) - أنبأنا محمد بن معمر البصرى - يقال له: البحرانى - قال:حدثنا حبان - وهو ابن هلال أبو حبيب - قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابى ، فقال له النبى ﷺ : «**ما يمنعك أن تأكل ؟**». قال إنى أصوم ثلاثة أيام من الشهر، قال : «**إن كنت صائمًا فصم الغر**».

٦٦٣ (٢٧٣٢) - حدثنا محمد بن منصور عن سفيان عن بيان بن بشر عن موسى ابن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبى ذر: أن النبى ﷺ قال لرجل: «**عليك بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة**».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ليس هذا من حديث بيان ، ولعل سفيان قال: حدثنا اثنان فسقط الألف فصار: بيان.

٦٦٤ (٢٧٣٣) - أنبأنا محمد بن المثنى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا رجُلان محمد - وهو ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة - وحكيم - وهو ابن جبير - ليس بالقوى - عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبى ذر: أن النبى ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : رواه الحجاج بن أرطاة عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية : أن عمر سئل عن الأرنب - فذكر القصة وفيها هذا.

٦٦٥ (٢٧٣٤) - أنبأنا أحمد بن عثمان بن حكيم عن بكر[1] بن عبد الرحمن - الكوفى القاضى - عن عيسى بن المختار عن محمد ابن عبد الرحمن عن أبى ليلى عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال: [قال أُبىّ] [2] جاء أعرابى إلى النبى ﷺ ومعه أرنب قد شواها ، وخبز، فوضعها بين يدى رسول الله ﷺ ثم قال: إنى وجدتُ بها دمًا [3]، فقال رسول ﷺ [لأصحابه] [2] : «لا يضير [4] كلوا» . وقال للأعرابى: « كل ». قال: إنى صائم قال: « صوم ماذا».؟ قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر. قال: « إن كنت صائمًا فعليك بالغُر البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة».

قال أبو عبد الرحمن: الصواب عن أَبِى ذرٍّ ، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب «ذرٌّ». فقيل : « أُبَىّ». والله أعلم.

٦٦٦ (٢٧٣٥) - أنبأنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة : أن رجلاً أتى النبى ﷺ بارنب ، فكأن النبى ﷺ مَدَّ يده إليها ، فقال الذى جاء بها : إنى رأيت بها دمًا، فقال: فكف رسول الله ﷺ يده، وأمر القوم أن يأكلوا ، وكان فى القوم رجل منتبذ، فقال له النبى ﷺ : « مالك»؟ قال: إنى صائم ، فقال النبى ﷺ : « فهلا ثلاث البيض : ثلاث عشرة ، أربع عشرة ، وخمس عشرة».

٦٦٧-٦٦٨ (٢٧٣٦) - أنبأنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية قال: حدثنا

---

(١) فى المطبوع : « بكير » والتصويب من التحفة والمجتبى .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع واستدركته من المجتبى (٣/ ٢٢٣) . وقد جاء فيه « أُبِى » وهو تحريف وفى المطبوع « إنى » والصواب ما فى التحفة لإيراده فى مسند أُبَىِّ بن كعب ، ولإيراد النسائى له فى ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة .

(٣) فى المجتبى « وجدتها تدمى » .

(٤) فى المجتبى : « لا يضر » .

يعلى عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة قال: أتى النبى ﷺ بأرنبٍ قد شواها رجل، فلما قدمها إليه ، قال:يا رسول الله، إنى رأيت بها دمًا، فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها، وقال لمن عنده: « كلوا ، فإنى لو اشتهيتها أكلتها » . ورجل جالس ، فقال رسول الله ﷺ : « ادن فكل مع القوم » . فقال : يا رسول الله إنى صائم. قال : « فهلا صمت البيض»؟ قال: وما هُنَّ؟ قال : « ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة».

٤٨ - باب : صوم يومين من الشهر

٦٦٩-٦٧٠ (٢٧٤٠) -أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا سيف بن عبيد الله الجرمى - من خيار الخلقِ -قال: حدثنا الأسود بن شيبان عن أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم فقال : « صم يومًا من الشهر» . قلت : يا رسول الله زدنى زدنى، قال: « تقول : يا رسول الله زدنى زدنى [صم] يومين من كل شهر». قلت: يا رسول الله زدنى زدنى إنى أجدنى قويًا، فقال: « زدنى زدنى ، أجدنى قويًا». فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه ليردُّنى قال : « صم ثلاثة أيام من كل شهر».(١)

٦٧١ (٢٧٤١)-أخبرنى عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال:حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا الأسود بن شيبان عن أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه أنه سأل النبى ﷺ عن الصوم فقال: « صم يومًا من كل شهر». واستزاده ، قال: بأبى أنت وأمى أجدنى قويًا، فزاده قال : « صم يومين من كل شهر» . فقال: بأبى أنت وأمى يا رسول الله إنى أجدنى قويًا، فقال رسول الله ﷺ: « إنى أجدنى قويًا إنى أجدنى قويًا». فما كاد يزيده ، فلما ألَحَّ عليه قال رسول الله ﷺ : « صم ثلاثة أيام من كل شهر» (٢) .

أبواب صيام الأيام

٤٩- باب : النهى عن صيام يوم الجمعة
[وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه]

٦٧٢ (٢٧٤٤) - أنبأنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ له عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى قال سمعت أبا هريرة يقول:

ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد ورب البيت نهى عنه.

٦٧٣ (٢٧٥٠) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد بن الحارث قال :

---

(١) أصاب الحديث فى المطبوع خلل شديد فأثبته من المجتبى (٤/ ٢٢٥) وما بين المعقوفين من الكبرى .

(٢) أصاب الحديث فى الكبرى خلل فنقلت من المجتبى (٤/ ٢٢٥) .

حدثنا مستورد [١] بن عباد الهنائى قال: حدثنا فلان عن جعفر المخزومى: أن رجلاً لقى أبا هريرة وهو يطوف قال: آأنت نهيت الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: لا ورب الكعبة، ما أنا نهيتهم ولكن رسول الله ﷺ نهاهم.

٦٧٤ (٢٧٥٢) - أنبأنا أبو بكر بن على قال : حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى، قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **« يا أبا الدرداء ، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالى».**

٥٠- باب : الرخصة فى صيام يوم الجمعة

٦٧٥ (٢٧٥٧)- أنبأنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن منصور عن مجاهد عن أبى هريرة أنه قال : لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده .

٥١- باب : النهى عن صيام السبت
وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بشر فيه

٦٧٦ (٢٧٥٩) - أنبأنا حسين بن منصور قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل قال : حدثنا حسان بن نوح عن عبيد الله بن بسر أنه قال : ترون يدى هذه قد بايعت يد رسول الله ﷺ وسمعته يقول : **« لا تصوموا يوم السبت إلا فريضة فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه».**

٦٧٧ (٢٧٦٨) - قال أبو عبد الرحمن : حُدِّثتُ عن ابن سالم عن الزبيدى قال : حدثنا الفضل بن فضالة : أن خالد بن معدان حدثه: أن عبد الله بن بشر حدثه : أنه سمع أباه يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم السبت . نحوه.

قلت : قال المزى فى تحفة الأشراف : عن عمران بن بكار عن أبى تقى - وهو عبد الحميد بن إبراهيم - عن عبد الله بن سالم...

ثم قال المزى بصيغة الشك : لعله فى الكبرى، ثم قال بعد سرد الإسناد: قال النسائى : أبو تقى هذا ضعيف ليس بشىء.

واختلف فيه على عبد الله بن بسر.

ثم قال المزى فى زياداته: تابعه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الزبيدى الحمصى عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم.

---

(١) فى التحفة مستور والتصويب من التقريب .

٦٧٨ (٢٧٧١) - أخبرنى محمد بن وهب قال : حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنى أبو عبد الرحيم عن العلاء عن داود بن عبيد الله عن خالد بن معدان عن عبد الله ابن بشر عن أخته الصماء عن عائشة عن نبى الله ﷺ قال : « **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه** » .

٦٧٩ (٢٧٧٢) - أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا معاوية بن يحيى أبو مطيع قال : حدثنى أرطاة قال سمعت أبا عامر قال : سمعت ثوبان مولى النبى ﷺ وسئل عن صيام يوم السبت فقال: سلوا عبد الله بن بشر قيل : فقال : صيام السبت لا لك ولا عليك.

٥٢- باب : الرخصة فى صيام يوم السبت

٦٨٠ (٢٧٧٣) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنى الليث ابن سعد وذكر آخر قبله عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن حذيفة البارقى عن جنادة الأزدى أنهم : دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر، وهو ثامنهم، فقرب إليهم رسول الله ﷺ طعامًا يوم جمعة فقال : « **كلوا**». قالوا: صيام ، قال : «**صمتم أمس؟**». قالوا: لا ، قال : «**فصائمون غدًا؟**». قالوا: لا ، قال: «**فأفطروا**».

٦٨١ (٢٧٧٤)-أخبرنى أحمد بن بكار قال: حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن حذيفة [1] الأزدى عن جنادة الأزدى قال: دخلت على رسول الله ﷺ وأنا ثامن سبعة من قومى من الأزد فذكر نحوه.

قال المزّى : ولم يذكر أحمد بن بكّار أبا الخير. ورواه البخارى فى «تاريخه» (ج١ : ق٢ : ص ٢٣٢) :عن محمد بن سلاّم ، عن محمد بن سلمة وذكر فيه «أبا الخير» وكذلك رواه عامّة أصحاب ابن إسحاق عنه.

فإما أن يكون الوهم من أحمد بن بكار أو ممن دونه ، إلا أن البخارى ذكر هذا الحديث فى ترجمة جنادة بن مالك الأزدى، ووهم فى ذلك فإن أسد بن موسى وقتيبة ابن سعيد روياه عن عبد الله بن لهيعة - وهو الذى كنّى النسائى عن اسمه - عن يزيد ابن أبى حبيب، وقالا: جنادة بن أبى أمية. وكذلك رواه يحيى بن بكرى عن الليث، عن يزيد إلا أن قتيبة لم يذكر « حذيفة البارقىّ» . وذكر ابن أبى حاتم (فى « الجرح

---

(١) فى التحفة : حذيفة البارقى . وعليه علق المزى بآخر الحديث .

والتعديل» (ج١ :ق١ : ص٥١٤) « جنادة الأزدى» هذا ولم ينسبه، وذكر له هذا الحديث ثم ذكر جنادة بن أبى أمية الدّوسى مفردًا. ثم ذكر جنادة بن مالك الأزدى مفردًا. ولم يضع (فى أكثر النسخ : لم يضع) شيئًا فى الفرق بين جنادة الأزدى وابن أبى أميَّة.

٥٣- باب : صيام يوم الأحد

٦٨٢ (٢٧٧٥)-أنبأنا كثير بن عبيد الحمصى قال:حدثنا بقية بن الوليد عن عبد الله ابن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمرو وهو ابن على عن أبيه عن كريب : أن ابن عباس بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة يسألهما ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد ويقول: « **هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم** » .

٦٨٣ (٢٧٧٦) - أنبأنا محمد بن حاتم المروزى قال: أنبأنا حبان بن موسى قال : أنبأنا عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على قال: حدثنى أبى عن كريب قال: أرسلنى ابن عباس ، وناس من أصحاب النبى ﷺ إلى أم سلمة : أى الأيام كان النبى ﷺ أكثرها صيامًا؟ قالت: يوم السبت والأحد. فأنكروا علىَّ وظنوا أنى لم أحفظ فردونى، فقالت مثل ذلك فأخبرتهم، فقاموا بأجمعهم فقالوا: إنا أرسلنا إليك فى كذا وكذا فزعم هذا أنك قلت: كذا وكذا، قالت:صدق كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر مايصوم من الأيام ويقول: « **إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم**».

٥٤- باب : صوم الاثنين والخميس

٦٨٤ (٢٧٨٦) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصرى قال: حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس.

[أبواب] : صيام العيدين وعرفة

٥٥- باب : تحريم يوم الفطر ويوم النحر

٦٨٥ (٢٧٨٨)-أنبأنا إسماعيل بن مسعود البصرى قال:حدثنا خالد عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبى عبيد قال: شهدت عليًّا، وعثمان فى يوم النحر، والفطر يصليان ، ثم ينصرفان فيذاكران الناس وسمعتهما يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين.

٥٦- باب : ذكر الاختلاف على قتادة فى هذا الحديث

٦٨٦ (٢٧٩١)-أنبأنا محمد بن المثنى قال:حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة

عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى: أن نبى الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر.

٦٨٧ (٢٧٩٣) - أنبأنا عمران بن موسى قال: حدثنا يزيد - هو ابن زريع - قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن قزعة عن أبى سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: صوم يوم النحر، ويوم الفطر.

٦٨٨ (٢٧٩٤)-أنبأنا زكريا بن يحيى قال:حدثنا عبد الأعلى قال:حدثنا حماد عن قتادة عن أبى نضرة،وعن بشر بن حرب عن أبى سعيد الخدرى:أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر .

قال أبو عبد الرحمن: بشر بن حرب ضعيف، وإنما أخرجناه لعلة الحديث ، والصواب حديث سعيد ، وهشام. والله أعلم.

٥٧- باب : صوم يوم عرفة والفضل في ذلك وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى قتادة فيه

٦٨٩ (٢٧٩٦) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال:حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثنى منصور عن مجاهد عن إياس بن حرملة عن أبى قتادة عن النبى ﷺ : « صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية ، وصوم عرفة يكفر السنتين الماضية والمستقبلة».

٦٩٠ (٢٧٩٧) - أنبأنا محمود بن غيلان قال:حدثنا عبد الرزاق قال:حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن إياس عن أبى قتادة: أن رسول الله ﷺ قال. . .بنحوه.

٦٩١ (٢٧٩٨) - أنبأنا عيسى بن محمد الرملى أبو عمير قال: حدثنا الفريابى عن سفيان عن منصور عن أبى الخليل عن حرملة بن إياس عن أبى قتادة : عن النبى ﷺ . . .نحوه.

٦٩٢ (٢٧٩٩) - أنبأنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبى الخليل عن حرملة - مولى لأبى قتادة - قال. . .

(. . .) - وحدثنا معاوية عن الثورى عن منصور عن أبى الخليل عن حرملة ابن إياس عن مولى لأبى قتادة عن النبى ﷺ . . . نحوه.

٦٩٣ (٢٨٠٠) - أنبأنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى الكوفى قال : حدثنا حسين ابن على الجعفى عن زائدة عن منصور عن أبى الخليل عن إياس بن حرملة السدوسى عن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة كفارة سنتين : سنة قبله وسنة بعده، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة » .

٦٩٤ (١٠ ٢٨٠١) - أنبأنا القاسم بن زكريا قال : حدثنا إسحاق بن منصور عن شريك عن منصور قال: ذهبت أنا ومجاهد إلى أبى الخليل فذكر عن أبى قتادة عن النبى ﷺ قال: **« صيام عرفة كفارة سنة قبله وسنة بعده»**.

٦٩٥ (٢٨٠٢) - أنبأنا محمد بن الصيفى قال : حدثنا معاوية بن حفص عن الحكم ابن هشام عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : **« صوم عرفة كفارة سنتين: سنة ماضية وسنة مستقبلة، وصوم عاشوراء كفارة سنة»**.

٦٩٦ (٢٨٠٣) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : أنبأنا سفيان عن داود بن شابور عن أبى قزعة[1] عن أبى الخليل عن أبى حرملة عن أبى قتادة عن النبى ﷺ قال : **« صوم يوم عاشوراء يكفر السنة، وصوم يوم عرفة يكفر السنة والتى تليها»**.

٦٩٧ (٢٨٠٤) - أنبأنا مسعود بن جويرية الموصلى والحسين بن عيسى وهارون ابن عبد الله قالوا : أنبأنا سفيان عن داود بن شابور عن أبى قزعة عن أبى الخليل عن أبى حرملة عن أبى قتادة ... نحوه .

قال هارون فى حديثه : سمعناه من داود .

٦٩٨ (٢٨٠٥) - أخبرنى محمد بن عبيد الله قال حدثنى الحسن بن بشر - قال أبو عبد الرحمن : ليس بالقوى - قال حدثنا زهير عن أبى الزبير عن أبى الخليل عن أبى حرملة عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **« صوم يوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم عرفة كفارة سنتين ماضية ومستقبلة»**.

٦٩٩ (٢٨٠٦) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال : حدثنا همام عن قتادة قال : حدثنى أبو الخليل عن حرملة بن إياس عن أبى قتادة عن النبى ﷺ قال : **« يعدل صوم يوم عرفة سنتين ، وصوم عاشوراء يعدل سنة»**.

٧٠٠ (٢٨٠٧) - أنبأنا من قبلكم: حدثنى صالح أبو الخليل عن حرملة بن إياس عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ ... نحوه.

قلت: كذا جاء الإسناد بالمطبوع وفى تحفة الأشراف: (١٢٠٨٠) عمرو بن على عن أبى داود عن همام عن عطاء - ثلاثتهم[2] - عن أبى الخليل عن حرملة بن إياس عن أبى قتادة.

---

(١) جاء «قزعة» بالمطبوع والتحفة، والتصويب من هامش التحفة جاء ما نصه « حاشية ل» بخط الحافظ ابن حجر . صوابه « عن أبى قزعة » .

(٢) فى أى الأسانيد الثلاثة السابقة .

٧٠١ (٢٨٠٨) - أنبأنا حاجب بن سليمان المنبجى عن وكيع عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : «صوم عاشوراء كفارة سنة ، وصوم عرفة كفارة سنتين ماضية ومستقبلة».

٧٠٢ (٢٨٠٩) - أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى الخليل عن قتادة . . . نحوه.

٧٠٣ (٢٨١٠) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن المصيصى قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن أبى الخليل عن قتادة قوله.

٧٠٤ (٢٨١١) - أنبأنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبى قال: حدثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عطاء عن كعب نحوه . . .

٧٠٥ (٢٨١٢) - أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال: حدثنا أبو النضر - إسحاق ابن إبراهيم الفراديسى- قال : حدثنا صدقة بن خالد قال : حدثنى عثمان بن الأسود عن عطاء ، ومجاهد قالا : كنا لا نصوم يوم عرفة حتى قدم علينا عبد الكريم ابن أبى المخارق ، فأخبرنا أن صومه كفارة للسنة الماضية وأجرٌ للسنة المستقبلة.

قال عثمان : فلقيت [١] عبد الكريم ، فلقينى[٢] مثل ذلك.

قلت : جاء طرف الأثر بالتحفة على النحو التالى : كنا نصوم عاشوراء حتى قدم علينا عبد الكريم ابن أبى المخارق. .

٥٨- باب : إفطار عرفة بعرفة
وذكر الاختلاف على أيوب فى خبر ابن عباس فيه

٧٠٦ (٢٨١٧) - أخبرنى أبو بكر بن على قال: حدثنا القواريرى قال: حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس افطر بعرفة أتى برمان فأكل قال : وحدثتنى أم الفضل : أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة أتته بلبن فشربه.

٧٠٧ (٢٨١٩) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن عيسى عن حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة وسعيد عن ابن عباس أنه أفطر بحرفة أتى برمان فأكله فقال : حدثتنى أم الفضل أن النبى ﷺ أفطر بعرفة أتى بلبن فشربه.

٧٠٨ (٢٨٢٠) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : حدثنا أبو النعمان وسليمان بن حرب قالا : حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة: أن ابن عباس . . . مثله سواء.

---

(١) فى المطبوع : فلقيه . والتصويب من التحفة .
(٢) الراجح عندى أن الصواب : فلقننى . أبو معاذ الدمشقى .

٧٠٩ (٢٨٢١) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء عن ابن عباس أنه: دعا أخاه عبيد الله يوم عرفة إلى طعام فقال:إنى صائم فقال: إنكم أهل بيت يقتدى بكم، رأيت رسول الله ﷺ أتى بحلاب لبن فى هذا اليوم فشرب.

٧١٠ (٢٨٢٢) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال ابن جريج: قال عطاء: دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام فقال: إنى صائم، فقال عبد الله : لا تصم، فإن النبى ﷺ قُرِّب إليه حلاب لبن يوم عرفة فشرب منه فلا تصم فإن الناس يستنون بكم.

٧١١ (٢٨٢٥) - أنبأنا أحمد بن عثمان - أبو الجوزاء بصرى - قال: حدثنا المؤمل ابن إسماعيل - قال أبو عبد الرحمن : هو كثير الخطأ - قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال:سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة قال: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان.

٧١٢ (٢٨٢٨) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : قرأت على فضيل عن أبى جرير أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة قال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة.

قال أبو عبد الرحمن: أبو جرير ليس بالقوى واسمه عبد الله بن حسين قاضى سجستان. وهذا حديث منكر.

أبواب صيام يوم عاشوراء

٥٩- باب : بدء صيام يوم عاشوراء

٧١٣ (٢٨٤١) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبى عمار عن قيس بن سعد قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا.

٦٠- باب : صوم يوم عاشوراء

٧١٤ (٢٨٤٨) - أنبأنا الحسين بن حريث قال: حدثنا أبو أسامة عن أبى عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى قال: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه اليهود، تتخذه عيدًا فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أُخبِرَ بذلك فقال: «فصوموه أنتم». خالفه رقبة .

٧١٥ (٢٨٤٩) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا أبو عوانة عن رقبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان يوم عاشوراء لأهل يثرب عيدًا، يلبس فيه النساء شارتهن فقال رسول الله ﷺ : « **خالفوهم فصوموه** ».

٦١- باب : التأكيد فى صيام يوم عاشوراء

٧١٦ (٢٨٥٥) - قرأت على أحمد بن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عائذ قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت معاوية - وصعد على هذا المنبر - قال: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هذا اليوم : « **هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كرهه فليدعه** ».

قال أبو عبد الرحمن: وهذا خطأ، لا نعلم أن أحدًا من أصحاب الزهرى قال فى هذا الحديث عن أبى سلمة غير هذا، والصواب حميد بن عبد الرحمن .

٧١٧ (٢٨٥٦) - أخبرنى أحمد بن سعيد قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبى قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن السائب بن يزيد أنه سمع معاوية يخطب على منبر النبى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: « **هذا يوم عاشوراء ولم يفرض عليكم صيامه ولا صومه، فمن أحبَّ أن يصوم فليصم، ومن أحبَّ أن يفطر فليفطر** ».

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضًا خطأ ، والنعمان بن راشد كثير الخطأ عن الزهرى، ونظيره فى الزهرى ، ومعه ابن صالح(١).

٧١٨ (٢٨٥٨) - أنبانا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال حدثنا يزيد - يعنى ابن موهب - قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى موسى(٢) : أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم من حين ما أصبح من يوم عاشوراء : « **اذهب إلى قومك فمرهم فليصوموا هذا اليوم** ». قال الأسلمى: يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت أحدًا منهم تغدى؟ قال رسول الله ﷺ : « **فليتم صيامه** ».

---

(١) صواب هذه العبارة عندى : ونظيره فى الزهرى : زمعة بن صالح . وانظر ترجمة زمعة يتضح لك ذلك ، والله أعلم . أبو معاذ الدمشقى .

(٢) كذا فى المطبوع ، وفى التحفة : ابن سِنْدر .

قلت : ما فى التحفة هو الموافق لما فى تهذيب الكمال (٣٤/٤٤٩) ، وتهذيب التهذيب (١٢/٢٩٨) . أبو معاذ الدمشقى .

٦٢- باب : النهى عن صيام أيام التشريق
وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك على سليمان بن يسار، والزهرى

٧١٩ (٢٨٧٥) - أنبأنا هناد بن السرى عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سليمان ابن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمى : أنه رأى رجلاً يتبع رحال الناس بمنى أيام التشريق على جمل يقول: الا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب . ورسول الله ﷺ بين أظهرهم.

خالفه عبد الله بن أبى بكر وسالم.

٧٢٠ (٢٨٧٦) - أنبأنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سالم أبى النضر ، وعبد الله بن أبى بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن حذافة: أن النبى ﷺ : أمره أن ينادى فى أيام التشريق : « **إنها أيام أكل وشرب** ».

أرسله مالك.

٧٢١ (٢٨٧٧) - أنبأنا الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم قال: حدثنى مالك عن أبى النضر عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى.

أسنده بكر بن الأشجع على اختلاف من أبيه وعمرو عليه فيه .

٧٢٢ (٢٨٧٨) - قال أبو عبد الرحمن: بلغنى عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير عن أبيه ، قال: سمعت سليمان بن يسار، أنه سمع الحكم الزرقى يقول حدثتنى أمى: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بِمِنى ، فسمعوا راكبًا يصرخ يقول: الا لا تصومن؛ فإنها أيام أكل وشرب.

قال أبو عبد الرحمن: ما علمت أن أحدًا تابع مخرمة على هذا الحديث، عن الحكم الزرقى ، والصواب مسعود بن الحكم.

٧٢٣ (٢٨٧٩) - أنبأنا أحمد بن الهيثم قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو أن بكيرًا حدَّثه عن سليمان بن يسار: أن مسعود بن الحكم حدثه عن أمه أنها قالت: مَرَّ بنا راكب ونحن بمنى مع رسول الله ﷺ ينادى فى الناس: لا تصومن هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب ، فقالت أختى: هذا عَلِىّ بن أبى طالب، وقلت أنا : بل هو فلان.

٧٢٤ (٢٨٨٠) - أنبأنا محمد بن رافع النيسابورى قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح فى الناس :

« لا يصومن أحدٌ، فإنها أيام أكل وشرب».

قال: فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك.

٧٢٥ (٢٨٨١) - أنبأنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن سليمان قال: حدثنا شعيب عن الزهرى أن مسعود بن الحكم قال: أخبرنى بعض أصحاب النبى ﷺ : أنه رأى عبد الله ابن حذافة وهو يسير على راحلته فى أيام التشريق ينادى أهل منى: **« ألا لا يصومن هذه الأيام أحد فإنهن أيام أكل وشرب».**

وذكر أنه بعثه رسول الله ﷺ مناديًا بذلك فيهم.

قال أبو عبد الرحمن: الزهرى لم يسمعه من مسعود بن الحكم.

٧٢٦ (٢٨٨٢) - أنبأنا كثير بنُ عبيد الحمصى قال : حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ : بعث عبد اللّه بن حذافة يطوف بأهل منى على ناقة حمراء يقول: **« لا يصومن هذه الأيام أحدٌ فإنما هن أيام أكلٍ وشرب وذكر اللّه ».**

٧٢٧ (٢٨٨٣) - أنبأنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا روح قال: حدثنا صالح - ابن أبى الأخضر - قال: حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ (١) بعث عبد الله [بن رواحة] (٢) يطوف فى(٣) منى : **« أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ، وذكر اللّه ».**

قال أبو عبد الرحمن : صالح هذا هو : ابن الأخضر، وحديثه هذا خطأ وهو كثير الخطأ عن الزهرى، ونظيره محمد بن أبى حفصة، وكلاهما ضعيف ، وروح بن عبادة ليس بالقوى.

وقال المزى تعليقًا: يعنى أن الصواب حديث الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة.

وقال ابن حجر فى النكت الظراف : رواه مسلم بن إبراهيم عن صالح ابن أبى الأخضر فقال: عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة زاد فيه « عن أبى سلمة».

٦٣- باب : ذكر الاختلاف على ابن إسحاق فى هذا الحديث

٧٢٨ (٢٨٨٦) - أنبأنا عمر بن بكّار الحمصى قال: حدثنا أحمد بن خالد قال:

---

(١) فى التحفة: أن النبى ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف.

(٣) كذا فى المطبوع وفى تعليق ابن حجر على التحفة ولم ترد لفظة :« فى » بالتحفة.

حدثنا محمد - هو ابن إسحاق - عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى قال: حدثتنى أمى قالت: لكأنى أنظر إلى علىّ بن أبى طالب على بغلة النبى ﷺ البيضاء، حين قام على شعب الأنصار ، وهو يقول: يا معشر المسلمين إن النبى ﷺ يقول: « **إنها ليست أيام صيام ، إنها أيام أكل وشرب**».

٧٢٩ (٢٨٨٧) - أنبأنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمى قال: حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال : حدثنى عبد الله بن أبى سلمة عن مسعود ابن الحكم عن أمه أنها كانت حدثته قالت: كأنى انظر إلى على ابن أبى طالب وهو على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء حين وقف على شعب الأنصار وهو يقول : أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول : « **إنها ليست بأيام صيام، إنما هى أيام أكل وشرب وذكره** ».

٧٣٠ (٢٨٨٨) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنى من سمع عبد الله بن أبى سلمة، ولا أرانى إلا سمعته منه يحدث عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت: كأنى أنظر إلى علىّ بن أبى طالب على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء يقول : أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول: «**إن أيام التشريق أيام أكل وشرب ليست أيام صيام**». خالفه ابن الهاد.

٧٣١ (٢٨٩٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله ابن أبى سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت : بينا نحن بمنى إذا علىّ ابن أبى طالب على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول: « **إن هذه أيام طعم، وشرب، فلا يصم أحد** ».

٦٤- باب : الاختلاف على حبيب

٧٣٢ (٢٨٩١) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا عبد الرحمن - وهو المسعودى - قال: أنبأنى حبيب بن أبى ثابت عن نافع بن أبى جبير عن بشر ابن سحيم عن على بن أبى طالب أن منادى رسول الله ﷺ خرج فى أيام التشريق فقال : « **إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ألا وإن هذه الأيام أكل وشرب**».

قال المزى : رواه جماعة عن حبيب بن أبى ثابت، فلم يذكروا فيه عليًا.

٧٣٣ (٢٨٩٣) - أنبأنا يوسف بن عيسى قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال : أنبأنا يزيد وهو ابن زياد بن أبى الجعد عن حبيب بن أبى ثابت عن بشر بن سحيم قال:

سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « لا يدخل الجنة إلا مسلم، وإن هذه أيام أكل وشرب ، أيام التشريق».

٧٣٤ (٢٨٩٩) - أنبأنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن عاصم عن المطلب بن عبد الله القرشي قال : دعا أعرابيًا إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر بيوم فقال الأعرابى : إنى صائم . فقال إنى سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام.

٧٣٥ (٢٩٠٠) - أنبأنا أبو داود قال : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سعيد ابن كثير عن جعفر بن المطلب : أن عبد الله بن عمرو دخل على عمرو بن العاص وهو يتغدى فقال: هلم، فقال: إنى صائم. ثم دخل عليه مرة أخرى، فقال: هلم. فقال: إنى صائم، قال: إن النبى ﷺ قال : « إنها أيام أكل وشرب». يعنى أيام التشريق.

٧٣٦ (٢٩٠١) - أخبرنى أحمد بن بكار قال : أنبأنا [مخلد بن يزيد] (١) أنبأنا ابن جريج قال : أخبرنى سعيد بن كثير أن جعفر بن المطلب أخبره أن عبد الله بن عمرو ابن العاص دخل على عمرو بن العاص فى أيام منى فدعاه إلى الغداء فقال: إنى صائم، ثم الثانية فكذلك، ثم الثالثة فقال : لا إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ ، قال: فإنى سمعته من رسول الله ﷺ .

٧٣٧ (٢٩٠٢) - أنبأنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حسين قال : حدثنا شريك عن أشعث بن سليم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة ، فلا يصومنها أحد».

خالفه إبراهيم بن مهاجر ، رواه عن أبى الشعثاء عن ابن عمر.

٧٣٨ (٢٩٠٣) - أخبرنى هارون بن عبد الله قال : حدثنى حسين الجعفى عن زايدة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبى الشعثاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هذه أيام طعم وذكر» . يعنى أيام التشريق.

٦٥ - باب : صيام المحرم

٧٣٩ (٢٩٠٤) - أخبرنى هلال بن العلاء قال: حدثنى أبى قال : حدثنا عبيد الله

---

(١) ساقط من المطبوع فأثبته من تحفة الأشراف .

عن عبد الملك عن جندب بن سفيان البجلى قال: كان رسول الله ﷺ يقول : « **افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر تدعونه المحرّم** » .

قال المزّى : الصحيح حديثه عن محمد بن منتشر ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة.

٧٤٠ (٢٩٠٥) - أنبأنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه فقال: « **أفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم** ».

٦٦- باب : صيام شعبان

٧٤١ (٢٩٠٨) - أنبأنا على بن حجر قال:أنبأنا إسماعيل عن محمد عن أبى سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، ولم أره فى شهر أكثر منه صيامًا فى شعبان؛كان يصوم شعبان إلا قليلاً بل كان يصوم شعبان كله.

٧٤٢ (٢٩٠٩) - أنبأنا عبد الله بن محمد قال:حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا نوح ابن أبى بلال قال: حدثنى زيد بن أبى عتاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة عن صوم رسول الله ﷺ فقالت: كان أكثر صومه بعد شهر رمضان شعبان عامته أو كله.

٧٤٣ (٢٩١١) - أنبأنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا محمد بن ربيعة عن أبى عميس[1] - واسمه عتبة بن عبد الله - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم** ».

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن.

○○○

---

(١) فى المطبوعة « أبى عيش » ، والتصويب من التحفة .

الجزء الثانى من الصيام

٧٧-صيام الحى عن الميت

٧٤٤ (٢٩١٨) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال : حدثنا حجاج الأحول قال : حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: لا يصلى أحد عن أحدٍ ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة.

أبواب ما لا ينقض الصوم

٧٨- باب : صيام من أصبح جنباً وذكر الاختلاف على أبى هريرة فى ذلك

٧٤٥ (٢٩٢٥) - أنبأنا محمد بن عبد الملك قال : حدثنا بشر بن شعيب قال : حدثنى أبى عن الزهرى قال : أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلاً فى رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته فى ذلك فقال: أفطر فإن رسول الله ﷺ قد كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا. قال عبد الله بن عبد الله: فجئت عبد الله ابن عمر فذكرت له الذى أفتانى به أبوهريرة فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن شبيبتك، صم فإن بدا لك أن تصوم يومًا آخر فافعل.

قال أبو عبد الرحمن : خالفه عقيل بن خالد فرواه عن الزهرى عن عبيد الله .

٧٤٦ (٢٩٢٦) - أنبأنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعيد قال : حدثنى أبى عن جدى قال: حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرنى عبيد الله بن عمر أنه احتلم ليلاً فى رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستقبلته فقال : تفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا. قال عبيد الله: فجئت عبد الله فذكرت له الذى أفتانى أبو هريرة، فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن شبيبتك فإن بدا لك أن تصوم آخر فافعل.

٧٤٧ (٢٩٢٧) - أخبرنى أحمد بن عثمان ، ومعاوية بن صالح عن خالد بن مخلد عـن يحيى بن عمير عـن المقبرى أن أبا هـريرة كـان يفتى الناس: أنه من أصبح جنبًا فـلا يصوم ذلك اليوم، فبعث إليه عائشة : لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا ، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من أهله ، ثم يصوم . فقال: ابن عباس حدثنيه.

٧٤٨ (٢٩٢٨) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حيان قال : أنبأنا عبد الله عن ابن أبى ذئب عن سليمان بن عبد الرحمن ثوبان عن أخيه محمد أنه كتن يسمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصوم.

قال: ثم سمعته نزع عن ذلك.

٧٤٩ (٢٩٢٩، ٢٩٣٠) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال:أنبأنا عبد الله ابن عوف عن رجاء بن حيوة قال : بنى يعلى بن عقبة بامرأته فى رمضان فأصبح جنبًا فسأل أبا هريرة فقال : أفطر ، فقال: ألا أصوم هذا اليوم وأجزيه بيوم مكانه قال: لا ، فأتى مروان فذكر ذلك له فأرسل أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام فيغتسل ثم يصبح صائما. قال : الق بها أبا هريرة قال: جارى جارى. قال: عزمت عليك إلا لقيته فحدثه الحديث. قال: أما إنى لم أسمعه من النبى ﷺ إنما حدثنى بذلك الفضل ابن عباس قلت لرجاء: من حدثك عن يعلى؟ قال : إياى حدث به يعلى .

٧٥٠ - وفيما قرأ علينا أحمد ابن منيع قال : أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث قال: إنى لأعلم الناس بهذا الحديث بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من أدرك الصبح جنبًا فلا يصوم يومئذ»**.

فأرسل إلى عائشة يسألها عن ذلك فانطلقت معه فسألها فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم يومه ، فرجع إلى مروان فحدثه فقال :إنه لجارى وإنى لأكره أن أستقبله بما يكره ، فقال له: أعزم عليك لتلقينه . قالوا: فلقيه فحدثه فقال : حدثنى الفضل.

قال أبو عبد الرحمن: خالفهما عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن، فرواه عن أبيه عن جده عن أبى هريرة عن أسامة بن زيد.

٧٥١ (٢٩٣١) - أنبأنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا ابن أبى فديك قال : حدثنا ابن أبى ذئب عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عائشة أخبرته: أن النبى ﷺ كان يخرج إلى الصبح ورأسه يقطر ماء، نكاحًا من غير حلم ، ثم يصبح صائمًا. فذكر ذلك عبد الرحمن لمروان بن الحكم، فقال مروان: أقسمت عليك إلا ذهبت إلى أبى هريرة فحدثته هذا . قال أبو عبد الرحمن : غفر الله لك إنه لى صديق ولا أحب أن أرد عليه قوله.

وكان أبو هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع ثم أدركه الصبح واغتسل فلا يصوم. قال مروان: عزمت عليك إلا ذهبت ، فذهب عبد الرحمن فأخبره ذلك.

قال أبو هريرة: فهى أعلم برسول ﷺ منا إنما كان أسامة بن زيد حدثنى بذلك.

٧٥٢ (٢٩٤٢) - أخبرنى زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو كامل قال : حدثنا عبد العزيز ابن المختار قال : حدثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أم سلمة : أن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يتم صومه.

٧٥٣ (٢٩٤٤) - أنبأنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال : حدثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ثم يصوم.

قال أبو عبد الرحمن :خالفهم أبوعياض فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث أنه أرسل ذكوان إلى عائشة فسألها ونافعًا إلى أم سلمة فرجعا إليه فأخبراه.

٧٥٤ (٢٩٤٥، ٢٩٤٦) - أنبأنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثنى أبى قال: حدثنى إبراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث قال : أرسلنى مروان إلى عائشة ، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع وهو صائم ،ثم يصوم ولايفطر.

فأتيت مروان ، فحدثته بذلك ،فأرسلنى إلى أم سلمة ، فأتيتها ، فلقيت غلامها نافعًا،فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فقالت:كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا وهو صائم، ثم يصوم ولا يفطر.

٧٥٥ (٢٩٤٧، ٢٩٤٨) - أخبرنى زكريا بن يحيى قال: حدثنا عمرو بن عيسى قال: حدثنى عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن عبد الرحمن بن الحارث بن شهاب (١) : أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة قال : فلقيت غلامها فأرسلته إليها ، فسألها ثم رجع إليه فأنباه أنها حدثته : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا ، ثم يصبح صائمًا.

ثم أتى عائشة قال : فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها ، فسألها ،ثم رجع إليه ، فأنباه أنها حدثته : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ، ثم يصبح صائمًا.

---

(١) فى المطبوع هشام ، والتصويب من التحفة.

قلت : بل ما فى المطبوع هو الصواب ، وقد تحرف فى التحفة (١١/ ٣٩٦) ، لكنه ورد فيها على الصواب (١١/ ٤٧٤) و (١٢/ ٢٢) . أبو معاذ الدمشقى .

ثم أتى مروان ،فحدثه ، فقال: أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة ، فلتخبرنه عنهما، فأتاه فأخبره ، قال : هن أعلم.

٧٩- باب : ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث

٧٥٦ (٢٩٥٩، ٢٩٦٠) - أنبأنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : حدثنا بكر عن عيسى بن المختار قال : حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن إسماعيل ابن أمية عن محمد عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وحفصة أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح وهو جنب من أهله، ثم يتم صومه.

٧٥٧ (٢٩٦١) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنى محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُبًا من غير احتلام ، ثم لا يمنعه ذلك من صوم.

٨٠- باب

٧٥٨ (٢٩٦٦) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى ابن سعيد يقول : أخبرنى عراك بن مالك عن عبد الملك بن أبى بكر أن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت:كان النبى ﷺ يصبح جنبًا من النساء من غير احتلام ثم يصبح صائمًا.

٨١- باب

٧٥٩ (٢٩٦٩) - أنبأنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنى خالد بن مخلد قال: حدثنى سليمان قال: أخبرنى يحيى بن سعيد قال:حدثنى عراك بن مالك عن عبد الملك ابن أبى بكر عن أم سلمة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من نسائه من غير حلم، ثم يصبح صائمًا.

٧٦٠ (٢٩٧٢) - أنبأنا الربيع بن سليمان بن داود قال : حدثنا عبد الله ابن عبد الحكم قال : أنبأنا بكر بن مُضر عن خالد بن يزيد عن أبى الزبير عن عبد الله ابن أبى سلمة أن عائشة أم المؤمنين حدثته : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من نسائه، ثم يتم صومه ذلك.

٧٦١ (٢٩٧٣) - أنبأنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عثمان بن صالح قال : حدثنى بكر بن مضر عن خالد بن يزيد عن أبى الزبير عن عبد الله بن أبى سلمة أن عائشة حدثته:أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من نسائه،ثم يتم صومه ذلك اليوم.

٨٢- باب

٧٦٢ (٢٩٨٠) - أخبرنى أبو بكر بن على قال:حدثنا داود بن رشيد قال :حدثنا

أبو حفص الأبار عن منصور عن مجاهد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح وهو جنب فيتم صومه.

٨٣- باب

٧٦٣ (٢٩٩٠) - أخبرنى محمد بن قدامة قال : حدثنى جرير عن مغيرة عن الشعبى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج ورأسه يقطر لصلاة الفجر ،ثم يتم صومه ذلك اليوم.

٧٦٤ (٢٩٩١) - أنبأنا أبو بكر بن حفص عن المعتمر عن أبيه عن المغيرة بن مقسم الضبى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم من المخضب لصلاة الغداة فيغتسل ،ثم يصوم يومه.

٧٦٥ (٢٩٩٣) - أنبأنا يعقوب بن ماهان قال: حدثنا هشيم قال : أنبأنا سيار عن الشعبى عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بعد طلوع الفجر، ثم يصلى بالناس، ورأسه يقطر، ثم يصوم يومه ذلك.

قال أبو عبد الرحمن: تابعه على إرساله عاصم.

٧٦٦ (٢٩٩٤) - أنبأنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا عمرو بن عيسى قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد عن عاصم الأحول عن الشعبى أن عائشة حدثت: أن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ، ثم يصبح صائمًا.

٨٤- باب : ذكر الاختلاف على أبى سلمة بن عبد الرحمن فى هذا الحديث

٧٦٧ (٣٠٠٢) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا بكر - وهو ابن مضر - عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من غير طروقة ثم يصوم .

٧٦٨ (٣٠٠٣)،(٣٠٠٤) - أخبرنى سليمان بن أيوب بن سليمان وهو ابن حذام قال : حدثنا يزيد بن عبد الله بن ظريف قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا ابن عمرو - وهو الأوزاعى - قال : حدثنا يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن قال: كانت عائشة وأم سلمة تقولان:كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير حلم ثم يصوم.

٧٦٩ (٣٠٠٥)،(٣٠٠٦) - أنبأنا أحمد بن حرب قال : حدثنا أسباط عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة قال: قال أبوهريرة: من أدركه الصبح وهو جنب فليفطر.

فقطع الناس من قول أبى هريرة ، فأرسل مروان - وهو أمير المدينة - عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام فقال : اذهب إلى عمتك أم سلمة فاسألها عن هذا الحديث الذى يحدث أبوهريرة . فجاءها فذكر ذلك لها فقالت : أشهد على رسول الله ﷺ لكان يصبح جنبًا منى ثم يصوم ويأمرنى بالصيام فى رمضان.

فقال مروان: فحدثه بهذا الحديث الذى حدثتك أم سلمة ، فجاءه فذكر ذلك له فقال أبو هريرة: يا فلان ونزع عنه.

٨٥- باب

٧٧٠ (٣٠٠٩) - أخبرنى هارون بن عبد الله قال : حدثنا أبو بكر الحنفى قال : حدثنا خيثم بن عراك بن مالك قال : حدثنى سليمان بن يسار قال : سمعت عائشة تقول : كان النبى ﷺ يصبح جنبًا فيغتسل ويصوم يومه ذلك.

٨٦- باب : ذكرالاختلاف على أفلح بن حميد فيه

٧٧٠ مكرر (٣٠١٢) - انبأنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: اخبرنى أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ واقع أهله، ثم نام ولم يغتسل، حتى أصبح فاغتسل فصلى ، ثم صام يومه ذلك.

٧٧١ (٣٠١٣) - انبأنا الحسن بن محمد الزعفرانى عن حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة. أن النبى ﷺ أصاب بعض نسائه ثم نام حتى أصبح واغتسل وهو جنب.

٧٧٢ (٣٠١٤) - اخبرنى أيوب بن محمد الرقى الوزان قال: حدثنا عمر بن أيوب قال: حدثنا أفلح عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال : أصاب النبى ﷺ بعض نسائه ثم نام حتى أصبح فاغتسل وأتم صومه.

٧٧٣ (٣٠١٥) - أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية قاضى دمشق عن أبى عامر عن أفلح عن القاسم: أن النبى ﷺ، واقع بعض نسائه ، ثم نام ولم يغتسل، حتى استيقظ للصبح، فاغتسل وصلى ثم أتم صيامه.

قال المزى: ورواه ابن وهب وحماد بن خالد الخياط ،عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة وهو الصواب.

٧٧٤ (٣٠١٦) - انبأنا أبو داود قال: حدثنا أبو عاصم النبيل[1] وسألته عن هشام ابن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يصوم.

---

(١) تحرفت فى المطبوع إلى : الثقيل . أبو معاذ الدمشقى .

٨٧ - باب : ذكر حديث عطاء عن عائشة فيه

٧٧٥ (٣٠١٧) - أخبرنى زكريا بن يحيى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر بن شميل قال : حدثنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غيراحتلام ثم يصوم يومه ذلك.

٧٧٦ (٣٠١٨) - أنبأنا موسى بن عبد الرحمن الكوفى المسروقى قال: حدثنا حسين عن زائدة عن هشام قال: حدثنا عطاء ابن أبى رباح عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يصوم.

قال أبو عبد الرحمن: زائدة أثبت من أبى عاصم، ومن النضر بن شميل وحديث النضر أولى بالصواب.

٧٧٧ (٣٠١٩) - أنبأنا القاسم بن زكريا بن دينار كوفى قال : حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ تصيبه الجنابة من الليل وهو يريد الصيام فينام ويستيقظ ويصبح جنبًا فيفيض عليه من الماء ويتم صيامه.

٧٧٨(٣٠٢٠) - أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم عن عبد الملك.

(٠٠٠) - وأنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ تصيبه الجنابة من الليل وهو يريد الصوم فينام ويستيقظ ويصبح جنبًا فيفيض عليه الماء، ويتم صومه.

قال المزى مستدركًا: حديث إسحاق الأزرق فى رواية أبى على الأسيوطى ، وحمزة ابن محمد، ولم يذكره أبو القاسم.

٨٨- باب : ذكر الاختلاف على حماد بن أبى سليمان فى هذا الحديث

٧٧٩ (٣٠٢١) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا عبد الله بن عبد المجيد قال: حدثنا كعب بن عبد الله - بصرى وكان ثقة - قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فى رمضان ، ورأسه يقطر من جماع فمضى فى صومه ذلك اليوم.

قال المزى: وقال[1] : كعب لا نعرفه، وحديثه خطأ؛ يعنى أن الصواب حديث حماد، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

قال ابن حجر فى التقريب: كعب صدوق يخطئ .

---

(١) القائل هو النسائى ، أما توثيق كعب الذى فى الإسناد فهو من عبد الله بن عبد المجيد ، يوضح ذلك ما ورد فى ترجمة كعب فى تهذيب الكمال (١٧٩/٢٤) . أبو معاذ الدمشقى .

٧٨٠ (٣٠٢٢) - أنبأنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو النضر ، عن الأشجعى عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر ثم يظل صائمًا.

قال المزى: قال أبو القاسم فى الكلام على الحديث ما يدل على أنه من رواية النضر ابن شميل ، لا أبى النضر هاشم بن القاسم، وهذا وهم من أبى القاسم - رحمه الله - فإن الكلام على حديث النصر بن شميل إنما هو فى حديث قيس بن سعد ، عن عطاء، عن عائشة، ولا نعرف النضر بن شميل رواية عن الأشجعى بخلاف أبى النضر هاشم ، - والله أعلم - الكلام للمزى فى زيادته.

٧٨١ (٣٠٢٤) - أنبأنا على بن حجر قال : أنبأنا شريك عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ، يخرج لصلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة، ثم يصوم ذلك اليوم.

٨٩ - باب : ذكر حديث عامر بن أبى أُمية عن أم سلمة فيه

٧٨٢ (٣٠٢٦) - أنبأنا حميد بن مسعدة - بصرى - قال: حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن أبى أمية حدث عن أم سلمة: أن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يصبح صائمًا.

٩٠ - باب : اغتسال الصائم

٧٨٣ (٣٠٢٧) - أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى صلاة الصبح ورأسه يقطر ، ثم يصوم .

٧٨٤ (٣٠٢٨) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر كان جنبًا فاغتسل وهو يريد الصوم.

٩١- باب : السواك للصائم بالغداة
وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه

٧٨٥ (٣٠٣٠) - أنبأنا سليمان بن عبيد[1] الله الغيلانى البصرى قال : حدثنا

---

(١) جاء بالمطبوع «عبد» وجاء بهامش التحفة أنه سهو من الناسخ فإن ابن « عبد الله » هو الحرانى لا الغيلانى، وهنا الغيلانى فتعين أنه هو « ابن عبيد الله » وإن كانا هما من شيوخ النسائى، والحديث فى الكبرى إذ لم يوجد فى الصغرى والله أعلم . وقال « عبيد الله ». فى أكثر الأصول هو الصواب. عدا فى أصل « ك» وقال ما ذكرنا.

أبـو عامر قال: حدثنا محمد-وهو ابن عبد الرحمن-عن سعيد المقبرى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرت بالسِّواك**».

٧٨٦ (٣٠٣١) - أنبأنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقى قال : حدثنا مروان - وهو الفزارى - قال: حدثنا محمد - وهو ابن عبد الرحمن بن مهران - قال: أخبرنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **لولا أن يثقل على أمتى لفرضت السواك**».

قال ابن حجر فى النكت الظراف: قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هذا خطأ. رواه الثقات عن سـعيد بن أبى سـعيد عن أبى هـريرة وبعضهـم يقـول عن سـعيد ابن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة وهو الصحيح.

٧٨٧ (٣٠٣٢) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السرّاج عن سعيد ابن أبى سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء**».

٧٨٨ (٣٠٣٨) - أنبأنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية عن عبيد الله عن سعيد ابن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء**».

٧٨٩ (٣٠٣٩) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول ﷺ قال: « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بالسواك**».

قال المزى تعليقًا على الحديث الذى قبله: قال النسائى : هذا خطأ.

تابعه أبو معشر عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة، ورواه محمد بن إسحاق عن سعيد المقبرى عن عطاء مولى أم حبيبة عن أبى هريرة .

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبرى عن أبى سعيد الخدرى.

٧٩٠ (٣٠٤٢) - أنبأنا على بن حُجر أنبأنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « **لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

٧٩١ (٣٠٤٣) - أنبأنا محمد بن يحيى قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك

عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».**

٧٩٢ (٣٠٤٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن حُميد ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة أنه كان يقول: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك.

٧٩٣ (٣٠٤٥)-أنبأنا محمد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال: حدثنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أنه كان يقول:

لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل صلاة أو كل وضوء.

٩٢- باب : قبلة الصائمين

٧٩٤ (٣٠٥٣) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال : أنبأنا موسى بن طارق أبو قرة الزبيدى قال: سمعت موسى بن عقبة يذكر عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن القبلة للصائم، فقالت : كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم. ثم ضحكت.

٩٢ مكرر - باب : ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث

٧٩٥ (٣٠٥٥) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عروة أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، قالت عائشة: وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ .

٧٩٦ (٣٠٥٦) - أنبأنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: [وجدت](١) فى كتاب خالى عن عقيل أن ابن شهاب أخبره عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم.

قال المزى تعليقًا فى زياداته: خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم.

٧٩٧(٣٠٥٧) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا ليث قال : حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها أخبرته : أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم.

قال أبو عبد الرحمن: تابعه معمر.

٧٩٨ (٣٠٥٨) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها وهوصائم.

---

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف.

٩٣- باب : الاختلاف على ابن أبى ذئب

٧٩٩ (٣٠٥٩) - أنبأنا عيسى بن أحمد العسقلانى البلخى والربيع بن سليمان عن ابن وهب(*) عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب، وصالح بن أبى حسان عن أبى سلمة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

٨٠٠ (٣٠٦٠) - أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن قال : حدثنا ابن أبى فديك قال: حدثنا ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

٩٣ مكرر - باب : ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير فيه

٨٠١ (٣٠٦١) - أخبرنى محمود بن خالد الدمشقى قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا أبو عمرو الأوزاعى عن يحيى قال : حدثنى أبو سلمة قال : حدثتنى عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

٩٤-باب : الاختلاف على هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير

٨٠٢ (٣٠٦٢) - أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى قال : حدثنا إسحاق - يعنى ابن يوسف - عن هشام الدستوائى عن يحيى - هو ابن أبى كثير - عن أبى سلمة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

٨٠٣ (٣٠٦٣) - أنبأنا عمر بن على قال : حدثنا [يحيى بن سعيد قال حدثنا](١) هشام الدستوائى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عروة ابن الزبير عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

٨٠٤ (٣٠٦٤) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا هشام عن يحيى قال: حدثنا أبو سلمة عن عروة أن عائشة حدثته: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

٩٥-باب : اختلاف على بن المبارك، وشيبان على يحيى بن أبى كثير فيه

٨٠٥(٣٠٦٥) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال : [حدثنا] هارون بن إسماعيل أبو الحسن قال حدثنا على بن المبارك، قال : حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة [عن](٢) ابن الزبير عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

(*) فى المطبوع وابن وهيب . والتصويب من « تحفة الإشراف » (١٧٧/٣) وكتب الرجال . أبو معاذ الدمشقى .

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف.

(٢) اسقط من المطبوع.

٩٦- باب : ذكر الاختلاف على بكير بن عبد الله بن الأشج في هذا الحديث

٨٠٦ (٣٠٧٢) - أنبأنا يوسف بن حماد المعنى البصرى قال حدثنا سفيان بن حبيب عن موسى بن على عن أبيه عن أبى قيس قال : أرسلنى عمرو بن العاص إلى أم سلمة أسألها: أكان رسول يُقبل وهو صائم؟ وقال لى إن قالت: لا، فقل لها إن عائشة تخبر أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فقالت : لا ، فقلت : إن عائشة تخبر أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فقالت: لعله ما كان يتمالك عنها حبًا[1].

٨٠٧ (٣٠٧٤) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ أن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة.

٨٠٨ (٣٠٧٥) - أنبأنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبو أسامة عن طلحة، ويحيى قالا: حدثنا عبد الله بن فروخ عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة.

قال المزى مستدركًا : حديث فى رواية الأسيوطى ولم يذكره أبوالقاسم.

٩٧- باب : ذكر الاختلاف على الشعبى ، وعلى زكريا يعنى ابن أبى زائدة

٨٠٩ (٣٠٧٦) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا موسى بن مروان قال: حدثنا أبوسعيد يعنى الأنصارى عن زكريا قال: حدثنى صالح بن أبى صالح قال: حدثنى محمد بن الأشعث عن عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شىء من وجهى وهو صائم.

قال المزى تعليقًا قال - أى النسائى - : هذا خطأ.

٨١٠ (٣٠٧٧) - أخبرنى زياد بن أيوب قال : حدثنى ابن أبى زائدة قال: أخبرنى أبى عن صالح الأسدى عن الشعبى عن محمد بن الأشعث بن قيس عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شىء من وجهى وهوصائم.

قال المزى: وأعاد أى النسائى : حديث زياد بن أيوب فى عشرة النساء.

٨١١ (٣٠٧٨)-أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد الرقى من ولد ميمون بن مهران قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عباس بن ذريح عن

---

(١) فى المطبوع : حياءً، والتصويب من التحفة.

الشعبى عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ لا يمتنع من شىء من وجهى وهو صائم.

٨١٢ (٣٠٧٩) - أنبأنا الحسن بن محمد عن عبيدة قال: حدثنى مطوف عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يظل صائمًا فيقبل أى مكان شاء من وجهى حتى يفطر.

٩٨- باب

٨١٣ (٣٠٨٤) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد بن شعبة عن منصور عن أبى الضحى عن شتير بن شكَلٍ عن أم حبيبة : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدًا تابع شعبة على قوله عن أم حبيبة، والصواب شتير عن حفصة.

قلت: ذكر المزى فى التحفة نحو هذا القول غير أنه زاد فى أوله: هذا خطأ . ولم أجدها فى رواية ابن الأحمر.

٩٩- باب : ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعى فيه

٨١٤ (٣٠٨٦) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة ابن مقسم الضبى عن إبراهيم أن علقمة ،والأسود حدثاه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

٨١٥ (٣٠٨٩) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا عمر ابن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: ما كان النبى ﷺ يمتنع من وجهى وهوصائم.

قلت: سبق أن ذكره بإسناده ومتن أتم من هذا فى كتاب الصلاة برقم (١٣٥٧) باب صلاة القاعد فى النافلة ، وذكر الاختلاف على ابن إسحاق فى ذلك.

١٠٠- باب : [المباشرة للصائم]

٨١٦ (٣٠٧٩) - أنبأنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم عن الأشجعى عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يباشرنى وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه.

١٠١- باب : ذكر الاختلاف على عبد الله بن عون فى هذا الحديث

٨١٧ (٣١٠٨) - أنبأنا أبوبكر بن[1] حفص - بصرى اسمه إسماعيل - عن معتمر ابن سليمان عن أبيه عن المغيرة عن إبراهيم عن الأسود قال : سألت عائشة ، أكان رسول الله ﷺ يباشر صائمًا؟ قالت: نعم لكنه كان أملككم لإربه.

٨١٨ (٣١٠٩) - أنبأنا على بن الحسين الدرهمى بصرى قال حدثنا ابن أبى عدى عن هشام ابن أبى عبد الله عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت : لا، قلت: أفليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: إن رسول الله ﷺ كان أملككم لإربه.

١٠٢- باب : الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة فيه

٨١٩ (٣١٣٩) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا عاصم بن هلال عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن شداد بن أوس قال: بينما رسول الله ﷺ آخذٌ بيدى فى بعض الطريق لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان المعظم فأبصر رجلاً يحتجم فقال : «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال أبو عبد الرحمن : عباد بن منصور جمع بين الحديثين فقال عن أبى أسماء عن أسماء عن ثوبان وعن أبى الأشعث عن شداد بن أوس.

٨٢٠ (٣١٤٥) - أنبأنا على بن المنذر - كوفى شيعى - قال : حدثنا محمد ابن فضيل[2] قال : حدثنا داود بن أبى هند عن عبد الله بن زيد عن أبى الأشعث عن أبى أسماء عن شداد بن أوس قال : مرَّ رسول الله ﷺ فى ثمان عشرة خلون من رمضان فأبصر رجلاً يحتجم فقال : «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

تابعه أبو غفار.

٨٢١ (٣١٤٦) - أنبأنا محمد بن المثنى قال : حدثنا سهل بن يوسف قال : حدثنا أبو غفار عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء عن شداد بن أوس قال: بينا رسول الله ﷺ آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان إذ التفت فرأى رجلاً يحتجم فقال: « **أفطر الحاجم والمحجوم**».

١٠٣- باب : الاختلاف على عاصم بن سليمان

٨٢٢ (٣١٤٧)-أنبأنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وأحمد بن سليمان

---

(١) فى المطبوع : عن ، والتصويب من التحفة .

(٢) فى المطبوع: فضل. والتصويب من «تحفة الأشراف» (٤٨٢٦) وكتب الرجال. أبو معاذ الدمشقى.

الرهاوى قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا عاصم عن عبد الله بن زيد عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى أسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال : مررت مع رسول الله ﷺ: فى ثمان عشرة خلت من رمضان فأبصر رجلاً يحتجم فقال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم».

تابعه زائدة.

٨٢٣ (٣١٤٨) - أنبأنا محمد بن يحيى بن محمد قال : حدثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث المحاربى قال : حدثنا زائدة عن عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال : بينما أنا أمشى مع رسول الله ﷺ إذ مر برجل وهو يحتجم فى رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم».

١٠٤- باب : ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء فيه

٨٢٤ (٣١٥٤) - أنبأنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال : أنبأنا عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن خالد عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو عبد الرحمن : إسماعيل رجل مجهول لا نعرفه والصحيح من حديث خالد ما تقدم ذكر حاله، وإن كان قتادة قد رواه كذلك.

قال المزى: قال حمزة بن محمد الكنانى: إسماعيل بن عبد الله هذا يشبه أن يكون ابن بنت محمد بن سيرين والله أعلم.

ثم زاد المزى: اختلف فيه على أبى قلابة وعلى قتادة وعلى عاصم الأحول وعلى غيرهم.

٨٢٥ (٣١٥٥) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن أيوب عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن شداد بن أوس قال: خرج رسول الله ﷺ فى ثمان عشرة من رمضان فأبصر رجلاً يحتجم فقال: « أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو عبد الرحمن : قتادة لا نعلم سمع من أبى قلابة شيئًا .

قال المزى مستدركًا : وحديث محمد بن عبد الله بن المبارك فى رواية الأسيوطى وغيره ولم يذكر أبو القاسم.

٨٢٦ (٣١٥٦) - وقد رواه يزيد بن هارون عن أبى العلاء عن قتادة عن شهر عن بلال. أخبرنى شهر عن بلال عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم».

خالفهما همام فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان.

٨٢٧ (٣١٥٧) - أنبأنا محمد بن معمر بصرى قال : حدثنا حبان قال : حدثنا همام عن قتادة عن شهر عن ثوبان أن النبى ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** ».

قال أبو عبد الرحمن : أدخل سعيد بن أبى عروبة بين شهر وثوبان عبد الرحمن ابن غنيم.

قال المزى: خالفه يعلى بن عباد فرواه عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

٨٢٨ (٣١٥٨) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال :حدثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنيم عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** ».

قال المزى: وعن شهر، عن بلال؛ وفيه اختلاف كثير مذكور فى مواضعه.

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم بكير بن أبى السميط ، فرواه عن: قتادة عن سالم عن معدان عن ثوبان.

٨٢٩ (٣١٥٩) - أنبأنا عبيد بن سعيد قال : حدثنا حبّان قال : حدثنا بكير بن أبى السميط قال : حدثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** ».

٨٣٠ (٣١٦٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن قتادة عن الحسن عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** ».

قال المزى:روى عن الحسن عن على وعنه عن معقل بن يسار، وعنه عن أبى هريرة، وعنه عن غير واحد من الصحابة وعنه قوله . . .

وذلك مذكور فى مواضعه.

قال أبو عبد الرحمن: ما علمت أن أحدًا تابع الليث ولا بكير بن أبى السميط على روايتهما . والله أعلم.

٨٣١ (٣١٦١) - أنبأنا [الحسن بن أحمد بن حبيب][1] قال:حدثنا شاذ بن فياض بصرى عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن بن أبى الحسن البصرى عن على عن النبى ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** ».

ووقفه أبو العلاء.

---

(١) جاء فى المطبوع « الحسن بن إسحاق مروزى » والتصويب من التحفة. وجاء فى هامش التحفة - ح ١٠٠٦٨ - ما نصه:هكذا فى الأصول بأيدينا وكذلك فى أصل الكبرى من رواية ابن حيوية على الصواب. ووقع فى أصل الكبرى من رواية ابن الأحمر «الحسن بن اسحاق» وهو تصحيف.

٨٣٢ (٣١٦٢) - أخبرنى أبو بكر بن على قال : حدثنا سريج قال : حدثنا محمد ابن يزيد عن أبى العلاء عن قتادة عن الحسن عن على قال : أفطر الحاجم والمحجوم.

١٠٥- باب : ذكر الاختلاف علي سعيد بن أبي عروبة فيه

٨٣٣ (٣١٦٣) - أخبرنى زكريا بن يحيى سجستانى قال : حدثنا عمرو بن عيسى قال: حدثنا عبد الأعلى قال :حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن على قال : أفطر الحاجم والمحجوم.

٨٣٤ (٣١٦٤) - أخبرنى أبو بكر بن على قال: حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا ابن زريع قال: حدثنا ابن أبى عروبة عن مطرٍ عن الحسن عن على عن النبى ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

خالفه أشعث بن عبد الملك فرواه عن الحسن عن أسامة بن زيد ولم يتابعه أحد علمناه على روايته.

٨٣٥ (٣١٦٥) - أنبأنا أحمد بن عَبْدَةَ - بصرى - قال : أنبأنا سُليم بن أخضر قال: حدثنا أشعث - بن عبد الملك - عن الحسن - ابن أبى الحسن البصرى - عن أسامة بن زيد[1] قال: قال رسول الله ﷺ : «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال المزى فى التحفة: أُختُلف فيه على الحسن.

١٠٦- باب : ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب

٨٣٦ (٣١٦٦) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنى أبوداود قال : حدثنا سليمان ابن معاذ عن عطاء بن السائب قال: شهد عندى نفر من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحتجم وهو صائم، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

٨٣٧ (٣١٦٧) - أنبأنا يحيى بن موسى وأحمد بن حرب - واللفظ له - قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء قال : شهد عندى نفر من أهل البصرة منهم الحسن ابن أبى الحسن عن معقل بن سنان الأشجعى أنه قال: مَرَّ علىَّ رسول الله ﷺ وأنا احتجم فى ثمانِ عشرة من رمضان فقال : «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال أبو عبد الرحمن: عطاء بن السائب كان قد اختلط، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه.

---

(١) فى المطبوع : «أسامة بن يزيد» . وهو تحريف .

قال المزى فى تحفة الأشراف : وكذا رواه عباس الدورى عن أحمد بن جواب عن عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب، وقال ابن سنان.

وقال على بن المدينى: رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل ابن سنان الأشجعى .

ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان.

ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة.

وراه بعضهم عن الحسن عن على.

ورواه بعضهم عن الحسن عن أبى هريرة.

ورواه التيمى، فأثبت رواياتاهم جميعًا، فرواه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ وإن كان الحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ولا لقيه عندنا؛ منهم: ثوبان ومعقل بن سنان، وأسامة ، وعلى ، وأبو هريرة.

١٠٧- باب : ذكر الاختلاف على يونس بن عبيد فيه

٨٣٨ (٣١٧٢) - أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : **«[أفطر] (١) الحاجم والمحجوم»**.

قال أبو عبد الرحمن: خالفه بشر بن المفضل.

٨٣٩ (٣١٧٣) - أخبرنى أبو بكر بن على قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قال : أفطر الحاجم والمحجوم.

١٠٨- باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى هريرة

٨٤٠ (٣١٧٤) - أنبأنا عمرو بن على ومحمد بن عبد الأعلى قالا : حدثنا المعتمر عن أبيه عن أبى عمرو عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« أفطر الحاجم والمحجوم»**.

قال المزى: أبو عمرو هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة - والد أسباط بن محمد - سماه ونسبه الحاكم أبو أحمد الحافظ.

٨٤١ (٣١٧٥) - أنبأنا أحمد بن فضالة النسائى قال : أنبأنا أبوعاصم قال: أنبأنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن أبى سعيد مولى بنى عامر عن أبى هريرة أن النبى ﷺ مر برجل يحتجم فى رمضان صبيحة ثمان عشرة فقال: **« أفطر الحاجم والمحجوم»**.

---

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف [١٢٢٥٤] .

قال المزى: قال النسائى: هذا الحديث منكر ، وإنى أحسب أن ابن جريج لم يسمعه من صفوان بن سليم.

٨٤٢ (٣١٧٧) - أنبأنا أحمد بن حفص قال : حدثنا أبى [1] قال : حدثنى إبراهيم ابن طهمان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٤٣ (٣١٧٨) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حبان قال : أنبأنا عبد الله عن معمر . . .

(. . .) - وأخبرنى زكريا بن يحيى قال : حدثنا الحسن بن عيسى قال : أنبأنا ابن المبارك قال: أنبأنا معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبى هريرة قال: يقال: أفطر الحاجم والمحجوم، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت.

أبو هريرة يقول هذا .

اللفظ لزكريا.

١٠٩- باب : ذكر الاختلاف على عطاء بن أبى رباح

٨٤٤ (٣١٨٠) - أنبأنا حفص بن عمر الرازى قال : أنبأنا أبو أحمد الزبيرى عن رباح بن أبى معروف عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٤٥ (٣١٨٢) - أخبرنى أبو بكر بن على قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم».

وقفه عبد الرزاق والنضر بن شميل.

٨٤٦ (٣١٨٣) - أنبأنا سليمان بن سلم البلخى قال : أنبأنا النضر بن شميل قال: أنبأنا ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة قال : أفطر الحاجم والمستحجم.

قال أبو عبد الرحمن: عطاء لم يسمعه من أبى هريرة .

٨٤٧ (٣١٨٤) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة ولم يسمعه منه قال : أفطر الحاجم والمحجوم.

قال المزى: قال النسائى : الصواب رواية حجاج لمتابعة عمرو بن دينار فى ذلك.

---

(١) جاء فى المطبوع على النحو التالى: أنبأنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى مرجئ قال حدثنى أبو مرجى . والتصويب من تحفة الأشراف وتقريب التقريب.

١١٠ - باب : ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبى سليمان فيه

٨٤٨ (٣١٨٧) - أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد بن هارون قال: أنبأنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة قال: أفطر الحاجم والمحجوم.

٨٤٩ (٣١٨٨)- أنبأنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان بن موسى قال: أنبأنا عبد الله ابن المبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة قال : أفطر الحاجم والمحجوم.

قال أبو عبد الرحمن: خالفهما خالد بن عبد الله فجعله من قول عطاء.

٨٥٠ (٣١٨٩) - أخبرنى أبو بكر بن على المروزى قال : حدثنا إسحاق - هو ابن شاهين - قال : حدثنا خالد - هو ابن عبد الله - عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء أخبرنى قال : أفطر الحاجم والمحجوم.

١١١- باب : ذكر الاختلاف على ليث

٨٥١ (٣١٩٠) - أنبأنا سعيد بن يعقوب الطالقانى قال : حدثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن ليث عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٥٢ (٣١٩١) - أخبرنى أبو بكر بن على قال : حدثنا خلف بن سالم قال : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال: أنبأنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال المزى : حديث خلف بن سلام فى رواية أبى على الأسيوطى، وحمزة بن محمد الكنانى ، ولم يذكره أبو القاسم قال أبو عبد الرحمن: وقفه الحسن بن موسى.

٨٥٣ (٣١٩٢) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا الحسن بن موسى قال : حدثنا ليث عن عطاء عن عائشة.

(٠٠٠) - قال : وحدثنا شيبان عن ليث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عياض ابن عروة عن عائشة قالت: أفطر الحاجم والمحجوم.

قال أبو عبد الرحمن: وافقه عبد الواحد بن زياد.

٨٥٤ (٣١٩٣) - أنبأنا أبو بكر بن على قال: حدثنا عباس النرسى[1] قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا ليث عن عطاء قال: كانت عائشة تقول: أفطر الحاجم والمحجوم.

---

(١) فى التحفة: عياش النرسى، وهو تصحيف أحسبه مطبعى، والصواب: عباس بن الوليد النرسى، والتصويب من التقريب.

قال أبو عبد الرحمن: خالفهما عبد الله بن لهيعة بن عقبة رواه عن عطاء عن أبى الدرداء، فرواه عنه الوليد بن مسلم. خالفهم فطر بن خليفة إن كان قبيصة حفظ عنه فرواه عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ.

قال ابن حجر تعليقًا: وأظن عطاء شيخ ابن لهيعة فيه - عطاء بن دينار، فإنه معروف بالرواية عنه. قلت: قد شارك غيره فى روايته غير أنى أثبته للمخالفة التى أوردها بعد الحديث.

٨٥٥ (٣١٩٤) - أنبأنا عقبة بن قبيصة بن عقبة قال: حدثنى أبى قال: حدثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

خالفه محمد بن يوسف:

٨٥٦ (٣١٩٥) - أنبأنا أحمد بن الأزهر النيسابورى قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا فطر عن عطاء قال: كنا نسمع أن رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمستحجم**».

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى عن عطاء عن ابن عباس خلاف هذا.

٨٥٧ (٣١٩٦) - أخبرنى هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو مالك بشر بن الحسن - ثقة أخو حسين بن حسن - قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أنَّ النبى ﷺ احتجم بلحى جمل وهو صائم محرم.

وقد روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسًا.

٨٥٨ (٣١٩٧) - أنبأنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس: أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأسًا.

قال أبو عبد الرحمن: وحديث بشر بن الحسن عندى - والله أعلم - وهمٌ، ولعله أراد أن يكون النبى ﷺ تزوج وهو محرمٌ.

٨٥٩ (٣١٩٨) - أنبأنا أحمد بن نصر النيسابورى قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

أرسله سفيان بن حبيب.

٨٦٠ (٣١٩٩) - أنبأنا حميد بن مسعدة - بصرى - عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: أن النبى ﷺ نكح وهو محرم.

١١٢- باب : ذكر الاختلاف على الأوزاعى فيه

٨٦١ (٣٢٠٠) - أخبرنى سليمان بن أيوب بن سليمان الدمشقى قال : حدثنا يزيد - هو الدمشقى - قال : حدثنا الوليد ، قال أبو عمرو الأوزاعى : حدثنى يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى عطاء قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

٨٦٢ (٣٢٠٢) - أنبأنا هناد بن السّرى عن ابن أبى زائدة قال: أنبأنا ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس : قد كان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[1].

٨٦٣ (٣٢٠٥) - أنبأنا محمد بن معدان بن عيسى قال:أنبأنا الحسن بن أعين قال: حدثنا معقل عن عطاء عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.

٨٦٤ (٣٢٠٧) - أنبأنا عيسى بن حماد قال: أنبأنا الليث قال: حدثنى أبو الزبير عن عطاء عن ابن عباس : أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم.

١١٣- باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى موسى عبد الله بن قيس فى الحجامة للصائم

٨٦٥ (٣٢٠٨) - أنبأنا الحسن بن إسحاق، قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن مطر عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع قال: دخلت على أبى موسى ليلاً وهو يحتجم فقلت : الا كان هذا نهارًا، قال: أهريق دمى وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ وقد وقفه حفص.

٨٦٦ (٣٢٠٩) - أنبأنا حسين بن منصور قال : حدثنا سعيد عن مطر عن بكر ابن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى أنه قال : ... ولم يرفعه.

٨٦٧ (٣٢١٢) - أنبأنا حسين بن منصور ، قال : حدثنا حفص قال : حدثنا حفص قال : حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن أبى مالك عن أبى بريدة قال : دخلت على أبى موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: هلا كان هذا نهارًا؟ قال: تأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم».

---

(١) فى المطبوع: حرام ، وما أثبته من التحفة لترجيحى ضبطها.

١١٤- باب : ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله المزنى

٨٦٨ (٣٢١٣) - أخبرنى أبو بكر على قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع قال: دخلت على أبى موسى ، وهو يحتجم ليلاً، فقلت: الا كان هذا نهاراً قال: أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم.

خالفه حميد الطويل.

٨٦٩ (٣٢١٤) - أنبأنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا حميد ، عن بكر، عن أبى العالية: أنه دخل على أبى موسى، وهو أمير على البصرة عند المغرب فوجده يأكل تمرًا ، قال : احتجمت. قال: ألا احتجمت نهارًا؟ قال: تأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم!!.

١١٥- باب : [ذكر خبر ابن عباس فى ذلك]

٨٧٠ (٣٢١٦) - أخبرنى أبو بكر بن على قال : حدثنا سريج بن يونس قال : حدثنا عبد الله بن رجاء المكى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبى ﷺ احتجم بمكان يقال له : لحيا جمل ، وهو صائم.

٨٧١ (٣٢٢٤) - أنبأنا عمرو بن يزيد قال : أنبأنا بهز بن أسد قال : أنبأنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم.

٨٧٢ (٣٢٢٧) - أنبأنا محمد بن المثنى عن محمد نال : حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبى ﷺ : احتجم صائمًا محرمًا.

قال أبو عبد الرحمن: يزيد بن أبى زياد لا يحتج بحديثه والحكم لم يسمعه من مقسم.

١١٦- باب : [ذكر خبر مقسم]

٨٧٣ (٣٢٢٨) - أخبرنى أبو بكر بن على قال : حدثنا خلف بن سلام قال : حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا شريك عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرمٌ.

١١٧ - باب : [ذكر خبر] سعيد بن جبير

٨٧٤ (٣٢٢٩) - أنبأنا محمود بن غيلان قال: حدثنا قبيصة[١] قال: حدثنا الثورى عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ لا نعلم أن أحدًا رواه عن سفيان غير قبيصة ، وقبيصة كثير الخطأ وقد رواه أبو هاشم عن حمادٍ مرسلاً.

٨٧٥ (٣٢٣٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا خلف عن أبى هاشم عن حماد ابن أبى سليمان : أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم.

١١٨- باب : ذكر حديث جابر بن عبد الله

٨٧٦ (٣٢٣٣) - أنبأنا أحمد ابن أبى عبيد الله السليمى قال : حدثنا أبو قتيبة عن هشام عن أبى الزبير عن جابر : أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم.

٨٧٧ (٣٢٣٥) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال:حدثنا أبو الزبير عن جابر: أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم من وثءٍ كان به .

خالفهما الليث بن سعد فرواه عن أبى الزبير عن عطاء عن ابن عباس.

٨٧٨ (٣٢٣٦) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبى الزبير عن عطاء عن ابن عباس : أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم.

١١٩- باب : ذكر حديث أبى سعيد والاختلاف على خالد الحذاء

٨٧٩ (٣٢٣٧) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتمر قال : سمعت حميدًا عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال: رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم ورخَّصَ فى الحجامة

وقفه بشر وإسماعيل وابن أبى عدى .

٨٨٠ (٣٢١٨) - أنبأنا حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل قال:حدثنا حُميد عن أبى المتوكل أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم فقال : لا بأس به ، وعن القبلة للصائم فقال : لا بأس به .

---

(١) جاء فى المطبوع قتيبة ، وأثبتناه من تحفة المزّى.

٨٨١ (٣٢٣٨) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا ابن أبى عدىٍّ عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيدٍ أنه كان : لا يرى بالقبلة للصائم بأسًا.

٨٨٢ (٣٢٤٠) - أنبأنا على بن حجر قال : حدثنا إسماعيل عن حميد عن أبى المتوكل أنه سأل أبا سعيد عن الصائم يحتجم فقال : لا بأس به .

٨٨٣ (٣٢٤١) - أنبأنا إبراهيم بن سعيد قال:حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى المتوكل عن أبى سعيد أن النبى ﷺ رخَّص فى الحجامة للصائم.

٨٨٤ (٣٢٤٢) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى قال : لا بأس بالحجامة للصائم.

خالفه حسن بن عيسى :

٨٨٥ (٣٢٤٣) - أخبرنى زكريا بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن عيسى قال: أنبأنا ابن المبارك قال أنبأنا خالد الحذاء عن أبى نضرة عن أبى سعيد أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسًا.

٨٨٦ (٣٢٤٤) - أنبأنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبَّان قال : أنبأنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال : لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يجد ضعفًا.

أبواب آداب الصائم

١٢٠- باب : ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب فيه

٨٨٧ (٣٢٤٥) - أنبأنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازى قال : حدثنى عبد الرحمن بن عبد الملك قال : حدثنى يونس بن يحيى بن نُباتة عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **« من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه ولا شرابه».**

قال المزى : قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر ، لا أعلم أحدًا رواه عن الزهرى غير ابن أبى ذئب، إن كان يونس بن يحيى حفظه عنه.

٨٨٨ (٣٢٤٩) - أنبانا محمد بن حاتم قال : أنبانا حبان قال : أنبانا عبد الله ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر».

١٢١- باب : ما يؤمر به الصائم من ترك الرفث والصَخب

٨٨٩ (٣٢٥٤) - أنبانا هناد بن السرى عن أبى بكر عن أبى حصين - واسمه عثمان ابن عاصم كوفى - عن أبى صالح عن أبى هريرة قال:

إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، فإن جُهل عليه فليقل : إنى صائم.

١٢٢- باب : ما يقول الصائم إذا سُبَّ

٨٩٠ (٣٢٥٧) - أنبانا عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوليد عن ابن نَمِر - واسمه عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن: لم يرو عنه غير الوليد فيما علمناه - قال الزهرى: أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سُبَّ أحدكم وهو صائم فليقل:إنى صائم».

ينهى بذلك عن مراجعة الصائم.

١٢٣- باب : ما يقول الصائم إذا جهل عليه

٨٩١ (٣٢٥٨) - أنبانا محمد بن يزيد قال:حدثنا معن عن خارجة بن سليمان عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «الصيام جُنَّة من النار فمن أصبح صائما فلا يجهل يومئذ ، وإن جهل أحدٌ عليه فلا يشتمه ولايسبه وليقل : إنى صائم، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

١٢٤- باب : ما يقول الصائم إذا سب وهو قائم

٨٩٢ (٣٢٥٩) - أنبانا محمد بن حاتم قال: أنبانا حبان بن موسى قال : أنبانا عبد الله بن المبارك عن ابن أبى ذئب عن عجلان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «لا تساب وأنت صائم، فإن سبك أحد فقل : إنى صائم، وإن كنت قائمًا فاجلس».

٨٩٣ (٣٢٦٠) - أنبانا محمد بن معدان قال : حدثنا الحسن بن محمد بن أعين- حرانى ثقة - قال: حدثنا معقل عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا كان أحدكم صائما فسابه أحد فليقل : إنى صائم.

١٢٥- باب : فى الوصال

٨٩٤(٣٢٦٣) أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم عن الوصال فقالوا: إنك تواصل فقال : « **إنى لست مثلكم، إنى أُطعم وأُسقى** ».

١٢٦- باب : [النهى عن الوصال]

٨٩٥ (٣٢٦٥) - أنبأنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوليد قال: حدثنا عبد الرحمن ابن نَمِر عن الزهرى قال: أخبرنى سعيد، وأبو سلمة أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام، قال ناس: فإنك تواصل؟ قال: « **إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى** ».

١٢٧ - باب : فى الصائم إذا دعى

٨٩٦ (٣٢٧٠)-أنبأنا على بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا دعى أحدكم إلى الدعوة فليجب فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم** ».

قال أبو عبد الرحمن: يصلى معناه يدعو.

قلت : أعاده أبو عبد الرحمن بإسناده ومتنه فى كتاب الوليمة برقم (٦٦١١) فى باب إجابة الصائم الدعوة.

١٢٨- باب : فى الصائم يجهد

٨٩٧ (٣٢٧١) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبثر - وهو ابن القاسم أبو زبيد كوفى ثقة - عن سليمان التيمى عن أبى العلاء بن الشخير [1] عن عائشة: أنها صامت فى رمضان فاجتهدت ، فأمرها النبى ﷺ أن تفطر.

٨٩٨ (٣٢٧٢) - أنبأنا محمد بن عمرو قال : حدثنا بقية قال : حدثنى يزيد ابن هارون عن سليمان التيمى عن أبى العلاء عن عائشة: أنها ضعفت يومًا عن صوم رمضان فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضى مكانه يومين.

٨٩٩ (٣٢٧٣) - أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبى العلاء عن عائشة أنها قالت : افطرت يومًا فأمرت أن أقضى يومًا أو قالت: يومين .

---

(١) أبو العلاء هو : يزيد بن عبد الله بن الشخير البصرى.

قال خالد: وأنا أجرأ على يومين.

٩٠٠ (٣٢٧٤) - أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال : حدثنا خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أن عائشة صامت يومًا فجهدها الصوم فأفطرت فقالت حفصة : لأذكرن ذلك للنبى ﷺ ، فقالت عائشة: لا تفعلى حتى أكون أنا أذكره له . .فأحسبه أمرها أن تصوم يومًا أو يومين».

قال ابن حجر تعليقًا فى النكت الظراف : رواه عيسى بن يونس عن أبى عبد الله الشخير ، أخرجه ابن زنبور فى فوائده عن عيسى به.

١٢٩- باب : فى الصائم يأكل ناسياً

٩٠١(٣٢٧٥) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «**إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فليتم صيامه فإنما أطعمه الله وسقاه**».

٩٠٢ (٣٢٧٧) - أنبأنا يوسف بن سعيد قال: حدثنى على بن بكار عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه فى الرجل يأكل فى شهر رمضان ناسيًا، قال: «**الله أطعمه وسقاه**».

قال المزى: قال النسائى : هذا حديث منكر من حديث محمد بن عمرو ، وهكذا وقع فى عدة أصول وهو الصحيح ، ووقع فى بعض النسخ محمد بن على بن بكار، وكذلك ذكره أبو القاسم وهو خطأ.

وقال ابن حجر فى النكت الظراف بحاشية التحفة: تابعه محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو أخرجه ابن حبان فى صحيحه.

١٣٠- باب : [الأمر بالتحرى عند الإفطار]

٩٠٣ (٣٢٨٦) - أخبرنى محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثنى سليم بن عامر قال : حدثنى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بينما أنا نائم إذا أتانى رجلان فأخذا بضبعى ....**» . وساق الحديث . وقال فيه «**ثم انطلقا بى فإذا قوم معلقون بعراقيبهم مشققة أشداقهم دمًا قلت : من هؤلاء؟ قال : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم. فقال: خابت اليهود والنصارى**».

قال سليم: فلا أدرى: شىء سمعه أبو أمامة من رسول الله ﷺ أو شىء من رأيه. مختصر.

١٣١- باب : الكراهية للصائم المتطوع أن يفطر

٩٠٤ (٣٢٨٩) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا شعيب بن الليث عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تصوم المرأة وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه».

١٣٢- باب : ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث

٩٠٥ (٣٢٩٢) - أنبأنا محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون قال : أنبأنا سفيان ابن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : أهديت لحفصة شاة ، ونحن صائمتان، فأفطرتنى، وكانت ابنة أبيها فلما دخل رسول الله ﷺ علينا ذكرنا ذلك له، فقال: «أبدلا يومًا مكانه».

٩٠٦ (٣٢٩٣) - أنبأنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال: سمعناه من صالح ابن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة : أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدى لنا طعام محروض عليه.

(٠٠٠) - وحدثنا سفيان قال: سألوا الزهرى، وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا.

٩٠٧ (٣٢٩٤) - أنبأنا محمد بن سهيل بن عسكر قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم قال : أنبأنا يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن عقبة .

(٠٠٠) - قال : وعندى فى موضع آخر: وأخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أنه أهدى لها ولحفصة طعام وهما صائمتان فأفطرتا عليه، فسألت حفصة رسول الله ﷺ - وكانت ابنة عمر - فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم يومًا مكانه.

(٠٠٠) - قال يحيى بن أيوب : وسمعت صالح بن كيسان بمثله .

(٠٠٠) - ووجدت عندى فى موضع آخر : حدثنى صالح بن كيسان عن يحيى ابن سعيد مثله.

قال المزى: قال النسائى: هذا خطأ . أى أن الصواب حديث الزهرى عن عائشة وحفصة ، مرسل.

قال أبو عبد الرحمن: أرسله معمر:

٩٠٨(٣٢٩٦)-أنبأنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهرى قال: قالت عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين. . . وساق الحديث.

٩٠٩ (٣٢٩٧) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنى يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنى الزهرى: أن عائشة وحفصة صامتا يومًا تطوعًا ، فأفطرتا ، قالت عائشة: فأردنا أن نسأل رسول الله ﷺ، فبادرتنى حفصة ، وكانت ابنة أبيها، فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرها بقضاء ذلك اليوم.

مرسلاً.

٩١٠ (٣٢٩٨) - الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال : حدثنى مالك عن ابن شهاب فى عائشة، وحفصة . نحوه.

٩١١ (٣٢٩٩)-أنبأنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى ابن سعيد عن عروة عن عائشة قالت:أصبحت صائمة أنا وحفصة فأهدى لنا طعام فأعجبنا فأفطرنا فدخل النبى ﷺ فبادرتنى حفصة فسألته فقال: «صوما يومًا مكانه».

قال المزى تعليقًا قال: - أى النسائى - : هذا خطأ ، يعنى أن الصواب حديث يحيى ابن سعيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة.

٩١٢ (٣٣٠٠) - أنبأنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فقلنا : إن عندنا حيسًا قد خبأناه لك قال: «قربوه». فأكل وقال : « إنى قد كنت أردت الصوم ولكن أصوم يومًا مكانه».

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم: ولكن أصوم يومًا مكانه.

٩١٣ (٣٣٠١) - أنبأنا على بن عثمان قال : حدثنا المعافى بن سليمان قال : حدثنا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما تأكلان فقال : « ألم تكونا صائمتين ؟». قالتا : بلى ، ولكن أهدى لنا طعامًا فأعجبنا فأكلنا منه. قال : « صوما يومًا مكانه».

قال أبو عبد الرحمن:هذا الحديث منكر، (وخصيف ضعيف فى الحديث ، وخطاب لا علم لى به)(١)

١٣٣- باب : ذكر حديث سماك

٩١٤ (٣٣٠٧) - أنبأنا أحمد بن عثمان قال : حدثنا عمرو عن أسباط - وهو ابن نصر - عن سماك عن رجل عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ أنها دخلت على النبى

---

(١) ليس فى المطبوع . وأثبتناه من التحفة .

ﷺ يوم فتح مكة فأتى بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت منه فقالت: إنى كنت صائمة ولكن كرهت أن أرد عليك شرابك؟ قال : «إن كنت تقضين لايضرك».

١٣٤- باب : الترغيب فى تعجيل الفطر

٩١٥(١٣١٣) - أخبرنى شعيب بن يوسف قال : حدثنا يزيد بن زريع عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يزال الدِّين ظاهراً ما عجل الناس الفطر إن اليهود يؤخرون».

١٣٥-باب : ما يستحب للصائم أن يفطر عليه

٩١٦(٣٣١٨) - أنبأنا موسى بن حزام الترمذى قال : أنبأنا يحيى - وهو ابن آدم - قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن رقبة عن يزيد بن أبى مريم عن أنس: أن النبى ﷺ كان يبدأ إذا أفطر بالتمر.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث رواه شعبة عن يزيد عن النبى ﷺ مرسلاً، وشعبة أحفظ ممن روى هذا الحديث.

١٣٦- باب : ثواب من فطر صائما

٩١٧ (٣٣٣٢) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا حسين عن عطاء عن عائشة قالت: من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر الصائم شيئًا.

○○○

٢٢ - كتاب الاعتكاف

١- باب : الاعتكاف

٩١٨ (٣٣٣٦) - أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: ابن جريج حدثني ابن شهاب عن الاعتكاف،وكيف سنته عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير عن عائشة: أنها أخبرتهما : أن رسول ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

٩١٩ (٣٣٣٩) - أخبرني عمران بن بكار قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي قال : حدثني الزهري عن عروة قال : كانت عائشة تعتكف العشر الأواخر فلا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها.

٩٢٠ (٣٣٤٠) - أنبأنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا عبد الله عن الأوزاعي عن الزهري قال : حدثني عروة وعمرة عن عائشة : كانت إذا اعتكفت في المسجد، وكانت العشر الغوابر من رمضان فلا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها .

٢- باب : هل يعظ المعتكف وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٩٢١(٣٣٦٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال:حدثنا بكر-يعني ابن مُضَرَ - عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار من بني بياضة - : أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مجاور في مسجد يومًا ، فدعا الناس وحذرهم ورغبهم ، ثم قال: « **إنه ليس من مصل إلا وهو يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**».

٩٢٢(٣٣٦١) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قالا: أنبأنا ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار من بني بياضة: أنه سمع رسول الله ﷺ . . . فذكر نحوه.

٩٢٣(٣٣٦٢) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث قال:أنبأنا ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم مولى الغفاريين: أنه حدثه هذا الحديث[1] البياضي عن رسول الله ﷺ .

قال أبو عبد الرحمن: خالفه عبد ربه بن سعيد فرواه عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة:

---

(١) كذا في المطبوع ، وأحسبه الرجل، والله أعلم .

٩٢٤ (٣٣٦٣) - أنبأنا محمود بن غيلان قال: حدثنا داود قال : أنبأنا شعبة [عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن رجل][١] من بنى بياضة من الأنصار: أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من رمضان وقال : « **إن أحدكم إذا كان فى الصلاة فإنما يناجي ربه فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن**».

قال أبو عبد الرحمن : خالفه يحيى بن سعيد فرواه عن محمد بن إبراهيم عن أبى حازم.

٩٢٥ (٣٣٦٤) - أنبأنا محمد بن سلمة قال : أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال : حدثنى يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبى حازم التمار عن البياضى: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « **إن المصلى يناجي ربه فلينظر ماذا يناجيه به ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن** ».

قال أبو عبد الرحمن: أرسله الليث بن سعد ، ويزيد بن هارون :

٩٢٦ (٣٣٦٥) - أنبأنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله - وهو ابن المبارك - عن يحيى ين سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبى حازم مرسلاً.

٩٢٧ (٣٣٦٦) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن إبراهيم عن أبى حازم مولى الأنصار - وكان قديمًا - أن رسول الله ﷺ قالَ : « **إن المصلى ...**» فذكر نحوه.

٩٢٨ (٣٣٦٧) - أنبأنا محمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم أخبره عن أبى حازم مولى الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر نحوه.

قال أبو عبد الرحمن: رواه ابن نُمير عن يحيى بن سعيد ولم يذكر أبا حازم:

٩٢٩ (٣٣٦٨) - أنبأنا حسين بن منصور قال : حدثنا عبد الله بن نُمير قال : حدثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه . . . نحوه.

قال ابن حجر فى النكت الظراف: أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن عبدة ابن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى حازم مولى هذيل .

وفى سياقه ما يقتضى أن لأبى حازم صحبة وأنه حضر القصة .

---

(١) سقط من المطبوع واستدركته من تحفة الأشراف.

٣- باب : دخول المعتكف بيته للحاجة التى لابد منها وذكر الاختلاف على الزهرى فى خبر عائشة فى ذلك

٩٣٠ (٣٣٦٩)- أنبأنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى زياد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ : أنه كان إذا اعتكف لم يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان التى لابد منها.

٩٣١ (٣٣٧٠) - أنبأنا أبو داود الحرانى قال: حدثنا عثمان - وهو ابن عمر- قال: أنبأنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : إن كنت لآتى البيت وفيه المريض فما أسأل إلا وأنا قائمة ، وإن كان النبى ﷺ ليُدخِل علىَّ رأسه فأرجله ، وكان لا يأتى البيت إلا لحاجة إذا أراد الوضوء ، وهو معتكف.

٩٣٢ (٣٣٧١) - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة : أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهى تمشى لا تقف.

٩٣٣ (٣٣٧٢)-أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال:حدثنا يزيد قال: أنبأنا سفيان بن حسن عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة لا بد منها،وغسلت رأسه وإن بينى وبينه لعتبة البيت.

قال أبو عبد الرحمن : سفيان بن حسن لا بأس به فى غير الزهرى ، وليس هو فى الزهرى بالقوى، ونظيره فى الزهرى سليمان بن كثير ، وجعفر بن برقان وليس بهما بأس فى غير الزهرى.

٤- باب : ترجيل المعتكف رأسه

٩٣٤ (٣٣٨١) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنى عروة عن عائشة قالت: كنت أرجّل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف فى المسجد فيدخل رأسه على عتبة الحُجرة فأرجّله.

٩٣٥(٣٣٨٢)-أنبأنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت:كان رسول الله ﷺ يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على عتبة باب حجرتى،فأغسل رأسه وأنا فى حجرتى وسائره فى المسجد.

٩٣٦ (٣٣٨٣) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الفضيل - هو ابن عياض - عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.

٥- باب : غسل المعتكف رأسه بالخطمى

٩٣٧ (٣٣٨٦) أخبرنى أبو بكر بن على قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ معتكفًا فى المسجد فيخرج رأسه فأغسله بالخطمى، وأنا حائض.

قلت: أشار المزى إلى أن له ذكرًا فى كتاب الطهارة فى الكبرى، ولم أقف عليه فى الكبرى بهذا الطريق، والذى فى الطهارة بغير هذا الإسناد وبنحو هذا المتن.

٦- باب : الاجتهاد فى العشر الأواخر والتماس ليلة القدر فيها

٩٣٨ (٣٣٩٣) - أنبأنا إسحاق بن منصور ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه عن بشر ابن شعيب ابن أبى حمزة قال : حدثنى أبى عن الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **« أريت ليلة القدر ، ثم أنسيتها، فالتمسوها فى العشر الغوابر».**

٧- باب : التماس ليلة القدر في التسع ، والسبع ، والخمس

٩٣٩ (٣٣٩٨) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: أرى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فى المنام أن ليلة القدر فى السبع الأواخر من رمضان فقال رسول الله ﷺ : **« أسمع رؤياكم قد تواطأت أنها فى السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر».**

٨- باب : علامة ليلة القدر

٩٤٠(٣٤١١) - أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبى إسحاق أنه سمع أبا حذيفة يحدث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال: **« نظرت إلى القمر ليلة القدر[1] فرأيته كأنه فلق جفنة».**

قال أبو إسحاق : إنما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين .

٩- باب : ثواب من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى هريرة فى ذلك

٩٤١ (٣٤١٤) - أنبأنا عبد الحميد بن سعيد قال : حدثنا مبشر عن الأوزاعى قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».**

---

(١) جاء فى تحفة الأشراف: «البدر» .

٩٤٢ (٣٤١٥) - أنبأنا عـمرو بن عثمان قال : بقية عن أبى عـمرو عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».**

٩٤٣ (٣٤١٦) - أنبأنا محمد بن المصفى قال : حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنى الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«من قام شهر رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ».**

١٠- باب : ليلة القدر فى رمضان

٩٤٤(٣٤٢٧)- أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو زميل سماك الحنفى عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبى ذر قال: قلت : يا رسول الله أخبرنى عن ليلة القدر أفى كل رمضان هى؟ قال : **«نعم»**. قلت : أفتكون مع الأنبياء فإذا رفعوا رفعت أو إلى يوم القيامة؟ قال : **«بل إلى يوم القيامة»**.

ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث، فاهتبلت غفلة رسول الله ﷺ، قلت: بأبى وأمى، فى أى رمضان هى؟ قال : **« فى العشر الأول والعشر الأواخر»**. ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث فاهتبلت غفلة رسول الله ﷺ، قلت: بأبى وأمى يا رسول الله، أقسم عليك بحق لما أخبرتنى فى أى العشر هى. فغضب على غضبًا لم يغضب على قبله مثله، ثم قال : **« فى السبع الأواخر لا تسألنى عن شىء بعدها».**

○○○

٢٣ - كتاب المحاربة

١- باب : تحريم الدم

٩٤٥ (٣٤٣١) - أخبرنا محمد بن بشار قال:حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا عمران أبو العوام ، قال: حدثنا معمرٌ عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: لَمَّا توفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب،فقال عمر:يا أبا بكر:كيف تقاتل العرب؟فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ : **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّى رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»**. والله لو منعونى عناقًا مما كانوا يُعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ، قال عمر: فلما رأيت رأى أبى بكر قد شُرِح علمت أنه الحق.

قال ابن حجر فى النكت الظراف:ذكره الترمذى فى (الإيمان ١ :٢) تعليقًا، فقال بعد رواية عقيل عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة : روى عمران القطان عن معمر عن الزهرى عن أنس عن أبى بكر - وهو خطأ - خولف فيه عمران.

وقال البزار: أحسب أن عمران أخطأ فيه، والمحفوظ رواية الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة : أن عمر قال لأبى بكر ، فانقلب سنده على عمران.

٩٤٦ (٣٤٣٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال:أنبأنا يعلى بن عبيد الله عن الأعمش عن أبى هريرة قال(١): قال رسول الله ﷺ : **« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »**.

٩٤٧ (٣٤٤٠)-أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال:حدثنا شيبان عن عاصم عن زياد بن قيس عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **« نقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »**.

٩٤٨ (٣٤٤١) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال : حدثنا الأسود ابن عامر ، قال : حدثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال: كنا مع النبى ﷺ فجاء رجل فسارّه ، فقال : **«اقتلوه»**. ثم قال: **« أيشهد ألا إله إلا الله ؟»**. قال :

---

(١) كذا جاء الإسناد فى تحفة الأشراف، أما فى المطبوع فجاء على النحو التالى: ...عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، [...] وعن أبى صالح عن أبى هريرة قالا...

نعم، ولكنما يقولها تعوذًا ،فقال رسول الله ﷺ : « **لا تقتلوه ، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله** ».

قال أبو عبد الرحمن: حديث الأسود بن عامر هذا خطأ والصواب الذى بعده.

قال المزى تعليقًا: يعنى أن الصواب حديث سماك عن النعمان بن سالم عن أوس.

٩٤٩ (٣٤٤٦)-أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبى عون الأنصارى عن أبى إدريس الخولانى قال : سمعت معاوية يخطب - وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ - قال : سمعته يخطب ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدًا أو الرجل يموت كافرًا** ».

٢- باب : تعظيم الدم

٩٥٠ (٣٤٤٨)- أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج قال : حدثنا محمد محمد بن سلمة الحرانى عن ابن إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : « **والذى نفسى بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا** ».

قال أبو عبد الرحمن : إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوى.

٩٥١ (٣٤٥٢) - أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزى - ثقة - حدثنى خالد بن خداش قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « **قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا** ».

٩٥٢ (٣٤٥٩)-أخبرنا إبراهيم بن المستمر - بصرى - قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: « **يجىء الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول : يا رب هذا قتلنى . فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لك . فيقول: فإنها لى ، ويجىء الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلنى ، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان . فيقول: إنها ليست لفلان . فيبوءَ بإثمه** » .

٩٥٣ (٣٤٦٦) - أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجى قال: حدثنا ابن أبى رواد قال: حدثنا ابن جريج عن عبد الأعلى الثعلبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن قومًا

كانوا قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا وانتهكوا ، فأتوا النبى ﷺ قالوا : يا محمد إن الذى تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما علمناه كفَّارة فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾

إلى: ﴿ فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[الفرقان: ٧٠]

قال: يبدل الله شركهم إيمانًا وزناهم إحصانًا » . ونزلت: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر: ٥٣] .

٣- باب : ذكر الكبائر

٩٥٤ (٣٤٧٢) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا بقية بن الوليد قال: حدثنى بحير بن سعد[1] عن خالد بن معدان أن أبا رُهْم السمعىّ حدثهم أن أبا أيوب الأنصارى حدثه أن رسول الله ﷺ قال: « من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا، ويقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة، ويجتنب الكبائر كان له الجنة » . فسألوه عن الكبائر فقال : «الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرارُ يوم الزحف».

٤- باب : ذكر أعظم الذنب

٩٥٥ (٣٤٧٨) - أخبرنا عبدة بن عبد الله قال: أنبأنا يزيد قال: أنبأنا شعبة عن عاصم، عن أبى وائل عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ: أى الذنب أعظم؟ قال: « الشرك ؛ أن تجعل لله ندًا ، وأن تزانى بحليلة جارك ، وأن تقتل ولدك مخافة الفقر أن يأكل معك». قرأ عبد الله : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨].

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأٌ لا نعلم أن أحدًا تابع يزيدًا عليه . . . وحديث يزيد هذا خطأ، إنما هو واصل . والله تعالى أعلم.

قال المزى فى زياداته: رواه غير واحد ، عن شعبة ، عن واصل ، عن أبى وائل.

٥- باب : ذكر ما يحل به دم المسلم

٩٥٦(٣٤٨٠)-قال: أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن غالب قال: قالت عائشة: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل دم

---

(١) فى المطبوع: يحيى بن سعيد، والتصويب من التحفة.

امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه ، أو كفر بعد إسلامه ،أو النفس بالنفس».

وقفه زهير.

٩٥٧ (٣٤٨٨)-أخبرنا هلال بن العلاء قال:حدثنا حسين قال:حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن غالب قال: قالت عائشة: يا عمّار أما إنك تعلم أنه لا يحلّ دم امرئ إلا ثلاثة : النفس بالنفس أو رجل زنى بعدما أحصن. . . وساق الحديث.

٦- باب : ذكر من فارق الجماعة

٩٥٨ (٣٤٨٦) - أنبأنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد[1] بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ : **« أيما رجل خرج يُفرق بين أُمَّتى فاضربوه بالسيف»**[2].

قال المزى: روى معناه جماعة عن زياد بن علاقة عن عَرْفَجة.

٧- باب : [ذكر حديث العُرَنيِّين]

٩٥٩(٣٤٩٢) - أخبرنا علىّ بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: قدم على رسول الله ﷺ أناس من عرينة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : **« لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من ألبانها وأبوالها»** . ففعلوا فلما صحُّوا قاموا إلى راعى رسول الله ﷺ فقتلوه ، ورجعوا كفارًا ، واستاقوا ذود النبى ﷺ ، فأرسل فى طلبهم ، فأُتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمَّل أعينهم.

قلت: ثم أعاده بإسناده ومتنه فى كتاب الطب برقم (٧٥٦٩) فى باب الدواء بألبان الإبل.

٨- باب : ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية ابن صالح على يحيى بن سعيد فى هذا الحديث

٩٦٠(٣٤٩٨) - أخبرنى محمد بن وهب بن أبى كريمة الحرانى قال: حدثنا محمد ابن سلمة قال: حدثنى أبو عبد الرحيم ، حدثنى زيد بن أنيسة عن طلحة بن مصرِّف، عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: قدم أعراب من عرينة إلى نبى الله ﷺ

---

(١) فى المطبوع:زيد بن علاقة. وهو تحريف.

(٢) فى المجتبى: فاضربوا عنقه. وكذا فى التحفة أيضًا.

فأسلموا فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم، فبعث بهم نبى الله ﷺ إلى لقاح له، فأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحوا، فقتلوا رُعاتها واستاقوا الإبل فبعث نبى الله ﷺ فى طلبهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم.

قال عبد الملك أمير المؤمنين لأنس وهو يحدثه هذا الحديث : بكفر أو بذنب؟ قال: بكفر.

٩٦١(٣٥٠٠) - أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجى قال: حدثنا مالك بن سعير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: أغار قوم على لقاح رسول الله ﷺ ، فأخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

٩٦٢ (٣٥٢١) - أخبرنا مُومَّلُ بن [يهاب][1] قال: حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنى ابن جرير عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: أن يزنى بعد ما أُحصن، أو يقتل إنسانًا فيقتل، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل».**

قال ابن حجر فى النكت الظراف : قال ابن أبى حاتم فى « العلل » سمعت أبى يقول: بسر بن سعيد ، عن عثمان مرسل .

٩- باب : الحكم فى المرتد

٩٦٣(٣٥٢٥)-أخبرنى هلال بن العلاء قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : **« من بدّل دينه فاقتلوه».**

٩٦٤ (٣٥٢٦) - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ : **« من بدّل دينه فاقتلوه».**

قال عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث عباد .

قال المزى فى زياداته : قال النسائى : عن قتادة عن أنس عن ابى عباس:

٩٦٥ (٣٥٢٧) - أخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : **« من بدّل دينه فاقتلوه».**

---

(١) جاء فى التحفة هكذا « يهاب »، وجاء فى المطبوع « إهاب»، وجاء فى هامش التحفة . وهو «إهاب» ويقال له: « يهاب » أيضًا.

٩٦٦ (٣٥٢٨) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس : أن عليًا أُتى بناس من الزّط يعبدون وثنًا فأحرقهم. قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ : «من بدّل دينه فاقتلوه».

٩٦٧ (٣٥٢٩) - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى حماد بن مسعدة ، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه : أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك، فلما قدم قال: أيها الناس إنى رسول رسول الله ﷺ إليكم، فالقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها، فأُتى برجل كان يهوديًا فأسلم ثم كفر فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل ، قضاءُ الله ورسوله. ثلاث مرات . فلما قتل قعد.

١٠- باب : توبة المرتد

٩٦٨ (٣٥٣١)-أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: أنبأنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم، فأرسل إلى قومه: سلوا لى رسول الله ﷺ : هل لى من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن فلانًا قد ندم وإنه أمرنا أن نسألك : هل له من توبة فنزلت: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [آل عمران: ٨٦] . إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . فأرسل إليه فأسلم.

١١- باب : الحكم فى السحر

٩٦٩ (٣٥٤٢) - أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا أبو داود الطيالسى قال: حدثنا عباد بن ميسرة المنقرى عن الحسن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من عقد عقدة ، ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئًا وكل إليه».

١٢- باب : سحرة أهل الكتاب

٩٧٠ (٣٥٤٣)-أخبرنا هنّاد بن السَّرِىّ عن أبى معاوية عن الأعمش عن ابن حيَّان - يعنى يزيد - عن زيد بن أرقم قال : سحر النبى ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى بذلك أيامًا ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إنَّ رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقدًا فى بئر كذا وكذا ، فأرسل رسول الله ﷺ. فاستخرجوها، فجيء بها إليه ، فحللها ، فقام رسول الله ﷺ كأنما نَشِطَ من عقال، فما ذكر ذلك لذلك اليهودى، ولا رآه فى وجهه قَطٌّ.

١٣- باب : ما يفعل من تعرض لماله

٩٧١ (٣٥٤٥) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو ابن قهيد الغفارى عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت إن عدى على مالى؟ قال : « فانشد بالله » . قال: فإن أبوا علىَّ ؟ قال : « فقاتل فإن قُتلت ففى الجنة وإن قَتَلت ففى النار».

٩٧٢(٣٥٤٦)-أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال: أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفارى عن أبى هريرة: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالى؟ قال: « فانشد بالله ». قال : فإن أبوا علىَّ ؟ قال: « فانشد بالله » . قال فإن أبوا علىَّ ؟ قال: «فقاتل فإن قُتلت ففى الجنة، وإن قَتَلت ففى النار».

قال المزى تعليقًا : رواه ابن وهب ويونس بن محمد المؤدب عن الليث كما رواه قتيبة، ورواه ابن وهب أيضًا عن يحيى بن عبد الله بن سلام عن عمرو مولى المطلب عن قهيد ابن مطرف . وروى الحكم بن المطلب بن عبد الله عن أبيه عن قهيد الغفارى أنه قال: سأل سائل رسول الله ﷺ . . .فذكره مرسلاً، ولم يذكر أبا هريرة .

١٤- باب : من قُتل دون ماله

٩٧٣ (٣٥٤٧) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حاتم بن أبى صغيرة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد».

٩٧٤ (٣٥٤٨) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا بشر بن المفضل عن أبى يونس القشيرى عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عبد الله ابن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قاتل دون ما له فقتل فهو شهيد».

٩٧٥ (٣٥٥٥) - أخبرنا أحمد بن نصر قال : حدثنا المؤمل عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ».

٩٧٦ (٣٥٥٦)-أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن علقمة عن أبى جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

قال أبو عبد الرحمن: حديث المؤمل خطأ، والصواب حديث عبد الرحمن.

١٥- باب : من قاتل دون مظلمته

٩٧٧ (٣٥٥٩) - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا سعد[1] بن عمرو الأشعثى قال: حدثنا عبثر عن مطرف عن سوادة بن أبى الجعد بن أبى جعفر قال: كنت جالسًا عند سويد بن مقرن فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**».

قال المزى معلقًا: سقط من كتاب أبى القاسم عن أبي جعفر، وكذلك رأيته فى معجم الطبرانى فرواه عن الأشعثىّ. وذكر النسائى حديث علقمة عن أبى جعفر عقيب حديثه عن ابن بريدة عن أبيه: «**من قتل دون ماله**».

١٦- باب : من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس

٩٧٨ (٣٥٦٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال: حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ قال: «**من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر**».

٩٧٩ (٣٥٦١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق بهذا الإسناد مثله ولم يرفعه.

٩٨٠ (٣٥٦٢) - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال: من رفع السلاح ثم وضعه فدمُهُ هدر.

٩٨١ (٣٥٦٦)- أخبرنا محمد بن معمر البصرى الحرانى قال: حدثنا أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا بردة فى يوم عيد فى نفر من أصحابه فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوراج؟ فقال: نعم سمعت رسول الله ﷺ باذنى ورأيته بعينى، أُتى رسول الله ﷺ بمالٍ، فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئًا، فقام رجل من ورائه، فقال: يا محمد، ما عدلت فى القسمة - رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسول الله ﷺ غضبًا شديدًا وقال: «**والله لا تجدون بعدى رجلاً هو أعدل منى**» ثم قال: «**يخرج فى آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون**

---

(١) جاء فى المطبوع: سعيد. وأثبته من تحفة الأشراف.

يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم أشر الخلق والخليقة » . قال أبو عبد الرحمن رحمه الله : شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور .

١٧ - باب : قتال المسلم

٩٨٢ (٣٥٦٨) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن أبى إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص عن عبد الله قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : وقد ذكر البخارى فى التاريخ (حـ ١، ق ١ ، ص ٨٨، ٨٩) : أنه عنه - يعنى عن أبى إسحاق - عن محمد بن سعد أصح وساقه من رواية زكريا ابن أبى زائدة ، عن أبى إسحاق كذلك . وهو عند النسائى أيضًا من رواية إسرائيل عن أبى إسحاق .

٩٨٣ (٣٥٦٩) - أخبرنا يحيى بن حكيم قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : سباب المسلم فسق وقتاله كفر. فقال له أبان : يا أبا إسحاق أما سمعته إلاَّ من أبى الأحوص ؟ قال : بل سمعته من الأسود وهبيرة .

٩٨٤ (٣٥٧٠) - أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا سفيان عن أبى الزعراء عن عمه عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

١٨ - باب : تحريم القتل

٩٨٥ (٣٥٨٥) - أخبرنا على بن محمد بن على المصيصى القاضى قال : حدثنا خلف بن تميم عن زائدة عن هشام عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى ﷺ قال: **« إذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما فى النار »** . قيل له : يا رسول الله ، هـذا القاتل ، فما بـال المقتول ؟ قـال : **« إنـه كـان حريصًا على قتل صاحبه »**.

٩٨٦ (٣٥٨٦) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا الخليل بن عمر بن إبراهيم، قال: حدثنا أبى قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول فى النار »** .

٩٨٧ (٣٥٩١)-أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن عمر قال: قال رسول الله

ﷺ: « **لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا بجناية أخيه** » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ والصواب مرسل .

٩٨٨ (٣٥٩٢) - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه** » .

٩٨٩ (٣٥٩٣) - أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا ألفينكم ترجعون بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه** » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الصواب .

٩٩٠ (٣٥٩٤)-أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال: قال رسول الله ﷺ « **لا ترجعوا بعدى كفاراً** » .

قال أبو عبد الرحمن : مرسل .

٩٩١ (٣٥٩٧) - أخبرنا أبو عبيدة بن أبى السفر قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل عن قيس ، قال: بلغنى أنّ جرير بن عبد الله قال: قال لى رسول الله: « **استنصت الناس** » . ثم قال: « **لا ألفينكم بعد ما أرى ، ترجعون بعدى كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض** » .

ooo

٢٤ - كتاب الحج

١ - باب : فضل الحج

٩٩٢ (٣٦٠٤) - أنبأنا عيسى بن إبراهيم قال: حدثنا ابن وهب عن مخرمة ابن بكير بن عبد الله الأشج عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبي صالح قال : سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : « وفد الله ثلاثة ؛ الغازى ، والحاج ، والمعتمر » .

٩٩٣ (٣٦٠٥) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال: حدثنا خالد وهو ابن يزيد مصرى عن ابن هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد ابن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة » .

٢ - باب : فضل العمرة

٩٩٤ (٣٦٠٩) - أنبأنا أبو داود سليمان بن سيف الحرانى قال : حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال : حدثنا عزرة [(١)] بن ثابت عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد » .

٣ - باب : فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٩٩٥ (٣٦١١)-أخبرنا أبو داود وقال: حدثنا أبو عتاب قال: حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف: قال الدارقطنى فى « الأفراد »: تفرد به أبو عتاب عن عزرة .وتفرد به عزرة عن عمرو بن دينار .

٤ - باب : الحج عن الميت الذى لم يحج

٩٩٦ (٣٦١٣) - أنبأنا عمران بن موسى بصرى قال : حدثنا عبد الوارث - وهو ابن سعيد - قال : حدثنا أبو التياح - واسمه يزيد بن حميد بصرى - قال : حدثنى موسى بن سلمة الهذلى أن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزى أمها أن تحج عنها ؟ قال: « نعم، لو كان على أمها دين فتقضيه عنها ؟ ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحجج عن أمها » .

---

(١) فى المطبوعة : عروة . وهو تحريف . أبو معاذ الدمشقى .

٩٩٧ (٣٦١٤) - أخبرنى عثمان بن عبد الله بن حراز أنطاكى قال: حدثنا على ابن حكيم الأودى قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن أبيها : مات ولم يحج قال : « **فحجّى عن أبيك** » .

٥ - باب : الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرحل

٩٩٨ (٣٦١٥) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان - وهو ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبى ﷺ غداة جمع فقالت : يا رسول الله فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستمسك على الرحل أأحج عنه ؟ قال : « **نعم** » .

٩٩٩ (٣٦١٦) - أخبرنى سعيد بن عبد الرحمن المكّى المخزومى قال : حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس مثله .

٦ - باب : تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

١٠٠٠ (٣٦١٨) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا جرير - وهو ابن عبد الحميد- عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله فى الحج فهل يجزى أن أحج عنه؟ . قال : « **أنت أكبر ولده ؟** ». قال: نعم، قال : « **أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟** ». قال : نعم. قال : «**فحج عنه** » .

١٠٠١ (٣٦٢٤) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى قال : حدثنا عبد الرحمن - وهو ابن مهدى - قال : حدثنا سفيان - وهو الثورى - عن منصور عن مجاهد عن يوسف عن ابن الزبير أن النبىّ ﷺ قال لرجل : « **أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه** » .

قال المزى معلقًا : رواه عبد العزيز بن عبد الصمد العمى، عن منصور عن مجاهد، عن يوسف ، عن ابن الزبير ، عن سودة بنت زمعة .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : أخرجه الطبرى فى التهذيب من طريق إسرائيل عن منصور ، عن مجاهد لكن قال : عن مولى لابن الزبير ، عن سودة بنت زمعة .

١٠٠٢ (٣٦١٩)-أنبأنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائى عن عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رجل: يا نبى الله،

إنّ أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : « **أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟** » قال : نعم . قال : « **فدين الله أحق** » .

٧ - باب : حج الرجل عن المرأة

١٠٠٣ (٣٦٢٣) - أنبأنا أحمد بن سليمان الرهاوى قال : حدثنا يزيد - وهو ابن هارون - قال: أنبأنا هشام -وهو ابن حسان بصرى - عن محمد - وهو ابن سيرين- عن يحيى بن أبى إسحاق، عن سليمان بن يسار عن الفضل بن العباس: أنه كان رديف رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أمى عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها ، فقال رسول الله ﷺ : «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟** » قال : نعم. قال : « **فحج عن أمك** » .

قلت: وذكره أبو عبد الرحمن بإسناده ومتنه فى كتاب القضاء باب الحكم بالتشبيه، والتمثيل، وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبى إسحاق برقم (٥٩٤٩) .

وقال المزى تعليقًا فى التحفة (١١٠٤٤) : قال أبو عبد الرحمن : سليمان لم يسمع من الفضل .

ثم قال المزى : ورواه على بن عاصم عن يحيى بن أبى إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، وقال : قلنا ليحيى : إن محمدًا - يعنى ابن سيرين - حدَّث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار عن الفضل بن العباس فقال : ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس .

وقال محمد بن عمر الواقدى : روى أيوب السختيانى هذا الحديث عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عباس ولم يشك، وهو أقرب إلى الصواب لأن الفضل ابن عباس توفى فى زمن عمر بن الخطاب بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمانٍ عشرة ولم يدركه سليمان بن يسار ، وعبيد الله بن العباس قد بقى إلى دهر يزيد بن معاوية ابن أبى سفيان ، وسليمان بن يسار يقول فى هذا الحديث : حدثنى ، فهذا أولى بالصواب إن شاء الله تعالى .

٨ - باب : ميقات أهل نجد

١٠٠٤ (٣٦٣٥) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ قال: « **يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن** » . وذكر لى ولم أسمع أنه قال : « **يهل أهل اليمن من يلملم** » .

أبواب الإحرام

٩ - باب : الغسل للإهلال

١٠٠٥(٣٦٤٣) - أنبأنا محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له - عن القاسم قال : حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس : أنها ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء ، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : **« مرها فلتغتسل ، ثم لتهلل »** .

١٠ - باب : النهى عن لبس السراويلات للمحرم

١٠٠٦ (٣٦٥٠) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد - قال: حدثنا عبيد الله - وهو ابن عمر - قال : حدثنى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ قال **« لا تلبسوا القميص »** .

قال عمرو مرة أخرى : **« القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفين إلا أن لا يكون لأحدكم نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران»**.

١١ - باب : النهى عن لبس البرنس فى الإحرام

١٠٠٧ (٣٦٥٥) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وعمرو بن على أبو حفص الفلاس قالا : حدثنا يزيد - هو ابن هارون - قال : أنبأنا يحيى - وهو ابن سعيد عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رجلاً : سأل رسول الله ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ قال : **« لا تلبسوا القُمُص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه ورس ولا زعفران »** .

قال أبو عبد الرحمن: عمر بن نافع وأبو بكر بن نافع وعبد الله بن نافع أخوة ثلاثة وعبد الله بن نافع ليس بثقة ونافع مولى عبد الله بن عمر ثقة حافظ .

١٢ - باب : النهى عن لبس العمامة فى الإحرام

١٠٠٨(٣٦٥٦)-أنبأنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى النبى ﷺ رجل فقال : ما نلبس إذا أحرمنا ؟ : فقال: **« لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس، ولا الخفين إلاّ أن لا تجدوا نعلين فإن لم تجدوا نعلين فما دون الكعبين »** .

١٣ - باب : النهى عن لبس الخفين فى الإحرام

١٠٠٩ (٣٦٥٨) - أنبأنا هناد بن السرى عن ابن أبى زائدة قال : أنبأنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا فى الإحرام القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف » .

١٤ - باب : قطعهما أسفل من الكعبين

١٠٠٩مكرر (٣٦٦٠) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

١٥ - باب : إباحة الطيب عند الإحرام

١٠١٠ (٣٦٦٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو - هو ابن دينار - عن سالم عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم، وعند إحلاله قبل أن يحلَّ بيدى .

١٦ - باب : موضع الطيب

١٠١١ (٣٦٦٨) - أنبأنا عيسى بن محمد أبو عمير بن النحاس عن ضمرة - وهو ابن ربيعة - عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : طيبت النبى ﷺ لإحلاله وطيبته لإحرامه طيبًا لا يشبه طيبكم هذا - تعنى ليس له بقاء - .

١٠١٢(٣٦٨٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد وهناد السرى عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده حتى أرى وبيصه فى رأسه ولحيته .

١٠١٣ (٣٦٨٢) - أخبرنى عمران بن يزيد دمشقى قال : حدثنا سفيان - يعنى ابن عيينة - عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لقد رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث .

١٧ - باب : القران

١٠١٤ (٣٧١٠) - أنبأنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص - يعنى سلام بن سليم- عن أبى إسحاق عن أبى أسماء عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبِّى بهما .

١٨ - باب : التمتع وباب من أهدى وساق الهدى من الناس

١٠١٥(٣٧١٣) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : أنبأنا

عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : حج عليٌّ وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، قال: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا . فلبى عليٌّ وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان قال عليٌّ : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ، قال له على : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى .

١٠١٦ (٣٧١٦) - أنبأنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال أبى قال : أنبأنا أبو حمزة - وهو السكرى - عن مطرف - يعنى ابن طريف - عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : والله إنى لأنهاكم عن المتعة ، وإنها فى كتاب الله ولقد فعلها رسول الله ﷺ - يعنى العمرة فى الحج - .

١٠١٧ (٣٧١٧) - أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى قال : حدثنا سفيان - يعنى ابن عيينة - عن هشام بن حجير عن طاوس قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أنى قصرت من رأس النبى ﷺ عند المروة ؟ قال : لا .

يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبى ﷺ .

١٩ - باب : كيف التلبية

١٠١٨ (٣٧٢٩) - أنبأنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصرى قال: حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة قال : سمعت زيدًا وأبا بكر ابنى محمد بن زيد أنهما سمعا نافعًا يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ أنه كان يقول : « **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** » .

١٠١٩ (٣٧٣١) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم - يعنى ابن بشير - قال : أنبأنا أبو بشر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : « **لبيك اللهم[1] لبيك .لا شريك لك لبيك .إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» وزاد فيها ابن عمر: « **لبيك لبيك وسعديك والخير من يديك لبيك والرغباء إليك والعمل** » .

١٠٢٠ (٣٧٣٢) - أنبأنا أحمد بن عبدة البصرى قال: أنبأنا حماد بن زيد عن أبان ابن تغلب عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: كان من تلبية النبى ﷺ: « **لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك**».

٢٠ - باب : العمل فى الإهلال

١٠٢١ (٣٧٣٧) - أخبرنى عمران بن يزيد الدمشقى قال : أنبأنا شعيب - يعنى

---

(١) من المجتبى . أبو معاذ الدمشقى .

ابن إسحاق - قال: أخبرنى ابن جريج قال : سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جابر فى حجة النبى ﷺ: فلما أتى ذا الحليفةصلى وهو صامت حتى أتى البيداء.

٢١ - باب : فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

١٠٢٢ (٣٧٤٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال:حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر: قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، فأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف، عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال: فقلنا : حلّ ماذا ؟ قال : « الحلُ كله».

فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة أربع ليال ، ثم ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكى فقال : «ماشأنك» . قالت : شأنى أنى قد حضت وقد حل الناس لم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ». ففعلت ووقفت المواقف،حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال: « قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا ».فقالت: يا رسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة » .

قال المزّى معلقا : فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

قال ابن حجر فى النكت الظراف: حديث: إنّ عائشة قالت للنبى ﷺ : إنّى أجد فى نفسى من عمرتى . . الحديث. النسائى فى الحج عن هناد بن السّرى عن يحيى ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج . عن عطاء وأبى الزبير ، كلاهما عن جابر به هذا الحديث فى رواية الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

٢٢ - باب : فتل القلائد

١٠٢٣(٣٧٥٧) - أنبأنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال: حدثنا يزيد- يعنى ابن هارون - قال : أنبأنا يحيى بن سعيد - يعنى الأنصارى - عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ فيبعث بها، ثم يأتى ما يأتى الحلال قبل أن يبلغ الهدى مكة .

٢٣ - باب : هل يحرم إذا قلد ؟

١٠٢٤ (٣٧٧٣) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر: أنهم [كانوا إذا] (١) كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة، يبعث بالهدى، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك .

٢٤ - باب : هل يوجب تقليد الهدى إحراماً ؟

١٠٢٥ (٣٧٧٨) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص- وهو سلام ابن سليم-عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: إن كنت لأفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ،ويخرج بالهدى مقلداً، ورسول الله ﷺ مقيم ما يمتنع من نسائه .

٢٥ - باب : ركوب البدنة

١٠٢٦ (٣٧٨٢) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبدة بن سليمان قال : حدثنا سعيد - وهو ابن عروبة - عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال : « **اركبها** ». قال: إنها بدنة. قال : « **اركبها** » . قال إنها بدنة. قال فى الرابعة : «**اركبها ويلك** » .

أبواب أحكام المحرم

٢٦ - باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

١٠٢٧ (٣٨٠٠) - أنبأنا محمد بن سلمة أبو الحارث المصرى ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له-عن ابن القاسم قال : حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمرى أنه أخبره عن البهزى - زيد بن كعب - : أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء ، إذا حمارُ وحش عقيرٌ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه** » . فجاء البهزى - وهو صاحبه - إلى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرِّفاق ، ثم مضى حتى إذا كان بالأُثاية بين الرويثة والعَرْج، إذا ظبى واقف فى ظلٍّ وفيه سهمٌ ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريبه أحدٌ من الناس حتى تجاوزوه .

قال المزى تعليقًا : تابعه يزيد بن هارون عن يحيى به .

٢٧ - باب : قتل الوزغ

١٠٢٨(٣٨١٤) - أخبرنى أبو بكر بن إسحاق الصنعانى قال : حدثنا إبراهيم

ابن محمد بن عرعرة قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز، فقالت : ما هذا ؟ فقالت : لهذه الوزغ لأنَّ نبى الله ﷺ حدثنا : « **أنه لم يكن شىء إلا يطفئ عن إبراهيم إلاَّ هذه الدابة** » فأمرنا بقتلها ، ونهانا عن قتل الجنان إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويسقطان ما فى بطون النساء .

٢٨ - باب : قتل العقرب

١٠٢٩(٣٨١٥) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسى قال : حدثنا يحيى - يعنى ابن سعيد - عن عبيد الله - يعنى ابن عمر - قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « **خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فى قتلهن وهو حرام: الحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والعقرب** » .

٢٩ - باب : حجامة المحرم من علة تكون فيه

١٠٣٠ (٣٨٣١) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادى قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسى قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبى ﷺ : احتجم وهو محرم من وثء كان به .

٣٠ - باب : فى المحرم يؤذيه القمل فى رأسه

١٠٣١ (٣٨٣٥)- أخبرنى أحمد بن سعيد قال:أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله قال: أنبأنا عمرو[1] -وهو ابن أبى قيس-عن الزبير-وهو ابن عدى-عن أبى وائل عن كعب ابن عجرة قال: أحرمت فكثر قمل رأسى فبلغ ذلك النبى ﷺ،فأتانى وأنا أطبخ قدرًا لأصحابى، فمس رأسى بأصبعه قال : « **انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين** » .

٣١ - باب : حرمة الحرم

١٠٣٢ (٣٨٦٠) - أخبرنى عمران بن بكار بن راشد - قال : حدثنا بشر - يعنى ابن شعيب بن أبى حمزة [2] - قال : أخبرنى أبى عن الزهرى قال : أخبرنى سحيم المدنى أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ « **يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء** » .

١٠٣٣ (٣٨٦١) - أنبأنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازى قال : حدثنا عمر ابن حفص بن غياث قال : حدثنا أبى عن مسعر، قال : أخبرنى طلحة بن مصرف عن

---

(١) فى المطبوع : « نضرة » . والتصويب من تحفة الأشراف .

(٢) جاء فى المطبوع : « نضرة » . والتصويب من تحفة الأشراف .

أبى مسلم الأغر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **لا تنتهى البعوث عن غزو بيت الله حتى يخسف بجيش منهم** » .

٣٢ - باب : ما يقتل فى الحرم من الدواب

١٠٣٤ (٣٨٦٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا وكيع قال: حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « **خمس فواسق يقتلن فى الحلّ والحرم : الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة** » .

٣٣ - باب : قتل الحية فى الحرم

١٠٣٥(٣٨٦٧) - أنبأنا عمرو بن على بن حفص قال: حدثنا يحيى - يعنى القطان- قال: حدثنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير عن مجاهد عن أبى عبيدة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التى قبل يوم عرفة فإذا حس الحيَّة، فقال رسول الله ﷺ : « **اقتلوها** » . فدخلت شق حجر فأدخلنا عودًا فقلعنا بعض الحجر فأخذنا سعفة فأضرمنا فيها نارًا فقال رسول الله ﷺ : « **وقاها الله شركم ، ووقاكم شرها** » .

٣٤ - باب : قتل العقرب فى الحرم

١٠٣٦(٣٨٧٠) - أخبرنى عبد الرحمن بن خالد الرقى قال : حدثنا حجاج - يعنى ابن محمد الأعور - قال ابن جريج أخبرنى أبان بن صالح عن ابن شهاب أن عروة أخبره أن عائشة قالت له : قال النبى ﷺ : « **خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم ؛ الكلب العقور، والغراب ، والحدأة ، والعقرب والفأرة** » .

٣٥ - باب : بناء الكعبة

١٠٣٧ (٣٨٨٥) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبدة - يعنى ابن سليمان الكوفى- وأبو معاوية قالا : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ : « **لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته على أساس إبراهيم ، وجعلت له خلفًا فإن قريشًا لما بنت البيت استقصرت** » .

٣٦ - باب : موضع الصلاة فى البيت

١٠٣٨ (٣٨٩٠) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا السائب بن عمرو قال : حدثنى ابن أبى مليكة أن ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ ودنا خروجه ووجدت شيئًا فذهبت وجئت سريعًا فوجدت رسول الله ﷺ خارجًا فسألت بلالاً : هل صلى رسول الله ﷺ فى الكعبة ؟ قال : نعم ،ركعتين بين الساريتين .

٣٧ - باب : الذكر والدعاء فى البيت

١٣٠٩ (٣٨٩٧) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى القطان حدثنا عبد الملك ابن [أبى][1] سليمان قال: حدثنا عطاء عن أسامة بن زيد: أنه دخل هو ورسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأجاف الباب ، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة، فمضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب-باب الكعبة-جلس فحمد الله،وأثنى عليه، وسأله، واستغفره، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه، وخدّه عليه ، وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير ، والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة، ثم انصرف فقال: « هذه القبلة ، هذه القبلة».

٣٨ - باب : وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة

١٠٤٠ (٣٨٩٨) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هُشيم قال:حدثنا عبد الملك - ابن أبى سليمان - عن عطاء عن أسامة قال : دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبَّر، وهلل، ودعا، وفعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج، فأقبل على القبلة وهو على الباب ، فقال : « هذه القبلة ، هذه القبلة » .

٣٩ - باب : موضع الصلاة من الكعبة

١٠٤١(٣٨٩٩) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد - ابن الحارث - عن عبد الملك عن عطاء عن أسامة قال : خرج رسول الله ﷺ من البيت فصلى ركعتين من قبل الكعبة ، ثم قال : « هذه القبلة ، هذه القبلة » .

ذكر المزى فى التحفة حديث حاجب بن سليمان المنبجى عن ابن أبى رَوَّاد عن ابن جريج عن عطاء . . وقال : زاد غيره فيه : ابن عباس .

قلت : وفى الإسناد المشار إليه عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد وقد جاء فى الكبرى برقم (٣٨٩٢) ونصه : دخل رسول الله ﷺ الكعبة فى نواحيها وكبَّر ولم يُصلِّ، ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال : « هذه القبلة » .

أبواب الطواف

٤٠ - باب : طواف المفرد

١٠٤٢ (٣٩٠٦) - أنبأنا هناد بن السرى الكوفى عن ملازم بن عمر، وذكر كلمة

---

(١) ما بين المعقوفين من التحفة .

معناها حدثنى عبد الله بن بدر قال: خرجت فى ناس من أصحابى حجاجًا حتى وردنا مكة فطفنا بالبيت سبعًا وصلينا خلف المقام ركعتين، فإذا رجل جالس على زمزم، فقال: من أنتم ؟ قلت: من أهل المشرق من أهل اليمامة . قال : أحجاجًا قدمتم أما عمارًا؟. قلنا : حجاجًا . قال : فإنكم نقضتم حجكم . فقلت : قد حججت مرارًا كل ذلك كنت أفعل هكذا ، فسألت من هذا ؟ فقالوا : ابن عباس، ثم خرجنا من وجهنا حتى نأتى عبد الله بن عمر فأخبرناه فقال: أذكركم بالله ، أحجاجًا قدمتم أما عمّارًا ؟ قلت : حجاجًا . قال : فإن نبى الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كلهم قد حج ففعل ما فعلتم .

٤١ - باب : طواف المتمتع

١٠٤٣ (٣٩١٠) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدى قال أخبرنى هانئ بن أيوب عن طاوس عن جابر بن عبد الله : أن النبى ﷺ طاف طوافًا واحدًا .

٤٢ - باب : طواف القارن

١٠٤٤ (٣٩١٣) - أنبأنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع : أن ابن عمر قرن الحج والعمرة وطاف طوافًا واحدًا، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

١٠٤٥ (٣٩١٤) - أخبرنى على بن ميمون الرقى قال : حدثنا سفيان عن أيوب السختيانى ، وأيوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع قال: خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة فسار قليلاً، فخشى أن يصد عن البيت، فقال : إن صددت صنعت كما صنع رسول الله ﷺ، قال : والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة أشهدكم أنى قد أوجبت مع عمرتى حجًا . فسار حتى أتى قديدًا فاشترى بها هديًا، ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعًا وبين الصفا والمروة وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

١٠٤٦ (٣٩١٥) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : سمعت عبيد الله - هو ابن عمر - وعبد العزيز - يعنى ابن أبى داود - يحدثان عن نافع قال : خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : إن كان بينهما قتال خفنا أن يصدوك . فقال : لقد كان لكم فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ إذًا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ؛ أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة. حتى إذا كان بظهر البيداء وقال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحدًا ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجًا من عمرة . وأهدى هدياً اشتراه بقديد فانطلق فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، لم يزد على ذلك، لم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شىء كان حرم منه حتى كان يوم النحر،

فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول . قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ .

٤٣ - باب : استلام الحجر

١٠٤٧(٣٩١٧) - أنبأنا عمران بن موسى البصرى قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما تركت استلام الحجر فى رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه .

٤٤ - باب : كم يقبله

١٠٤٨ (٣٩٢٢) - أنبأنا عمرو بن عثمان الحمصى قال : حدثنا الوليد - هو ابن مسلم - عن حنظلة - هو ابن أبى سفيان - قال: رأيت طاوسًا - وهو ابن كيسان - يمر بالركن، فإن وجده عليه زحامًا مر ولم يزاحم، وإن رآه خاليًا قبله ثلاثًا ، ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، ثم قال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك . ثم قال : إنك حجر لا ينفع ولا يضر، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك . ثم قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك .

٤٥ - باب : تقبيل المحجن

١٠٤٩ (٣٩٢٥) - أخبرنى عثمان بن عبد الله بن خرزاد[1] قال: حدثنى إبراهيم ابن محمد بن عرعرة قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن .

٤٦- باب : عدد الرمل والمشى

١٠٥٠(٣٩٣٨) - أنبأنا عبد الله بن سعيد أبو قدامة قال : حدثنا يحيى - هو القطان - عن عبيد الله عن نافع : أن عبد الله : كان يرمل الثلاث ويمشى الأربع، فيزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

٤٧ - باب : كيف طواف النساء مع الرجال

١٠٥١ (٥/ ٢٢٣ مج) - أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة قالت: يا رسول الله، والله ما طفت طواف الخروج. قال النبى ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة ، فطوفى على بعيرك من وراء الناس** » .

[قال أبو عبد الرحمن] : عروة لم يسمعه من أم سلمة

---

(١) فى المطبوع : خرزاد . وهو تصحيف . أبو معاذ الدمشقى .

١٠٥١ مكرر (٣٩٤٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : أنبأنا أبو عوانة عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن عباس: الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا به الكلام.

٤٨ - باب : إباحة الكلام فى الطواف

١٠٥٢ (٣٩٤٥) - أنبأنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجّاج عن ابن جريج ، والحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن وهب قال : أخبرنى ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبى ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « **الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام** » . اللفظ ليوسف .

قال المزّى مستدركًا : حديث قتيبة لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٠٥٣ (٣٩٤٩) - أنبأنا محمد بن بشار حدثنى محمد غندر، وعثمان بن عمر [١] قالا: حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه قال: كنت مع على بن أبى طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة ، قال : ما كنت تنادى ؟ قال : كنا ننادى : « أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد ، فأجله وأمده إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله برىء من المشركين ورسوله ، ولا يَحُجُّ بعد العام مشرك». وكنت أنادى حتى صَحِلَ صوتى .

١٠٥٤(٥/ ٢٢٢ مج) - أخبرنا محمد بن سليمان قال أنبأنا الشيبانى عن حنظلة ابن أبى سفيان عن طاوس ، قال : قال عبد الله عن عمر : أقلوا الكلام فى الطواف ، فإنما أنتم فى صلاة [٢] .

٤٩ - باب : البداءة بالصفا

١٠٥٥ (٣٩٦٢) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنى أبى قال: حدثنا جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا قال « **نبدأ بما بدأ الله به** » . ثم قرأ ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾[٣].

١٠٥٦ (٣٩٦٣) - أنبأنا محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال:حدثنى مالك عن جعفر الصادق بن محمد عن أبيه عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: « **نبدأ بما بدأ الله به** » .

---

(١) فى تحفة الأشراف : عثمان بن بشر . وما هنا موافق لما فى التقريب وغيره .

(٢) الحديث الثانى لم يذكر فى الكبرى فى موضعه وأضفته من المجتبى، وأظنه سقط من الناسخ أو الطابع .

(٣) سورة البقرة [الآية :١٥٨] .

٥٠ - باب : موضع القيام على الصفا

١٠٥٧ (٣٩٦٤) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثنى أبى قال : حدثنا جابر : أن رسول الله ﷺ رقى الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبَّر .

٥١ - باب : كم التكبير ؟

١٠٥٨ (٣٩٦٥) - أنبانا محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له، عن ابن القاسم قال : حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ : كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثًا ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير » .

يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك .

٥٢ - باب : التهليل

١٠٥٩ (٣٩٦٦) - أنبأنا عمران بن يزيد الدمشقى قال: أنبأنا شعيب قال: أخبرنى ابن جريج قال: أخبرنى جعفر بن محمد أنه سمع جابرًا عن حجة النبى ﷺ [قال][1]: ثم وقف النبى ﷺ على الصفا يهلل ويدعو بين ذلك .

٥٣ - باب : كم التهليل على الصفا

١٠٦٠ (٣٩٦٧) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال : أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعًا، رمل منها ثلاثًا ومشى أربعًا ، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[2] ،ورفع صوته ليسمع الناس، ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال : « نبدأ بما بدأ الله به » .

فبدأ بالصَّفا فرقى عليه حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير » .

فكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيًا حتى تصوبت قدماه من بطن السيل، فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة، فصعد عليها ثم بدا له البيت فقال : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع وأثبتناه من تحفة الأشراف للمزّى .

(٢) سورة البقرة [الآية :١٢٥] .

قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسبحه وحمده، ثم دعا بما شاء الله .فعل هذا حتى فرغ من الطواف .

٥٤ - باب : الدعاء على الصفا

١٠٦١ (٣٩٦٨) - أنبأنا إبراهيم بن هارون البلخى قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ . قال جابر: خرجنا معه لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى أتينا معه، استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم رجع إلى الباب إلى الصّفا فلما دنا من الصّفا قال : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١) . « ابدءوا بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ، ووحده وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » .

ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا تصوبت قدماه رمل فى بطن الوادى، حتى إذا صعدنا مشى حتى المروة، فعل على المروة كما فعل على الصّفا .

٥٥ - باب : المشى بين الصفا والمروة

١٠٦٢ (٣٩٧٠) - أنبأنا محمد بن رافع النيسابورى قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال : إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى ، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى .

١٠٦٣ (٣٩٧٢) - أنبأنا محمد بن منصور المكى قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا صدقة بن يسار عن الزهرى قال: سألوا ابن عمر: هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة ؟ فقال : كان فى جماعة الناس فرملوا فلا أُراهم(٢) رملوا إلا برمله .

٥٦ - باب : موضع السعى

١٠٦٤ (٣٩٧٥) - أنبأنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع

---

(١) سورة البقرة [الآية :١٥٨] .

(٢) فى المطبوع : فما رآهم . والمثبت من المجتبى . أبو معاذ الدمشقى .

عن ابن القاسم قال: حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه .

١٠٦٥ (٣٩٧٦) - أنبأنا محمد بن المثنى عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: لما تَصَوَّبَتْ قدما رسول الله ﷺ فى الوادى رمل حتى خرج منه .

٥٧ - باب : موضع المشى

١٠٦٦ (٣٩٧٧) - أخبرنى عمران بن يزيد عن شعيب قال : أنبأنا ابن جريج قال: أخبرنى جعفر بن محمد أنه سمع محمد بن على أنه سمع جابراً يحدث عن حجة النبى ﷺ : ثم نزل عن [(١)] الصفا حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى، حتى إذا صعدنا من الشق الآخر مشى .

١٠٦٧ (٣٩٧٨) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنى أبى قال: حدثنا جابر: أن رسول الله ﷺ نزل - يعنى عن الصفا - حتى إذا انصبت قدماه فى الوادى رمل حتى إذا صعد مشى.

٥٨ - باب : التكبير على المروة

١٠٦٨ (٣٩٧٩) - أنبأنا على بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ ذهب إلى الصَّفا فرقى عليه حتى بدا له البيت ثم وحد الله وكبر وقال : « **لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير** » . ثم مشى حتى إذا انصبت قدماه وسعى[(٢)] حتى إذا صعدت قدماه مشى حتى أتى المروة، ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه .

٥٩ - باب : سوق الهدى

١٠٦٩ (٣٧٨٠) - أنبأنا عمران بن يزيد الدمشقى قال : أنبأنا شعيب بن إسحاق قال : أنبأنا ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث : أن النبى ﷺ ساق هديًا فى حَجّه .

٥٩ مكرر - اب : كيف يقصر

١٠٧٠ (٣٩٨٣) - أنبأنا محمد بن منصور الطوسى قال : حدثنا الحسن بن موسى

---

(١) فى المطبوعة : عروة . وهو تحريف . أبو معاذ الدمشقى .

(٢) فى المطبوع : وسعى . والمثبت من المجتبى . أبو معاذ الدمشقى .

قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال : أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقصٍ كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر .

قال قيس : والناس ينكرون هذا على معاوية .

٦٠ - باب : الخطبة قبل يوم التروية

١٠٧١(٣٩٨٤)-أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: قرأت على أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة، بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه، حتى إذا كان بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر، فسمع الرّغوة خلف ظهره فوقف على التكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ [بالجدعاء][1] لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلى معه فإذا عليّ عليها فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ فقال: لا بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج. فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليٌّ فقرأ على الناس براءة، حتى ختمها ثم خرجنا معه، حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر فأفضنا ، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام عليّ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام عليّ فقرأ براءة على الناس حتى ختمها .

قال المزّي : قال أبو عبد الرحمن : ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث ، إنما أخرجتُ هذا لئلا يجعل ابن جريج ، عن أبي الزبير .

٦١ - باب : المتمتع متى (يهل) [2] بالحج ؟

١٠٧٢ (٣٩٨٥) - أنبأنا إسماعيل بن مسعود الجحدري قال: حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ : « أحلّوا واجعلوها عمرة » . فضاقت بذلك

---

(١) من المجتبى : أبو معاذ الدمشقي .

(٢) في المطبوع : هل . والمثبت من المجتبى . أبو معاذ الدمشقي .

صدورنا وكبُر علينا، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « **يا أيها الناس أحِلّوا ، فلولا الهدى الذى معى لفعلت مثل الذى تفعلون** » .

فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ لبينا بالحجِّ .

أبواب ذكر المقامات

٦٢ - باب : ما ذكر فى منى

١٠٧٣ (٣٩٨٦) - أنبأنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال : حدثنى مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى عن محمد ابن عمران الأنصارى عن أبيه قال : عدل إلىّ عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال : ما أنزلك تحت هذه الشجرة ؟ فقلت : أنزلنى ظلها . قال عبد الله ابن عمر قال رسول الله ﷺ: « **إذا كنت بين الأخشبين من منى** » ونفخ بيده نحو المشرق. « **فإن هناك واديًا يقال له السربة** »(١) فى حديث الحارث يقال له: «**السُّرَر**»(٢). « **سرحة سُرَّ تحتها سبعون نبيًا** » .

قال المزى : وقع فى بعض النسخ : عن محمد بن عمرو الأنصارى . وهو وهم والصواب : ابن عمران .

١٠٧٤ (٣٩٨٨) - أخبرنى إبراهيم بن هارون البلخى قال: حدثنا حاتم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن على عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرنى عن حجة النبى ﷺ . قال : ركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس .

٦٣ - باب : التلبية بعرفة

١٠٧٥(٣٩٩٣) - أنبأنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفى الأودى عن خالد ابن مخلد قال: حدثنا على بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: كنا مع ابن عباس بعرفات فقال: ما لى لا أسمع الناس يلبون ؟ فقلت: يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال : لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بُغض على .

---

(١) فى المطبوع : « السرية » . والمثبت من المجتبى . أبو معاذ الدمشقى .

(٢) فى المطبوع : « السرية » والمثبت من المجتبى . أبو معاذ الدمشقى .

٦٤ - باب : ضرب القباب بعرفة

١٠٧٦ (٣٩٩٤) - أخبرنى إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد بن على بن حسين عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت له : أخبرنى عن حجة النبى ﷺ. فقال : أمر بقبة له من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها .

٦٤ مكرر - باب : الخطبة على الناقة بعرفة

١٠٧٧(٤٠٠٢)- أنبأنا علىُّ بن حجر قال: أنبأنا جرير عن مغيرة عن موسى بن زياد ابن حذيم بن عمرو السعدىّ عن أبيه عن جدّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته يوم عرفة فى حجة الوداع : « **اعلموا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا** » .

٦٥ - باب : استقبال القبلة بالموقف للدعاء

١٠٧٨ (٤٠٠٦) - أخبرنى إبراهيم بن هارون قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد بن على عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرنى عن حجة النبى ﷺ قال : ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص .

٦٦ - باب : رفع اليدين بالدعاء بعرفة

١٠٧٩ (٤٠٠٧) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم عن هُشيم قال : حدثنا عبد الملك - ابن أبى سليمان - قال: حدثنا عطاء قال : قال أسامة بن زيد : كنت ردف النبى ﷺ بعرفات ، فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته ، فسقط خِطامُها ، فتناول الخِطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى .

قال المزى فى زياداته: رُوى عن عطاء [م، س] عن ابن عباس عن أسامة (١١١).

٦٧ - باب : فرض الوقوف بعرفة

١٠٨٠ (٥/٢٥٦ مج)-أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وردفه أُسامة بن زيد فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه ، فما زال يسير على هينته حتى انتهى إلى جمع .

٦٨ - باب : الأمر بالسكينة فى الإفاضة من عرفة

١٠٨١ (٤٠١٥) - أنبأنا محمد بن على بن حرب المروزى، قال: أنبأنا محرز ابن الوضّاح - وهو شيخ مروزى-عن إسماعيل - يعنى ابن أميَّة - عن أبى غطفان ابن طريف، حدَّثه أنه سمع ابن عباس يقول : لما دفع رسول الله ﷺ شنق ناقته حتى إنّ رأسها ليمس واسط رحله وهو يقول للناس: « السكينة ، السكينة ». عشية عرفة .

١٠٨٢(٤٠١٧)- أنبأنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ، لما أفاض من عرفة جعل يقول : « السكينة عباد الله » .

يقول بيده هكذا ،وأشار أبو أيوب بباطن كفه إلى السماء .

٦٩ - باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٠٨٣ (٤٠٢٥) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا .

٧٠ - باب : الرخصة للنساء فى الإفاضة من جمع قبل الصباح

١٠٨٤ (٤٠٣٢) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت : إنما أذن رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة فى الإفاضة قبل الصبح من جمع لأنها كانت امرأة ثبطة .

٧١- باب : تقديم النساء والصبيان إلى منى من مزدلفة

١٠٨٥ (٤٠٣٧) - أنبأنا نوح بن أبى حبيب القومسى قال:حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل .

١٠٨٦ (٤٠٣٨) - أنبأنا أبو داود سليمان بن سيف الحرانى، قال:حدثنا أبو عاصم، وعفان، وسليمان بن حرب عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس: أن النبى ﷺ أمر ضعفة بنى هاشم أن ينفروا من جمع بليل .

٧٢ - باب : التكبير والتهليل والتحميد عند المشعر الحرام

١٠٨٧ (٤٠٥٢) - أخبرنى إبراهيم بن هارون البلخى قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد بن على بن حسين عن أبيه قال : دخلنا على جابر

ابن عبد الله فقلت : أخبرنى عن حجة النبى ﷺ .قال : دفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : « **أيها الناس السكينة السكينة** » . كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى انتهى إلى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامتين،لم يُصَلِّ بينهما شيئًا ،ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبينَ له الصبح ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر فرقي عليه فحمد الله ووحده وكبّره وهلله، فلم يزل واقفًا حتى أسفر ثم دفع قبل أن تطلع الشمس .

٧٣ - باب : الإيضاع فى وادى مُحَسِّر

١٠٨٨ (٤٠٦٠) - أخبرنى إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرنى عن حجة النبى ﷺ . قال: إن رسول الله ﷺ دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، حتى أتى وادى محسر حرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التى يخرجك على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى .

٧٤ - باب : التلبية فى السير

١٠٨٩ (٤٠٦٢) - أنبأنا عمرو بن منصور النسائى قال حدثنا أبو نعيم .

(. . . .) - وأنبأنا محمد بن بشار عن عبد الرحمن واللفظ له قال: حدثنا سفيان - هو الثورى - عن حبيب - هو ابن أبى ثابت - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لبَّى حتى رمى الجمرة .

أبواب الرمى

٧٥ - باب : [الرخصة للنساء فى رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس]

١٠٩٠ (٤٠٧٢) - أنبأنا عمرو بن على أبو حفص قال : حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عطاء بن أبى رباح قال: حدثتنى عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع قبل جمرة العقبة فترميها وتصبح فى منزلها . وكان عطاء يفعله حتى مات .

٧٦ - باب : المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة

١٠٩١(٤٠٨٠)-أنبأنا محمود بن آدم المصيصى عن عبد الرحيم - هو ابن سليمان - عن عبيد الله بن عُمر - وذكر آخَر - عن أبى الزبير عن جابر : أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف .

قال ابن حجر فى النكت الظراف: رأيته فى رواية ابن الأحمر ومحمد بن قاسم ابن سيار وأبى بكر بن السنّىّ عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر - وذكر آخر - كلاهما عن أبى الزبير .

٧٧ - باب : عدد الحصى الذى يرمى بها الجمار

١٠٩٢ (١٠٨٣) - أنبأنا يحيى بن موسى البلخى قال : حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح قال مجاهد: قال سعد : رجعنا من الحجة مع النبى ﷺ وبعضنا يقول : رميتُ بسبع . وبعضنا يقول : رميت بست . فلم يعب بعضهم على بعض .

٧٨ - باب : التكبير مع كل حصاة

١٠٩٣ (٤٠٨٥) - أخبرنى هارون بن إسحاق الكوفى ، قال : حدثنا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه على بن حسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس قال: كنت ردْفَ النبى ﷺ فلم يزل [1] يلبى حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة .

٧٩ - باب : قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة

١٠٩٤ (٤٠٨٧) - أخبرنى هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا حسين - هو ابن عياش - قال : حدثنا أبو خيثمة - واسمه زهير بن معاوية - قال: حدثنا خصيف عن مجاهد، وسعيد بن جبير عن ابن عباس: أن الفضل أخبره: كان رديف رسول الله ﷺ ، وأنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة .

١٠٩٥ (٤٠٨٨) - أنبأنا أبو عاصم خشيش بن أصرم حدثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن الفضل بن العباس : أنه كان رديف النبى ﷺ ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

أبواب يوم النحر

٨٠ - باب : فضل النحر

١٠٩٦ (٤٠٩٧) - أنبأنا أيوب بن محمد الوزان قال : حدثنا مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا أبو مالك الأشجعى قال: حدثنا نبيط بن شريط الأشجعى قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، فحمد الله وأثنى عليه، ثم سألهم فقال: «أى يوم أحرم ؟ » . قالوا: هذا اليوم. قال: « فأى بلد أحرم ؟ » . قالوا : هذا البلد . قال:

---

(١) فى المطبوع : ما يزال . والتصويب من التحفة .

« فأى شهر أحرم ؟ » . قالوا : هذا الشهر. قال : « فإن دماءكم ، وأموالكم عليكم حرام كحرمة هذا اليوم ، وحرمة هذا الشهر ، وحرمة هذا البلد ، اللهم هل بلغت؟». قالوا : نعم. قال : « اللهم اشهد » .

٨١ - باب : يوم الحج الأكبر

١٠٩٧ (٤٠٩٩) - أنبأنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : حدثنا يحيى عن شعبة قال : حدثنى عمرو بن مُرَّةَ قال : سمعت مُرَّةَ الهمدانى قال : حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مخضرمة قال : «أتدرون أى يوم يومكم هذا ؟ » . قلنا : يوم النحر،قال : « صدقتم يوم الحج الأكبر،أتدرون أى شهر شهركم هذا؟». قلنا - وقال بندار : قالوا - : قلنا ذو الحجة، قال : « صدقتم شهر الله الأصم ، أتدرون أى بلد بلدكم هذا ؟ » قلنا: البلد الحرام، قال : « صدقتم » .

ثم قال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا إنى فرطكم على الحوض ، وإنى مكابر[(١)] بكم الأمم فلا تسودوا وجهى ، ألا وقد رأيتمونى ، وسمعتم منى ، وستسألون عنى ، فمن كذب علىَّ فليتبوأ مقعده من النار » .

١٠٩٨ (٤١٠١) - أنبأنا محمد بن رافع قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنى (عباس)[(٢)] بن عقبة قال: أخبرنى نعيم عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[(٣)] ؛ قال:« عَشْرَ النحر، ﴿والْوَتْرِ﴾[(٣)] يوم عرفة، ﴿وَالشَّفْعِ﴾[(٣)] يوم النحر » .

٨٢ - باب : الحلق

١٠٩٩ (٤١١٤) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، حلق رأسه فى حجته .

٨٣ - باب : فضل الحلق

١١٠٠ (٤١١٥) - أنبأنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « يرحم الله المحلقين » . قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال: « يرحم الله المحلقين » .فقال - يعنى فى الرابعة -: « والمقصرين ».

---

(١) كذا بالمطبوع ، ولعل الصواب : مكاثر . أبو معاذ الدمشقى .

(٢) فى المطبوع : عياش ، وهو تصحيف . أبو معاذ الدمشقى .

(٣) سورة الفجر : [الآية : ١ ، ٢ ، ٣] .

أبواب النحر

٨٤ - باب : الاشتراك في الهدى

١١٠١ (٤١١٩) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنى أبى قال: أتينا جابر بن عبد الله فحدثنا: أن جماعة الهدى الذى أتى به علىٌّ من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ بابه ، فنحر رسول الله ﷺ ثلاثًا وستين وأعطى عليًا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدرٍ فأكلا من لحمها وشربا من مرقتها .

٨٥ - باب : النحر عن النساء

١١٠٢ (٤١٢٩) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة .

٨٦ - باب : هدى المحصر

١١٠٣ (٤١٣٥) - أنبأنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أنبأنا إسرائيل عن مجزاة بن زاهر قال: حدثنى ناجية بن جندب الأسلمى : أنه أتى النبى ﷺ حين صُدَّ الهدى فقال: يا رسول الله ، ابعث به معى ، فأنا أنحره ، قال : «وكيف؟». قال : آخذ به فى أودية لا يقدر عليه . قال : فدفعه رسول الله ﷺ ، فانطلق به حتى نحره فى الحرم .

أبواب أيام منى

٨٧ - باب : إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة

١١٠٤(٤١٥٩)-أخبرنى المغيرة بن عبد الرحمن قال:حدثنا عيسى-هو ابن يونس - قال: حدثنا الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يفيض إلى البيت .

١١٠٥ (٤١٦٠) - أنبأنا أيوب بن محمد الوزان قال : حدثنا عمر بن أيوب قال: أنبأنا أفلح بن حميد عن أبى بكر : أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع أناسًا من أهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله وابن شهاب وأبو بكر، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمره بالطيب. وقال القاسم: أخبرتنى عائشة: أنها طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين

أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولم يختلف عليه أحد منهم، إلا أن عبد الله قال: كان عبد الله رجلاً جاداً مجداً كان يرمى الجمرة ثم يذبح، ثم يحلق ثم يركب، فيفيض قبل أن يأتى منزله. قال سالم : صدق .

١١٠٦(٤١٦١) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : أنبأنا ابن علية عن أيوب قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : قالت عائشة : طيبت رسول الله ﷺ لحله وحرمه .

١١٠٧(٤١٦٢) - أنبأنا عبد الله بن محمد الضعيف قال : حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحله وحرمه.

١١٠٨ (٤١٦٥) - أنبأنا هارون بن موسى الفروى قال : حدثنا أبو ضمرة أنس ابن عياض عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يفيض .

١١٠٩(٤١٦٦) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : إذا رمى وحلق فقد حلَّ له كل شيءٍ إلا النساء والطيب .

قال سالم وكانت عائشة تقول : حَلَّ له كل شىء إلا النساء، أنا طيبتُ رسول الله ﷺ .

٨٨ - باب : طواف الذى يهل بالعمرة ثم يحج من مكة

١١١٠ (٤١٧٤) - أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أنبأنا أشهب أن مالكًا حدثهم أن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فقدمنا مكة، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا .

قال المزّى: قال النسائى: لم يقل أحد: مالك عن هشام غير أشهب.

٨٩ ، ٩٠ - باب : النهى عن صيام أيام منى

١١١١ (٤١٨٣) - أنبأنا أبو داود قال : حدثنا عبد الملك بن إبراهيم عن يزيد ابن إبراهيم قال : سمعت عطاء يُحدِّث عن ابن عباس قال : كنت فيمن تعجّل فى ثقل رسول الله ﷺ فى يومين . وقال عطاء : وأنا أفعله .

٩١ - باب : الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر

١١١٢ (٤١٩٧) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاوسًا يحدث عن ابن عمر أنه كان يقول - قريبًا من ستين - : لا تنفر حتى يكون آخر عهدها البيت .

ثم قال ابن عمر بعد : تنفر إنه رخص للنساء .

قال المزى فى التحفة : ولم يذكر عائشة .

١١١٣ (٤١٩٨) - أنبأنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال : حدثنى أبى عن جدى قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن طاوس اليمانى : أنه حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر وهو يُسأل عن حبس النساء على الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر، فقال: إن عائشة كانت تذكر عند رسول الله ﷺ رخصة للنساء .

وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام .

٩٢ - باب : نزول المحصب بعد النحر

١١١٤ (٤٢٠٦) أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر .

(. . .) وأنبأنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر كان ينزل الأبطح .

قال الزهرى : أخبرنى عروة عن عائشة أنها لم تكن تفضل ذلك، وقالت : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان هذا أسمح لخروجه .

واللفظ لمحمد .

١١١٥ (٤٢٠٧) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : المحصّب ليس سنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه .

٩٣ - باب : الأشهر الحُرم

١١١٦ (٤٢١٥) - أنبأنا عمرو بن زرارة قال : أنبأنا إسماعيل ابن علية قال : أنبأنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى بكرة : أن النبى ﷺ فى حجة فقال : **« ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا ، منها**

أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب الذى بين جمادى وشعبان » .

قال المزى مستدركًا : ليس فى الرواية، ولم يذكره أبو القاسم .

٩٤ - باب : أى الأشهر الحرم أفضل

١١١٧ (٤٢١٦) - أنبأنا الحسن بن مدرك قال : حدثنا يحيى بن حماد قال : حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودى قال : حدثنى حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : حدثنى أهبان ابن امرأة أبى ذر قال : سألت أبا ذر قلت : أى الرقاب أزكى وأى الليل خير وأى الأشهر أفضل؟ فقال أبو ذر: سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى، وأخبرك كما أخبرنى: قلت: يا رسول الله: أى الرقاب أزكى وأى الليل خير وأى الأشهر أفضل ؟ قال لى: **« أزكى الرقاب أغلاها ثمنًا ، وخير الليل جوفه، وأفضل الأشهر شهر الله الذى تدعونه المحرم »** .

٩٥ - باب : فضل العمرة فى رمضان

١١١٨ (٤٢٢٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن المنكدر قال : سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال : قال النبى ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته : **« اعتمرا فى رمضان فإن عمرة فيه لكما كحجة »** .

١١١٩ (٤٢٢٦) - أنبأنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام بن أبى عبد الله الدستوائى قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن معقل ابن أم معقل قال: أرادت أمى أن تحج - وكان بعيرها أعجف - فسألت رسول الله ﷺ فقال : **« اعتمرى فى رمضان فإن عمرة فيه تعدل حجة »** .

١١٢٠ (٤٢٢٨) - أنبأنا محمد بن يحيى بن محمد الحرانى قال: حدثنا عمر ابن حفص بن غياث قال : حدثنا أبى قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنى عمارة ابن عمير ، وجامع بن شداد عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى معقل أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أم معقل جعلت عليها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك، فما يجزى عنها ؟ قال : **« عمرة فى رمضان »** . قال : إن عندى جملاً جعلته فى سبيل الله حبيسًا فأعطيها إياه فتركبه؟ قال: **«نعم»**.

٩٦ - باب : العمرة فى شهور الحج

١١٢١ (٤٢٢٩) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه : العمرة فى شهور الحج تامة ، قد عمل بها رسول الله ﷺ وأنزلها الله فى كتابه .

٩٧ - باب : العمرة من التنعيم

١١٢٢(٤٢٣١)- أنبأنا هناد بن السرى عن يحيى بن أبى زائدة قال : حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أبى الزبير عن جابر أن عائشة قالت للنبى ﷺ: إنى أجد فى نفسى من عمرتى أنى لم أكن طفت. قال: « **فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم**».

قال المزّى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

٩٨ - باب : اللعب عند الاستقبال

١١٢٣ (٤٢٥٠) - أنبأنا سليمان بن سلم [١] المصاحفى أنبأنا النضر بن شميل قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ فاستقبلته سودان المدينة يزفون ويقولون: جاء محمد رجل صالح بكلامهم ولم يذكر أنس أن رسول الله ﷺ نهاهم .

أبواب فضائل مكة والمدينة

٩٩ - باب : فضل مكة

١١٢٤ (٤٢٥٤) - أنبأنا سلمة بن شبيب [٢] عن إبراهيم بن خالد قال : سمعت معمرًا عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وهو فى سوق الحزورة [٣] بمكة : « **والله إنكِ لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله ، ولولا أنى أُخرجت منك ما خرجت** » .

١٠٠ - باب : دور مكة

١١٢٥(٤٢٥٧) -أنبأنا قتيبة بن سعيد قال:حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن عامر الشعبى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:« **لا يدخل الدَّجال مكة ولا المدينة**» .

---

(١) فى المطبوع : سليمان بن أسلم ، وفى تحفة الأشراف سليمان بن سالم ، وفى تقريب التهذيب ، وتهذيب التهذيب ، والثقات : سليمان بن سلم ، وفى هامش التهذيب والتقريب : سلم بفتح السين وسكون اللام كما فى المغنى ، وفى الأنساب ، واللباب : سليمان بن سليم . وزاد صاحب اللباب : وقيل : ابن مسلم المصاحفى ، وأثبت ما فى التقريب والتهذيب لشهرته .

(٢) فى المطبوع : شعيب ، والتصويب من التحفة .

(٣) فى المطبوع : الجزورة ، والتصويب من التحفة .

١١٢٦ (٤٢٥٩) - أخبرنى محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : قالت فاطمة بنت قيس : قال النبى ﷺ : « إنه لم يكن نبى قبلى إلا حذر أمته الدجال، وإنه فيكم أيتها الأمة، وإنه يطأ الأرض كلها غيْر طيبة هذه طيبة » .

١٠١ : باب : من أخاف أهل المدينة أو أرادهم بسوءٍ

١١٢٧ (٤٢٦٥) - أنبأنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد عن يحيى عن مسلم ابن أبى مريم عن عطاء بن يسار عن ابن خلاد - وكان من أصحاب النبى ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال : « من أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

١١٢٨ (٤٢٦٦) - أنبأنا على بن حجر بن إياس عن إسماعيل عن يزيد - وهو ابن خصيفة - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أن عطاء ابن يسار أخبره أن السائب بن خلاد أخا الحارث بن الخزرج أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « من أخاف أهل المدينة ظالمًا لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ » .

قال المزى : رواه حجاج بن إبراهيم الأزرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد ابن خصيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة .

رواه الحميدى عن عبد العزيز بن أبى حازم عن يزيد بن خصيفة .

ورواه أحمد فى مسنده (ج٤ ص ٥٥ ، ٥٦) بأسانيد مختلفة عن السائب .

١٠٢ - باب : مكيال أهل المدينة

١١٢٩ (٤٢٧١) - أنبأنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا عمى -يعقوب - قال : حدثنا أبى قال : حدثنى صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : « اللهمَّ حَبِّب إلينا المدينة كما حَبَّبْت إلينا مكة » .

١٠٣ - باب : منع الدجال من المدينة

١١٣٠ (٤٢٧٧) - أنبأنا بشر بن خالد قال : أنبأنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد قال : قيل لعلى: إن رسول الله ﷺ خصكم بشىء دون الناس عامة . قال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشىء لم يخص الناس ليس شيئًا فى قراب سيفى هذا ، فأخذ صحيفة فيها شىء من أسنان الإبل فيها إن المدينة حرم ما بين

ثور إلى عير فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً كان عليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل .

قال المزى فى زياداته: رواه سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه عن على .

١٠٤ - باب : ثواب من صبر علي جهد المدينة وشدتها

١١٣١ (٤٢٨٢) - أنبأنا الفضل بن سهل قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبى قال: حدثنا الوليد بن كثير عن عبد الله بن مسلم عن كلاب بن تليد: أنه بينا هو جالس مع سعيد بن المسيب، جاءه رسول نافع بن جُبير يقول : ابن خالتك يقرأ عليك السلام ويقول: كيف الحديث الذى أخبرتنى عن أسماء بنت عُميس؟ قال سعيد: أخبِرْه أن أسماء بنت عميس أخبرتنى أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً - أو شفيعًا يوم القيامة** » .

قال المزى فى زياداته : عبد الله بن مسلم يقال له الطويل - صاحب المقصورة - وكلاب بن تليد ، قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : إنما هو : تليد بن كلاب .

١١٣٢ (٤٢٨٣)-أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن سعيد بن إسحاق قال: حدثتنى زينب عن أبى سعيد: أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة أن يعضد شجرها أو يخبط .

١٠٥ - باب : من مات بالمدينة

١١٣٣ (٤٢٨٥) - أنبأنا هارون بن سعيد الأيلى قال: حدثنا خالد بن نزار[1] قال: أخبرنى القاسم بن مبرور عن يونس قال : قال ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر : أن الصميتة امرأة من بنى ليث بن بكر كانت فى حجر رسول الله ﷺ، قال سمعتها تحدث صفية بنت أبى عبيد أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإنى أشفع له أو أشهد له** » .

المزّى تعليقًا : وهكذا ذكره عنبسة بن خالد عن يونس .

ورواه الليث بن سعد وابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله - ولم يسم جده - عن الصميتة .

---

(١) فى المطبوع : زياد ، والتصويب من التحفة .

ورواه عقيل بن خالد وصالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن الصميتة .

ورواه ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن امرأة يتيمة كانت فى حجر النبى ﷺ - ولم يسمها - .

ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن صفية بنت أبى عبيد عن الدارية ؛ امرأة من بنى عبد الدار كانت فى حجر النبى ﷺ.

وروى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن أسامة بن زيد عن عبد الله ابن عكرمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن سبيعة الأسلمية عن النبى ﷺ .

١٠٦ - باب : المنبر

١١٣٤ (٤٢٨٨)-أنبأنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال:حدثنا مكى بن إبراهيم البلخى قال : حدثنا عبد الله بن سعيد عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « منبرى هذا على ترعة الجنة » .

١٠٧ - باب : ما بين القبر والمنبر

١١٣٥ (٤٢٩٠) - أنبأنا قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن سفيان عن عمار الدهنى عن أبى سلمة عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال : «إن ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » . فى حديث الحارث: « ما بين قبرى ومنبرى » .

○○○

٢٥ - كتاب الجهاد

١ - باب : وجوب الجهاد

١١٣٦ (٤٢٩٣) - أنبأنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال [ثنا][١] أبى: أنبأنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبى ﷺ بمكة فقالوا : يا رسول الله : إنّا فى عزٍّ ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة ؟ فقال : « **إنى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا** » .

فلما حوّله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا فانزل الله : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ (٢).

١١٣٧ (٤٢٩٦) - أنبأنا هارون بن سعيد عن خالد وهو ابن نزار قال : أخبرنى القاسم بن مرور عن يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ نحوه .

١١٣٨ (٤٣٠٢) - أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا عمران أبو العوام القطان قال: حدثنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: لما توفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** » والله لو منعونى عناقًا كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .قال عمر : فلما رأيت رأى أبى بكر قد شرح علمت أنه الحق .

قال أبو عبد الرحمن : عمران القطان ليس بالقوى فى الحديث وهذا الحديث خطأ والذى قبله والصواب حديث الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة .

قلت : والحديث الذى قبله ليس من الزوائد ، والذى سوف يذكره المزى فى تعليقه قال المزى: والمحفوظ حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

وقال ابن حجر فى النكت الظراف: ذكره الترمذى فى (الإيمان ١ : ٢) تعليقًا فقال : بعد رواية عقيل ، عن الزهرى . عن عبيد الله، عن أبى هريرة : روى عمران القطان،

---

(١) سقط من المطبوع ، والمثبت من المجتبى والتحفة (٦١٧١) . أبو معاذ الدمشقى .
(٢)سورة النساء [الآية : ٧٧] .

عن معمر عن الزهرى، عن أنس، عن أبى بكر - وهو خطأ - خولف فيه عمران. وقال البزار : أحسب أن عمران أخطأ فيه ، والمحفوظ رواية الزهرى عن عبيد الله ، عن أبى هريرة ؛ أن عمر قال لأبى بكر ، فانقلب سنده على عمران .

٢ - باب : الرخصة فى التخلف عن السرية

١١٣٩ (٤٣٠٦) - أنبأنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن ابن عفير عن الليث عن ابن مسافر [(١)] عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد ابن المسيب : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **والذى نفسى بيده لولا أنَّ رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنِّى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو فى سبيل الله ، والذى نفسى بيده لوددت أنى أُقتلُ فى سبيل الله، ثم أُحيا ، ثم أُقتلُ ثم أحيا ، ثم أقتل** » .

٣ - باب : فضل المجاهدين على القاعدين

١١٤٠ (٤٣٠٩) - أنبأنا محمد بن عبد الأعلى [(٢)] قال: حدثنا أبو بكر بن [(٣)] عياش عن أبى إسحاق عن البراء قال : لما أنزلت : ﴿ لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(٤)] جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال : يا رسول الله : فكيف وأنا أعمى؟ قال: فما برح حتى نزلت : ﴿ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ ﴾ [(٤)] .

٤ - باب : فضل من عمل فى سبيل الله

١١٤١ (٤٣١٤) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن أبى الخطاب عن أبى سعيد قال : كان رسول الله ﷺ عام تبوك يخطب الناس وهو مسند ظهره إلى راحلته فقال : « **ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن خير الناس رجلاً عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه يأتيه الموت وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوى إلى شىء منه** » .

---

(١) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر روى عن الزهرى وروى عنه الليث وقد سقط من التحفة فى هذا الموضع [٢٩ ٢ ١٣] .

(٢) فى التحفة : محمد بن عبيد الكوفى، وما هنا هو الصواب، راجع التهذيب .

(٣) فى المطبوع « عن » وهو تحريف والتصويب من التحفة والتقريب .

(٤) سورة النساء : [الآية :٩٥] .

١١٤٢ (٤٣١٧) - أنبأنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يجتمعان فى النار : مسلم قتل كافراً ، ثم سدد وقارب ، ولا يجتمع فى جوف مؤمن : غبار فى سبيل الله ، وفيح جهنم ، ولا يجتمعان فى قلب عبد : الإيمان، والحسد** » .

١١٤٣ (٤٣١٨) - أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن صفوان بن أبى يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يجتمع غبار فى سبيل الله ، ولا دخان جهنم فى جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبداً** » .

١١٤٤ (٤٣١٩) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن صفوان بن سليم عن خالد بن اللجلاج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **لا يجتمع غبار فى سبيل الله ، ودخان فى وجه رجل أبداً ، ولا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبداً** » .

١١٤٥ (٤٣٢٠) - أنبأنا محمد بن عامر قال: حدثنا منصور بن سلمة قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبى صالح عن صفوان بن أبى يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد ، ولا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد** » .

١١٤٦ (٤٣٢١) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا عرعرة بن البِرِنْد، وابن أبى عدى قالا: حدثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن أبى يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « **لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى مسلم أبداً** » .

١١٤٧ (٤٣٢٢) - أخبرنا شعيب بن يوسف قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد ابن عمرو عن صفون بن [أبى] (١) يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى مسلم ، ولا يجتمع الشح والإيمان فى قلب رجل مسلم** » .

١١٤٨ (٤٣٢٣) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع ومن التحفة ، واستدركه محقق التحفة .

ابن سعد عن الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان ابن [أبى] [١]يزيد عن أبى العلاء بن اللجلاج [٢] أنه سمع أبا هريرة يقول : لا يجمع الله غبارًا فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف امرئ مسلم ، ولا يجمع الله فى قلب امرئ مسلم الإيمان بالله ، والشح جميعًا .

٥ - باب : ثواب عين سهرت فى سبيل الله

١١٤٩ (٤٣٢٥) - أخبرنى عصمة بن الفضل قال : حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن شريح قال : سمعت محمد بن شمير الرعينى يقول: سمعت أبا على التجيبى يقول: سمعت أبا ريحانة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **حُرِّمَتْ عينٌ على النار سهرت فى سبيل الله** » .

٦ - باب : فضل روحة فى سبيل الله

١١٥٠ (٤٣٣١) - أنبأنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن سعيد عن عطاء ابن ميناء مولى ابن أبى ذباب سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**انتدب الله لمن يخرج فى سبيله -لا يخرجه إلا الإيمان بى والجهاد فى سبيلى- أنه ضامن حتى أدخله الجنة بأيهما كان إمَّا بقتلٍ وإمَّا وفاةٍ أو أردّه إلى مسكنه الذى خرج منه نال ما نال من أجرٍ أو غنيمة** » .

١١٥١ (٤٣٣٤) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الحجاج قال:حدثنا حماد ابن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبى ﷺ فيما يحكى عن ربه قال : « **أيما عبد من عبادى خرج مجاهدًا فى سبيل الله ابتغاء مرضاتى ضمنت له إن أرجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته** » .

٧ - باب : مثل المجاهد فى سبيل الله

١١٥٢ (٤٣٣٥) - أنبأنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **مثل المجاهد فى سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله - كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد**» .

---

(١) سبق الإشارة إلى ذلك فى الحديث الذى قبله .

(٢) فى المطبوع العلاء بن أبى اللجلاج ، وهو خطأ والتصويب من التحفة .

٨ - باب : درجة الجهاد فى سبيل الله

١١٥٣ (٤٣٤٠) - أخبرنى هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال: أخبرنى محمد ابن عيسى بن القاسم بن سميع قال: حدثنا زيد [١] بن واقد قال: حدثنى بسر [٢] بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : « **من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، ومات لا يشرك بالله شيئًا ؛ كان حقًا على الله أن يغفر له هاجر أو مات فى مولده** » .

فقلنا: يا رسول الله، ألا تخبر بها الناس فليبشروا بها ؟ قال : « **إن الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدها للمجاهدين فى سبيله ، ولولا أن أشق على المؤمنين ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدى ، ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أنى أقتل ثم أحيا ثم أقتل** » .

قلت : ثم أعاده بإسناده مختصرًا فى كتاب عمل اليوم والليلة برقم (١٠٩٦٦) فى باب ما يقول عند الموت .

٩ - باب : ما لمن أسلم ثم هاجر وجاهد

١١٥٤ (٤٣٤١) - قال الحارث بن مسكين قراءة وأنا أسمع عن ابن وهب قال : أخبرنى أبو هانئ الخولانى عن عمرو بن مالك الجنبى أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أنا زعيم** » - والزعيم الحميل - « **لمن آمن بى وأسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة ، وبيت فى وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله ببيت فى ربض الجنة ، وببيت فى وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله ببيت فى ربض الجنة ، وببيت فى وسط الجنة ، وببيت فى أعلى غرف الجنة ، فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبًا ، ولا من الشر مهربًا يموت حيث شاء أن يموت** » .

١١٥٥ (٢٣٤٢) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو النضر هشام بن القاسم قال : حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيلٍ قال : حدثنا موسى بن المسيب عن سالم بن أبى الجعد عن سبرة بن أبى فاكه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنّ الشيطان**

---

(١) فى المطبوع : يزيد بن واقد والصحيح ما أثبتناه .

(٢) جاء بالمطبوع « بشر » والتصويب من تحفة الأشراف .

قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام فقال : تُسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء آبائك فعصاه فأسلم ، ثم قَعَدَ له بطريق الهجرة فقال : تهاجر وتذر أرضك وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس فى الطور فعصاه فهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد فقال : تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال، فعصاه فجاهد » . فقال رسول الله ﷺ : « من فعل ذلك كان حقًا على الله أن يدخله الجنة ، ومن قتل كان حقًا على الله أن يدخله الجنة » : قال : « وإن غرق[1] كان حقًا على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابة كان حقًا على الله أن يدخله الجنة » .

قال المزى : رواه محمد بن فضيل عن أبى جعفر موسى بن المسيب الثقفى بهذا الإسناد.

ورواه طارق بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن موسى، عن سالم، عن جابر ابن أبى سبرة . فالله أعلم .

١٠ - باب : من غزا فى سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا

١١٥٦ (٤٣٤٦) - أنبانا عمرو بن علىّ قال :حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا حماد ابن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « من غزا فى سبيل الله ولم ينو إلا عقالاً فله ما نوى » .

١١٥٧ (٤٣٤٧) - أخبرنى هارون بن عبد الله قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبانا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ : « من غزا وهو لا يريد فى غزاته إلا عقالاً فله ما نوى » .

١١ - باب : من غزا يلتمس الأجر والذكر

١١٥٨ (٤٣٤٨) - أنبانا عيسى بن هلال قال:حدثنا محمد بن حمير قال: حدثنا معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شداد أبى عمار عن أبى أمامة الباهلى قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : ارايت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شىء له » .

---

(١) فى المطبوع : عرق . والمثبت من للمجتبى . أبو معاذ الدمشقى .

فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ : « لا شيء له » . ثم قال: « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه » .

١٢ - باب : ثواب من رمى بسهم في سبيل الله

١١٥٩ (٤٣٠٠) - أنبأنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال : حدثنا بقية عن صفوان قال: حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة : يا عمرو حدثنا حديثًا سمعتَه من رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة ، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضواً بعضو » .

١٣ - باب : ثواب من كُلِمَ في سبيل الله

١١٦٠ (٤٣٥٧) - أنبأنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة : قال رسول الله ﷺ : « زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى، لونه لون دمٍ وريحه ريح المسك » .

١٤ - باب : ما يقول من يطعنه العدو

١١٦١ (٤٣٥٧) - أنبأنا عمرو بن سواد قال : أنبأنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى ابن أيوب - وذكر آخر قبله -عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله ﷺ في ناحية في اثنى عشر رجلاً من الأنصار وفيهم طلحة بن عبيد الله فأدركه المشركون فالتفت رسول الله ﷺ فقال : « من للقوم ؟ » .

فقال طلحة : أنا . قال رسول الله ﷺ : « كما أنت » . فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله فقال : « أنت » . فقاتل حتى قتل ثم التفت فإذا بالمشركين . قال : « من للقوم » . قال طلحة : أنا . قال : « كما أنت » . فقال رجل من الأنصار : أنا . فقال : « أنت » . فقاتل حتى قتل ، ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج إليهم رجل من الأنصار فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله، فقال رسول الله ﷺ : « من للقوم » . فقال طلحة : أنا ، فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده وقطعت أصابعه، فقال طلحة : حسٍّ. فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت: باسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون » ثم ردّ المشركين .

قال المزّى معلقا : عن عمرو بن سوّاد المصرىّ ، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وذكر آخر قبله : قال الآخر - عبد الله بن لهيعة - سماه محمد بن الحسن بن قتيبة ، عن عمرو بن سواد .

١٥ - باب : تمنى القتل فى سبيل الله

١١٦٢ (٤٣٦١) - أنبأنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن أبى عميرة أن رسول الله ﷺ قال : « **ما فى الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم وأن لها الدنيا وما فيها -غير الشهيد** » .

قال ابن أبى عميرة قال رسول الله ﷺ : « **لأن أقتل فى سبيل الله أحب إلى من أن يكون لى أهلُ الوبر ، والمدر** » .

قال المزّى : وجبير بن نفير يروى عن محمد بن أبى عميرة .فأما أخو عبد الرحمن ابن أبى عميرة فيروى عنه ربيعة بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن .

وقال فى زياداته : وروى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن محمد بن أبى عميرة وكان من أصحاب النبى ﷺ ، قال : « **يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة، فلا ينصب لهم ميزان ...** » الحديث .

١٦ - باب : من قتل فى سبيل الله وعليه دين

١١٦٣ (٤٣٦٣) - أنبأنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبى سعيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنْ قُتلت فى سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبرٍ؛ يكفِّر الله عنى خطاياى ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » . فلما ولى الرجل ناداه رسول الله ﷺ ، أو أمر به فنودى له ، فقال رسول الله ﷺ : « **كيف قلت ؟** » .

فأعاد عليه قوله ، فقال له رسول الله ﷺ: « **نعم إلا الدَّين ،كذلك قال لى جبريل** » .

١٧ - باب : تمنى من قتل فى سبيل الله

١١٦٤ (٤٣٦٧) - أنبأنا هـارون من محـمد بن بكار بن بـلال قال : أنبأنا محمد

ابن عيسى قال : حدثنا زيد بن واقد عن كثيرٌ بن مرة أن عبادة بن الصامت : حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : « **ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خيرٌ تحبُّ أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القتيل فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى** » .

١٨ - باب : مسألة الشهادة

١١٦٥ (٤٣٧١) - أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثنى عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمى أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ : « **خمسٌ من قُبِضَ فى شىء منهن فهو شهيد : المقتول فى سبيل الله شهيد ، والغرق فى سبيل الله شهيد ، والمبطون فى سبيل الله شهيد ، والمطعون فى سبيل الله شهيد ، والنفساء فى سبيل الله شهيد** » .

١١٦٦ (٤٣٧٢) - أخبرنى عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن ابن أبى بلال عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: «**تختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم إلى ربنا فى الذين يتوفون من الطاعون، فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون على فراشهم: إخواننا ماتوا على فراشهم كما متنا ، فيقول ربنا : انظروا إلى جراحهم فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم** » .

١٩ - باب : غزوة الهند

١١٦٧ (٤٣٨٢) - أنبأنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا زكريا بن عدى قال: أنبأنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن سيار أبى الحكم . .

(. . .) قال زكريا: وأنبأنا به هشيم عن أبى الحكم سيار عن جبير بن عبيدة ، وقال عبيد الله عن جبير عن أبى هريرة قال : وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند ، فإن أدركها أنفذ فيها نفسى ومالى ، فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء ، وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرَّر .

١١٦٨ (٤٣٨٣) - أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا هشيم قال حدثنا سيار أبو الحكم عن جبر بن عبيدة عن أبى هريرة قال : وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند ، فإن أدركها أنفق فيها نفسى ومالى ، فإن قتلت كنت أفضل الشهداء ، وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرّر .

١١٦٩ (٤٣٨٤) - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا أسد ابن موسى قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثنى أبو بكر الزبيدى عن أخيه محمد ابن الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الأعلى بن عدىٍّ البهرانى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **« عصابتان من أمتى عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم »** .

٢٠ - باب : فضل النفقة فى سبيل الله

١١٧٠ (٤٣٩٣) - أنبأنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن الأوزاعى قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم قال: حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« من أنفق زوجين فى سبيل الله دعته خزنة كل باب من أبواب الجنة : يا فلان هلم فادخل »** . فقال أبو بكر : يا رسول الله ،ذلك الذى (لا توى) [1] عليه ، فقال رسول الله ﷺ : **« إنى لأرجو أن تكون منهم »** .

١١٧١ (٤٣٩٤) - أخبرنى إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال : لقيت أبا ذر قال : قلت : حدثنى قال: نعم قال رسول الله ﷺ : **« ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين فى سبيل الله إلا استبقته حجبة الجنة ، كلهم يدعوه إلى ما عنده »** .

فقلت : كيف ذلك ؟ قال: إن كانت إبلاً فبعيرين ، وإن كانت بقرًا بقرتين .

○○○

---

(١) فى المطبوع : لانوى . وهو تحريف . والمثبت من المجتبى وغيره . أبو معاذ الدمشقى .

٢٦ - كتاب الخيل

١ - باب : ذكر الخيل

١١٧٢ (٤٤٠١) - أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن عبود الدمشقى ، قال : حدثنا مروان بن محمد الطاطرىّ [١] قال : أنبأنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المرّى قال: حدثنا إبراهيم بن أبى عبلة عن الوليد ابن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل الكندى قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ فقال رجل يا رسول الله : أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح، وقالوا :(الإجتهاد)(*) قد وضعت الحرب أوزارها فأقبل رسول الله ﷺ فقال : « كذبوا ، الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتى أمة يقاتلون على الحق ، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ، ويرزقهم منه، حتى تقوم الساعة ، أو حتى يأتى وعد الله ، والخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحى إلىَّ أنى مقبوض غير ملبث، وأنتم متبعونى أفنادًا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام» .

قال المزىّ : وحديث الجرشى أتم .

١١٧٣ (٤٤٠٢) - أنبأنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق - إبراهيم بن محمد الفزارى - عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال :قال رسول الله : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة ؛ فهى لرجل أجرٌ، وهى لرجل ستر، وهى على رجل وزر ، فأما التى هى له أجر فالذى يحتسبها فى سبيل الله ويتخذها له ولا يغيب فى بطونها شيئًا إلا كتب له بكل شىءٍ غيبت فى بطونها أجر ولو عرض لها مرجٌ ... » . وساق الحديث .

٢ - باب : حب الخيل

١١٧٤ (٤٤٠٤) - أخبرنى أحمد بن حفص قال : حدثنى أبى قال : حدثنى إبراهيم بن طهمان [٢] عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال : لم يكن شىء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل .

٣ - باب : دعوة الخيل

١١٧٥ (٤٤٠٥) - أنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا

(*) تحرف فى المطبوع إلى : الاجتهاد . والمثبت من المجتبى . أبو معاذ الدمشقى .

(١) فى السنن الكبرى : « الطاطارى » وهو تحريف والتصويب من أنساب السمعانى .

(٢) فى المطبوع إبراهيم بن عثمان وفى التحفة إبراهيم بن طهمان، وهما طبقة واحدة ، وأثبت ما فى التحفة .

قلت: ما فى المطبوع تحريف، وما فى التحفة موافق لما فى المجتبى. أبو معاذ الدمشقى.

عبد الحميد بن جعفر قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية ابن خديج عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من فرس عربى إلا يؤذن له عند كل فجر بدعوتين : اللهم خولتنى من خولتنى من بنى آدم وجعلتنى له فاجعلنى أحب أهله وماله إليه، أو من أحب أهله وماله إليه** » .

٤ - باب : السبق

١١٧٦ (٤٤٢٨) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا سعيد بن عبد الحكم ابن أبى مريم قال : حدثنا الليث عن ابن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى عبد الله مولى الجندعيين عن أبى هريرة قال : « **لا يحل سبق إلا على خف أو حافر** » .

قال المزى فى زياداته : قال محمد بن يحيى الذهلى أبو عبد الله هو نافع بن أبى نافع الذى روى عن ابن أبى ذئب ، ونعيم المجمر وقد سمع من أبى هريرة .

١١٧٧ (٤٤٢٩) - أنبأنا محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث قال : حدثنا حميد عن أنس قال : كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابى على قعود فسبقها فشق على المسلمين، فلما رأى ما فى وجوههم قالوا : يا رسول الله سبقت العضباء. قال : « **إن حقًا على الله أن لا يرتفع من الدنيا شىء إلا وضعه** » .

٥ - باب : الجَنَبُ

١١٧٨ (٤٤٣٢) - أنبأنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبى قزعة الباهلى - سويد بن حجير - عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « **لا جلب ولا جَنَبَ ولا شغار فى الإسلام** » .

١١٧٩ (٤٤٣٣) - أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال: حدثنا بقية قال: حدثنى شعبة قال : حدثنى حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : سابق رسول الله ﷺ أعرابياً فسبقه ، فكأن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا فى أنفسهم من ذلك ، فقال: « **حقّ على الله أن لا يرفع شىء نفسه فى الدنيا إلا وضعه الله** » .

٦ - باب : سهمان الخيل

١١٨٠ (٤٤٣٤) - الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن وهب قال : أخبرنى سعيد ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جدّه أنه كان يقول : ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم : سهم للزبير وسهم لذى القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس .

○○○

٢٧ - كتاب الخمس

باب : [سهم ذى القربى]

١١٨١ (٤٤٤٠) - أنبأنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : حدثنا محبُوب - يعنى ابن موسى - قال : أنبأنا أبو إسحاق الفزارى عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان ابن موسى عن مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة الباهلى عن عبادة بن الصامت قال: أخذ النبى ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير قال : « **أيها الناس إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه، إلا الخمس والخمس مردود عليكم** » .

قال أبو عبد الرحمن: اسم أبى سلام ممطور، واسم أبى أمامة صُدَى بن عجلان .

١١٨٢ (٤٤٤١) - أنبأنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا ابن أبى عدى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً، فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال : « **أما إنه ليس لى من الفيء شيء ولا هذه إلا الخُمُس والخُمُس مردود فيكم** » .

١١٨٣ (٤٤٤٤) - أنبأنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب قال: حدثنا أبو إسحاق عن زائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله : ﴿ غَنِمتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ، يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث يشاء ويصنع به ما شاء .

١١٨٤ (٤٤٤٥) - أنبأنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب بن موسى قال: أنبأنا أبو إسحاق الفزارى قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم [قال](١) : سألت الحسن بن محمد عن قول الله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ قال : هذا مفتاح كلام الله فى الدنيا والآخرة قال : اختلفوا فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ : سهم الرسول ، وسهم ذى القربى ، فقال قائل : سهم الرسول للخليفة من بعده ، وقال قائل : سهم ذى القربى لقرابة رسول الله ﷺ، وقال قائل : سهم ذى القربى الخليفة ، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله ، فكان فى ذلك خلافة أبى بكر وعمر .

١١٨٥ (٤٤٤٩) - أنبأنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب بن موسى

---

(١) من تحفة الأشراف .

قال : أنبأنا أبو إسحاق الفزارى عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال : الخمس الذى لله وللرسول، كان النبى ﷺ وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئًا، فكان للنبى ﷺ خمس الخمس، ولذى القربى مثل ذلك، ولليتامى مثل ذلك،وللمساكين مثل ذلك، ولابن السبيل مثل ذلك .

○○○

٢٨ - كتاب الضحايا

١ - باب : ذبح الإمام أضحيته بالمصلى

١١٨٦ (٤٤٥٧) - أخبرنا على بن عثمان النفيلى الحرانى قال: حدثنا سعيد بن عيسى قال : حدثنا المفضل بن فضالة قال : حدثنى عبد الله بن سليمان قال : حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة. قال : وقد كان إذا لم ينحر ذبح بالمصلى .

٢ - باب : الجزعة من الضأن

١١٨٧ (٤٤٧٢) - أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال : أخبرنى عمرو عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن .

١١٨٨ (٤٤٧٣) - أخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن أبى الأحوص عن عاصم ابن كليب عن أبيه قال : كنا فى سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشترى المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ : « إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى » .

١١٨٩ (٤٤٧٤) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبى يحدث عن رجل قال : كنا مع النبى ﷺ قبل الأضحى بيومين نعطى الجذعتين بالثنية فقال رسول الله ﷺ : « إن الجذعة تجزئ ما تجزئ منه الثنية » .

١١٨٩ مكرر (٤٤٧٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز - وهو ابن صهيب - عن أنس أن رسول الله ﷺ : كان يضحى بكبشين. قال أنس : وأنا أضحى بكبشين .

٣ - باب : الكبش والبعير

١٩٩٠ (٤٤٧٦) - أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال : حدثنا حميد الطويل عن ثابت عن أنس قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما .

٤ - باب : ذبح الضحية قبل الإمام

١١٩١ (٤٤٨٤) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى ابن سعيد الأنصارى .

(. . .) - وأنبأنا عمرو بن بن على قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بـشير ابن يسار عن أبى بردة بن نيار : أنه ذبح قبل النبى ﷺ،فأمره النبى ﷺ أن يعيد ، قال: عندى عناق جذعة هى أحب إلىَّ من مستتين قال : « اذبحها » .

فى حديث عبيد الله : إنى لا أجد جذعة ، فأمره أن يذبح .

٥-باب : إباحة الذبح بالعود

١١٩٢ (٤٤٩٢) - أخبرنى محمد بن معمر قال: حدثنا حبان بن هلال قال : حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم، فلقيت زيد بن أسلم فحدثنى عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى فى قِبَل أحد فعرض لها فنحرها بوتد، فقلت لزيد : وتد من خشب أو حديد ؟ قال : لا بل خشب فأتى النبى ﷺ فسأله فأمره بأكلها .

٦- باب : ذبح الرجل غير أضحيته

١١٩٣ (٤٥٠٨) -أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره .

٧ - باب : [الإذن فى أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث]

١١٩٤ (٤٥١٧) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن سعد بن إسحاق قال : حدثتنى زينب - هى بنت كعب بن عجرة - عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ: نهى لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام، فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبى سعيد لأمّه وكان بدريًا، فقدموا إليه فقال : أليس قد نهى رسول الله ﷺ؟ قال أبو سعيد : إنَّهُ قد حدث فيه أمْرٌ أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام، ثم رخص لنا أن نأكله وندخره .

١١٩٥ (٥٤١٩) - أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى عن الأحْوص بن جواب عن عمار بن (رزيق)[1] عن أبى إسحاق عن الزبير بن عدى عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « **إنى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن النبيذ إلا فى سقاء، وعن زيارة القبور، فكلوا من لحوم الأضاحى ما بدا لكم وتزودوا وادخروا، ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر** » .

---

(١) فى المطبوع : زريق . والمثبت من المجتبى وكتب الرجال . أبو معاذ الدمشقى .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه برقم (٥١٦٠) فى كتاب الأشربة باب الإذن فى كل منها لا استثناء فى شىء منها .

٨ - باب : الادخار من الأضاحى

١١٩٦ (٤٥٢٣) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله - يعنى ابن المبارك - عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى سعيد الخدرى قال : **نهى رسول الله ﷺ إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال : « كلوا وأطعموا »** .

٩ - باب : ذبيحة من لا يُعْرَف

١١٩٧ (٤٥٢٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر بن شميل قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عائشة : أن ناسًا من الأعراب كانوا يأتون رسول الله ﷺ بلحوم فقالوا لرسول الله ﷺ : إن ناسًا من الأعراب يأتونا بلحم ولاندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : **« اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا »** .

١٠ - باب : النهى عن المجثمة

١١٩٨ (٤٥٢٩) - أخبرنا محمد بن زنبور المكى قال: حدثنا ابن أبى حازم عن يزيد - وهو ابن الهاد - عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال: مر رسول الله ﷺ على ناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال: **« لا تمثلوا بالبهائم »**.

١١ - باب : من قتل عصفوراً

١١٩٩ (٤٥٣٤) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن صهيب عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال **« من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة »** .قيل: يا رسول الله فما حقها؟ قال: **«حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها »** .

١١٩٩ مكرر (٤٥٣٥) - أخبرنا محمد بن داود المصيصى قال : حدثنا أحمد ابن حنبل قال : حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل عن خلف - يعنى ابن مهران - قال :حدثنا عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من قتل عصفوراً عبثًا عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول : يا رب فلانًا قتلنى عبثًا ولم يقتلنى لمنفعة »** .

○○○

٢٩ - كتاب العقيقة

١ - باب : استحباب العقيقة

١٢٠٠ (٤٥٣٩) - أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريد : أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين .

٢ - باب : كم يعق عن الغلام

١٢٠١ (٤٥٤١) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد ابن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد عن أم كرز: أن رسول الله ﷺ قال : « **فى الغلام شاتان مكافئتان وفى الجارية شاة** » .

قال المزى فى زياداته : اختلف فيه على عطاء وغيره اختلافًا كثيرًا ، فرواه جرير ابن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن أم عثمان بنت خثيم عن أم كرز .

ورواه عمرو بن دينار ، ومحمد بن إسحاق ، وابن جريج عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز ورواه حجاج بن أرطاة عن عطاء، فاختلف عليه فيه .

فقال هشيم بن بشير ،وعبد الله بن نمير عن حجاج عن عطاء عن ميسرة بن أبى خثيم عن أم كرز. وقال : سويد بن عبد العزيز عن حجاج عن عطاء عن عبيد الله ابن عمير عن أم كرز .

ورواه يزيد بن زريع وسلام بن أبى مطيع عن حجاج عن عطاء عن أم كرز .

ورواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عطاء فاختلف عليه فيه .

فقال خالد بن الحارث : عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن أم كرز .

وقال خالد بن عبد الله الواسطى : عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس عن أم كرز .

وقال عبد الوهاب بن عطاء الخفاف : عن سعيد عن قتادة عن طاوس عن أم كرز .

ورواه منصور بن زاذان ، وأبو الزبير المكى ، وعامر الأحول ، ومطر الوراق ، والأوزاعى : عن عطاء عن أم كرز لم يذكروا بينهما أحدًا .

ورواه عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء عن أم كرز موقوفًا.

ورواه يزيد بن أبى زياد فاختلف عليه فيه .

فقال عمران بن عنبسة ، وأبو بكر بن عياش : عن يزيد بن أبى زياد عن عطاء عن

ابن عباس عن النبى ﷺ . وقال أبو زبيد عبثر بن القاسم عن يزيد بن أبى زياد عن عطاء : سألتْ سبيعة بنت الحارث النبى ﷺ عن العقيقة .

ورواه عبد الكريم أبو أمية البصرى : عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ.

ورواه محمد بن أبى حميد المدنى عن عطاء عن عائشة.

ورواه عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أم كرز عن عائشة قالت : السُّنَّةُ شاتان مكافئتان

فيه أقوال غير ذلك يتسع ذكرها . والله أعلم بالصواب .

○○○

٣٠ - كتاب الفرع والعتيرة

١ - باب : لا فرع ولا عتيرة

١٢٠٢ (٤٥٥١) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال : حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد أبو على الحنفى قال : حدثنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا : يا رسول الله الفرع. قال : « حق فإن تركته حتى يكون بكراً فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفئ إناءك وتوله ناقتك » . قالوا: يا رسول الله فعتيرة؟ قال : « العتيرة حق » .

قال أبو عبد الرحمن : أبو على الحنفى هم أربعة إخوة أحدهم أبو بكر وبشر وشريك وآخر .

٢ - باب : تفسير الفرع

١٢٠٣ (٤٥٥٩) - أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال: حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن عمه أبى رزين لَقِيط ابن عامر العقيلى قال : قلت : يا رسول الله، إنَّا كنا نذبح ذبائح فى الجاهلية فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس به » . قال وكيع بن عُدُس : فلا أدعه .

٣ - باب : جلود الميتة

١٢٠٤ (٤٥٦٤) - أخبرنا محمد بن منصور بن سفيان عن عمرو عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : مرّ النبى ﷺ بشاة لميمونة ميتة ، فقال : « ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » .

١٢٠٥ (٤٥٦٥) - أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : قال ابن عباس مرّ النبى ﷺ على شاة ميته فقال : « ألا انتفعتم بإهابها » .

رواه إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة بنت زمعة .

١٢٠٦ (٤٥٦٦) - أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال : أنبأنا الفضل ابن موسى عن إسماعيل ابن أبى خالد عن الشعبى عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبى ﷺ قالت: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها، فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شنًا.

قال ابن حجر فى النكت الظراف : لفظه وسياقه متغاير للفظ هذا وسياقه، فيشبه أن يكونا حديثين. وقد جاء عن عطاء عن ابن عباس ، عن ميمونة باللفظ الذى هنا كما سيأتى .

١٢٠٧ (٤٥٧٠) - أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابورى قال: حدثنا حسين المروزى بن محمد قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت : سئل النبى ﷺ عن جلود الميتة، فقال : « دباغها طهورها».

١٢٠٨ (٤٥٧١) - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا عمى - يعقوب - قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئل نبى الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال : « دباغها ذكاتها » .

١٢٠٩ (٤٥٧٢) - أخبرنا أيوب بن محمد الوزان الرقى قال : حدثنا حجاج ابن محمد قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «ذكاة الميتة دباغها » .

١٢١٠ (٤٥٧٣) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الميتة دباغها » .

○○○

٣١ - كتاب المزارعة

١ - باب : ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع وذكر اختلاف الناقلين للخبر

١٢١١ (٤٥٨٩) - أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران البصرى قال : أنبأنا خالد - وهو ابن الحارث - قال : قرأت على عبد الحميد بن جعفر : أخبرنى أبى عن رافع ابن أسيد بن ظُهير عن أبيه أسيد بن ظُهير : أنه خرج إلى قومه إلى بنى حارثة فقال : يا بنى حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة، قالوا : وما هى ؟ قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، قلنا : يا رسول الله إذًا نكريها بشىءٍ من الحَبِّ ؟ قال: **«لا»**. قال : وكنا نكريها بالتين ، فقال : **« لا »** وكنا نكريها بالربيع الساقى، قال : **« لا أزرعها أو امنحها أخاك »** .

قال المزى : رواه عمير بن عبد المجيد الحنفى عن عبد الحميد نحوه، ورواه مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج .

وقال ابن حجر فى النكت الظراف تعليقًا عليه : أخرجه قاسم بن أصبغ فى مسنده من الوجه الذى أخرجه منه النسائى، فقال فى إسناده : عن رافع بن ظُهير نسبه إلى جده ولم يقل عن أبيه ، فأسقط أباه من النسب ومن السند معًا ، فظنه ابن عبد البر صحابيًا فترجم له فى الاستيعاب فوهم .

١٢١٢ (٤٦١٠) - أخبرنا الثقة قال : حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله : أن النبى ﷺ نهى عن المزابنة والمخاضرة .

وقال : المخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهو، والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا من صاع .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه عمرو بن أبى سلمة فقال : عن أبيه عن أبى هريرة .

١٢١٣ (٤٦١١) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .

وخالفهما محمد بن عمرو فقال : عن أبى سلمة عن أبى سعيد .

١٢١٤ (٤٦١٢) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا يحيى - وهو ابن آدم - قال: حدثنا عبد الرحيم - وهو ابن سليمان - عن محمد بن عمرو عن

أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ : عن المحاقلة والمزابنة .

١٢١٥ (٤٦١٣) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا محمد بن يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله بن حمران قال:حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة .

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث القاسم بن محمد عن رافع بن خديج.

١٢١٦ (٤٦١٤) - أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عثمان ابن مُرّة قال: سألت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع من خديج : أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة .

١٢١٧ (٤٦١٥) - أخبرنا عمرو بن علىٍّ مرة أخرى قال : قال أبو عاصم عن عثمان بن مُرَّة قال : سألتُ القاسم عن كراءِ الأرض فقال : قال رافع بن خديج : إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .

١٢١٨ (٤٦٣٧) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا فضيل بن سليمان قال : حدثنا موسى - وهو ابن عقبة - قال : أخبرنى نافع : أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر أن عمومته جاءوا إلى رسول الله ﷺ ثم رجعوا إلى رافع فأخبروا أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال عبد الله : لقد علمنا أنه كان [كل] صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما على الربيع الساقى الذى يتفجر منه الماء وطائفة من التبن ،لا أدرى كم هى .

١٢١٩ (٤٦٤٩) - عن حماد عن عمرو عن جابر قال: حدثنا حَرَمىٌّ بن يونس قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : أن النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض .

تابعه محمد بن مسلم الطائفى .

١٢٢٠ (٤٦٥٠) - أخبرنى محمد بن عامر قال : حدثنا شريح قال : حدثنا محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال : نهانى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة .

١٢٢١ (٤٦٥١) - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا ابن المسور قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة:كراء الأرض بالثلث والربع .

١٢٢٢ (٤٦٥٥) - أخبرنا محمد بن حاتم [بن نعيم] قال : حدثنا حبان قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث بن سعد قال : حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع بن خديج أن أخا رافع قال لقومه : قد نهى رسول الله ﷺ اليوم عن شيء كان لكم رافقًا ، وأمره طاعة وخير؛ نهى عن الحقل .

٢ - باب : ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة فى المزارعة

١٢٢٣ (٤٦٦٢) - أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا ابن عون قال: كان محمد يقول: الأرض عندى مثل مال المضاربة، فما يصلح فى مال المضاربة صلح فى الأرض، وما لم يصلح فى مال المضاربة لم يصلح فى الأرض .

قال : وكان لا يرى بأسًا أن يدفع أرضه كلها إلى الأكار، على أن يعمل فيها بنفسه وولده ، وأعوانه ، وبقره ، ولا ينفق شيئًا وتكون النفقة كلها من رب الأرض .

١٢٢٤ (٤٦٦٥) - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع وطائفة من التبن لا أدرى كم هو.

١٢٢٥ (٤٦٦٦) - أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا شريك عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عماى يزرعان بالثُّلث ، والرُّبع ، وأبى شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران .

١٢٢٦ (٤٦٦٧) - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت معمرًا عن عبد الكريم الجزرى قال : قال سعيد بن جبير : قال ابن عباس : إن خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق .

قال المزّى مستدركًا : لما يذكره أبو القاسم وهو فى السماع .

١٢٢٧ (٤٦٦٨) - أخبرنا على بن حُجر قال: أنبأنا شريك عن طارق عن سعيد ابن المسيب قال : لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة .

١٢٢٨ (٤٦٦٩) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم، وسعيد بن جبير : أنهما كان لا يريان بأسًا باستئجار الأرض البيضاء .

٣ - باب : ذكر الاختلاف على المفاوضة

١٢٢٨ مكرر (٤٦٧٢) - أخبرنا على بن حجر قال: أنبأنا بن المبارك عن يونس عن

الزهرى : فى عبدين متفاوضين، كاتب أحدهما قال : جائز إذا كان متفاوضين، يقضى أحدهما على الآخر فى الإجارات .

١٢٢٩ (٤٦٧٤) - أخبرنا محمد بن حاتم أنبأنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن : أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلم أجره .

١٢٢٩ مكرر (٤٦٧٥) - أخبرنا محمد بن حاتم أنبأنا حبان أنبأنا عبد الله عن جرير ابن حازم عن حماد - هو ابن أبى سليمان - : أنه سُئل عن رجل استأجر أجيرًا على طعامه قال : لا حتى تعلمه .

١٢٣٠ (٤٦٧٦) - أخبرنا محمد بن حاتم، أنبأنا حبان أنبأنا عبد الله عن معمر عن حماد ، وقتادة : فى رجل قال لرجل :أستكرى منك إلى مكة بكذا وكذا ، فإن سرت شهرًا أو كذا وكذا شيئًا سماه، فلك زيادة كذا وكذا ، فلم يريا به بأسًا وكرها أن يقول: أستكرى منك بكذا وكذا ، فإن سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا أو كذا .

١٢٣٠ مكرر (٤٦٧٧) - أخبرنا محمد بن حاتم أنبأنا حبان أنبأنا عبد الله عن ابن جريج - قراءة - قال : قلت لعطاء : عبد أؤاجره سنة بطعامه، وسنة أخرى بخراج كذا وكذا ؟ قال : لا بأس به .قلت : ويجزئه اشتراطك حين تؤاجره أيامًا أو آجرته وقد مضى بعض الشهر .

قال : إنك لا تحاسبنى بما مضى .

٤ - باب : الشقاق بين الزوجين

١٢٣١ (٤٦٧٨) - أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أنبأنا ابن أبى زائدة قال : أنبأنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال : جاء رجل وامرأة إلى على مع كل واحد منهما فئام من الناس، فلما بعث (الحكمين)[1] قال : رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما، هل تدريان ماذا عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ثم أقبل على المرأة فقال : قد رضيت بما حكما؟ قالت: نعم رضيت بكتاب الله علىَّ و(لى)[2] ، ثم أقبل على الرجل فقال : قد رضيت بما حكما؟ قال : لا ولكنى أرضى

---

(١) فى المطبوع : الذكين . وقال محققه : كذا فى ج . قلت : والصواب إن شاء الله ما اثبت وهو الموافق للسياق والمعنى .أبو معاذ الدمشقى .

(٢) بياض فى المطبوع ، قال محققه : كلمة غير مقروءة . قلت : والمثبت من سنن البيهقى (٣٠٥/٧) . أبو معاذ الدمشقى .

أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا. فقال على : كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت .

قال المزى مستدركًا : لما يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية.

١٢٣١ مكرر (٤٦٧٩) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو ابن [دينار عن] [1] جابر بن زيد قال : لا يصلح الخلع حتى يجىء من المرأة .

١٢٣٢ (٤٦٨٣) - حدثنا على بن المنذر الكوفى عن ابن فضيل حدثنا محمد ابن إسحاق ومحمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عبد الله سمعت السائب بن يزيد يقول: قال رسول الله ﷺ « **السحت ثلاث: مهر البغى وكسب الحجام وثمن الكلب** ».

قال المزى: فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه عبد الرحمن بن مغراء .

١٢٣٢ مكرر (٤٦٨٤) - حدثنا محمد بن عبد الله القطان حدثنا عبد الرحمن ابن مغراء حدثنا محمد -وهو ابن إسحاق- عن عبد الرحمن بن عمر [2] بن عبد الله، عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال : قال رسول الله : « **من السحت: ثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام** » .

قال المزى : فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم.

قال أبو عبد الرحمن : ويشبه أن يكون ابن فضيل نسب عبد الرحمن إلى جده .

١٢٣٣ (٤٦٨٧) - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب ، وتميمًا الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشره ركعة .

قال المزّى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

قلت: قال المزى: فى الحدود فى الكبرى غير أنى وجدته فى المطبوع فى المزارعة .

٥ - باب : عسب الفحل

١٢٣٣ مكرر (٤٦٩٣) - حدثنا محمد بن بشار عن محمد - هو غندر - حدثنا شعبة عن المغيرة سمعت ابن أبى نُعم سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وثمن الكلب وعسب الفحل .

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع والتصويب من التحفة .

(٢) جاء فى المطبوع محمد . وأثبته من التحفة .

١٢٣٤ (٤٦٩٤) حدثنى محمد بن على بن ميمون حدثنا محمد -وهو ابن يوسف- حدثنا سفيان عن هشام .

(. . .) - وحدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : أنبأنا حبان أنبأنا عبد الله - وهو ابن المبارك - عن سفيان عن هشام أبى كليب عن ابن أبى نُعم [1] عن أبى سعيد قال : نهى عن عسب الفحل .

قال المزّى مستدركًا : حديث محمد بن حاتم فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

قال أبو عبد الرحمن : وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن أبى هريرة موقوفًا .

١٢٣٤ مكرر (٤٦٩٥) - حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب حدثنا محمد - يعنى ابن عبد الله بن نمير - حدثنا أسباط حدثنا الأعمش عن عطاء بن أبى رباح قال : قال أبو هريرة : « **أربع من السحت : ضراب الفحل ، وثمن الكلب ، ومهر البغى ، وكسب الحجام** » .

قال المزّى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

١٢٣٥ (٤٦٩٦) - حدثنى إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرنى عطاء أن سعدًا [2] مولى خليفة أخبره عن أبى هريرة أنه قال : خراج الحجام [3] ، وثمن الكلب ، ومهر الزانية؛ من السحت .

قال أبو عبد الرحمن : رواه عمرو عن عطاء ، وقال سعيد .

١٢٣٥ مكرر (٤٦٩٧) - حدثنا محمد بن النضر بن مساور حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن سعد مولى خليفة سمعت أبا هريرة يقول : ثمن الكلب ، ومهر البغى وكسب الحجام سحت .

قال المزى مستدركًا : هذا الحديث فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

ooo

---

(١) قلت : هو عبد الرحمن بن أبى نعم ، وقد جاء فى المطبوع نُعيم وهو تحريف .
(٢) فى المطبوع : سعيد . والتصويب من التحفة .
(٣) فى المطبوع : الحجاج . والتصوب من التحفة .

٣٢ - كتاب الأيمان والكفارات

١ - باب : الحلف بعزة الله

١٢٣٦ (٤٧٠٢) - حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب قال : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال : أنبأنا الفضل بن موسى قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : **« لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال :انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فرجع فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها . فأمر بها فحفت بالمكاره فقال : اذهب إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها، فإذا هى قد حفت بالمكاره فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ، قال : اذهب فانظر إلى النار وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها فإذا هى يركب بعضها بعضًا . فرجع فقال : وعزتك لا يدخلها أحد فأمر بها، فحفت بالشهوات، فقال : ارجع إليها فانظر إليها ، فإذا هى قد حفت بالشهوات فرجع فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها »** .

قال المزى تعليقًا [١] : رواه أحمد بن حنبل فى مسنده عن الحسن بن موسى عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الفضل ابن الحسن ابن عمرو بن أمية الضمرى قال : سمعت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ (. . .) نحوه.

ورواه أيضًا فى مسنده عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبى جعفر عن الفضل بن الحسن عن أبيه قال سمعت رجالاً من أصحابه (. . .) فذكر مثله .

ولم يقل :تحت عبد .

وقال مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

٢ - باب : التشديد فى الحلف بغير الله

١٢٣٦ مكرر (٤٧٠٦) - أخبرنى زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن علية قال: حدثنا يحيى بن أبى إسحاق قال : حدثنى رجل من بنى غفارٍ فى مجلس سالم بن عبد الله قال : قال سالم : سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ : **« إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائِكمْ »** .

---

(١) لا أدرى ما علاقة هذا بحديث الباب ، فهذا الكلام من المزى تعليقاً فى التحفة تحت رقم (١٥٥٥٠) وحديث الباب تحت رقم (١٥٠٨٤) . أبو معاذ الدمشقى .

٣ - باب : الكفارات قبل الحنث

١٢٣٧ (٤٧٢٣) - أنبانا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله ابن الأخنس قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فيكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»** .

٤ - باب : الكفارات بعد الحنث

١٢٣٧ مكرر (٤٧٢٧) - أنبانا إسحاق بن منصور قال : أنبانا عبد الرحمن قال : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : **« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »** .

قال ابن حجر في النكت الظراف: أخرج الحديث المذكور في هذه الترجمة أحمد في «مسنده ج٤- ص٣٧٨» عن محمد بن جعفر عن شعبة به. فقال أبو عبد الله بعد سياقه: هذا حديث ما سمعته من أحد قط إلا من أبي .

قال ابن حجر: قد حدث به «المسند ج٤ ص٢٥٦» ابن مهدي، عن شعبة كما أخرجه النسائي. وحدث به أبو الوليد الطيالسي، عن شعبة كما أخرجه أبو محمد الدارمي في«مسنده » المشهور المبوب على الأبواب (النذور والأيمان ٩ :١) وقال في سياقه عن شعبة عن عمرو بن مرة : سمعت رجلاً يقال له: عبد الله بن عمرو - زمن الجماجم - يحدث قال : سأل رجل عدى ابن حاتم ؟ فحلف ... الحديث. فالمستغرب من هذا الحديث قوله: أن رجلاً جاءه يسأله فسأله عن شيء استقله فحلف أن لا يعطيه، ثم قال: لولا أني سمعت ... فذكره وإلا فأصل الحديث في من حلف «مذكور» في «صحيح مسلم » « الأيمان والنذور ٨ :١٧ ، ١٨ »، في ترجمة عدى بن حاتم عن عمر.

○○○

٣٣ - كتاب النذور

١ - باب : النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

١٢٣٨ (٤٧٤٦) - أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يأتى النذر على ابن آدم شيئًا لم أقدره عليه ، ولكنه شىء أستخرج به من البخيل** » .

٢ - باب : من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

١٢٣٩ (٤٧٥٨) - أنبأنا بشر بن خالد قال أنبأنا محمد بن جعفر عن شعبة قال : سمعت سليمان - وهو الأعمش - يحدث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهرًا، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها .

٣ - باب : إذا أهدى ماله على وجه النذر

١٢٤٠ (٤٧٦٧) مكرر - أنبأنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا معقل عن الزهرى قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال : سمعت أبى كعب بن مالك يحدِّث قال : قلت : يا رسول الله ، إنما نجانى بالصدق وإن من توبتى أن لا أُحدِّث إلا صدقًا ما بقيت [(١)] إن شاء الله، وإن [(٢)] من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال : « **أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك** ». قلت : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر .

٤ - باب : كفارة النذر

١٢٤١ (٧/٢٦ مج) - أخبرنا كثير بن عبيد قال:حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى أنه بلغه عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : « **لا نذر فى معصية** » .

١٢٤٢ (٧/٢٧ مج) - أخبرنا هناد بن السَّرِىّ عن وكيع عن ابن المبارك -وهو على- عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين** » .

---

(١) فى المطبوع : فأبقيته . وما أثبته من التحفة .

(٢) لم ترد فى التحفة .

١٢٤٣ (٧/٢٨ مج) - أخبرنا على بن ميمون قال: حدثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد الحنظلى عن أبيه عن عمران ابن الحصين قال: قال رسول ﷺ : « لا نذر فى غضب وكفارته كفارة اليمين » .

قال أبو عبد الرحمن : محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه فى هذا الحديث .

١٢٤٤ (٧/٢٨ مج) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن الزبير عن عمران قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نذر فى غضب وكفارته كفارة اليمين » .

١٢٤٥ (٧/٢٨ مج) - أخبرنا قتيبة أنبأنا حماد عن محمد عن أبيه عن عمران قال : قال النبى ﷺ: « لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة اليمين » وقيل : إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن الحصين.

١٢٤٦ (٧/٢٩ مج) - أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية ولا غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

١٢٤٧ (٧/٢٩ مج) - أخبرنا هلال ابن العلاء قال: حدثنا أبو سليم - وهو عبيد ابن يحيى - قال: حدثنا أبو بكر النهشلى عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران ابن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نذر فى المعصية ، وكفارته كفارة اليمين » .

١٢٤٨ (٧/٢٩ مج) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا منصور عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : قال - يعنى النبى ﷺ - : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا فى معصية الله عز وجل ».

خالفه على بن زيد فرواه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة .

١٢٤٩ (٧/٢٩ مج) - أخبرنى على بن محمد بن على قال: حدثنا خلف بن تميم قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا على بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة عن النبى ﷺ قال: « لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قال أبو عبد الرحمن : على بن زيد ضعيف ، وهذا الحديث خطأ ، والصواب عمران بن الحصين وقد روى هذا الحديث عن عمران بن الحصين من وجه آخر .

OOO

٣٤ - كتاب الصيد والذبائح

١ - باب : صيد الكلب الذى ليس بمعلم

١٢٥٠ (٤٧٨٧) - أخبرنا كثير بن عبيد قال :حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال: أخبرنى ابن السباق قال : أخبرتنى ميمونة : أن رسـول الله ﷺ قال له جبريل عليه السلام : لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ يأمُرُ بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير .

٢ - باب : الرخصة فى إمساك الكلب للصيد

١٢٥١ (٤٧٩٧) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه سمعه يقول : إن رسول الله ﷺ قال: **« من أمسك كلبًا ضاريًا أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان »** .

٣ - باب : الرخصة فى ثمن كلب الصيد

١٢٥٢ (٤٨٠٦) أخبرنى إبراهيم بن الحسن المصيصى[1] قال:حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب ، إلا كلب صيد .

قال أبو عبد الرحمن : وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح .

٤ - باب : رمى الصيد

١٢٥٣ (٤٨٠٧) - أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا ابن سواءٍ قال : حدثنا سعيد عن أبى مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جدّه أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقـال : يا رسول الله إن لى كلابًا مكلبة فأفتنى فيها. قال : **« ما أمسك عليك كلابك فكل»**. قلت : وإن قتلن ؟ قال : **« وإن قتلن »** . قال : أفتنى فى قوسى قال : **« ما ردَّ عليك سهمك فكل »** .قال : وإن تغيب علىّ ؟ قال : **« وإن تغيب عليك ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صل »** - يعنى قد أنتن - .

١٢٥٤ (٤٨٠٨) - قال ابن سواء : وسمعته من أبى مالك عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ . . . مثله .

قال المزى فى زياداته : الرجل : هو أبو ثعلبة ، سماه يزيد بن زريع .

---

(١) فى المطبوع: المقسمى ، والتصويب من التحفة والتقريب .

٥ - باب : ما أصاب بحدٍ من صيد المعراض

١٢٥٥ (٤٨١٩) - أخبرنا الحسين بن محمد الذراع قال : حدثنا أبو محصن قال : حدثنا حصين عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : « إذا أصاب بحده فكلْ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه قيذ فلا تأكل».

٦ - باب : الأرنب

١٢٥٦ (٤٨٢٣) - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير، وعمرو بن عثمان ، ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال: قال عمر رضى الله عنه : من حضرنا يوم القاحة ؟ قال : قال أبو ذر: أنا أُتى النبى ﷺ بأرنب فقال :الرجل الذى جاء بها : إنى رأيتها تدمى ، فكان النبى ﷺ يأكل، ثم إنه قال : «كلوا» . فقال رجل : إنى صائم ، قال : « وما صومك » ؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال : « فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

٧ - باب : تحريم أكل السباع

١٢٥٧ (٤٨٣٨) - أخبرنا عمرو بن عثمان سعيد بن كثير قال : حدثنا بقية عن بَحِير ابن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى ثعلبة الخشنى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل النهبة ، ولا يحل من السباع كل ذى ناب ، ولا تحل المُجَثمة ».

٨ - باب : الإذن فى أكل لحوم الخيل

١٢٥٨ (٤٨٤١) - أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين - وهو ابن واقد - عن أبى الزبير عن جابر وعن عمرو بن دينار عن جابر وعن ابن أبى نجيح عن عطاء عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمُر .

٩ - باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

١٢٥٩ (٤٨٤٨) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا محمد بن بشر قال: أنبأنا عبيد الله بن عمر .

(. . .) وأنبأنا عمرو بن على قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

١٢٦٠ (٤٨٥٣) - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال: أنبأنا

بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى ثعلبة الخشنى أنه حدثهم: أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حُمر الإنس، فذبح الناس منها ، فحدِّث بذلك النبى ﷺ ، فأمر عبد الرحمن بن عوف ، فأذن فى الناس: « **ألا إن لحوم الحُمر الإنس لا تحل لمن شهد أنى رسول الله** » .

قلت : ثم ذكره فى أبواب الأطعمة باب النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية برقم (٦٦٤٧) بإسناده ومتنه .

١٠ - باب : إباحة أكل لحوم حمر الوحش

١٢٦١ (٤٨٥٦) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر - هو ابن مضر - عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمرى قال : بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثايا الروحاء وهم حرم إذا حمار وحش معقور، فقال رسول الله ﷺ: « **دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه** » . فجاء رجل من بهز هو الذى عقر الحمار ، فقال : يا رسول الله شأنكم هذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يقسمه بين الناس .

١١ - باب : إباحة أكل العصافير

١٢٦٢ (٤٨٦٠) - أخبرنا محمد بن يزيد المقرئ قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها** » .

قيل: يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : « **يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى بها** » .

○○○

٣٥ - كتاب ما قذفه البحر

١ - باب : ما قذفه البحر

١٢٦٣ (٤٨٦٤) - أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو قال : سمعت جابرًا يقول : بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش، فأقمنا بالساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط. قال : فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وادّهنا من ودكه فثابت أجسامنا ، وأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل فى الجيش فمر تحته ، جاعوا فنحر رجل ثلاث. جزائر ، ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة قال سفيان: قال أبو الزبير عن جابر: فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « هل معكم منه شىء ؟ » . قال : فأخرجنا من عينيه كذا وكذا قُلَّة من ودك ، ونزل فى فجاج عينه أربعة نفر ، وكان مع أبى عبيدة جراب فيه تمر ، فكان يعطينا القبضة ثم صار إلى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقْدها .

١٢٦٣ مكرر (٤٨٦٥) - أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : بعثنا رسول الله ﷺ مع أبى عبيدة فى سرية، فنفد زادنا فمررنا بحوت قد قذف به البحر ، فأردنا أن نأكل منه ، فنهانا أبو عبيدة، ثم قال: نحن رسل رسول الله ﷺ ، وفى سبيل الله، كلوا فأكلنا من أيامنا، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه، فقال : « إن كان بقى معكم شىء فابعثوا به إلينا».

٢ - باب : قتل النمل

١٢٦٤ (٤٨٧١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر بن شميل قال: أنبأنا أشعث عن الحسن : نزل نبى من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته نملة فأمر ببيتهن فحرق على ما فيها ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة .

قال أبو عبد الرحمن : رفعه الأشعث .

١٢٦٥ (٤٨٧٢) - [وقال الأشعث] عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله، زاد : « فإنهن يسبحن » .

١٢٦٦ (٤٨٧٣) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن أبى هريرة نحوه ولم يرفعه .

قلت : وذكر المزى حديثًا آخر فى هذا الموضع، وأشار إلى أنه فى السنن الكبرى فى

كتاب التفسير ولم أقف عليه فيه، فرأيت أن أضيفه فى هذا الباب، وهو :

١٢٦٦ مكرر (٩٣٦٧ت) - عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق عن الثورى عن الشيبانى عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : كنا مع النبى ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أحرقت . . . الحديث .

○○○

٣٦ - كتاب العتق

١ - باب : فضل العتق

١٢٦٧ (٤٨٧٧) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو نعيم قال: حدثنا الحكم [ابن عبد الرحمن] [١] ابن [أبى] [١] نعم [٢] قال: حدثتنى فاطمة بنت على قالت : قال أبى: قال رسول الله ﷺ : « **من أعتق نسمة وقى الله بكل عضو منه عضواً من النار** » .

١٢٦٨ (٤٨٧٨) - وأخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا شيخ كوفى - يقال له: شعبة - قال: كنت عند أبى بردة بن أبى موسى، فقال لبنيه: عبد الله وبلال وغيرهم: يا بنى الا أحدثكم حديثا حدثنيه أبى عن رسول الله ﷺ. قالوا: بلى، قال: « **من أعتق** » - يعنى رقبة - «**أعتق الله مكان كلٍّ عضو منه عضواً من النار**».

٢ - باب : ذكر الاختلاف على سليم بن عامر فيه

١٢٦٩ (٤٨٨٧) - أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم المصيصى قال: حدثنا حجاج ابن محمد عن حريز بن عثمان [٣] عن سليم بن عامر الخبائرى عن عمرو بن عبسة أنه كان عند شرحبيل بن السمط وهو أمير على حمص فقال : يا عمرو بن عبسة حدثنا عن نبى الله ﷺ حديثًا ليس فيه نقص ولا نسيان قال: والذى نفس عمرو بن عبسة بيده : «**ما من رجل يعتق رقبة مسلمة إلا فدت كل عضو منه عضواً منه النار** » . لقد سمعته غير مرة .

١٢٧٠ (٤٨٨٨) - أخبرنا محمد بن إبراهيم -يقال له: ابن صَدران، بصرى - قال: حدثنا خالد بن الحارث قال : قرأت على عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن مولى لسليمان بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين فى عشية واحدة فقال: كيف حدثتنى عن الصنابحى؟ قال: أخبرنى الصنابحى أنه لقى عمرو بن عبسة فقال : هل من حديث لا زيادة فيه ولا نقصان؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار**».

---

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف ، وتهذيب التهذيب .

(٢) فى المطبوع : الحكم بن الأنعم . والتصويب من المصدرين السابقين .

٣ - باب : ذكر اسم هذا (المولى)[١]

١٢٧١ (٤٨٨٩) - أخبرنا يزيد بن سنان قال: حدثنا عبد الله بن حمران[٢] قال : أنبأنا عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرنى الأسود بن العلاء الثقفى عن حُوَىّ[٣] - مولى سليمان بن عبد الملك - أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين فى عشية ثم قال: كيف الحديث الذى حدثتنى عن الصنابحى ؟ قال : أنبأنا الصنابحى أنه لقى عمرو بن عبسة فقال : هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة فيه ولا نقصان؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار** » .

قال المزى مستدركًا : حديث يزيد ابن سنان فى رواية بن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٤ - باب : ما ذكر فى ولد الزنا وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

١٢٧٢ (٤٩١٤) - أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن منصور قال: سمعت سالم بن أبى الجعد عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: « **لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا ولد زنية، ولا مدمن خمر** » .

١٢٧٣ (٤٩١٥) - أخبرنى عمرو بن على قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنى منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ : « **لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنا** » .

قال المزى : قال البخارى : ولا نعرف لجابان سماعا من عبد الله ، ولا لسالم من جابان ولا نبيط .

١٢٧٤ (٤٩١٦) - أخبرنى محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير بن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا منان ، ولا عاق والديه ، ولا ولد زنية** » .

---

(١) جاء فى المطبوع « حجاج بن محمد بن جرير بن عثمان » والتصويب من التحفة .

(٢) فى المطبوع : الولى . وهو تحريف . أبو معاذ الدمشقى .

(٣) جاء بالمطبوع « حولى » والتصويب من التقريب وهو « عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك مشهور بكنيته .

قال المزى : قال (أى النسائى) : لا نعلم أحدًا تابع شعبة على نبيط بن شريط.
١٢٧٥ (٤٩١٧) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن سالم بن أبى الجعد أن عبد الله قال: لا يدخل الجنة منان، ولا عاق والديه، ولا ولد زنا .

١٢٧٦ (٤٩١٨) - أخبرنى عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثنى شعبة قال: حدثنى يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ : « لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا ولد زنا » .

١٢٧٧ (٤٩٢٠) - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفى قال : حدثنا الحسين الجعفى عن زائدة عن يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد ومجاهد عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: « لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان » .

٥ - باب : ذكر الاختلاف على مجاهد فى هذا الحديث

١٢٧٨ (٤٩٢١) - أخبرنا مالك بن سعد -بصرى- قال حدثنا روح قال : حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان » .

١٢٧٩ (٤٩٢٢) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى -وهو الجهنى - عن منصور عن مجاهد قال: سمعت أبا هريرة يقول: « أربعة لا يلجون الجنة : عاق بوالديه ، ومدمن خمر ، ومنان ، وولد زنا » .

وقد رواه عبد الكريم عن مجاهد (قوله) وجعل بدل زنية: المرتد أعرابيًا بعد هجرة.

١٢٨٠ (٤٩٢٣) - أخبرنا أحمد بن سليمان، حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم عن مجاهد قال: لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا من رجع فى أعرابيته بعد الهجرة .

قال المزى : قال النسائى: روح ليس بالقوى، ولا عتاب، خُصيف اختلف فيه على مجاهد فروى عنه ، عن أبى سعيد الخدرى . وروى عنه، عن أبى هريرة. وروى عنه عن عبد الله بن أبى ذباب، عن أبى هريرة .

٦ - باب : ذكر الاختلاف على مجاهد فى حديث أبى هريرة فى ولد الزنا

١٢٨١ (٤٩٢٤)-أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الحسن بن عمرو

الفقيمى عن مجاهد عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« لا يدخل ولد زنية الجنة »** .

١٢٨٢ (٤٩٢٥) - أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم الدمشقى- قال: حدثنا مروان بن معاوية بن الفزارى قال: حدثنا الحسن قال: سمعت مجاهدًا قال: كنت نازلاً عند عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبى ذباب بالمدينة فأبطأ ليلة، ثم أتانا وهو يقول: شغلنى عنكم أبو هريرة، ثكلت منبوذًا أمه إن كان ما قال أبو هريرة. فقلت: ما حدثكم أبو هريرة؟ فقال: حدثنا الليلة عن رسول الله ﷺ حديثين : أما أحدهما فزعم أن رسول الله ﷺ قال : **« لا يدخل الجنة ولد زنية »** .

١٢٨٣ (٤٩٢٦) - أخبرنى محمد بن وهب بن أبى كريمة الحرانى قال: حدثنا محمد ابن سلمة قال: حدثنا أبو عبد الرحيم قال: حدثنى زيد عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن أبى ذباب عن أبى هريرة .

قال: مجاهد كنت نازلاً على ابن أبى ذباب فسمعته يقول : أخزى الله منبوذًا إن كان أبو هريرة صادقًا؛ قد هلك منبوذ، إن كان أبو هريرة صادقًا فإنه زعم أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **« لا يدخل الجنة ولد زنا »** .

١٢٨٤ (٤٩٢٧) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا وذكر شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان نازلاً على عبد الله وعنده غلام يقال له: منبوذ فقال : ثكلتك أمك منبوذ إن كان أبو هريرة صادقًا. قال له مجاهد: وما ذاك؟ قال: يقول: لا يدخل الجنة ولد زنا .

١٢٨٥ (٤٩٢٨) - أخبرنى أحمد بن سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله - وهو ابن سعد الدشتكى [1] قال حدثنا عمرو - وهو ابن قيس عن إبراهيم عن مجاهد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا يدخل ولد زنا ولا شيء من نسله إلى سبعه أبناء الجنة »** .

١٢٨٦ (٤٩٢٩) - أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبى قال: حدثنا عبد الله عن زيد عن يونس بن خباب عن خباب عن مجاهد عن ابن عمر قال : لا يدخل الجنة ولد زنا ولا الثانى ولا الثالث .

٧ - باب : فضل العطية على العتق

١٢٨٧ (٤٩٣٣) - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز الدراوردى عن شريك ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن الهلالية التى كانت عند رسول الله ﷺ: **أنها كانت**

---

(١) جاء فى التحفة « الدستكى » بالسين المهملة ، والصواب ما أثبتناه كما جاء فى المطبوع .

لها جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إنى أردت أن أعتق هذه، فقال رسول الله ﷺ : « ألا تفدين بها بنت أخيك أو بنت أختك من رعاية الغنم » .

١٢٨٨ (٤٩٣٤) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال : حدثنا أسد ابن موسى قال: حدثنا محمد بن (خازم)[1] عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ميمونة : أنها سألت النبى ﷺ خادمًا فأعطاها خادمًا، فأعتقتها، فقال : « ما فعلت ؟ » . قالت : يا رسول الله أعتقتها. قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظمَ لأجركِ » .

قال المزى: قال - أى النسائى - : هذا الحديث خطأ لا نعلمه من حديث الزهرى .

قال المزى : يعنى أن الصواب حديث ابن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة .

١٢٨٩ (٤٩٣٥) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى قال: حدثنا عمرو بن أبى سلمة قال: أنبأنا زهير بن محمد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن مجاهد عن جويرية زوج النبى ﷺ أنها قالت : يا نبى الله أردت أن أعتق هذا الغلام. فقال رسول الله ﷺ : « بل أعطيه أخاك الذى فى الأعراب يرعى عليه فإنه أعظم لأجرك » .

قال المزّى: قال النسائى : زهير بن محمد هذا ضعيف وأصله مروزى .

٨ - باب : إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ

١٢٩٠ (٤٩٣٧) - أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال:حدثنا مروان بن محمد الطاطرى قال: حدثنا الليث - وذكر آخر قبله - قالا : حدثنا عبيد الله بن أبى جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمرى أنه حدثه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثوه أن رسول الله ﷺ قال : « أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهى بالخيار ما لم يطأ زوجها » .

قال المزى : قال النسائى : هذا عندى حديث منكر .

٩ - باب : ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر فى ذلك

١٢٩١ (٤٩٣٨) - أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص، عن عبد العزيز عن

---

(١) فى المطبوع : حازم . والتصويب من التحفة وكتب الرجال . أبو معاذ الدمشقى .

حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « **من أعتق شقصًا له فى عبد ، ضمن لأصحابه أنصباءهم** » .

١٢٩٢ (٤٩٣٩) - أخبرنا هلال بن العلاء قال : حدثنا حسين بن عيّاش قال: حدثنا زهير قال : حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن عمرو بن دينار ، وابن أبى مليكة عن ابن عمر قلت : عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم قال: « **من أعتق عتاقة فيها شرك فتمام عتقه على الذى أعتقه** » .

١٢٩٣ (٤٩٤٥) - أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصرى قال: أنبأنا سويد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أعتق شيئًا من مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق نصيبه** » .

١٢٩٤ (٤٩٤٧) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **من كان له شركة فى عبد فأعتقه فقد عتق فإن كان له مال يقوم عليه قيمة عدل فى ماله ، وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق** » .

١٢٩٥ (٤٩٥١) - أخبرنى محمد بن وهب قال : أنبأنا محمد بن سلمة قال : حدثنى أبو عبد الرحيم قال : حدثنى زيد عن عمر بن نافع وعبيد الله بن عمر ، ومحمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيما رجل كان له شرك فى عبد فأعتق نصيبه منه وله مال ما يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد** » .

١٢٩٦ (٤٩٦١) - أخبرنى عمرو بن عثمان عن الوليد عن حفص وهو ابن غيلان أن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « **من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله رفاق يضمن نصيب شركائه بقيمة ماله من مشاركتهم وليس على العبد شىء** » .

قال أبو عبد الرحمن : سليمان بن موسى ليس بذلك القوى فى الحديث ، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن عطاء غيره .

قلت : وجاء بأطراف المزى طريقان آخران لم أقف عليهما فى السنن الكبرى المطبوع فرأيت من الفائدة إدراجهما فى هذا الموضع لموافقته للموضوع وهما :

١٢٩٧ (٨٥٩٩ت) - عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرعى عن جرير عن

عبد العزيز بن رفيع عن أشياخ من أهل مكة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شِقيصًا من مملوك ... » الحديث .

١٢٩٨ (٨٥٣٤ت) - عن أبي بكر بن نافع عن المعتمر بن سليمان عن يونس ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: « من أعتق شقيصًا في مملوك، فإن كان له مال قومناه عليه » .

١٠ - باب : العتق في المرض

١٢٩٩ (٤٩٧٥) - أخبرنا على بن حجر قال: أنبأنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: «قد هممت أن لا أصلى عليه».

ثم جاء بمملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

قلت : سبق ذكره سندًا ومتنًا برقم (٢٠٨٥) في كتاب الجنائز وتمنى الموت، باب الصلاة على من جَنِفَ في وصيَّته .

١٣٠٠ (٤٩٧٦) - أخبرنا محمد بن بزيع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: لنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته ، فرفع إلى النبي ﷺ فكره ذلك ، ثم جزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

١٣٠١ (٤٩٧٧) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين ، عمران بن حصين - وقتادة ، وحميد ، وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين - : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم ، فاقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين، ورد أربعة في الرق .

١٣٠٢ (٤٩٧٨) - أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران قال : حدثنا بشر - وهو ابن المفضل - قال : حدثنا عوف الأعرابي، وقال: محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: إن رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ توفى وترك ستة من الرقيق وأنه أعتقهم عند الموت أجمعين ولم يدع مالاً غيرهم ، فرفع إلى رسول الله ﷺ فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

١٣٠٣ (٤٩٧٩) - أخبرنا العباس بن محمد قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق

ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة .

١١ - باب : ذكر العبد يعتق وله مال

١٣٠٤ (٤٩٨٣)-أخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد عن حفص-وهو ابن غيلان- عن سليمان عن نافع عن ابن عمر، عن عطاء وعن جابر أن رسول الله ﷺ: « **من باع عبدًا وله مال فله ماله إلا أن يشترط المبتاع ، ومن أبَّر نخلا باعه بعد تأبيره، فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع** » .

١٣٠٥ (٤٩٨٤) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن عبد العزيز عن عطاء وابن أبي مليكة قالا : قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبدًا له مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع** » .

١٣٠٦ (٤٩٨٥) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: قضى عمر في العبد يباع وله مال فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله .

١٣٠٧ (٤٩٨٨) - أخبرني محمد [(١)] بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن ابن عون عن نافع : أن عمر قضى في مال العبد لسيده إلا أن يشترط المبتاع .

١٣٠٨ (٤٩٩٠) - أخبرنا هلال بن العلاء حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً قد أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » .

قلت : وذكر المزي أن له ذكرًا في كتاب الشروط بسنده ومتنه، غير أني لم أقف عليه في الموضع المشار إليه في السنن الكبرى المطبوعة .

١٣٠٩ (٤٩٩٢) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « **من باع عبدًا فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً فيه ثمره قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » . واللفظ لمحمد .

---

(١) في المطبوع: «أحمد». وهو تحريف، والتصويب من التحفة والتقريب.

١٣١٠ (٤٩٩٣) - أخبرنا محمد بن رافع النيسابورى قال: حدثنا عبد الرزاق:

(. . .) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق: قال حدثنا معمر عن مطر الوراق عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبى ﷺ: مثل حديث الزهرى هذا، وقال إسحاق مثله .

١٣١١ (٤٩٩٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهرى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « **من باع عبدًا وله مال ...** » .

فذكر مثل حديث ابن عيينة عن الزهرى .

قلت: مشيرًا إلى الحديث رقم (٤٩٩١) بالمطبوع وليس بزائد .

١٢ - باب : التدبير

١٣١٢ (٥٠٠٥) - أخبرنى هلال بن العلاء قال : حدثنى أبى قال : حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبى ﷺ : أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج مولاه فأمر ببيعه فباعه بثمانمائة، فقال له رسول الله ﷺ : « **أنفقها على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول** » .

١٣ - باب : كيف الكتابة
وذكر اختلاف الناقلين لخبر بريرة فى ذلك

١٣١٣ (٥٠١٧) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا الثقفى قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر منذ ستين سنة عن يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة أنها قالت فى ثلاثة من (السنة)[1]: تُصدق علىَّ لحم ، فأهديته لعائشة، فدخل رسول الله ﷺ فقال: « **ما هذا اللحم ؟** » . فقالت : لحمًا تصدق به على بريرة فأهدته لنا . فقال : « **هو على بريرة صدقة ولنا هدية** » . وكاتبت على تسعة أوراق، فقالت عائشة: إن شاء مواليك عددت لهم ثمنك عدة واحدة . فقالت : إنهم يقولون: إلا أن تشترطى لهم الولاء ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: « **اشتريها واشترطى لهم فإن الولاء لمن أعتق** ». قالت : وأعتقتنى فكان لى الخيار .

---

(١) فى المطبوع : السنين . وأثبت فى الهامش أن فى الأصل : السنة . قلت : وهو صواب ؛ تعنى أن فى قصتها ثلاثة أحكام : الهدية من الصدقة ، والشرط الفاسد فى البيع ، وتخيير الأمة زوجة العبد إذا عتقت . والله أعلم . وقد أشار الحافظ فى الفتح (ح٢٥٦٢) إلى رواية النسائى .
أبو معاذ الدمشقى .

قال المزى : قال النسائى : حديث يزيد بن رومان خطأ .

يعنى أن الصواب حديث الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة .

١٣١٤ (٥٠٢٧) - أخبرنى عمرو بنُ عثمان بن سعيد قال: حدثنا الوليد عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء عن عبد الله بن عمر قال . . يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث فتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال: «نعم».

فكان أول ما كتب كتاب النبى ﷺ إلى أهل مكة : « لا يجوز شرطان فى بيع واحد ولا بيع سلف جميعًا ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبًا على مائة درهم فقضاها إلا عشره دراهم فهو عبد، أو على مائة وقية فقضاها إلا وقيتين فهو عبد » .

قال النسائى : هذا الحديث منكر وهو عندى خطأ والله أعلم .

١٤ - باب : تأويل قوله جل ثناؤه :

﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾

١٣١٥ (٥٠٣٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج قال : حدثنى عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن على عن النبى ﷺ ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] قال : « ربع المكاتبة » .

١٣١٦ (٥٠٣٥)- أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج قال : أنبأنا ابن جريج قال: أخبرنى عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب عن على عن النبى ﷺ: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] : قال : « ربع المكاتبة » .

١٣١٧ (٥٠٣٦) - قال ابن جريج وأخبرنى غير واحد عن عطاء أنه كان يحدث بهذا لا يذكر النبى ﷺ .

١٣١٨ (٥٠٣٨) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا عبد الملك - وهو ابن سليمان - عن عبد الملك بن أعين عن أبى عبد الرحمن السلمى : أنه كاتب غلامًا له على أربعة آلاف ثم وضع عنه ألفًا ثم قال : لولا أنى رأيت عليًا كاتب غلامًا له ثم وضع عنه الربع ما فعلت .

قال المزّى: قال أبو عبد الرحمن : حديث ابن جريج خطأ ، والصواب موقوف.

١٥ - باب : فى أم الولد

١٣١٩ (٥٠٤٠) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا

ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ولا ينكر ذلك علينا .

قال المزّى : وعن إبراهيم بن يعقوب عن المكى بن إبراهيم عن ابن جريج نحوه .

١٣٢٠ (٥٠٣٩) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا المكى بن إبراهيم قال: أنبأنا ابن جريج قال : حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى ﷺ حى ما نرى بذلك بأسًا .

قال المزّى مستدركًا : حديث إبراهيم بن يعقوب فى الرواية، ولم يذكره أبو القاسم وحديث عمرو بن على فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضًا .

١٣٢١ (٥٠٤١) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن زيد العمى عن أبى الصديق عن أبى سعيد فى أمهات الأولاد قال : كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ .

قال أبو عبد الرحمن : زيد العمى ليس بالقوى .

○○○

٣٧ - كتاب الأشربة

١ - باب : استحقاق اسم الخمر لشراب البسر والتمر

١٣٢٢ (٥٠٥٣) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله - ابن المُبارك - عن محارب بن دثار عن جابر - يعنى ابن عبد الله- قال : البُسرُ والتمر خمرٌ .

١٣٢٣ (٥٠٥٤ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله - ابن المبارك - عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: البسر والتمر خمر.

قلت : أعاد النسائى ذكر الحديثين فى كتاب الأشربة المحظورة برقم (٦٧٩٣)، (٦٧٩٤) فى باب ذكر شراب الخليطين .

١٣٢٤ (٥٠٥٥) - أخبرنا القاسم بن زكريا قال : أنبأنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبى ﷺ قال: « الزبيب والتمر هو خمر» .

١ - مكرر - باب : خليط الزهو والتمر

١٣٢٥ (٥٠٥٩) - أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش عن حبيب عن أبى أرطاة عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر والزبيب والتمر .

٢ - باب : خليط الزهو والبسر

١٣٢٦ (٥٠٦٢) - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثنى أبى قال : حدثنى إبراهيم - هو ابن طهمان - عن عمر بن سعيد عن سليمان عن مالك بن الحارث عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ أنْ يخلط التمر والزبيب ، وأنّ يخلط الزهو والتمر ، والزهو والبسر .

٣ - باب : خليط البسر والرطب

١٣٢٧ (٥٠٦٤) - أخبرنا عمرو بن على عن أبى داود قال : حدثنا بسطام قال: حدثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخلطوا الزبيب والتمر ولا البسر والتمر» .

٤ - باب : خليط البسر والتمر

١٣٢٨ (٥٠٦٧) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد قال : أنبأنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال : البسر وحده حرام ، ومع التمر حرام .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

٥ - باب : خليط التمر والزبيب

١٣٢٩ (٥٠٦٨) - أخبرنا محمد بن آدم وعلى بن سعيد قالا : حدثنا عبد الرحيم عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن خليط التمر والزبيب ، وعن التمر والبُسر.

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه فى كتاب الأشربة المحظورة برقم (٥٦٨٠) .

٦ - باب : ذكر العلة التى من أجلها نهى عن الخليطين وهى بغى أحدهما على صاحبه

١٣٣٠ (٥٠٧٢) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذًا مما يبغى أحدهما على صاحبه قال : وسألته عن الفضيخ فنهانى عنه قال : وكان يكره المذنَّب من البسر مخافة أن يكون شيئين فكنّا نقطعه .

١٣٣١ (٥٠٧٣) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن هشام ابن حسان عن أبى إدريس قال : شهدت أنس بن مالك أُتى ببسر مذنب فجعل يقطعه منه .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٣٣٢ (٥٠٧٤) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن حميد عن أنس: أنه كان لا يدع شيئًا قد أرطب إلا عزله عن فضيخه.

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٣٣٣ (٥٠٧٥) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبى عروبة قال قتادة : كان أنس يأمُر بالتذنوب [١] فيقرض .

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

---

(١) جاء بهامش المطبوع : فى هامش ج : التذنيب نوع من البسر فى أول ترطيبه وجاء بهامش التحفة وفى بعض النسخ : المذنب وهو البسر الذى بدا فيه الإرطاب من قبل ذنبه .

٧ - باب : تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١)

١٣٣٤ (٥٠٨٤) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم ، والشعبى قالا : السَّكَر: خمر .

قلت : أعاده بإسناده ومتنه فى كتاب الأطعمة والأشربة المحظورة برقم (٦٧٩١) .

١٣٣٥ (٥٠٨٥) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن حبيب ابن أبى عمرة .

(. . .) - وأخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن شريك عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير قال : السَّكَر: خمر .

قلت : أعاده بإسناده ومتنه فى كتاب الأطعمة والأشربة المحظورة برقم (٦٧٩٠)، (٦٧٩٢) .

١٣٣٦ (٥٠٨٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن حبيب - وهو ابن أبى عمرة- عن سعيد بن جبير قال : السكر خمر .

١٣٣٧ (٥٠٨٧) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبى حصين عن سعيد بن جبير قال : السكر حرام ، والرزق الحسن حلال .

٨ - باب : تحريم الأشربة المسكرة من أى الأشجار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لتساوى أفعالها

١٣٣٨ (٥٠٩١) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إن أهلنا ينبذون لنا شرابًا عشاء فإذا أصبحنا شربناه، فقال : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك إن أهل خيبر ينتبذون شرابًا من كذا وكذا وهى الخمر، وإن أهل فدك ينتبذون شرابًا من كذا وكذا فيسمونه كذ وكذا وهى الخمر . . . حتى عدّ أربعة أشربة أحدها العسل .

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

قلت: ثم أعاده بسنده ومتنه فى كتاب الوليمة، والذى قسمه فى النسخة المطبوعة إلى عدة كتب منها كتاب الأشربة المحظورة وهو فيه برقم (٦٨٢٢) باب تحريم كل شراب أسكر كثيره .

---

(١) سورة النحل : [الآية ٦٧] .

٩ - باب : إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

١٣٣٩ (٥٠٩٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : **« كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر »** .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : علقه الترمذى فى (الأشربة ١ : ١) لمالك فقال: رواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر .

جاء فى هامش التحفة : حاشية « ل » : ذكر الترمذى أن مالكًا رواه موقوفًا وهو لمالك فى « الموطأ » وعنه الشافعى .

١٠ - باب : تحريم كل شراب أسكر

١٣٤٠ (٥٠٩٨) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام»**.

قال ابن حجر فى النكت: المحفوظ رواية أبى سلمة عن عائشة لأن راويه عنه الزهرى وهو أثبت .

١٣٤١ (٥١٠٠) - أخبرنا أبو داود سليمان بن يوسف قال : حدثنا محمد ابن سليمان ابن أبى داود قال: حدثنا ابن [زبر][1] [عبد الله بن العلاء بن زبر الربعى أبو العلاء الدمشقى][2] عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى ﷺ قال : **« لا تنتبذوا فى الدباء ، ولا المزفت ، ولا النقير ، وكل مسكر حرام »** .

١٣٤٢ (٥١٠٦) - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن على قال : حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه قال: بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن فقال معاذ: إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها فما أشرب ؟ قال : **« اشرب ، ولا تشرب مسكراً »** .

١٣٤٣ (٥١٠٨) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله قال : عن الأسود ابن شيبان السدوسى قال: سمعت عطاء سأله رجل فقال : إنَّا ركب فى أسفارنا فتبرز لنا الأشربة فى الأسواق ما ندرى ما أوعيتها. فقال: كل مسكر حرام فذهب يعيد فقال: كل مسكر حرام ، فذهب يعيد فقال : هو ما أقول لك .

---

(١) فى المطبوع : زيد . والمثبت من التحفة والمجتبى (ط.النظامية) . أبو معاذ الدمشقى .
(٢) كذا بالتحفة للمزى .

١٣٤٤ (٥١٠٩)- أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: كل مسكر حرام .

١٣٤٥ (٥١١٠) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الملك ابن الطفيل الجزرى قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تشربوا من الطلى حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وكل مسكر حرام .

١٣٤٦ (٥١١١) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن الصعق بن حزن قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدىٍّ بن أرطاة : كل مسكر حرام .

١٣٤٧ (٥١١٢) - أخبرنا عمرو بن على ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حريش بن سليم قال : حدثنا طلحة بن مصرف عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر حرام » .

١١ - باب : تفسير البتع والمزر

١٣٤٨ (٥١١٥) - أخبرنا أبو بكر بن على قال:حدثنا نصر بن على قال: أخبرنى أبى قال : حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر آية الخمر،فقال رجل:يا رسول الله أرأيت المزر؟ قال:«وما المزر؟» قال : حبة تصنع باليمن، قال : « تسكر ؟ » . قال: نعم. قال: «كل مسكر حرام».

١٢ - باب : تحريم كل شراب أسكر كثيره

١٣٤٩ (٥١١٨) - أخبرنا حميد بن مخلد قال : حَدَّثَنَا سَعيد بن الحكم قال : أنبأنا محمد بن جعفر قَالَ : حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ » .

١٣٥٠ (٥١١٩) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عَمَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بن سعدٍ عَنْ أبيهِ عن النبى ﷺ : نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ .

١٣ - باب : النهى عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

١٣٥١ (٥١٣١) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا عمار بن رزيق عن أبى إسحاق عن صعصعة بن صوحان عن علىٍّ - كرم الله وجهه -قال : نهانى النبى ﷺ عن حلقة الذهب والقسى والميثرة والجِعَةِ .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه فى كتاب الزينة برقم (٩٤٧٠) باب خاتم الذهب .

١٣٥٢ (٥١٢٢) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد الواحد عن إسماعيل - وهو ابن سميع - قال : حدثنى مالك بن عمير قال : قال صعصعة بن صوحان لعلى ابن أبى طالب كرم الله وجهه: انهَنَا يا أمير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله ﷺ . قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والجعة .

قلت : أعاده بإسناده ومتن أتم من هذا فى كتاب الزينة برقم (٩٤٧٣) باب خاتم الذهب .

ذكر الأوعية التى خص النبى بالنهى عن الانتباذ فيها وما سواها ما لاتشتد أشربتها كاشتداده فيها

١٤ - باب : النهى عن نبيذ الجر مفردًا

١٣٥٣ (٥١٢٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله عن عيينة ابن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال : قال ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر.

١٣٥٤ (٥١٢٨) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث-قال:حدثنا شعبة عن أبى سلمة قال سمعت عبد العزيز-يعنى ابن أسيد الطاحى بصرى-يقول:سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر، قال: نهى عنه رسول الله ﷺ.

١٥ - باب : الجر الأخضر

١٣٥٥ (٥١٣٣) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة عن أبى رجاء محمد بن سيف قال : سألت الحسن عن نبيذ الجر؛ أحرام هو؟ قال: حرام، قد حدثنا من لم يكذب أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الحنتم والدباء، والمزفت، والنقير .

١٦ - باب : النهى عن نبيذ الدباء

١٣٥٦ (٥١٣٤) - أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء.

١٣٥٧ (٥١٣٥) - أخبرنا جعفر بن مسافر قال : حدثنا يحيى بن حسان قال :

حدثنا وهيب[١] بن خالد قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء .

١٧ - باب : ذكر النهى عن نبيذ الدباء والمزفت

١٣٥٨ (٥١٤١) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله قال: أخبرنى نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزفت والقرع.

١٨ - باب : النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

١٣٥٩ (٥١٤٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عون بن صالح البارقى عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عبَّاد أنهما سمعتا عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل شراب صُنع فى دبَّاءٍ أو حنتم أو مزفت لا يكون زيتًا أو خلاً .

١٩ - باب : ذكر النهى عن نبيذ : الدباء ، والنقير ، والمقير ، والحنتم

١٣٦٠ (٥١٤٨) - أخبرنا قريش بن عبد الرحمن قال: أنبأنا على بن الحسن قال: أنبأنا الحسين - وهو ابن واقد - قال: حدثنى محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، [والحنتم ، والنقير ، والمزفت][٢] .

١٣٦١ (٥١٥١) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن طود ابن عبد الملك القيسى بصرى قال: حدثنى أبى عن هُنَيْدَةَ بنت شريك بن زبان[٣] قالت: لقيت عائشة رضى الله عنها بالمحدثة[٤] فسألتها عن العكَرِ فنهتنى عنه ، وقالت: انبذيه عشية واشربيه غدوة، وأمرتنى بما أوكى وأوكى عليه، ونهتنى عن الدبَّاء والنقير والمزفت والحنتمة .

٢٠ - باب : النهى عن الظروف المزفتة

١٣٦٢ (٥١٥٢) - أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت المختار بن فُلفُل عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة .

---

(١) جاء بالمطبوع « وهيب : خالى » . والتصويب من تحفة الأشراف .

(٢) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف .

(٣) راجع كلام المزى فى التهذيب (٣٥ / ٣٢٣) . أبو معاذ الدمشقى .

(٤) فى المجتبى : الخريبة . أبو معاذ الدمشقى .

٢١ - باب : الإذن فى الانتباذ التى خصتها بعض الروايات التى أتينا على ذكرها فيما كان فى الأسقية منها

١٣٦٣ (٥١٥٦) - أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال : حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن هشام عن محمد عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء وعن النقير وعن المزفت والمزاد والمجبوبة وقال : **«انتبذ فى سقائك وأوكه واشربه حلواً»** .

قال بعضهم : ائذن لى يا رسول الله فى مثل هذا. قال : **« إذاً تجعلها مثل هذه »** . وأشار بيده يصف ذلك .

١٣٦٤ (٥١٥٨) - أخبرنى أحمد بن خالد قال : حدثنا إسحاق - يعنى الأزرق - قال : حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ ينبذ له فى سقاء ، فإذا لم يكن سقاءٌ نبذه فى تور برام ، قال : ونهى رسول الله ﷺ عن الدُّباء والنقير والمُزفَّت .

١٣٦٥ (٥١٥٩) - أخبرنا سوار بن عبد الله قال: حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا عبد الملك قال :حدثنا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ، نهى عن الدباء ، والنقير ، والجر ، والمزفت .

٢٢ - باب : الإذن فى كل منها لا استثناء فى شىءٍ منها

١٣٦٦ (٥١٦٤) - أخبرنا أبو بكر بن على قال:حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: **« كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر»**.

١٣٦٧ (٥١٦٥) - أخبرنا أبو على محمد بن يحيى المروزى-ابن أيوب مروزى- قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال:حدثنا عيسى بن عبيد الكندى - خراسانى - قال: سمعت عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن رسول ﷺ : بينما هو يسير إذ حل بقوم فسمع لهم لغطًا فقال : **« ما هذا الصوت ؟ »** . قالوا : يا نبى الله لهم شراب يشربونه، فبعث إلى القوم فدعا بهم فقال : **« فى أى شىء تنتبذون ؟ »** . قالوا : ننتبذ فى النقير والدباء وليس لنا ظروف فقال : **« لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه »** .

قال : فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث ثم رجع عليهم فإذا هم قد أصابو وباء

وصفروا قال : « ما لى أراكم قد هلكتم ؟ » . قالوا : يا نبى الله أرضنا وبيئة وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه قال : « اشربوا وكل مسكر حرام » .

٢٣ - باب : منزلة الخمر

١٣٦٨ (٥١٦٨) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد -وهو ابن الحارث- عن شعبة قال : سمعت أبا بكر بن حفص يقول : سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال : « يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » .

٢٤ - باب : ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر وحد الخمر

١٣٦٩ (٥١٧١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن أبى نُعم [1] عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

قال المزى مستدركًا : ليس فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

١٣٧٠ (٥١٧٣) - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن وائل بن بكر عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه رضى الله عنه أنه كان يقول : ما أبالى شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم، وهو فى الرواية .

٢٥ - باب : ذكر الرواية (المبينة) [2] عن صلوات شارب الخمر

١٣٧١ (٥١٧٥) - أخبرنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالا : حدثنا خلف - يعنى ابن خليفة - عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن أبى وائل عن مسروق قال: القاضى إذا أكل الهدية فقد أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر .

وقال مسروق : من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة .

٢٦ - باب : ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التى حرم الله، إلا بالحق ومن الوقوع على المحارم

١٣٧٢ (٥١٧٧)-أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأ عبد الله - يعنى ابن المبارك - عن

---

(١) فى المطبوع : « ابن أبى نعيم» والتصويب من التقريب .

(٢) من المجتبى . وفى المطبوع تبعاً لبعض النسخ : المثبتة . أبو معاذ الدمشقى .

معمر ويونس عن الزهرى قال: حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أباه قال: سمعت عثمان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث، فإنه كان رجل ممّن خلا قبلكم يتعبد ، ويعتزل الناس . . . فذكر مثله. قال : فاجتنبوا الخمر ، فإنه والله لا يجتمع والإيمان أبدًا، إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم، وهو فى الرواية .

١٣٧٣ (٥١٧٨) - أخبرنا أبو بكر بن على قال : حدثنا سُريج بن يونس قال : حدثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء - وهو ابن المسيب - عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال : من شرب الخمر فلم ينتش ، لم تقبل له صلاة مادام فى جوفه أو عروقه منها شىءٌ ، وإن مات مات كافرًا، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، وإن مات فيها مات كافرًا .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه يزيد بن أبى زياد .

١٣٧٤ (٥١٧٩) - أخبرنى محمد بن آدم بن سليمان عن عبد الرحيم عن يزيد .

(. . .) - وأنبأنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ - وقال محمد بن آدم: عن رسول الله ﷺ - قال : « من شرب الخمر فجعلها فى بطنه لم تقبل منه صلاة سبعًا إن مات فيها» - وقال: ابن آدم-فيهن-: « مات كافرًا فإن أذهبت عقله عن شىء من الفرائض» - وقال : ابن آدم: القرآن - « لم تقبل له صلاة أربعين يوم إن مات » - فيها وقال : ابن آدم - « فيهن مات كافرًا » . واللفظ لواصل .

٢٧ - باب : ذكر الرواية فى المدمنين [فى][1] الخمر

١٣٧٥ (٥١٨٢) - أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال : حدثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر » .

١٣٧٦ (٥١٨٥) - أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن الحسين بن يحيى عن الضحاك قال: من مات مدمنًا للخمر نضح فى وجهه حين يفارق الدنيا .

٢٨ - باب : تغريب شارب الخمر

١٣٧٧ (٥١٨٦) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال:

---

(١) من المجتبى .

حدثنا معتمر بن سليمان قال : حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال : غرَّب عمرُ رضى الله عنه ربيعة بن أمية فى الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر رضى الله عنه : لا أغرب بعده مسلمًا .

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم، وهو فى الرواية .

٢٩ - باب : ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر

١٣٧٨ (٥١٨٧) - أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن سماك عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن [أبى] بردة هانئ بن نيار [1] قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا فى الظروف ولا تسكروا» .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوى وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء فى هذا الحديث.

١٣٧٩ (٥١٨٩) - أخبرنا أبو بكر بن على قال: أنبأنا إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة قالت : اشربوا ولا تسكروا.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضًا غير ثابت، وقرصافة هذه لا ندرى من هى ، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة .

قال ابن حجر فى النكت الظراف بحاشية التحفة : رواه الدارقطنى من طريق يحيى ابن يحيى عن محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه ، ولفظه : كنت نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا ولا تشربوا مسكرًا .

وقال : هذا هو الصواب وحديث أبى الأحوص وهم فى إسناده وفى متنه .

١٣٨٠ (٥١٩٠) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن قدامة العامرى أن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ العامرية حدَّثته قالت: سمعت عائشة سألها أُنَاسٌ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عن النبيذ يقول: ننبذ التمر غدوة ونشربه عشيًا، وننبذه عشيًا ونشربه بكرة ؟ قالت: لا أحل مسكرًا وإن كان خبزًا، وإن كان ماءً. قالتها ثلاث مرات .

١٣٨١ (٥١٩١) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن على ابن المبارك قال: حدثتنا كريمة بنت همام أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : نُهيتم عن

---

(١) فى المطبوع : بردة بن نيار . والتصويب من التحفة .

الدُّبَّاء ، نُهيتم عن الحنتم ، نُهيتم عن المزفت ، ثم أقبلت على النساء ، فقالت : إياكن والجر الأخضر أسكركن ماءُ حُبِّكُنَّ فلا تشربنه .

١٣٨٢ (٥١٩٢) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا أبان ابن صَمْعَةَ قال: حدثتني والدتي عن عائشة أنها سُئِلَتْ عن الأشربة ، فقالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كل مسكر .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٣٨٣ (٥١٩٣) - أخبرنا أبو بكر بن على قال : أنبأنا القواريرى قال : حدثنا عبد الوارث قال : سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب حرام .

قال أبو عبد الرحمن: ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد .

١٣٨٤ (٥١٩٤) - أخبرنا أبو بكر بن على قال : حدثنا سريج بن يونس قال : حدثنا هشيم عن ابن شبرمة قال : حدثنى الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب . خالفه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفى .

١٣٨٥ (٥١٩٥) - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد ، وأنبأنا الحسين بن منصور قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها .

١٣٨٦ (٥١٩٦)-أخبرنا الحسين بن منصور قال:حدثنا أحمد بن حنبل قال:حدثنا إبراهيم ابن أبى العباس قال : حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب.

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، وهشيم ابن بشيركان يدلس وليس فى حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ورواية أبى عون أشبه ما رواه الثقات عن ابن عباس .

قلت: وسوف يعيد ذكر الأحاديث [٥١٩٣ ، ٥١٩٥ ، ٥١٩٦] فى كتاب الأشربة

بأسانيدها ومتونها فى باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر بالأرقام [٦٧٧٨ ، ٦٧٧٩ ، ٦٧٨٠] .

١٣٨٧ (٥١٩٨) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل، ووهب بن جرير قالوا : حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الحكم يُحدّث قال ابن عباس : من سرّه أن يُحَرِّم إن كان مُحَرِّمًا ماحَرَّم الله ورسوله، فليحرِّم النبيذ .

١٣٨٨ (٥١٩٩) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال رجل لابن عباس إنى امرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وإنّا تخذ شرابًا من الزبيب والعنب وغيره قد أشكل علىّ. . . فذكر له ضروبًا من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه، فقال له ابن عباس : إنك قد أكثرت علىَّ اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره .

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٣٨٩ (٥٢٠٠) - أخبرنا أبو بكر بن علىّ قال : حدثنا القواريرى قال : حدثنا حماد قال : حدثنا أيُّوبُ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نبيذُ البسر بَحْت لا يحلُّ .

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٣٩٠ (٥٢٠١) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة عن أبى جمرة قال : كنت أترجم بين ابن عباس بين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه، قلت : يا ابن عباس إنى انتبذ فى جرة خضراء نبيذًا حلوًا فأشرب منه فيقرقر بطنى. قال : لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٣٩١ (٥٢٠٤) - أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا العوام عن عبد الملك بن نافع قال: قال ابن عمر: رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع إليه القدح، فرفعه إلى فيه فوجده شديدًا، فرده على صاحبه، فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أحرام هو ؟ فقال: « علىّ بالرجل » . فأُتى به فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه إلى فيه فقطب ، ثم دعا بماء أيضًا فصبه فيه ثم قال : « إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء » .

١٣٩٢ (٥٢٠٥) - وأخبرنا زياد بن أيوب عن أبى معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشيبانى عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ بنحوه .

قال أبو عبد الرحمن : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

١٣٩٣ (٥٢٠٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمى، عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال : المسكر قليله وكثيره حرام .

١٣٩٣ مكرر (٥٢٠٩) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت شبيبًا - وهو ابن عبد الملك - يقول : حدثنى مقاتل بن حيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « **حرم الله الخمر وكل مسكر حرام** » .

١٣٩٤ (٥٢١١) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن عمر السعيدى قال: حدثتنى رقية بنت عمرو بن سعيد قالت : كنت فى حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ، ثم يجفف الزبيب ويُلقى عليه زبيب آخر ، ويُجعل فيه ماء من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه .

واحتجوا بحديث أبى مسعود عقبة بن عمرو .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٣٩٥ (٥٢١٢) - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال : أنبأنا يحيى ابن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبى مسعود قال : عطش النبى ﷺ حول الكعبة فاستسقى، فأُتى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب، فقال: « **علىَّ بِذَنُوبٍ من زمزم** ».

فصبَّ عليه ثم شرب، فقال رجل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « **لا** » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوءِ حفظه وكثرة خطئه .

قال المزى فى زياداته: رواه الأشجعى وغيره، عن سفيان عن الكلبى عن أبى صالح عن المطلب : أُتى النبى ﷺ بنبيذ نحو هذا . وقال يحيى بن سعيد : عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبى مسعود فعله، قال منصور ثم حدثنى خالد بن سعد يعنى به .

وقال الأعمش : عن إبراهيم عن همام عن أبى مسعود فعله .

١٣٩٦ (٥٢١٧) - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثنى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب؟ فإن كان يُسكر جلدته، فجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحد تامًا.

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

قلت : ثم أعاد النسائى ذكره فى كتاب الأشربة برقم (٦٨٤٣) باب الرخصة فى نبيذ الجر .

١٣٩٧ (٥٢١٤) - أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله عن السرى بن يحيى قال: حدثنا أبو حفص - إمام وكان من أسنان الحسن - عن أبى رافع أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء .

قال عبد الله : أى قبل أن يشتد .

قال المزّى مستدركًا : وهو فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم .

١٣٩٨ (٥٢١٥) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول: تلقت ثقيف عمر بشراب، فدعا به فلما قربه إلى فيه كرهه، فدعا بها فكسره بالماء، فقال: هكذا فافعلوا.

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٣٩٩ (٥٢١٦)-أخبرنا أبو بكر بن على قال:حدثنا أبو خيثمة-زهير بن حرب- قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا أبى عن محمد بن جحادة عن إسماعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذى يشربه عمر بن الخطاب قد خُلِّل .

قال أبو عبد الرحمن : ومما يدل على صحة هذا ، حديث السائب .

١٤٠٠ (٨/٣٢٣ مج) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمى عن قيس بن وهبان [1] قال : سألت ابن عباس قلت : إن لى جريرة أنتبذ فيها حتى إذا غلى وسكن شربته ؟ قال : مذ كم هذا شرابك ؟ قلت : مذ عشرون سنة أو قال : مذ

---

(١) كذا فى المجتبى، وفى التحفة : قيس بن هُنان،وفى التقريب : قيس بن هبّار البصرى، مختلف فى اسم أبيه فقيل : همام وقيل هنام بنون ، مقبول من الرابعة ووهم من جعله صاحبيًا .

أربعون سنة ، قال: طالما تروَّت عروقك من الخبث .

١٤٠١ (٨/ ٣٢٤ مج) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن أبى عوانة عن زيد بن جبير عن ابن عمر : أن رجلاً سأل عن الأشربة فقال : اجْتَنب كل شيءٍ يَنِشُّ .

٣٠ - باب : الكراهية فى بيع الزبيب لمن يتخذه نبيدا

١٤٠٢ (٥٢٢١) - أخبرنا الجارود بن معاذ - هو باوردى - قال : حدثنا أبو سفيان محمد بن حميد عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكره أن يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذًا .

٣١ - باب : الكراهية فى بيع العصير

١٤٠٣ (٥٢٢٢) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سفيان ابن دينار عن مصعب بن سعد قال : كان لسعد كروم وأعناب كثيرة،وكان له فيها أمين، فحملت عنبًا كثيرًا، فكتب إليه : إنى أخاف على الأعناب الضيعة،فإن رأيت أن أعصره عصرته، فكتب إليه سعد: إذا جاء كتابى هذا فاعتزل ضيعتى،فوالله لا أئتمنك على شيءٍ بعده أبدًا. فعزله عن ضيعته .

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٤٠٤ (٥٢٢٣)-أخبرنا سويد بن نصر قال:أنبأنا عبد الله عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين قال : بعه عصيراً ممن يتخذه طلاء ، ولا يتخذه خمراً .

٣٢ - باب : ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

١٤٠٥ (٥٢٢٤) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال : سمعت منصوراً عن إبراهيم عن نباتة عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزقوا المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه.

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٤٠٦ (٥٢٢٦)-أخبرنا سويد بن نصر قال:أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمى عن أبى مجلز لاحق بن حميد عن عامر بن عبد الله أنه قال: قرأت كتاب عمر ابن الخطاب إلى أبى موسى: أما بعد فإنها قدمت علىَّ عيرٌ من الشام تحمل شرابًا غليظًا أسود كطلاء الإبل، وإنى سألتهم على كم يطبخونه؟ فأخبرونى أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الأخبثان: ثلث ببغيه، وثلث بريحه، فمرْ من قبلك يشربونه .

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه فى كتاب الأشربة المباحة برقم (٦٨٥٧) فى باب ذكر الأشربة المباحة .

١٤٠٧ (٥٢٢٥) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبى عدى عن داود قال : سألت سعيدًا: ما الشراب الذى أحله عمر رضى الله عنه ؟ قال : الذى يطبخ حتى يذهب ثُلُثَاهُ ويبقى ثُلُثُهُ .

١٤٠٨ (٥٢٢٧)-أخبرنا سويد بن نصر قال:نبأنا عبد الله عن هشام بن حسن عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمى قال: كتب إلينا عمر بن الخطارب رضى الله عنه: أما بعد ، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان ، فإن له اثنين ولكم واحد .

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٤٠٩ (٥٢٢٨) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : كان على يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه.

قال المزّىّ مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٤١٠ (٥٢٢٩) - أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة .

(. . .)-وأخبرنا زكريا بن يحيى قال:حدثنا عبد الأعلى قال:حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه.

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٤١١ (٥٢٣٠) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن يعلى بن عطاء قال سمعت سعيد بن المسيب وسأله أعرابى عن شراب يطبخ على النصف قال : لا، حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث .

١٤١٢ (٥٢٣١)-أخبرنا أحمد بن خالد بن معن قال: حدثنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا طبخ الطلاءُ على الثُّلُث فلا بأس به.

١٤١٣ (٥٢٣٢) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن يزيد بن زريع قال: حدثنا أبو رجاء قال : سألت الحسن عن الطلاء المُنَصَّفِ ؟ قال : لا تشربه .

١٤١٤ (٥٢٣٣)-أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن بشير بن المهاجر قال: سألت الحسن عمّاً يُطبخ من العصير، قال: ما تطبخه حتى يذهب الثُّلُثَانِ ويبقى الثُّلُثُ .

١٤١٥ (٥٢٣٤) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الملك بن الطفيل الجزرى قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وكل مسكر حرام .

١٤١٦ (٥٢٣٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا المعتمر عن بُرد عن مكحول قال : كل مسكر حرام .

١٤١٧ (٥٢٣٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال:حدثنا وكيع،حدثنا سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن نوحًا عليه السلام نازعه الشيطان فى عود الكرم فقال: هذا هذا لى، قال: وهذا هذا لى. فاصطلحا على أن لنوحٍ ثُلُثَها وللشيطان ثلثيها .

قال المزى فى استدراكاته : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٤١٨ (٥٢٣٧) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن هشيم قال: أنبأنا إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى موسى الأشعرى : أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٤١٩ (٥٢٣٨) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن أبى يعفور السلمى عن أبى ثابت الثعلبى قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال : اشربه ما كان طريًا . قال : إنى طبخت شرابًا وفى نفسى منه ، قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ . قال : لا ، قال : فإن النار لا تحل شيئًا قد حَرُمَ .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

٣٣ - باب : ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

١٤٢٠ (٥٢٣٩) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة أخبرنى عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: والله ما تحل النار شيئًا ولا تحرمه. قال : ثم فسر لى قول ه: لا تحل شيئًا؛ لقولهم فى الطلا ء، ولا تحرمه [الوضوء مما مست النار] [1].

---

(١) ليست بالمطبوع ، وأثبتناه من تحفة المزى .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم لكونه موقوفًا .

٣٤ - باب : الوضوء مما مست النار

١٤٢١ (٥٢٤١) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن هشام ابن عائذ الأسدى قال : سألت إبراهيم عن العصير ؟ فقال : اشربه حتى يغلى ما لم يتغير.

١٤٢٢ (٥٢٤٢) - أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء فى العصير : قال : اشرب حتى يغلى .

١٤٢٣ (٥٢٤٣) - أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن حماد عن داود عن الشعبى قال : اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلى .

٣٥ - باب : ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز

١٤٢٤ (٥٢٤٩) - أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سلام بن أبى مطيع قال سمعت قتادة يقول : ما أسكر نبيذ سقاء قط .

قال : قلت لقتادة : إن فلانًا شرب نبيذًا له - نبيذ سقاء- فسكر قال: كذلك نبيذ السقاء، إنما السقاء أن لا نبيذ على عكر ويشد عليه من حيث يبلغ ، فإنه إذا بلغ فترك فشرب السقاء .

١٤٢٥ (٥٢٥٠) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينبذ له فى سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل، وينبذ له عشية فيشربه غدوة، وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها درديا ولا شيئًا . قال نافع: فكنا نشربه مثل العسل .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى السماع .

قلت : ثم أعاده النسائى بإسناده ومتنه فى كتاب الأطعمة والأشربة والوليمة برقم (٦٨٥١) باب ذكر الأشربة المباحة .

١٤٢٦ (٥٢٥١) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن بسام قال: سألت أبا جعفر عن النبيذ فقال : كان على بن الحسين رضى الله عنه ينبذ له من الليل فيشربه غدوة، وينبذ له غدوة فيشربه من الليل .

قلت : ثم أعاده فى كتاب الأطعمة والوليمة والأشربة برقم (٦٨٥٤) فى باب ذكر الأشربة المباحة بإسناده ومتنه .

١٤٢٧ (٥٢٥٢) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله قال سمعت سفيان سئل عن النبيذ وقال : انبذه عشاء واشربه غدوة .

قلت : ثم أعاده بإسناده ومتنه برقم (٦٨٥٣) كتاب الأشربة المباحة ، باب ذكر الأشربة المباحة .

١٤٢٨ (٥٢٥٣) - أخبرنا سويد قال : أنبانا عبد الله عن سليمان التيمى عن أبى - عثمان وليس بالنهدى - أن أم الفضل أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر فحدثها عن النضر ابنه أنه كان ينبذ فى جرٍّ نبيذًا ينبذ غدوة ويشربه عشية .

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٤٢٩ (٥٢٥٤) - أخبرنا سويد قال: أنبانا عبد الله عن معمر عن قتادة عن سعيد ابن المسيب : أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ فى النبيذ ليشتد بالنطل .

١٤٣٠ (٥٢٥٥)- أخبرنا سويد قال: أنبانا عبد الله بن سفيان عن داود ابن أبى هند عن سعيد بن المسيب أنه قال فى النبيذ : خمرهُ دُرْدِيُّه .

١٤٣١ (٥٢٥٦) - أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى صفى صفوها وبقى كدرها ، وكان يكره كل شىء ينبذ على عكر .

٣٦ - باب : ذكر الاختلاف على إبراهيم فى النبيذ

١٤٣٢ (٥٢٥٧) - أخبرنا أبو بكر بن على قال: حدثنا القواريرى قال: حدثنا يحيى ابن أبى زائدة قال: حدثنا الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : كانوا يرون أن من شرب شرابًا فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه .

١٤٣٣ (٥٢٥٨) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن المغيرة عن أبى مَعْشَر عن إبراهيم قال : لا بأس بنبيذ البُخْتُج .

١٤٣٤ (٥٢٥٩) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبانا عبد الله عن أبى عوانة عن أبى مسكين قال : سألت إبراهيم قلت : إنا نأخذ دُرْدِيَّ الخمر ، أو الطلاء فننظفه ، ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثًا ثم نصفيه ، ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه ، فقال : يُكره .

١٤٣٥ (٥٢٦٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن ابن شُبْرُمَة قال : رحم الله إبراهيم شدَّدَ الناس فى النبيذ ، ورخص فيه .

١٤٣٦ (٥٢٦١)-حدثنا عبيد الله بن سعيد عن أبى أسامة قال: سمعت ابن المبارك

يقول : ما وجدت الرخصة فى المسكر عند أحدٍ صحيحًا إلا عند إبراهيم .

١٤٣٧ (٥٢٦٢)-أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: سمعت أبا أسامة يقول: ما رأيت رجلاً أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك: الشامات، ومصر، واليمن، والحجاز .

١٤٣٨ (٥٢٦٣) - أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : كان لأم سليم قدح من عيدان، فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب: الماء، والعسل، واللبن، والنبيذ .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : أخرجه البخارى من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال : كانت أم سليم فى الثقل وأنجشة يسوق بهن ، فالذى يظهر أن أنسًا حمله عن أم سليم .

١٤٣٩ (٥٢٦٣) - أخبرنا سُوَيْد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: سألت أُبَىّ بن كعب عن النبيذ ، فقال: اشرب الماء ، واشرب العسل ، واشرب السويق ، واشرب اللبن الذى نجعت به، فعاودته، فقال : الخمر تُريد ، الخمر تريد .

إسناد صحيح .

وقد استدركه المزى وقال : أغفله أبو القاسم وهو فى السماع .

قلت : سيذكره فى كتاب الأشربة برقم (٦٨٥٥) بإسناده ومتنه .

١٤٤٠ (٥٢٦٥) - أخبرنى أحمد بن على بن سعيد بن إبراهيم قال : حدثنا القوريرى قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة (١) عن ابن مسعود قال : أحدث الناس أشربة ما أدرى ما هى، فما لى شراب منذ عشرين سنة -أو قال : أربعين سنة - إلا الماء والسويق غير أنه لم يذكر النبيذ .

قال المزى : روى عن عبيدة عن ابن مسعود، وهو وهم .

١٤٤١ (٥٢٦٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال : أحدث الناس أشربة ما أدرى ما هى وما لى شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل .

قلت : يأتى بإسناده ومتنه فى كتاب الأشربة المباحة برقم (٦٨٥٦) .

---

(١) جاء فى المطبوع : عن محمد بن عبيدة : والتصويب من التحفة ح [٩٤٠٨ ، ١٩٠٠٠] .

١٤٤٢ (٥٢٦٧) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن ابن شُبْرُمَةَ قال: قال طلحة لأهل الكوفة فى النبيذ : فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير. قال : وكان إذا كان فيهم عُرس ، كان طلحة ، والزبير يسقيان اللبن والعسل ، فقيل لطلحة : ألا تسقيهم النبيذ ؟ قال : إنى أكره أن يسكر مسلم فى سببى .

١٤٤٣ (٥٢٦٨) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير قال : كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن .

○○○

٣٨ - كتاب الحد فى الخمر

١ - ذكر اختلاف الناقلين لخبر قتادة عن أنس

١٤٤٤ (٥٢٧٣) - أخبرنا الحسن بن الصبّاح البزّار حدثنا شبابة بن سوّار عن شعبة عن قتادة عن الحسن البصرى عن أنس : أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فضربه نحواً من أربعين .

قال المزّى مستدركًا: فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

قال المزّى معلقًا: رواه غير واحد عن شعبة عن قتادة عن أنس ليس فيه عن الحسن.

١٤٤٥ (٥٢٨٨) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى قال : حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدنى عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس : أن الشُّرَّاب كانوا يضربون فى عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال والعصى حتى توفى رسول الله ﷺ، وكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حداً . فتوخى نحو ما كانوا يضربون فى عهد رسول الله .

فكان أبو بكر يجلهم أربعين حتى توفى، ثم كان عمر بعد فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يُجلد فقال: لِمَ تجلدنى؟ وبينى وبينك كتاب الله ؟ قال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك ؟ قال له : إن الله يقول فى كتابه : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ [المائدة: ٩٣] . فأنا من الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد. فقال عمر: الا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرًا للماضيين، وحجة على الباقين ، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ...﴾ [المائدة: ٩٠] . ثم قرأ ايضًا الآية الأخرى ، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا، وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ، فقال : صدقت فما ترون ؟ فقال: هل إنه إذا شرب سِكِر، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين .

٢ - باب : إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل

١٤٤٦(٥٢٨٩) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال : حدثنا سعيد ابن أبى مريم قال : حدثنا يحيى بن فليح بن سليمان قال: حدثنى ثور بنُ زيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه ، ثم سئل ، فأقر أنه شربه ، فقال له عمر بن الخطاب : ما حملك على ذلك ؟ فقال : لأن الله يقول : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... ﴾ [المائدة: ٩٣] .

وأنا منهم - أى من المهاجرين الأولين - ومن أهل بدر وأهل أحد ، فقال للقوم: أجيبوا الرجل، فسكتوا، فقال لابن عباس: أجب ، فقال : إنما أنزلها عذرًا لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم ، وأنزل : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠] حجة على الباقين. ثم سأل من عنده عن الحد فقال على[١] ابن أبى طالب : إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين .

قال المزّى : والأول أتم ، وكذا قال ابن حجر فى النكت الظراف .

٣ - باب : إقامة الحد على النشوان من النبيذ

١٤٤٧ (٥٢٩٢) - أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن شعبة عن أبى التياح عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى، قال: أتى النبى ﷺ برجل نشوان فقال : لم أشرب خمرًا ، إنما شربت زبيبًا وتمرًا فى دباء. قال: فنُهر بالأيدى وخُفق بالنعال، ونهى عن التمر والزبيب أن يخلطا .

قال المزّى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٤٨ (٥٢٩٤) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبى نعيم عن سفيان عن أبى إسحاق البحرانى عن ابن عمر قال: أتى النبى برجل سكران فضربه فقال له: «أى شىء شربت ؟ » قال: نبيذ. قال: « نبيذ تمر وزبيب » . قال: «لا تخلطوها كل واحد يكفى وحده » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : قال المزى: فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

---

(١) فى المطبوع : « يحيى » وهو تحريف مطبعى .

٤ - باب : الحكم فى من يتتابع فى شرب الخمر

١٤٤٩ (٥٢٩٨) - أخبرنا أبو بكر إسماعيل بن حفص الأُبُلى [١] قال: حدثنا المعتمر ابن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن معبد عن عبد الرحمن بن عبد الجدلى قال: سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه** » .

١٤٥٠ (٥٢٩٩) - أخبرنا عمرو بن منصور ، ومحمد بن يحيى بن عبد الله قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشى قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن معبد العاص عن عبد الرحمن بن عبد الجدلى قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه** » . واللفظ لعمرو .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٥١ (٥٣٠٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ : « **من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شربه فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه** » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف: هكذا قرأته بخط المزى فى لحق «الأطراف»، وفى الهامش بخط الحسين : لم يذكر عبد الرحمن بن إبراهيم هذا فى التهذيب ، والعله عبد الرحمن بن أبى نُعم .

١٤٥٢ (٥٣٠١)- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : حدثنا محمد ابن عبد الله الرقاشى قال: حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن عتبه ابن عروة بن مسعود الثقفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه** » .

قال المزّى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٥ - باب : نسخ القتل

١٤٥٣ (٥٣٠٢) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عمى

---

(١) فى المطبوع : أبو بكر بن حفص : إسماعيل بن حفص ، والتصويب من التحفة والتقريب .

قال حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن نبى الله ﷺ قال: «**إذا شرب الرجل فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه**». فأتى رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله .

قال المزّى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : ألحقه المصنف - يعنى المزى - وقد ذكره الترمذى تعليقًا فى الحدود لمحمد بن إسحاق به .

١٤٥٤ (٥٣٠٣) - أخبرنا محمد بن موسى الحرشى قال: حدثنا زياد قال : حدثنى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه**». فضرب رسول الله ﷺ نعيمًا أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع .

قال المزّى : وعن عبيد الله بن إبراهيم بن سعد ، عن عمه - وهو يعقوب ابن إبراهيم بن سعد عن شريك عن محمد بن إسحاق . نحوه ، والأول أتم .

○○○

٣٩ - كتاب النكاح

١ - باب : ذكر أمر النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه فى النكاح ، وما أباح الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظره على خلقه زيادة فى كرامته وتبييناً لفضله

١٤٥٥ (٥٣٠٧) - أخبرنى إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال: حدثنا ابن أبى مريم قال: أنبأنا سفيان -وهو ابن عيينة- قال: حدثنى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : توفى رسول الله ﷺ وعنده تسع نسوة يصيبهن إلا سودة، فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة .

٢ - باب : ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله ﷺ وخفضه على خلقه ليزيده به إن شاء الله قربة إليه

١٤٥٦ (٥٣١٤) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام-وهو المغيرة بن سلمة المخزومى - قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : ما توفى رسول الله ﷺ حتى أحل له أن يتزوج من النساء من شاء .

قلت : وأعاده بإسناده ومتنه فى كتاب التفسير برقم (١١٤١٥) فى تفسير سورة الأحزاب .

٣ - باب : الحث على النكاح

١٤٥٧ (٥٣١٥) - أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا إسماعيل - يعنى ابن علية - قال حدثنا - يعنى ابن عبيد - عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة قال : كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على-يعنى فتية-[(١)] فقال: « **من كان منكم ذا طَوْلٍ فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لا فالصوم له وجاء** » .

قلت : سبق بإسناده ومتنه فى كتاب الصيام باب فضل الصيام برقم (٢٥٥١) .

---

(١) جاء بعدها فى المجتبى ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: فلم أفهم فتية كما أردت. وأشار المحقق بذلك فى الكبرى بعدما وضعها بين معقوفين .

قال المزّى فى زياداته: رواه الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود - وذكر قصة لعثمان-.

٤ - باب : النهى عن التبتل

١٤٥٨(٥٣٢٢) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث - عن أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: أن رسول الله ﷺ: نهى عن التبتل .

قال أبو عبد الرحمن : قتادة أثبت وأحفظ من أشعث ، وحديث أشعث أشبه بالصواب. والله أعلم .

١٤٥٩ (٥٣٢٣م) - أخبرنا يحيى بن موسى قال : حدثنا أنس بن عياض قال : حدثنا الأوزاعى عن ابن شهاب عن أبى سلمة أن أبا هريرة قال : قلت : يا رسول الله إنى رجل شاب قد خشيت على نفسى العنت ولا أجد طولاً أتزوج النساء، أفاختصى؟ فأعرض عنه النبى ﷺ حتى قال ثلاثًا ، فقال النبى ﷺ : « **يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاقٍ فاختص على ذلك أو دع** » .

قال أبو عبد الرحمن: الأوزاعى لم يسمع هذا الحديث من الزهرى وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهرى .

١٤٥٩ مكرر (٥٣٢٥) - أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجى قال: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم قال: حدثنا حصين بن نافع المازنى قال: حدثنى الحسن - هو البصرى - عن سعد بن هشام: أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال: قلت: إنى أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه ؟ قالت : لا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] فلا تتبتل.

٥ - باب : الحث على نكاح الأبكار

١٤٦٠ (٥٣٢٨) - أخبرنا الحسن بن قزعة قال : حدثنا سفيان - وهو ابن حبيب- عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال :لقينى رسول الله ﷺ فقال : « **يا جابر هل أصبت امرأة بعدى** » . قلت : نعم يا رسول الله ، قال : « **أبكراً أم أيمًا ؟** » قلت : لا بل ثيبًا. قال : « **فهلا بكراً تلاعبك** » .

٦ - باب : تزوج المرأة مثلها من الرجال فى السن

١٤٦١ (٥٣٢٩) - أخبرنا الحسين بن حريث المروزى قال : حدثنا الفضل ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: خطب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ: « **إنها صغيرة** » . فخطبها على فزوجها منه.

٧ - باب : الرخصة فى تزويج العربية المولى

١٤٦٢ (٥٣٣٠) - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : سمعت أبى قال: حدثنا حسين المعلم قال : حدثنى عبد الله بن بريدة قال : حدثنى عامر بن شراحيل الشعبى أنه سمع فاطمة بنت قيس - وكانت من المهاجرات الأول - قالت : خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب محمد ﷺ وخطبنى رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد وقد كنت حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال : « **من أحبنى فليحب أسامة** » . فلما كلمنى رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيدك ، فأنكحنى من شئت .

٨ - باب : الحسب

١٤٦٣ (٥٣٣٥) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبو تميلة - واسمه يحيى ابن واضح - عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال** » .

٩ - باب : تحريم تزويج الزانية

١٤٦٤ (٥٣٤٠) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية قال : حدثنا يزيد - يعنى ابن هارون - قال : حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس - عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه - قالا : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندى امرأة هى من أحب الناس إلى وهى لا تمنع يد لامس، قال : « **طلقها** ». قال: لا أصبر عنها ، قال : « **استمتع بها** ».

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوى وهارون ابن رئاب أثبت منه؛ وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم .

١٠ - باب : المرأة الغيراء

١٤٦٥ (٥٣٤١) - أخبرنا إسحاق بن راهويه، أنبأنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قالوا: يا رسول الله: ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ قال : **« إن فيهنَّ لغيرة شديدة »** .

١١ - باب : أىُّ النساء خير

١٤٦٦ (٥٣٤٣) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قيل لرسول الله ﷺ: أى النساء خير؟ قال: **«التى تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره »** .

قال المزى فى زياداته : وفى رواية الأسيوطى : عن الليث عن سعيد المقبرى . ولم يذكر ابن عجلان .

١٢ - باب : إذا استشار الرجل رجلاً فى المرأة هل يخبره بما يعلم

١٤٦٧ (٥٣٥٠) - أخبرنى أبو بكر بن على المروزى قال : حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا على بن هشام عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله إنى تزوجت من الأنصار. قال : **« ألا نظرت إليها ؟! فإن فى أعين الأنصار شيئًا »** .

١٤٦٨ (٥٣٤٨) - أخبرنا محمد بن آدم قال : حدثنا على بن هاشم بن البريد عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى تزوجت امرأة. فقال النبى ﷺ **« ألا نظرت إليها فإن فى أعين الأنصار شيئًا »** .

قال المزّى : وكذلك رواه غير واحد عن يزيد بن كيسان .

وقال مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

قال ابن حجر فى النكت الظراف بعد ما ذكر أسانيد الحديث: وكذلك رواه غير واحد عن يزيد بن كيسان وهو الصواب . نقلته من خط المصنف ملحقًا .

١٣ - باب : إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها

١٤٦٩ (٥٣٥١) - أخبرنى حاجب بن سليمان المنبجى قال: حدثنا حجاج - يعنى

ابن محمد الأعور - قال: حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى ، ويزيد بن عبد الله ابن قسيط عن أبى سلمة - يعنى ابن عبد الرحمن بن عوف - وعن الحارث ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنهما سألا فاطمة بنت قيس عن أمرها فقالت : طلقنى زوجى ثلاثًا ، فكان يرزقنى طعامًا فيه شىءٌ ، فقلت: والله لئن كانت لى النفقة والسكنى لأطلبنها ولا أقبل هذا ، فقال الوكيل : ليس لك سكنى ولا نفقة ، قالت : فأتيت النبى ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال : « ليس لكِ سكنى ولا نفقة ، اعتدى عند فلانة » .قالت : وكان يأتيها أصحابُهُ، ثم قال: «اعتدِى عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى ، فإذا حللت فآذنينى » . قالت : فلما حللت آذنته ، فقال رسول الله ﷺ : « ومن خطبك ؟ » . فقلت: معاوية ، ورجلٌ آخر من قريش ، فقال النبى ﷺ: « أما معاوية ، فإنه غَلام من غلمان قريش لا شىءَ له ، وأما الآخر فإنه صاحب شرٌ لا خير فيه ، ولكن أنكحى أُسامة بن زيد » . قالت : فكرهته ، فقال ذلك ثلاث مرات ، فنكحته .

١٤ - باب : خطبته إذا ترك الخاطب

١٤٧٠ (٥٣٥٧) - أخبرنى يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » .

١٤٧١ (٥٣٥٨) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد -يعنى ابن زيد- عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال : لا يسم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه .

قال المزّى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٧٢ (٥٣٥٩) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا غندر عن هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

١٥ - باب : الخطبة فى النكاح

١٤٧٣ (. . .) - أخبرنى عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال:حدثنى عبد الصمد ابن عبد الوارث قال : سمعت أبى قال : حدثنا حسين المُعَلّم قال : حدثنى عبد الله ابن بريدة قال: حدثنى عامر بن شراحيل الشعبى أنه سمع فاطمة بنت قيس - وكانت

من المهاجرات الأول - قالت : خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب محمد ﷺ ، وخطبنى رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد، وقد كنت حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ قال: « من أحبنى فليحب أسامة » . فلما كلمنى رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيدكَ ، فأنكحنى من شئت ، فقال : «انطلقى إلى أم شريك» . وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان ، فقلت: سأفعل، قال : « لا تفعلى فإن أم شريك كثيرة الضيفان ، فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيكِ ، فيرى القوم منكِ بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلى إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو ، ابن أم مكتوم » . وهو رجلٌ من بنى فِهر ، فانتقلت إليه . مختصر .

١٦ - باب : إنكاح الرجل ابنته الصغيرة
وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة أم المؤمنين فى ذلك

١٤٧٤ (٥٣٦٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنبأنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر - وهو ابن عياش - عن الأجلح عن ابن أبى مليكة عن عائشة : أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين ودخل بها وهى بنت تسع سنين .

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو بكر بن عياش اختلف فى اسمه فقيل : اسمه شعبة، وقيل : محمد ، وقيل : اسمه كنيته .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٧٥ (٥٣٦٧) - أخبرنا محمد بن النضر بن مسافر[1] قال: حدثنا جعفر ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ لسبع سنين ، ودخل علىَّ لتسع سنين .

١٤٧٦ (٥٣٦٩) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبثر عن مطرف - وهو ابن طريف الكوفى - عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة قال : قالت عائشة : تزوجنى رسول الله ﷺ لتسع سنين وصحبته تسعً .

قال ابن حجر فى النكت : قال البخارى فى التاريخ : هذا خطأ إنما هو عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة : أن النبى ﷺ تزوج عائشة .

---

(١) جاءت فى المطبوع «مساور» والتصويب من التحفة.

١٧ - باب : النهى أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر

١٤٧٧ (٥٣٧٨) - أخبرنا يحيى بن درست البصرى قال : حدثنا أبو إسماعيل القناد قال : حدثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تنكح الثيب حتى تستأذن ولا تنكح البكر حتى تستأمر** ». قالوا : يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال : « **إذنها أن تسكت** » .

١٤٧٨ (٥٣٧٩) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان - يعنى ابن سعيد -عن عبد العزيز بن رفيع قال: حدثنى أبو سلمة : أن رجلاً زوج ابنة له وهى كارهة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إنّ - وذكر كلمة معناها أبى زوجنى رجلاً وأنا كارهة - وقد خطبنى ابن عم لى فقال : « **لا نكاح ، أنكحى من شئت** » .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٨ - باب : البكر يزوجها أبوها وهى كارهة

١٤٧٩ (٥٣٨١) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأموى قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها** ».

١٤٨٠ (٥٣٨٤) - أخبرنى معاوية بن صالح قال : حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى عن عطاء عن جابر : أن رجلاً زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها، فأتت النبى ﷺ ففرق بينهما .

١٤٨١ (٥٣٨٤) - أخبرنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقى قال : حدثنا أبو حفص - يعنى عمرو بن أبى سلمة التِّنِّيسى - قال: سمعت الأوزاعى قال:حدثنى إبراهيم ابن مرة عن عطاء بن أبى رباح قال : زوّج رجل ابنته وهى بكر . . . وساق الحديث قال المزّى معلقًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٨٢ (٥٣٨٧) - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفى قال : حدثنا جعفر ابن عون قال : حدثنى ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى - وهو مدنى لا بأس به - عن أبى سعيد قال:جاء رجل بابنةٍ له إلى النبى ﷺ فقال: هذه ابنتى أبت أن تزوج، فقال: « **أطيعى أباك** » . كل ذلك تردد عليه مقالتها فقالت:

والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال : « حق الزوج على زوجته لو كانت قرحة فلحستها ما أدت حقه » . فقالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا . فقال : « لا تنكحوهن إلا بإذنهن » .

قال أبو عبد الرحمن: أبو هارون العبدى متروك الحديث، واسمه عمارة بن جوين، وأبو هارون العبدى لا بأس به واسمه إبراهيم بن العلاء وكلاهما من أهل البصرة .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

قال ابن حجر فى النكت الظراف : نهار العبدى - وهو عندى لا بأس - بهذا فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم نقلته من خط المصنِّف مما ألحقه بعد تبييض «الأطراف » .

١٤٨٣ (٥٣٨٨) - أخبرنى أيوب بن محمد الرقى قال: حدثنا معمر- وهو ابن سليمان الرقى - قال: حدثنا زيد بن حبان عن أيوب عن يحيى بن أبى كثير عن سلمة قال :أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهى كارهة فأتى النبى ﷺ فرد نكاحها.

١٤٨٤ (٥٣٨٩) - أخبرنى أيوب بن محمد قال : حدثنا معمر بن سليمان قال: حدثنا زيد بن حبان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ . . . مثله.

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٨٥ (٥٣٩٠) - أخبرنى زياد بن أيوب دلويه قال: حدثنا على بن غراب قال: حدثنا كهمس بن الحسن قال: حدثنى عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة له . قالت: اجلسى حتى يأتى النبى ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله لقد أجزت ما صنع أبى، ولكنى أردت أن أعلم النساء من الأمر شيئًا .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث يوثقونه .

١٩ - باب : إنكاح الابن أمه

١٤٨٦ (٥٣٩٥) - أخبرنا أحمد بن سنان الواسطى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس: أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : يا أبا طلحة أليس إلهكم الذى تعبد خشبة نبتت

من الأرض نجرها حبشيُ بنى فلان ؟ قال : بلى ، قالت : فلا تصحبنى إن تعبد خشبة نبتت فى الأرض نجرها حبشى بنى فلان ، إن انت أسلمت لم أرد منك شيئًا غيره ، قال: أنظر فى أمرى قال: فذهب ثم رجع، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، قالت : يا أنس زوج أبا طلحة .

قال المزى فى استدراكاته : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٨٧ (٥٣٩٦) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية قال: حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البُنَانى قال : حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة : لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه ، ثم بعث عمر بن الخطاب يخطبها : فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت : أخبر رسول الله ﷺ أنى امرأة غيرى وأنى امرأة مُصْبِيَةٌ وليس أحد من أوليائى شاهد. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: « **ارجع إليها فقل لها : أما قولك أنى امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك ، وأما قولك: أنى امرأة مُصْبِيَةٌ فستكفين صبيانك ، وأما قولك أنه ليس أحد من أوليائى شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك** ». قالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ. فزوجه. مختصر .

٢٠ - باب : ذكر الاختلاف فى تزويج ميمونة

١٤٨٨ (٥٤٠٣) - أخبرنا عمرو بن هشام الحرّانى قال: حدثنا مخلد - يعنى ابن يزيد - عن جعفر - يعنى ابن برقان - عن ميمون - يعنى ابن مهران -عن صفية قالت: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها، وكان قبر ميمونة بسرف .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم .

٢١ - باب : الرخصة فى نكاح المحرم

١٤٨٩ (٥٤٠٨) - أخبرنا عمرو بن على عن عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - قال: حدثنا أبو عوانة - واسمه وضّاح - عن المغيرة عن شباك عن أبى الضحى عن مسروق قال: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه هو محرم .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

١٤٩٠ (٥٤٠٩) - أخبرنا عمرو بن على عن أبى عاصم -هو النبيل - عن عثمان

ابن الأسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم. قلت لأبى عاصم : أنت أمليت علينا هذا من الرقعة[١] لم يكن فيه عائشة؟ قال: دع عائشة حتى أنظر فيه [٢] .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٩١ (٥٤١٠) - أخبرنا عمرو بن على عن محمد بن سواء ، قال: حدثنا سعيد - يعنى ابن أبى عروبة - عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس، قال: تزوج النبى ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وفى حديث يعلى: بسرف .

١٤٩٢ (٥٤١١) - أخبرنا عثمان بن عبد الله قال : حدثنى إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : أن النبى ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه .

قال المزى : قال أبو عبد الرحمن : حديث منكر . ووهيب ثقة ، ولا أدرى من أين أتى .

٢٢ - باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

١٤٩٣ (٥٤٢٤) - أخبرنا يحيى بن درست قال : حدثنا أبو إسماعيل قال : حدثنا يحيى بن أبى كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**» .

١٤٩٤ (٥٤٢٥) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام قال : حدثنا محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**» .

٢٣ - باب : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

١٤٩٥ (٥٤٢٨) - أخبرنا عمرو بن منصور النسائى قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث - وهو ابن سعد - قال: حدثنى أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**» .

---

(١) فى الكبرى : «الرفقة» وهى كلمة لم يتبين قراءتها .

(٢) فى تحفة الأشراف : «دعه حتى أنظر فيه» .

١٤٩٦ (٥٤٢٩) - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفى قال: حدثنا بكر ابن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن محمد بن [عبد الرحمن بن] (١) أبى ليلى عن رباح المكى عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال «: **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** » .

قال المزى فى استدراكاته : فى رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٩٧ (٥٤٣٤) - أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

أبواب الرضاع

٢٤ - باب : ما يحرم بالرضاع

١٤٩٨ (٥٤٣٦) - أخبرنا محمد بن عبيد الكوفى قال: حدثنا على بن هاشم عن هشام بن عروة .

(. . .) - وأخبرنى موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين عن زائدة عن هشام عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة قالت: سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة** » .

١٤٩٩ (٥٤٣٧) - حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصى قال: حدثنا عثمان - يعنى ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى - عن شعيب - يعنى ابن أبى حمزة الحمصى -قال: سألت الزهرى: ماذا يحرم من الرضاع؟ فقال : أخبرنى عروة أن عائشة كانت تقول : حرموا من الرضاعة من تحرمون من النسب.

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٤٩٩ مكرر (٥٤٣٨) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادى المخرمى قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن على قلت: يا رسول الله : إلا أدلك على أجمل فتاة فى قريش؟ قال: « من هى ؟ » . قلت: بنت حمزة. قال : « **أو ما علمت أنها ابنة أخى من الرضاعة ، وأن الله قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب** » .

---

(١) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره القاسم .

١٥٠٠ (٥٤٣٩) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله ابن بكر قال : حدثنا سعيد - هو ابن أبى عروبة - عن على ابن زيد عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس أن عليًا قال: للنبى ﷺ فى ابنة حمزة -وذكر من جمالها - فقال : « **إنها ابنة أخى من الرضاعة** » ثم قال نبى الله ﷺ : « **أو ما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب** » . لم يسمعه سعيد من على بن زيد .

١٥٠١ (٥٤٤٠) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا غندر قال : حدثنا سعيد عن رجل عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس: أن عليًا قال للنبى ﷺ فى ابنة حمزة -فذكر من جمالها- فقال رسول الله ﷺ: «**إنها ابنة أخى من الرضاعة أو ما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب**».

قال ابن حجر فى النكت الظراف: قال المزى فى لحق الأطراف: هذا الحديث فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

١٥٠٢ (٥٤٤١) - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى قال : حدثنى أبى قال: حدثنى إبراهيم بن طهمان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « **ما كان يحرم من النسب فهو حرام من الرضاع** » .

١٥٠٣ (٥٤٤٢) - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثنى زيد قال : حدثنى إبراهيم عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، بمثل ذلك .

قال المزّى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٢٥ - باب : القدر الذى يحرم من الرضاعة

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فى ذلك عن عائشة

١٥٠٤ (٥٤٥٠) - أخبرنا يحيى بن حكيم البصرى قال: حدثنا ابن أبى عدى ومحمد بن جعفر عن شعبة عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة : أن النبى ﷺ قال: « **لا تحرم المصة والمصتان** » .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٥٠٥ - (٥٤٥١) - أخبرنا زياد بن أيوب دلويه قال : حدثنا ابن علية عن أيوب

- يعنى ابن كيسان السختيانى - عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « **لا تحرم المصة والمصتان** » .

١٥٠٦ (٥٤٥٦) - أخبرنا شعيب بن يوسف النسائى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام -وهو ابن عروة -قال: أخبرنى أبى عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ قال: « **لا تحرم المصة والمصتان** » .

١٥٠٧ (٥٤٥٨) - أخبرنا أحمد بن حرب الموصلى قال : حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة وابن الزبير قال : لا تحرم المصة والمصتان .

قال المزّى : تابعه سفيان الثورى وحماد بن سلمة وعلى بن مسهر وعبدة ابن سليمان وعبد الله بن نمير وغير واحد عن هشام بن عروة .

١٥٠٨ (٥٤٥٧) - أخبرنى عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائى قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن دينار قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبى ﷺ قال : « **لا تحرم المصة، والمصتان، والإملاجة، والإملاجتان** » .

قال المزّى : ولم يتابعه أحد على هذا القول .

قال المزى معلقًا : ورواه أيوب السختيانى عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة عن النبى ﷺ وهو المضبوط . وكذلك رواه شبابة بن سوار عن حسام بن المصك عن أبى مليكة .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : حديث أحمد بن حرب فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٥٠٩ (٥٤٥٩) - أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن الوارث قال : حدثنى أبى قال : حدثنى أبى قال : حدثنا حسين قال: أنبأنا مكحول عن عروة عن عائشة قالت: ليس بالمصة والمصتان بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء.

قال أبو عبد الرحمن : خالفه محمد بن إسحاق .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٥١٠ (٥٤٦٠) - أخبرنا محمد بن منصور بن موسى الطوسى قال: حدثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - قال: حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال : حدثنى

هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن ابن الحجاج الأسلمى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاع المصة [ولا] [1] والمصتان إنما يحرم ما فتق [الأمعاء] [1] من اللبن» .

قلت : ثم ذكره فى الباب الذى بعده الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين برقم (٥٤٦٧) بإسناده ومتنه . وقد أصاب متنه فى الموضعين سقط فى المطبوع استدركته من التحفة .

١٥١١ (٥٤٦١) - أخبرنى محمد بن قدامة المصيصى عن جرير عن ابن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال : كان عروة يحدث عن حجاج بن حجاج عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن » .

١٥١٢ (٥٤٦٢) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعى نسأله عن الرضاع فكتب أن شريحًا حدثنا أن عليًا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره، وكان فى كتابه أن أبا الشعثاء المحاربى حدثنا أن عائشة حدثته أن نبى الله ﷺ كان يقول : « لا تحرم الخطفة والخطفتان » .

قال المزى : مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

٢٦ - باب : الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين

١٥١٣ (٥٤٦٦) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى قال : حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله بن عمر عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير أنه قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٢٧ - باب : لبن الفحل

١٥١٤ (٥٤٧١) - أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنى أبى قال: حدثنى أبى عن أيوب عن وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة : أن أخا أبى القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب فأبت أن تأذن له ، فذكر ذلك للنبى ﷺ

---

(١) ما بين المعقوفين من التحفة .

فقال : « ائذنى له فإنه عمك » . فقلت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، فقال: « إنه عمك فليلج عليك».

٢٨ - باب : رضاع الكبير

١٥١٥ (٥٤٧٥) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - قال حدثنا سفيان - يعنى الثورى - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبى ﷺ قال لسهلة : « أرضعيه » قالت : إنه رجل . . . فساق الحديث .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٥١٦ (٥٤٨٠) - أخبرنا أحمد بن يحيى أبو الوزير قال: سمعت ابن وهب قال: أخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : أمر النبى ﷺ سهلة امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالمًا مولى أبى حذيفة حتى تذهب غِيْرة أبى حذيفة ، فأرضعته وهو رجل .

قال ربيعة : فكانت رخصة سالم .

٢٩ - باب : الغيلة والعزل

١٥١٧ (٥٤٨٧) - أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أبى الفيض قال: سمعت عبد الله بن مرة الزُّرقىّ عن أبى سعيد الزُّرقىّ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : إن امرأتى تُرْضِعُ وأنا أكره أن تحمل، فقال النبى ﷺ : « إنَّ ما قد قدر فى الرّحم سيكون » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : استدركه مغلطاى ظنًا منه أن أبا سعيد هو الخدرى . وليس كذلك ، بل هو صاحبىٌ آخر ، اُختُلف فى اسمه فقيل « عمارة » ، وقيل «عامر» وقيل « سعد » ؛ واختلف فى اسم أبيه فقيل « عمارة ». وقيل: « سعد» وقيل: «مسعود»؛ واختُلف فى كنيته فقيل: « أبو سعيد » وقيل: « أبو سعد » ، وقد ذكره ابن عساكر والمزى فى الكنى ونسباه « زرقياً » فوهم من ظنّ أنّه « الخدرى » فاستدرك .

قال المزى معلقًا: قال أبو القاسم: كذا فى كتابى وفى رواية ابن حيويه « أبى سعد» جميعًا مصلح ، والمحفوظ عن غندر « أبو سعيد». وكذلك قال النضر بن شميل ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبو عامر العقدى ، وأبو داود الطيالسى ، وسليمان ابن حرب عن شعبة : أبو سعيد .

٣٠ - باب : النهى عن الشغار

١٥١٨ (٥٤٩٦) - أخبرنا على بن محمد بن على - هو ابن أبى المضاء المصيصى - قال: حدثنا محمد بن كثير عن الفزارى عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا جلب، ولا جنب ، ولا شغار فى الإسلام** ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ فاحش، والصواب: حديث بشر الذى قبله .

قلت: وسأذكره بعد تعليق المزى الذى فى التحفة والذى قال فيه: والمحفوظ حديث حميد عن الحسن عن عمران بن حصين . وهو :

١٥١٩ (٥٤٩٥) - أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر قال: حدثنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار فى الإسلام ، ومن انتهب نهبة فليس منا** » .

أبواب الصداق

٣١ - باب : التزويج على الإسلام

١٥٢٠(٥٥٠٣) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام؛ أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها، فقالت: إنى قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما .

١٥٢١ (٥٥٠٤) - أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال: أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردُّ ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحلُّ لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهرى ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها .

قال ثابت : فما سمعت بامرأة كانت أكرم مهرًا من أم سليم، الإسلام، فدخل بها فولدت له .

٣١ مكرر - باب : إباحة الزواج بغير صداق

قلت : ذكر المزى فى التحفة طريقًا لحديث بروع بنت واشق غير الذى فى الكبرى والمجتبى وإن كان الطرف واحدًا فرأيت أن أورده هنا على حسب الطريق الذى فى التحفة وهو :

١٥٢٢ (٤٥٥٨ت) - عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر بن سليمان عن منصور عن علقمة عن سلمة بن قيس قال : أتى عبد الله فى رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، ثم مات قبل أن يدخل بها . . . الحديث . وفيه: فقال سلمة، وفلان: قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق . ورقم نظيره فى المجتبى (٥٥١٥)

قال ابن حجر فى النكت الظراف : هذا الحديث فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم ، هكذا أفرده المصنف بخطه فى مسند سلمة بن قيس .

وذكر المزى أيضًا حديثًا آخر فى النكاح ذكره أبو على الأسيوطى فى روايته فرأيت إدراجه فى هذا الباب ، وهو :

١٥٢٣ (١٥٦١٨ ت) - عن محمود بن غيلان عن أبى داود ، وعن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليم - رجل من الموالى - عن عبد الله ابن أبى الهذيل عن صاحب له : أن رسول الله ﷺ قال : « **تبًا للذهب والفضة** » .

فانطلقت أنا وعمر إلى النبى ﷺ فقال له عمر : يا رسول الله ، قلت: « **تبًا للذهب والفضة** » فماذا ؟ قال : « **قلبًا شاكرًا ...** » الحديث .

٣٢ - باب : التزويج على عشرة أواق

١٥٢٤ (٥٥١٠) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال : حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال : كان الصداق إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق .

٣٣ - باب : نكاح المحلل والمحلل له وما فيه من التغليظ

١٥٢٥ (٥٥٣٧) - أخبرنا بشر بن خالد العسكرى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سليمان - هو الأعمش - عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن عبد الله قال: آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوى الصدقة: ملعونون على لسان محمد ﷺ إلى يوم القيامة . ولم يذكر المُحلِّل والمُحَلَّل له .

قال المزّى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٣٤ - باب : المتعة

١٥٢٦ (٥٥٣٨) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا أبو عاصم - يعنى النبيل -

قال : حدثنا ذكريا بن إسحاق قال : أنبأنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: كنا نعمل بها - يعنى متعة النساء - على عهد رسول الله ﷺ وفى زمان أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر حتى نهانا عنها . خالفه شعبة .

قال المزّى معلقًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

١٥٢٧ (٥٥٤٠) - أخبرنا محمود بن غيلان المروزى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال : دخلنا على أسماء ابنة أبى بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت : فعلناها على عهد رسول الله ﷺ .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

٣٥ - باب : دعاء من لم يشهد الزواج

١٥٢٨ (٥٥٦٠) - أخبرنى أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال : حدثنا سعيد ابن كثير بن عفير قال : أنبأنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة[١] فقال: «مهيم» . قال : تزوجت امرأة من الأنصار. فقال : «أَوْلِمْ ولو بشاة» .

٣٦ - باب : اللهو والغناء عند العرس

١٥٢٩ (٥٥٦٥) - أخبرنا على بن حجر قال : حدثنا شريك عن أبى إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس وإذا جوارٍ يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم؟! قالا : اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قد رُخّص لنا فى اللهو عند العرس .

١٥٣٠ (٥٥٦٦) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا الأجلح عن أبى الزبير عن جابر قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلاً من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : «أهديتم الفتاة ؟ ألا بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحيّاكم» .

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

---

(١) كذا ، وفى التحفة: أدرع زعفران .

٣٧ - باب : نحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء

١٥٣١ (٥٥٦٧) - أخبرنا عمرو بن منصور النسائى قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن عليًا قال: تزوجت فاطمة فقلت : يا رسول الله ابن بى. قال: « **أعطها شيئًا** ». قُلتُ: ما عندى من شىء، قال : « **فأين درعك الحطمية** » . قلت: هى عندى . قال : « **فأعطها إياه** » .

٣٨ - باب : البناء بابنة تسع

١٥٣٢ (٥٥٧١مج) - أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم بن أبى مريم قال: حدثنا عمى قال حدثنا يحيى بن أيوب قال: أخبرنى عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ وهى بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تسع [1] .

○○○

---

(١) كذا جاء المتن فى المجتبى [٦/ ١٣١] أيضًا هى المتحدثة ثم جاء الخطاب باسم الإشارة للغائب والمفروض أن تقول: « وأنا » ، « بى وأنا » . أو تسوق الخطاب للغائب من أوله .
قلت: لا غرابة ، فقد يكون من باب الالتفات ، وهو باب مشهور والكتاب والسنة مليئان بذلك.
أبو معاذ الدمشقى .

٤٠ - كتاب الطلاق

١ - باب : وقت الطلاق للعدة التى أمر الله جل ثناؤه أن نطلق لها النساء

١٥٣٣ (٥٥٨٢) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامه السرخسى قال: حدثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر- قال: أخبرنى نافع عن عبد الله - هو ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض، فاستفتى عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهى حائض، فقال: « مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه،ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فإن شاء فليفارقها قبل أن يجامعها؛ وإن شاء فليمسكها،فإنها العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء».

١٥٣٤ (٥٥٨٦) - أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت مجاهداً يحدثه عن ابن عباس فى قوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] .

قال ابن عباس رضى الله عنه : قبل عدتهن .

٢ - باب : ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهى حائض

١٥٣٥(٥٥٨٩) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر - هو ابن سليمان قال سمعت عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبى ﷺ بذلك، فقال له النبى ﷺ: « مر عبد الله، فليراجعها فإذا اغتسلت ، فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » .

٣ - باب : الطلاق لغير العدة

١٥٣٦ (٥٥٩١) - أخبرنى زياد بن أيوب دلويه قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهى طاهر .

٤ - باب : الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

١٥٣٧ (٥٥٩٤) - أخبرنا سليمان بن داود أبو الربيع قال أنبأنا ابن وهب [عن مخزمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال](١):

أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله: ألا أقتله؟!

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة.

٤ - مكرر باب : الطلاق للتى تنكح زوجا ثم لا يدخل بها

١٥٣٨ (٥٦٠١) - أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه: قال: حدثنا أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى نحكتُ عبد الرحمن بن الزبير، والله ما معه إلاَّ مثل هذه الهدبة، فقال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته».

٥ - باب : إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذى يُحلُّها لمطلقها

١٥٣٩ (٥٦٠٦) - أخبرنا على بن حجر المروزى قال: أنبأنا هشيم قال أنبأنا يحيى ابن أبى أسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن الغميصاء -أو الرُّميصاء- أتت النبى ﷺ تشتكى زوجها أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال يا رسول الله هى كاذبة وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول. فقال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك حتى تذوقى عسيلته ».

قال ابن حجر فى النكت الظراف : قال : فات ابن عساكر والمزّى وهو فى رواية ابن السنى.

١٥٤٠ (٥٦٠٨) - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان -هو الثورى- عن علقمة بن مرثد، عن رزين بن سليمان الأحمرى، عن ابن عمر قال:

---

(١) ما بين العقوفين ساقط من المطبوع وأثبته من التحفة.

سئل النبى ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر». قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب من الذى قبله، والله أعلم. قال المزى فى زياداته: زعم أبو القاسم أن هذا وهم، وليس كذلك، فإن جماعة رووه عن سفيان هكذا، وهو أحفظ من شعبة. وتابعه غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد.

٦- باب : قوله جل ثناؤه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

١٥٤١ (٥٦١٣) - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن على الموصلى قال: حدثنا مخلد حدثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: أتاه رجل فقال: إنى جعلت امرأتى علىَّ حراماً، قال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (١) عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة. قلت: يأتى بإسناده ومتنه برقم (١١٦٠٩) فى كتاب التفسير، باب سورة التحريم.

٧ - باب : الْحَقِى بأهلك

١٥٤٢ (٥٦١٥) - أخبرنا محمد بن حاتم بن نُعيم قال: حدثنا محمد- يعنى ابن مكى بن عيسى قال: حدثنا عبد الله، هو ابن المبارك قال: حدثنا يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب ابن مالك يُحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، وقال فيه: إذا رسول رسول الله ﷺ يأتينى، فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك . .

١٥٤٣ (٠٠٠) - وأخبرنى أبو الربيع سليمان بن داود قال: أنبأنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، وساق قصته وقال:

حتى إذا مضى أربعون، إذا رسول رسول الله ﷺ يأتى، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت: أطلقها أم ماذا ؟ قال : لا بل اعتزلها ،

---

(١) سورة التحريم الآية (١).

فلا تقربها، فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك، فكونى عندهم، حتى يقضى الله عز وجل فى هذا الأمر.

١٥٤٤ (٥٦١٧) - أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصى قال: حدثنا الحجاج بن محمد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنى عقيل عن ابن شهاب الزهرى قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعباً يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك وقال فيه: إذا رسول رسول الله ﷺ يأتينى فيقول: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبى بمثل ذلك، فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك وكونى عندهم حتى يقضى الله عز وجل فى هذا الأمر. قال أبو عبد الرحمن: خالفهم معقل بن عبيد الله.

١٥٤٥ (٥٦١٨) - أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى الحرانى قال: حدثنا الحسن ابن أعين قال: حدثنا معقل عن الزهرى قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال: سمعت أبى كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث قال: أرسل إلىَّ رسول الله ﷺ وإلى صاحبىَّ: أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم، فقلت للرسول: أطلق امرأتى أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل تعتزلها، ولا تقربها، فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى فيهم حتى يقضى الله عز وجل، فلحقت بهم. قال أبو عبد الرحمن: خالفه معمر.

١٥٤٦ (٥٦١٩) - أخبرنى محمد بن عبد الأعلى الصنعانى قال: حدثنا محمد - وهو ابن ثور- عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال فى حديثه: إذا [رسول] رسول الله ﷺ قد أتانى، فقال: اعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ قال: لا، ولكن لا تقربها. ولم يذكر فيه: الحقى بأهلك.

٨ - باب: من يقع طلاقه من الأزواج

١٥٤٧ (٥٦٢٢) - أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعى قال: حدثنا أسد ابن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال: حدثنى ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم

قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ، ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عانته، ترك».

٩ - باب : من طلق فى نفسه

١٥٤٨ (٥٦٢٦) - أخبرنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، وعبد الرحمن ابن محمد بن سلام قالا: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة: أن نبى الله ﷺ [قال عبد الرحمن عن رسول الله ﷺ] قال : « **إن الله تعالى تجاوز عن أمتى كل شىء حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل**».

١٠ - باب : الإبانة والإفصاح بأن الكلمة الملفوظ بها إذا قصد لما لا يحتمله معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً

١٥٤٩ (٥٦٣١) - أخبرنا عمران بن بكار بن راشد الحمصى قال: حدثنا على ابن عياش قال: حدثنى شعيب هو ابن أبى حمزة وأبو حمزة اسمه دينار - قال: حدثنى أبو الزناد مما حدَّثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدثه عن رسول الله ﷺ قال: « **انظروا كيف يصرف الله عنى شتم قريش، ولعنهم إنهم يشتمون مُذمَّماً ويلعنون مذمَّماً وأنا محمد** » .

١١ - باب : خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

١٥٥٠ (٥٦٤٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المغيرة بن سلمة قال: حدثنا هشيم [١] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد قالت: كان زوج بربرة عبداً.

١٢ - باب : الإيلاء

١٥٥١ (٥٦٥٠) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس قال: آلى النبى ﷺ من نسائه شهراً فى مشربة له فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقيل: يا رسول الله أليس آليت على شهر؟ قال: «**الشهر تسع وعشرون**».

---

(١) كذا بالتحفة وجاءت بالمطبوع وهيب.

١٣ - باب : ما جاء فى الخلع

١٥٥٢ (٥٦٥٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنبأنا المخزومى - وهو المغيرة بن سلمة- قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «المنتزعات والمختلعات هُنَّ المنافقات». قال الحسن: لم أسمعه من أحد غير أبى هريرة. قال المزى فى التحفة ما نصه: قال النسائى: الحسن لم يسمع من أبى هريرة شيئًا، ومع هذا إنى لم أسمع هذا إلا من حديث أبى هريرة.

١٥٥٣ (٥٦٥٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر بن شميل قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أنبأنا هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن تحتى امرأة جميلة لا ترد يد لامس. قال: «طلقها». قال: إنى لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها».

قال أبو عبد الرحمن النسائى: هذا خطأ والصواب مرسل.

قد خولف النضر بن شميل فيه:

رواه غيره عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب وعبد الكريم المعلم عن ابن عبيد الله بن عمير قال عبد الكريم : عن ابن عباس وعبد الكريم ليس بذلك القوى، وهارون بن رئاب ثقة وحديث هارون أولى بالصواب وهارون أرسله.

أبواب اللعان

١٤ - باب : بدء اللعان

١٥٥٤ (٥٦٦٠) - أخبرنا محمد بن معمر البحرانى قال: حدثنا أبو داود الطيالسى -واسمه سليمان بن داود- قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة، وإبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدىّ قال: جاءنى عويمر - رجل من بنى العجلان - فقال: أى عاصم أرأيتم رجلاً رأى مع امرأته رجلاً فقتله، تقتلونه أم كيف يفعل يا عاصم؟ سل لى رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن هذا، النبى ﷺ، فعاب رسول الله ﷺ المسائل وكرهها فجاءه عويمر، فقال: ما صنعت يا عاصم؟ فقال: صنعت أنك لم تأتنى بخير كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، قال عويمر: والله لأسألن عن ذلك رسول الله ﷺ فانطلق إلى

رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ: «**قد أنزل الله عز وجل فيك وفي صاحبتك فائت بها**». قال سهل: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فجاء بها، فتلاعنا فقال: يا رسول الله، والله لئن أمسكتها لقد كذبت عليها، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها فصارت سُنَّةَ المتلاعنين.

١٥ - باب : اللعان بالحبَل

١٥٥٥(٥٦٦١) - حدثنا أحمد بن عليّ قال: حدثنا محمد بن أبى بكر قال: حدثنا عمر بن على قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة عن أبى الزّناد عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس قال: لاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته وكانت حُبلى.

١٦ - باب : إذا عرَّضَ بامرأته فشك فى ولده وأراد الانتفاء منه

١٥٥٦ (٥٦٧٤) - أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا أبو حيوة حمصى -واسمه شريح بن يزيد- قال: حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ قام رجل فقال: يا رسول الله، إنى وُلد لى غلام أسود، فقال رسول الله ﷺ: «**فأنَّى كان ذلك؟**» قال: ما أدرى، قال: «**فهل لك من إبلٍ؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانُها؟**» قال: حُمْرٌ، قال «**فهل فيها جمل أورق؟**» قال: فيها إبل وُرُقٌ، قال: «**فأنَّى كان ذلك؟**». قال: لا أدرى يا رسول الله، إلاَّ أن يكون نَزَعَهُ عرقٌ، قال: «**وهذا لعله نَزَعَهُ عِرقٌ**». فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا، لا يجوز لرجل أن ينتفى من ولد على فراشه إلاَّ أن يزعم أنه رأى فاحشة.

١٧ - باب : إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

١٥٥٧ (٥٦٧٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن رهوايه قال: أنبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمعة جارية يطؤها هو وكان يظن بآخر أنه يقع عليها فجاءت بولد شبه الذى كان يظن به فمات زمعة وهى حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش واحتجبى منه يا سودة فليس لك بأخ**».

١٥٥٨ (٥٦٨٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهوية قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

قال أبو عبد الرحمن: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم.

قال ابن حجر فى النكت الظراف: قائل ذلك النسائى، وأما شيخه فيه إسحاق ابن إبراهيم، فإنه أخرجه فى مسند ابن مسعود، ثم أخرجه من طريق شعبة، عن مغيرة عن أبى وائل به مرسلاً.

أبواب العدة

١٨ - باب : عدة المتوفى عنها زوجها

١٥٥٩ (٥٦٩٧) - أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله العطار البصرى قال: حدثنا محمد بن سواء قال: أنبأنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبى عُبيد عن بعض أزواج النبى ﷺ - وهى أم سلمة - أن النبى ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، وتؤمن بالله ورسوله تَحِدُّ على ميتٍ أكثر من ثلاثة أيَّام إلاَّ على زوج فإنها تَحِدُّ عليه أربعة أشهرٍ وعشرًا**».

١٥٦٠ (٥٦٩٨) - أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا السهمى - واسمه: عبد الله بن بكر بن حبيب - قال: حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن بعض أزواج النبى ﷺ. نحوه.

عدة المختلعة

١٥٦١ (٦/ ١٨٦ مج) - أخبرنا أبو على محمد بن يحيى المروزى قال: أخبرنى شاذان بن عثمان أخو عبد الله قال: حدثنا أبى قال: حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير قال: أخبرنى محمد بن عبد الرحمن: أن الربيع بنت معوِّذ ابن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «**خذ الذى لها عليك وخلِّ سبيلها**».

قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها.

١٩ - باب : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

١٥٦٢ (٥٧٠٢) - أخبرنا محمود بن غيلان المروزى قال: حدثنا أبو داود -وهو الطيالسى- قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنى عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة يقول: اختلف أبو هريرة، وابن عباس فى المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها قال أبو هريرة: تزوج، وقال ابن عباس: أبعد الأجلين.

فبعثوا إلى أم سلمة، فقالت: توفى زوج سبيعة، فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر -نصف شهر- قالت: فخطبها رجلان، فحطت بنفسها إلى أحدهما فلما خشوا أن تفتات بنفسها، قالوا: إنك لا تحلين، قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فانكحي من شئت».

١٥٦٣ (٥٧٠٣) - أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ لمحمد - قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن أبى سلمة قال: سُئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل، قال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلها غيباً، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فانكحى من شئت» قال ابن حجر في النكت : رواه أبو قلابة الرقَّاشى عن أبى عامر العقدى ومبشر ابن عمر عن شعبة، وفيه: قال: فأرسلانى إلى أم سلمة فدخلت عليها. وقع لنا فى الثانى من فوائد أبى العباس بن نجيح.

٢٠ - باب : ما استثنى من عدة المطلقات

١٥٦٤ (٥٧١١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال : أخبرنى داود أبى عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال: بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأةٌ فقالت : توفى عنها زوجها

وهى حامل فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال ابن عباس: آخر الأجلين.

فقال: أبو سلمة أخبرنى رجل من أصحاب النبى ﷺ: أن سبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: توفى عنها زوجها وهى حامل فولدت لأدنى من أربعة أشهر فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج، قال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك.

١٥٦٥ (٥٧١٦) - أخبرنى محمد بن مسكين البصرى اليمامى بن نميلة يمامى قال أنبأنا سعيد بن أبى مريم قال أنبأنا محمد بن جعفر.

(. . .) وأخبرنى ميمون بن العباس الرقى، قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبى مريم قال: أخبرنى محمد بن جعفر قال حدثنى ابن شبرمة الكوفى عن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود، قال: من شاء لأَعَنْتُهُ، ما نزلت: ﴿ وأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [(١)] بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت.

قال أبو عبد الرحمن: واللفظ لميمون.

١٥٦٦ (٥٧١٧) - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحرانى قال: حدثنا الحسن. وهو ابن أعين -قال: حدثنا زهير.

(. . .) - وأخبرنى محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن علية، قال: حدثنا يحيى ابن آدم [(٢)]، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الأسود، ومسروق، وعبيدة، عن عبد الله بن مسعود: أن سورة النساءِ القصرى (الطلاق) نزلت بعد البقرة. قلت: ثم أعاده بالطريق الأول وبنفس المتن برقم (١١٦٠٤) فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الطلاق.

٢١ - باب : الإحداد

١٥٦٧ (٥٧٢٠) - أخبرنا محمد بن معمر البحرانى قال حبان -بن هلال- قال حدثنا سليمان بن كثير قال حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة. أن رسول الله ﷺ

---

(١) سورة الطلاق: (الآية: ٤).

(٢) فى المطبوع: ابن كثير، والتصويب من التحفة.

قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ فوق ثلاثة أيام إلا على زوج».

٢٢ - باب : الخضاب للحادّة

١٥٦٨ (٥٧٣٠) - أخبرنا محمد بن منصور المكى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية عن النبى ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلاَّ على زوج، ولا تكتحل ولا تختضب، ولا تلبس ثوبا مصبوغاً ».

٢٣ - باب : القُسْطِ والأظفار

١٥٦٩ (٥٧٣٦) - أخبرنا العباس بن محمد -هو الدورى- قال: حدثنا الأسود ابن عامر قال: أنبأنا زائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبى ﷺ: أنه رَخَّص للمتوفى عنها عند طهرها فى القُسْطِ والأظفار.

٢٤ - باب : الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها وترك سكناها

١٥٧٠ (٥٧٣٩) - أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته -وكانت عند رجل من بنى مخزوم-: أنه طلَّقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازى، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة، فَتَقَالَّتها، فانطلقت إلى بعض نساء النبى ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ وهو عندها فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس، طلقها فلان؛ فأرسل إليها ببعض النفقه، فَرَدَّتها، وزعم أنه شىءٌ تطوَّل به، فقال: «صدق»، [ثم] قال النبى ﷺ: «فانتقلى إلى أم كلثوم فاعتدى عندها». ثم قال: «إن أم كلثوم امرأة يكثر عوَّادُها، فانتقلى إلى عبد الله ابن أم مكتوم فإنه أعمى». فانتقلت عند عبد الله بن أم مكتوم، فاعتدت عنده حتى انقضت عدَّتها، ثم خطبها أبو الجهم، ومعاوية بن أبى سفيان فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيهما، فقال: «أما أبو الجهم: فرجل أخاف عليكِ قسقاسته -للعصا-، وأمّا معاوية: فرجل أَخْلَقَ من المال».

فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك.

قال المزى تعليقاً: رواه حجاج بن أرطاه عن عطاء عن ابن عباس عن فاطمة بنت قيس. وحديث ابن جريج أصح.

قال ابن حجر في النكت: وقع فى هذه الرواية: «اعتدى عند أم كلثوم». بدل: «أم شريك».

٢٥ - باب : الرجعة

١٥٧١ (٥٧٥٠) - حدثنا بشر بن خالد العسكرى قال: أنبأنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

١٥٧٢ (٥٧٥١) - وأخبرنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قالوا إن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر رضى الله عنه للنبى ﷺ فقال: « **مُرْهُ فَلْيراجعْها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها ؛ فإنه الطلاق الذى أمر اللّه عز وجل به** » قال تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن** ﴾ (١)

١٥٧٣ (٥٧٥٣) - أخبرنا يوسف بن عيسى المروزى قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض فأمره رسول الله ﷺ [أن] يراجعها (٢).

○○○

---

(١) سورة الطلاق: (الآية: ١) .

(٢) فى المطبوع: فأمره رسول الله ﷺ فراجعها والتصويب من التحفة وردت ما بين المعقوفين وغيرت ما يلزم.

قلت : ما فى المطبوعة صواب ، وقد ورد كذلك فى المجتبى (٦/ ٢١٣). أبو معاذ الدمشقى .

٤١ - كتاب إحياء الموات

١- باب : الحث على إحياء الموات

١٥٧٤ (٥٧٥٦) - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن هشام عن عرورة قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصارى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة، فله بها أجر، وما أكلت العوافى فله بها أجر».

٢ - باب : من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد

١٥٧٥ (٥٧٦٠) - أخبرنا يونس ابن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنى حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير : أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً مواتاً ليست لأحد فهى له، ولا حق لعرق ظالم».

قال محمد: قال عروة: العرق الظالم الرجل يعمر الأرض الخربة وهى للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت.

٣ - باب : ما يحمى من الأراك

١٥٧٦ (٥٧٦٩) - أخبرنى إبراهيم بن هارون قال، : حدثنا محمد بن يحيى ابن قيس قال: حدثنى أبى يحيى بن قيس عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن شمير عن أبيض بن حمال قال : سألت رسول الله ﷺ: ما يحمى من الأراك؟ قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل».

قلت: فى إسناده محمد بن يحيى بن قيس لين الحديث، وسُمى بن قيس اليمانى وهو مجهول.

قال المزى فى رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

○○○

٤٢ - كتاب العارية

١- باب : تضمين العارية

١٥٧٧ (٥٧٨٠) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عبيد الله - يعنى ابن موسى- قال: أنبأنا إسرائيل عن عبد العزيز عن ابن أبى مليكة عن عبد الرحمن ابن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً فهلك بعضها قال رسول الله ﷺ: « **إن شئت غرمناها** » . قال : لا يا رسول الله.

قال ابن حجر فى النكت الظراف: وأورده المزى فى مسند ابن أمية، وأورده غيره ممن صنف فى الصحابة فى ترجمة عبد الرحمن بن صفوان، وهو ظاهر السياق.

٢ - باب : المنيحة

١٥٧٨ (٥٧٨٢) - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا الجراح بن مليح قال: حدثنى حاتم بن حريث الطائى قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة** ».

١٥٧٩ (٥٧٨١) - أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال: حدثنا المعتمر ابن سليمان قال سمعت الحجاج بن فرافصة قال: حدثنى محمد بن الوليد عن أبى عامر عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: « **العارية مؤداه، والمنيحة مؤداة** ». قال رجل: يا رسول الله أرايت عهد الله؟ قال: « **عهد الله أحق ما أدى** ».

٣ - باب : ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث

١٥٨٠ (٥٧٨٧) - أخبرنا محمد بن عقيل بن خويلد عن حفص بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن ميسرة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ابن حزن المخزومى أبو محمد المدنى الفقيه عن البراء بن عازب: أن ناقة له وقعت فى حائط قوم، وذكره.

قال النسائى: محمد بن ميسرة هو ابن حفصة وهو ضعيف.

رواه غيره عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء.

١٥٨١ (٥٧٨٦) - عن القاسم بن زكريا بن دينار عن معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى، كلاهما عن الزهرى عن حرام ابن محيصة الأنصارى عن البراء بن عازب قال: كانت وذكره.

٤٣ - كتاب الضوال

١- باب : ذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

١٥٨١ مكرر (٥٧٩٢) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد -يعنى ابن زريع- قال: حدثنا الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن أبى مسلم عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار فلا تقربها» ثلاثاً.

١٥٨٢ (٥٧٩٣) - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله عن مطرف عن الجارود عن النبى ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار فلا تقربها».

قال أبو عبد الرحمن : خالفه شعبة.

١٥٨٢ مكرر (٥٧٩٤) - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبى مسلم عن الجارود قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف فقلنا: يا رسول الله إنا نمر بموضع قد سماه فنجد إبلاً فنركبها قال: «ضالة المسلم حرق النار».

١٥٨٣ (٥٧٩٥) - أخبرن محمد بن بشار[1] قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا خلاد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبى مسلم عن الجارود أن رسول الله ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار».

١٥٨٤ (٥٧٩٦) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا أبو داود قال: المثنى ابن سعيد الضبعى، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبى مسلم الجرمى عن الجارود بن المعلى أنه سأل النبى ﷺ عن الضوال فقال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار».

١٥٨٥ (٥٧٩٧) - أخبرنا محمد بن على بن ميمون قال: حدثنا القعنبى قال:

---

(١) فى المطبوع محمد بن المثنى، وفى التحفة محمد بن بشار وهما من طبقة واحدة، وأثبت ما فى التحفة.

حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبى العلاء، عن أبى مسلم عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: **«ضالة المسلم حرق النار»**.

خالفه جرير بن حازم.

١٥٨٦ (٥٧٩٨) - أخبرنا أحمد بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرنى جرير بن حازم، عن أيوب، عن أبى مسلم عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إياك وضالة المسلم فإنها حرق النار»**.

قال المزّى مستدركاً: حديث محمد بن بشار وحديث ابن السرح فى رواية ابن الأحمر ولم يذكرهما أبو القاسم.

○○○

٤٤ - كتاب اللقطة

١- باب : الإشهاد على اللقطة، وذكر اختلاف خالد الحذاء والجريرى على يزيد بن عبد الله فى حديث عياض بن حمار فيه

١٥٨٧ (٥٨٠٩) - أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا أسد ابن موسى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن الجريرى ، عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن أخيه - مطرف - عن أبى هريرة وخالد الحذاء عن أبى العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار: أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: **«تعرف ولا تغيب ولا تكتم؛ فإن جاء صاحبها فهى له، وإلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء»**.

قال المزى مستدركاً: فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

١٥٨٨ (٥٨١٠) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن أبى مسلم عن الجارود قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وفى الظهر قلة، تذاكر القوم الظهر بينهم قلت: يا رسول الله لقد علمت ما يكفينا من الظهر قال: **«ما يكفينا؟»** قلت: ذود -يعنى ناقة- عليهن فنتوسع بظهورهن، فقال: **«لا، ضالة المسلم حرق النار، فلا تقربنها ثلاثاً»**.

قال: **«اللقطة والضالة تجدها فأنشدها فإن عرفت، فأدّها وإلاّ فمال الله يؤتيه من يشاء»** قال المزى: هذا أتم.

٢ - باب : ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير فى خبر سفيان بن عبد الله فى تعريف اللقطة

١٥٨٩ (٥٨١٨) - أخبرنا أبو عبيدة بن أبى السفر قال: حدثنا أبو أسامة عن(١) الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابنى سفيان بن عبد الله عن أبيهما: أنه التقط عيبة، فلقى بها عمر، فقال لى: عرفها حولاً فلما كان عند قرن

---

(١) فى المطبوع: «هو» وهو تحريف ، والتصويب من التحفة.

الحول لقيته بها فقلت: إنى قد عرفتها، فلم تعترف فقال: هى لك، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك قلت: لا حاجة لى بها فأمر بها فألقيت فى بيت المال.

١٥٩٠ (٥٨١٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى - يعنى ابن يونس[1]- قال: حدثنا الوليد بن كثير قال عيسى: وكان الوليد ثقة فى الحديث- عن عمرو بن شعيب عن عاصم وعمرو ابنى سفيان بن عبد الله: أن سفيان ابن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب قال: عرفها سنة، فإن عرفت فبذلك، وإلا فهى لك، فلم تعرف فلقيته من العام المقبل فى الموسم فذكرتها له فقال: هى لك، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك قال: لا حاجة لى بها فقبضها عمر، وجعلها فى بيت المال.

قال المزّى مستدركاً: حديث ابن أبى السفر فى رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

٣ - باب: ما وجد من اللقطة فى القرية غير العامرة ولا المسكونة

١٥٩١ (٥٨٢٧) - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: كيف فيما وجد فى الطريق الميتاء أو فى القرية المسكونة قال: **«عرف سنة، فإن جاء باغيه، فادفعه إليه وإلا فشأنك به»** قال: **«فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ردها إليه، وما كان فى الطريق غير الميتاء وفى القرية غير المسكونة ففيه وفى الركاز الخمس»**.

١٥٩٢ (٥٨٢٩) - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله الأنصارى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبى ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله أفتنى فى اللقطة، قال: **«ما وجدت فى طريقٍ ميتاء أو فى قرية عامرة فعرفه سنة إن لم تجد صاحبه..»** وساق الحديث.

○○○

---

(١) فى المطبوع: «موسى» وهو تحريف والتصويب من التحفة.

٤٥ - كتاب الركاز

١ - باب : ذكر الركاز

١٥٩٣ (٥٨٣٠) - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد إملاءً من كتابه قال: حدثنى عمى قال: حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عن عامر ابن ربيعة، عن النبى ﷺ قال: **«العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، وفى الركاز الخمس»**.

١٥٩٤ (٥٨٣١) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة، وابن المسيب عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار وفى الركاز الخمس»**.

قال المزى معلقاً: هذا الحديث فى رواية ابن حيوة دون قول حمزة بن محمد الكنانى.

١٥٩٥ (٥٨٣٥) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنا منصور، وهشام عن ابن سيرين، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«البئر جبار، والعجماء جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس»** .

قلت: وذكر المزى له طريقًا آخر فى التحفة رأيت من المفيد ذكره هنا؛ لأنى لم أقف عليه فى السنن الكبرى المطبوع وهو:

١٥٩٦ (١٣٨٥٨ت) - عن محمد بن سلمة عن القاسم عن مالك عن عبد الله عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«العجماء جبار»**.

○○○

٤٦ - كتاب العلم

١ - باب : فضل العلم

١٥٩٧ (٥٨٣٩) - أخبرنى محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب عن الزهرى قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ : **« من يرد الله به خيراً يفقهه فـى الدين ، وإنما أنا قاسم ويعطى الله»**.

قال أبو عبد الرحمن خالفه يونس رواه عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة.

قال المزّى مستدركاً: ليس فى الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

٢ - كتاب العلم فى الصحف

١٥٩٨ (٥٨٥٦) - أنبأ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان بن عمر قال: أنبأ قرة بن خالد عن أبى الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ، دعا بصحيفة فى مرضه؛ ليكتب فيها كتاباً لأمته لا يضلون بعده ولا يُضلُّون وكان فى البيت لغط وتكلم عمر فتركه.

٣ - باب : الكتاب بالعلم إلى البلد النائى

١٥٩٩ (٥٨٦٢) - أنبأنا أحمد بن حرب بن إبراهيم قال: حدثنا أبو معاوية عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جرش ينهاهم أن يخلطوا التمر والزبيب .

قال المزى معلقاً:

هكذا رواه أحمد بن حنبل (فى مسنده حـ١ ص ٣٢٤). وغير واحد عن أبى معاوية. ورواه علي بن مسهر وخالد بن عبد الله، ومحمد بن فضيل عن أبى إسحاق الشيبانى عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

٤ - باب : مسألة علم لا ينسى

١٦٠٠ (٥٨٧٠) - أنبأنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا الفضل بن العلاء قال:

حدثنا إسماعيل بن أمية عن محمد بن قيس عن أبيه أنه أخبره: أن رجلاً جاء زيد ابن ثابت فسأله عن شيء، فقال له زيد عليك أبا هريرة، فإنى بينما أنا وأبو هريرة وفلان فى المسجد ذات يوم ندعو الله ونذكر ربنا خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا فسكتنا فقال: «عودوا للذى كنتم فيه».

قال زيد: فدعوت أنا وصاحبى قبل أبى هريرة وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إنى أسألك مثل ما سألك صاحباى هذان وأسألك علماً لا ينسى، فقال رسول الله ﷺ: «آمين». فقال يا رسول الله ونحن نسأل الله علماً لا ينسى فقال: «سبقكم بها الغلام الدوسى».

٥ - باب : الضحك عند السؤال

١٦٠١ (٥٨٧٢) - أنبأنا عمرو بن منصور قال أنبأنا حرمى بن حفص قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلاثة قال : حدثنى العلاء بن عبد الله أن الحنان ابن خارجة حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله أخبرنا عن ثياب الجنة أخلق تخلق أو نسيج تنسج؟ فضحك بعض القوم فقال لهم: تضحكون أن جاهلا يسأل عالماً؟ فجلس يسيراً، أو قليلاً فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن ثياب الجنة؟» قال: ها هو ذا يا رسول الله قال: «لا بل تشقق عنها ثمر الجنة». قالها ثلاثاً.

قال ابن حجر في النكت الظراف: أخرجه أحمد فى مسنده ج٢ص٢٠٣ - من طريق زياد بن عبد الله بن علاثة عن العلاء بن عبد الله، لكن قال: عن «الفرزدق ابن حنان» بدل «حنان بن خارجة» عن عبد الله بن عمرو. فأظن حنان بن خارجة كان يكنى أبا الفرزدق ، أو كأنه يقلب الفرزدق وانقلب ، وإلا فالحديث لحنان ابن خارجة لا شك فيه، ولعل التخليط فيه من ابن علاثة.

٦ - باب : إذا سُئل العالم عما يكره

١٦٠٢ (٥٨٧٣) - أنبأنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث عن سعيد عن شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قام فحدث الناس، فقام رجل فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فبسر رسول الله ﷺ فى وجهه، فقلنا له: اقعد فإنك سألت رسول الله ﷺ ما يكره، ثم قام الثانية فقال: يا رسول الله متى

الساعة؟ فبسر رسول الله ﷺ فى وجهه أشد من الأولى ، ثم قام الثالثة فقال : يا رسول الله :متى الساعة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ويحك وماذا أعددت لها؟»**. فقال الرجل: أعددت لها حب الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ: **«اجلس فإنك مع من أحببت»**.

٧ - باب : إجلال السائل المسئول

١٦٠٣ (٥٨٧٦) - أنبأنا عمرو بن منصور قال: حدثنا آدم قال: حدثنا الليث ابن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينا أنا فى المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين قعوداً إذ قعد إليهم رسول الله ﷺ فقمت إليهم فقال: **«ليبشر فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً»**. فلقد رأيت ألوانهم أسفرت حتى تمنيت أن أكون منهم.

٨ - باب : توقير العلماء

١٦٠٤ (٥٨٨٣) - أنبأنا أبو داود قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا شريك عن الركين بن الربيع عن يحيى بن يعمر وعن عطاء بن السائب عن ابن بريدة قال: حججنا واعتمرنا ثم قدمنا المدينة فأتينا ابن عمر فسألناه فقلنا يا أبا عبد الرحمن: إنا نغزو فى هذه الأرض فنلقى قوماً يقولون: لا قدر، فأعرض بوجهه عنا ثم قال: إذا لقيت أولئك، فاعلم أن عبد الله بن عمر منهم برىء وإنهم منه براء ثم قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل حسن الوجه حسن الشارة طيب الريح قال: فعجبنا لحسن وجهه وشارته وطيب ريحه فسلم على النبى ﷺ ثم قام فقال: أدنو يا رسول الله؟ قال: **«نعم»** قال: فدنا ثم قام قال: فعجبنا لتوقيره النبى ﷺ، ثم قال: أأدنو يا رسول الله؟ قال: **«نعم»**. فدنا حتى وضع فخذه على فخذ رسول الله ﷺ ورجله على رجله ثم قال : يا رسول الله: ما الإيمان؟ قال: **«أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث من بعد الموت والحساب والقدر : خيره وشره وحلوه ومره»** . قال : صدقت . ثم قال : يا رسول الله : ما الإسلام؟ قال: **«تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت،**

وتغتسل من الجنابة». قال: صدقت، قال: فتعجبنا لتصديقه رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: «تخشى الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: صدقت. قال: فتعجبنا لتصديقه رسول الله ﷺ ثم انكفأ راجعاً، فقال رسول الله ﷺ: «علىَّ بالرجل»: فطلبنا، فلم نجده فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاء، ليعلمكم أمر دينكم، وما أتانى قط إلاَّ عرفته إلاَّ فى صورته هذه».

٩ - باب : هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة فى طلب العلم

١٦٠٥ (٥٨٩٨) - أنبأنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قالت امرأة: إنا لا نقدر على مجلسك مع الرجال فواعدنا يوماً نأتيك فيه، فقال: «موعدكن بيت فلانة». فأتاهن فكان فيما حدثهن: «أيما امرأة يموت لها ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة». قالت امرأة: أو اثنتان؟ قال: «أو اثنتان».

١٠ - باب : كيف يرفع العلم

١٦٠٦ (٥٩٠٩) - أنبأنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: سمعت الليث بن سعد يقول: حدثنى إبراهيم بن أبى عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نصير قال: حدثنى عوف بن مالك الأشجعى أن رسول الله ﷺ نظر إلى السماء يومًا فقال: «هذا أوان يرفع العلم». فقال رجل من الأنصار يقال له: لبيد بن زياد: يا رسول الله يرفع العلم وقد أثبت ووعته القلوب؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة». وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما فى أيديهم من كتاب الله، قال: فلقيت شداد ابن أوس فحدثته بحديث عوف بن مالك فقال: «صدق عوف، ألا أخبرك بأول ذلك يرفع؟» قلت: بلى، قال: «الخشوع حتى لا ترى خاشعاً».

١١ - باب : من تعلم ليقال: فلان عالم
ومن كذب على رسول الله ﷺ

١٦٠٦ مكرر (٥٩١٤) - أنبأنا على بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل بن عُلية عن

سليمان التيمى قال: حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على فليتبوأ مقعده من النار» قال: أنبأنا أنس هكذا مرتين، ثم يأمره أخرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١٦٠٧ (٥٩١٥) - أنبأنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: أخبرنى أبو حصين قال: سمعت أبا صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

○○○

٤٧ - كتاب القضاء

١ - باب : فضل الحاكم العادل فى حكمه

١٦٠٧ مكرر (٥٩١٧) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنى عبد الأعلى قال لنا معمر عن الزهرى عن سعيد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«إن المقسطين فى الله على منابر من نور يوم القيامة بين يدى الرحمن بما أقسطوا فى الدنيا»**.

قال أبو عبد الرحمن: وقفه شعيب بن أبى حمزة .

قال المزى مستدركاً: هذا الحديث فى رواية الأسيوطى ولم يذكره أبو القاسم.

٢ - باب : التغليظ فى الحكم

١٦٠٨ (٥٩٢٣) - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أبو يحيى البغدادى -يعرف بصاعقة- عن معلى بن منصور حدثنا داود بن خالد -أبو سليمان الليثى- سمع المقبرى يحدث عن أبى هريرة يحدث عن النبى ﷺ قال: **«من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»**. قال المزى مستدركاً: فى رواية الأسيوطى ولم يذكره أبو القاسم.

١٦٠٩ (٥٩٢٥) - أخبرنا محمد بن عبد الرحيم قال أنبأنا أبو سلمة الخزاعى عن منصور بن سلمة قال: حدثنا عبد الله بن جعفر -هو: المخرمى- عن عثمان ابن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: **«من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»**.

٣- باب : ترك استعمال من يحرص على القضاء

١٦١٠ (٥٩٣٥) - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا عمرو بن على عن أبى عميس عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى قال: أتانى ناس من الأشعريين فقالوا: اذهب معنا إلى رسول الله ﷺ فإن لنا حاجة، فذهبت معهم فقالوا: يا رسول الله استعن بنا فى عملك قال أبو موسى: فاعتذرت مما قالوا، وأخبرت أنى لا أدرى ما حاجتهم، فصدقنى، وعذرنى، فقال: **«إنا لا نستعين فى عملنا بمن سألنا»**.

١٦١١ (٥٩٤١) - أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن

سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بدّلوا التوراة والإنجيل فكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة فقيل لملوكهم: ما نجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء أنهم يقرؤون: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به فى أعمالنا فى قراءتهم فادعهم فليقرؤوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنا. فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو ليتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدّلوا منها، فقالوا: ما تريدون إلى ذلك دعونا فقالت طائفة منهم: ابنوا لنا أسطوانة ثم ارفعونا إليها ثم أعطونا شيئاً نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم وقالت طائفة منهم: دعونا نسيح فى الأرض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش فإن قدرتم علينا فى أرضكم فاقتلونا. وقالت طائفة منهم: ابنوا لنا دوراً فى الفيافى ونحتفر الآبار ونحترث البقول فلا نرد ولا نمر بكم وليس أحد من القبائل إلا فَلَهُ حميم فيهم قال: ففعلوا ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ (٢) والآخرون قالوا: نتعبّد كما تعبّد فلان ونسيح كما ساح فلان، ونتخذ دوراً كما اتخذ فلان على شركهم، لا علم لهم بإيمان الذين اقتدوا به، فلما بعث الله النبى ﷺ، ولم يبق منهم إلا قليل، انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدّير من ديره فآمنوا به وصدقوه، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ [الحديد: ٢٨] أجرين بإيمانهم بعيسى وبالتوراة والإنجيل وبإيمانهم بمحمد ﷺ وتصديقهم قال: ﴿ يَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾ [الحديد: ٢٨] القرآن واتّباعهم النبى ﷺ قال: ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ [الحديد: ٢٨] يتشبهون بكم ﴿ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الحديد: ٢٩].

٤ - باب: الأئمة من قريش

١٦١٢ (٥٩٤٢) - أخبرنا محمد بن المثنى [عن محمد] (٣) قال: حدثنا شعبة

---

(١) سورة المائدة (الآية : ٤٤) .

(٢) سورة الحديد (الآية : ٢٧) .

(٣) ما بين المعقوفين من تحفة الأشراف [٢٥٥] .

قال على أبى الأسد قال: حدثنا بكير بن وهب الجزرى قال: قال أنس بن مالك: أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحدٍ؟ إن رسول الله ﷺ قام على بابٍ ونحن فيه فقال: «الأئمة من قريش إن لهم عليكم حقاً ولكم عليهم حقاً، أما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قال المزى فى استدراكاته: ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

وقال معلقاً على الإسناد: هكذا يقول شعبة علىٌّ أبو الأسد وروى عنه الأعمش فقال: عن سهل أبى الأسد.

٥ - باب : الحكم بما اتفق عليه أهل العلم

١٦١٣ (٥٩٤٤) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سفيان عن الشيبانى عن الشعبى عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه أن اقضِ بما فى كتاب الله، فإن لم يكن فى كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فى كُتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ ولم يقضِ به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلاَّ خير لك والسلام عليكم.

١٦١٤ (٥٩٤٥) - أخبرنا محمد بن العلاء - أبو كريب - قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة -هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى، ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون،فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما فى كتاب الله، فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ ، فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول: إنى أخاف وإنى أخاف فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث جيد.

١٦١٥ (٥٩٤٦) - أخبرنى محمد بن على بن ميمون قال: حدثنا الغيريابى قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال : أتى علينا حين ، ولسنا نقضى ولسنا هنالك ، وإن الله عز وجل قدَّر أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاءٌ بعد اليوم، فليقض فيه بما فى كتاب الله، فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقول أحدكم إنى أخاف وإنى أخاف، فإن الحلال بيِّنٌ، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

قال ابن حجر فى النكت الظراف.

رواه مؤمل ، عن سفيان ، عن عمارة بن عمير ، عن حريث بن ظهير وعبد الرحمن بن يزيد ، كلاهما عن عبد الله. ذكره المحاملى، عن العباس بن يزيد، عن مؤمل وقال إنه ذاكرته يحيى بن سعيد فسُرَّ به.

٦ - باب : الحكم التشبيه والتمثيل

وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبى إسحاق

١٦١٦ (٥٩٥٢ مج) - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا الوليد بن نافع قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن أبى إسحاق قال: سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل ابن العباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا نبى الله، إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج، وإن حملته لم يستمسك، أفأحج عنه؟ قال: «**حج عن أبيك**».

قال أبو عبد الرحمن: سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس.

١٦١٧ (٥٩٥٣) -مج- أخبرنا محمد بن معمر قال:حدثنا أبو عاصم عن زكريا ابن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس أن رجلاً جاءَ إلى النبى ﷺ فقال: إن أبى شيخ كبير أفأحج عنه؟ قال: «**نعم، أرايت لو كان عليه دين فقضيته أكان يحزى عنه؟**».

٧ - باب : الحكم والقضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال

١٦١٨(٥٩٥٧)-أخبرنا عمرو بن منصور قال:حدثنا محمد بن عبد الله

الرقاشى قال: حدثنا المعتمر عن عمران بن حدير [1] قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير ابن نهيك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «**اختصمت امرأتان إلى سليمان ابن داود عليهما السلام فى ولد كل واحد منهما تزعم أنها ولدته ، فقال نبى الله ﷺ : هاتوا السكين حتى نقطعه بينهما، قالت إحداهما: بل أدعه لها، وكانت الأخرى رضيت، فقال: لو كان ابنك لم ترضى أن يقطع، فقضى به للأخرى**».

٨ - باب : مسير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم

١٦١٩ (٥٩٦٧) - أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو حازم قال: سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول: وقع بين حيَّين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة، فذهب رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، فحضرت الصلاة، فأذَّن بلال، وانتظر رسول الله ﷺ فاحتبس، فأقام الصلاة وتقدم أبو بكر رضى الله عنه يؤمُّ الناس، فجاء النبى ﷺ، وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه الناس صفَّحوا، وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة، فلما سمع تصفيحهم التفت فإذا هو برسول الله ﷺ، أراد أن يتأخر فأشار إليه ﷺ أن اثبت فرفع أبو بكر رضى الله عنه - يعنى يديه - ثم نكص القهقرى وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى فلمَّا قضى رسول الله ﷺ قال: «**ما منعك أن تثبت**».

قال: ما كان الله ليرى ابن أبى قحافة بين يدىْ نبيّه، ثم أقبل على الناس فقال: «**ما لكم إذا نابكم شىء فى صلاتكم صفحتم؟ إنّ ذلك للنساء من نابه شىء فى صلاته فليقل: سبحان الله**».

٩ - باب : قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

١٦٢٠ (٥٩٨٢) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجى

---

(١) فى المطبوع : عمران بن جرير ، قال : حدثنى ابن عصيدة ، والتصويب من تحفة الأشراف (١٢٢٢٠) .

أبا سفيان رجل ممسك لا يعطينى شحيح، ولا ينفق عَلَىَّ وولدى، ما يكفينى وجوباً أفآخذ من ماله ولا يعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف».

١٠- باب : ذكر الاختلاف على عدى بن عدى فيمن حلف على مال امرىء مسلم

١٦٢١ (٥٩٩٥) - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: سمعت ابن وهب يقول أخبرنى سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدث أن أبا الزبير أخبره عن عدى بن عدى عن أبيه قال: أتى رجلان يختصمان إلى النبى ﷺ فى أرض فقال أحدهما: هى لى، وقال الآخر: هى لى قد حزتها وقبضتها فلما تَفَوَّهَ ليحلف، قال له رسول الله ﷺ : « **أما إنه من حلف على مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان**». قال فمن تركها قال: «**الجنة**» قال أبو عبد الرحمن: خالفه جرير بن حازم فأدخل بين عدى وبين أبيه رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة.

١٦٢٢ (٥٩٩٦) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا جرير بن حازم قال: سمعت عدى بن عدى يحدث عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة أنهما حدثاه عن أبيه عدى بن عميرة قال: كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال للحضرمى: «**بينتك؟ وإلا فيمينه!**». قال: يا رسول الله إن حلف ذهب بأرضى فقال رسول الله ﷺ : «**من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها حق أخيه لقى الله وهو عليه غضبان**».

قال امرؤ القيس : يا رسول الله فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق ؟ قال: «**الجنة**». قال فإنى أشهدك أنى قد تركتها.

قال جرير: كنت مع أيوب السختيانى حين سمعنا هذا الحديث من عدى فقال أيوب: إن عدياً قال في حديث العرس ابن عميرة فنزلت هذه الآية: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [آل عمران: ٧٧] قال جرير: لم أحفظ يومئذ من عدى.

قال المزى مستدركاً: ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

١١- باب : الشىء يدعيه الرجلان وليس لكل واحد منهما بيِّنته

١٦٢٣ (٥٩٩٧)- أخبرنا على بن محمد بن على بن أبى المثنى قاضى المصيصة، قال: حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن أبى بردة عن أبى موسى، أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام على واحد منهما شاهدين أنها دابته فقضى بها النبى ﷺ بينهما نصفين.

قال أبو عبد الرحمن: خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصيصى، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ قال المزى مستدركاً: فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

١٢- باب: كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه

١٦٢٤ (٦٠٠٤) - أخبرنى عمرو بن هشام الحرانى قال : حدثنا محمد ابن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق عن عمرو ابن ميمون الأودى عن ابن مسعود قال: أدركت أبا جهل يوم بدر صريعًا قال: ومعى سيف لى فجعلت أضربه ولا يحيك فيه، ومعه سيف له فضربت يده فوقع السيف فأخذته، ثم كشفت المغفر عن رأسه فضربت عنقه، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «الله الذى لا إله إلا هو».

قلت: الله الذى لا إله إلا هو، قال: الله لا إلا إله إلا هو ، قلت : الله الذى لا إله إلا هو، قال: «**انطلق فاستثبت**» فانطلقت فقال رسول الله ﷺ: «**إن جاءكم يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق**».

فانطلقت فاستثبتُ ، ثم جئت وأنا أسعى مثل الطائر أضحك أخبرته فقال: «**انطلق فأرنى مكانه**». فانطلقت معه فأريته إياه، فلما وقف عليه حمد الله ثم قال: «**هذا فرعون هذه الأمة**». قال أبو عبد الرحمن: خالفه سفيان الثورى، فرواه عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ورواية سفيان هو الصواب.

١٦٢٥ (٦٠٠٥) - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد ابن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى عن عبيدة عن

ابن الزبير عن النبى ﷺ: «أن رجلاً حلف بالله الذى لا إله إلا هو كاذباً فغفر له».
قال شعبة: من قبل التوحيد.

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سفيان فقال عن عطاء بن السائب عن أبى يحيى وهو الأعرج.

قلت، وذكر المزى حديثين آخرين لم أقف عليهما فى السنن الكبرى المطبوعة فرأيت إلحاقهما بهذا الباب لاتمام الفائدة وهما:

١٦٢٥ مكرر (١٥١٣٦ ت) - عن محمد بن جبلة عن أحمد بن عبد الملك الحرانى عن عتاب بن بشير عن إسحاق بن راشد عن الزهرى عن أبى سلمة: أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة: أنشدك بالله . . . الحديث.

١٦٢٦(٠٠٠ ت) - عن محمد بن جبلة عن محمد بن موسى بن أعين قال: أصبت فى كتاب أبى عن إسحاق بن راشد : أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة . . . الحديث.

١٣ - باب : الحكم باليمين مع الشاهد الواحد

١٦٢٦ مكرر (٦٠١٤) - أخبرنا على بن عثمان قال: حدثنا محمد بن المبارك الصورى قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

١٦٢٧ (٦٠١٥) - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو بكر بن أبى أويس قال: حدثنى سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن ثور بن يزيد عن أبى الزناد عن ابن أبى صفية الكوفى: أنه حضر شريحاً فى مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

١٦٢٨ (٦٠١٦) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا الدراوردى عن ابن عجلان عن أبى الزناد أن عمر بن عبد العزيز قضى باليمين مع الشاهد، وأن شريحاً قضى باليمين مع الشاهد.

١٦٢٩ (٦٠١٧) - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حدثنى مالك عن أبى الزناد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له على الكوفة - أن يقضى باليمين مع الشاهد.

قال المزى مستدركاً: هذا فى رواية الأسيوطى ولم يذكره أبو القاسم.

١٤ - باب : من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه

١٦٣٠ (٦٠٢١) - أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر، ويحيى قالا: حدثنا شعبة قال: سمعت عياضاً أبا خالد، قال: رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار، فقال معقل: قال رسول الله ﷺ، وقال يحيى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من حلف على يمين يقتطع بها مال رجل لقى الله وهو عليه غضبان»**.

١٥ - باب : من يعطى الشهادة ولا يُسألها

١٦٣١ (٦٠٣٠) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن على بن مدرك عن هلال بن يساف قال: قدمت البصرة فإذا رجل من أصحاب النبى ﷺ - ليس أنس بن مالك - قال : قال رسول الله ﷺ: **«خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجىء قوم سمان يعطون الشهادة ولا يسألونها»**.

قال المزى مستدركاً: ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

١٦ - باب : تعديل النساء وجرحهن

١٦٣٢ (٦٠٣٣) - أخبرنا سليمان بن داود قال أنبأنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس -وذكر آخر- عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة وسعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبى ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله وكل حدثنى طائفة من الحديث ، وإن كان بعضهم أوعى من بعض ، زعموا أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : ودعا رسول الله ﷺ على بن أبى طالب وأسامة بن زيد، حين استلبث الوحى يستشيرهما فى فراق أهله، فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله، وبالذى فى نفسه من الود لهم فقال : يا رسول الله ، أهلك ، ولا نعلم إلا خيراً ، وأما علىّ فقال : يا رسول الله ،لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ،وإن تسأل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: **« أى بريرة هل رأيت من شىء يريبك ؟ »**.

قالت بريرة: والذى بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فيأتي الداجن فيأكله.

١٧ - باب : ذكر اسم هذا الحضرمى

١٦٣٣ (٦٠٣٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا بقية بن الوليد قال: حدثنى بَحِير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى أيوب الأنصارى قال : إن الأنصار اقترعوا منازلهم أيهم يؤوى رسول الله ﷺ فقرعهم أبو أيوب فأوى إليه رسول الله ﷺ فكان رسول الله ﷺ إذا أهدى إليه طعام بعث به إلينا. مختصر قال أبو عبد الرحمن: بحير بن سعد ثقة.

١٨ ـ توجيه الحاكم إلى مَن أخبر أنه زنى

١٦٣٤ (٣) مج - أخبرنا الحسن بن أحمد الكرمانى قال حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد قال: حدثنا يحيى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن النبى ﷺ أُتى بامرأةٍ قد زنت فقال: «ممَّنْ» قالت: من المُقْعَدِ الذى فى حائط سعد فأرسل إليه فأُتىَ به محمولاً فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله ﷺ بأثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه.

قلت: وذكر المزى حديثًا عن شريح القاضى فى القضاء ولم أقف عليه فى السنن الكبرى ولا المجتبى المطبوعين فرأيت إدراجه هنا بآخر كتاب القضاء وهو:

١٦٣٥ (١٨٨٠١ ت) - عن عمرو بن زرارة عن إسماعيل عن أيوب عن محمد قال: لم أعلم شريحاً كان يقضى للمضارب إلا بقضائين.

ooo

٤٨ - كتاب البيوع

١ - باب : اجتناب الشبهات فى الكسب

١٦٣٦ (٦٠٤١) - حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن المقبرى [١] عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام** ».

قال المزى مستدركًا : فى رواية ابن الأحمر ، وابن سيار ولم يذكره أبو القاسم .

٢ - باب : التجارة

١٦٣٧(٦٠٤٨) - أخبرنا عمرو بن على قال : أنبأنا وهب بن جرير قال : حدثنى أبى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر ، وتفشو التجارة ، ويظهر العلم، ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى أستأمر تاجر بنى فلان ، ويلتمس فى الحى العظيم الكاتب فلا يوجد** » .

٣ - باب : وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

١٦٣٨(٦٠٥٩) - محمد بن على بن حرب المروزى قال:حدثنا محرز الوضاح عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع** » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : لم يقع إسماعيل عند النسائى هنا منسوبًا وقد جزم أبو العباس الطرقى بأنه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجزم ابن حزم بأنه - إسماعيل بن جعفر - وهو خطأ منه .

٤ - باب : ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار فى لفظ هذا الحديث

١٦٣٩ (٦٠٦٨) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار** » .

١٦٣٩ مكرر (٦٠٧٠) - أخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد قال:حدثنا شعبة

---

(١) زيادة من المجتبى ولم يذكره المزى فى التحفة .

قال : حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

١٦٤٠ (٦٠٧١) - أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكر قال: حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

١٦٤١(٦٠٧٢)-أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار» .

٥ - باب : المحفلة

١٦٤٢(٦٠٧٨) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : « إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها » .

٦ - باب : النهي عن التصرية ، وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاث حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها

١٦٤٣ (٦٠٧٩) - أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا تصروا الإبل والغنم ، من ابتاع من ذلك شيئًا فهو بخير النظرين ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء أن يردها ردَّها ومعها صاع تمر لا سمراء » .

٧ - باب : بيع الحاضر للبادي

١٦٤٤ (٦٠٧٦) - أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضًا » .

١٦٤٥ (٦٠٨٨) - أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النجش ، والتلقي ، وأن يبيع حاضر لباد .

٨ - باب : التلقي

١٦٤٦ (٦٠٩٠) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب حتى يدخل بها السوق ، فأقَرَّبِهِ أبو أسامة؛ قال : نعم .

٩ - باب : سوم الرجل على سوم أخيه

١٦٤٧ (٦٠٩٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا أبو معاوية - محمد ابن خازم - قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « **لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر** » .

١٠ - باب : فى النجش

١٦٤٨ (٦٠٩٦) - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبى ﷺ نهى عن النَّجش .

١٦٤٩ (٦٠٩٧) - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال:حدثنا بشر بن شعيب قال: حدثنا أبى عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة ، وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ، ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما فى إنائها** » .

١١ - باب : تفسير ذلك

١٦٥٠ (٦١٠٤) - أخبرنا محمد بن المصفّى بن بهلول ، عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال : سمعت سعيدًا يقول : سمعت أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة . والملامسة : أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده. والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب، وينبذ الآخر إليه الثوب فيتبايعا على ذلك .

١٢ - باب : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

١٦٥١ (٦١١٣) - أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد بن يزيد قال: حدثنا حنظلة قال: سمعت طاوسًا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول: قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « **لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه** » .

١٦٥٢ (٦١١٦) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يطعم.

١٣ - باب : بيع السنبل حتى يبيض

١٦٥٣ (٦١٤٤) - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى صالح أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أخبره قال : يا رسول الله إنا لا نجد الصيحانى ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم. فقال رسول الله ﷺ : « بعه بالورق ثم اشتره » .

١٤ - باب : بيع الملح بالملح

١٦٥٤ (٦١٥٩) - أخبرنى هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال : قال إسماعيل حدثنا حكيم بن جابر .

(. . .) وأنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى عن إسماعيل قال : حدثنا حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب الكفةُ بالكفةِ ، والفضةُ الكفةُ بالكفةِ ». حتى حصى ، قال : « الملح الكفة بالكفةِ » .

-ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة - فقال معاوية: إن هذا لا يقول شيئًا، فقال عبادة: إنى والله ما أبالى أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية إنى أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . اللفظ لهارون .

قال المزّى : روى هذا الحديث عن حكيم بن جابر قال : أخبرت عن عبادة - فكأنه لم يسمعه منه - وقد سمع حكيم من عمر بن الخطاب .

١٥ - باب : بيع الدرهم بالدرهم

١٦٥٥ (٦١٦١) - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال : قال [ابن] عمر [(١)] : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا .

١٦ - باب : بيع الذهب بالذهب

١٦٥٦ (٦١٦٤) - حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن معاوية باع سقاية من ذهبٍ أو وَرِقٍ بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مِثلاً بمثلٍ .

---

(١) جاء فى هامش التحفة : وقع فى نسخة المجتبى « عمر » . وفى نسخة « الكبرى » : ابن عمر وهذا هو الصواب والله أعلم .

قلت : وفى المطبوع عمر ، وهو مذكور فى التحفة فى مسند ابن عمر فأثبته لرجحانه .

١٧ - باب : بيع الطعام قبل أن يستوفى

١٦٥٧ (٦١٨٨) - أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه** » .

١٦٥٨ (٦١٩٥) - أخبرنا سليمان بن منصور قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبى رباح عن حزام بن حكيم بن حزام قال : قال: حكيم بن حزام : ابتَعْتُ طعامًا من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « **لا تبعه حتى تقبضهُ** » .

١٦٥٩ (٦١٩٤) - أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج وأخبرنى عطاء ذلك عن عبد بن عصمة الجشمى عن حكيم بن حزام عن النبى ﷺ[1] .

١٦٦٠ (٦١٩٦) أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج .

(...) وأخبرنى عطاء عن صفوان بن موهب أنهُ أخبره عن عبد الله بن محمد ابن صيفى عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تبع طعامًا حتى تشتريهُ وتستوفيه** » .

١٨ - باب : بيع الطعام جزافًا قبل أن ينقل من مكانه

١٦٦١(٦٢٠٠) - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الحكم قال:حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن ابن عمر حدثه : أنهم كانوا يتبايعون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركبان فنهاهم أن يبيعوا فى مكانهم الذى ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام .

١٩ - باب : بيع حبل الحبلة

١٦٦٢ (٦٢١٦) . أخبرنا يحيى بن حكيم قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال « **السلف فى حبل الحبلة ربًا** » .

---

(١) كذا جاء بالأصل المطبوع للسنن الكبرى دون أن يشير إلى ذلك بقوله مثلاً فذكره أو بنحوه وساق الحديث ... إلخ .

٢٠ - باب : بيع السنين

١٦٦٣ (٦٢٢٢) - أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين .

٢١ - باب : النهى عن بيعتين فى بيعة

١٦٦٤ (٦٢٢٨) - أخبرنا عمرو بن على، ويعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة .

٢٢ - باب : البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

١٦٦٥(٦٢٣٦) - أخبرنا محمد بن منصور المكى قال:حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال : أدركنى رسول الله ﷺ وكنت على ناضحٍ لنا سَوْءٍ فقلت: لا يزال لنا ناضح سَوْءٍ يا لهفاه. فقال النبى ﷺ : « **تبيعنيه يا جابر ؟** » . قلت : بل هو لك يا رسول الله. قال : « **اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة** ». فلما قدمت المدينة هيّأتُهُ فأتيت به إليه فقال: « **يا بلال أعْطه ثمنه** ». فلما أدبرت دعانى فَخِفْت أن يرده على فقال : « **هو لك** » .

٢٣ - باب : بيع المغانم قبل أن تقسم

١٦٦٦(٦٢٤١) - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى قال:حدثنى أبى قال: حدثنى إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما فى بطونهن، وعن لحم كل ذى ناب من السباع .

٢٤ - باب : اختلاف المتبايعين فى الثمن

١٦٦٧ (٦٢٤٤) - أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازى قال : حدثنا عمرو ابن حفص بن غياث قال : حدثنا أبى عن أبى عميس قال : حدثنى عبد الرحمن بن محمد الأشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا اختلف البيعان وليس بينهما بَيِّنَةٌ فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا** » .

١٦٦٨ (٦٢٤٥) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ، وعبد الرحمن ابن خالد - واللفظ لإبراهيم قالوا:حدثنا حجاج قال:قال ابن جريج أخبرنى إسماعيل

ابن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال : حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا : أخذتها بكذا وكذا ، وقال هذا : بعتها بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أُتى ابن مسعود فى مثل هذا فقال : حضرت رسول الله ﷺ أُتِيَ بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ، ثم يختار المبتاع ،فإن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٢٥ - باب : بيع الولاء

١٦٦٩ (٦٢٥٤) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

٢٦ - باب : بيع الماء

١٦٧٠ (٦٢٥٦) - أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب السختيانى عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المَاءِ .

٢٧ - باب : بيع الكلب

١٦٧١ (٦٢٦٣) - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا سعيد بن عيسى قال : أنبأنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فى أشياء حرمها : « وثمن الكلب » .

٢٨ - باب : ما استثنى منه

١٦٧٢ (٦٢٦٤) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن المصيصى قال : أنبأنا حجاج ابن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن السنور ، والكلب إلا كلب صيد . قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر.

٢٩ - باب : بيع ضراب الجمل

١٦٧٣ (٦٢٦٩) - حدثنا محمد بن بشار عن محمد قال : حدثنا شعبة عن المغيرة قال : سمعت ابن أبى نُعمٍ قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام ، وعن ثمن الكلب ، وعن عسب الفحل .

١٦٧٣ مكرر (٦٢٧٦)- أخبرنا عمرو بن منصور النسائى قال:حدثنا سعيد بن ذُؤيب المروزى قال : حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج،ولقد أخبرنى عكرمة بن خالد : أن

أسيد بن ظهير (١) الأنصارى، ثم أحد بنى حارثة أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب إليه : أن معاوية كتب إليه : أيما رجلٍ سُرِق منه سرقة، فهو أحق بها حيثما وجدها ، ثم كتب بذلك مروان إلىَّ فكتبت إلى مروان : أن النبى ﷺ قضى بأنه إذا كان الذى ابتاعها من الذى سرقها غير متهمٍ فخيِّر سيدها، فإن شاء أخذ الذى سُرِق منه بثمنه ، وإن شاء اتَّبع سارقه ، ثم قضى بذلك بعده أبو بكر، وعمر ، وعثمان ، فبعث مروان بكتابى إلى معاوية ، وكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت، ولا أسيد بقاضين علىَّ ، ولكنى أقضى فيما وليت عليكما، فانفذ لما أمرتك به ، فبعث مروان إلىَّ بكتاب معاوية ، فقلت : لا أقضى به ما وليت بما قال معاوية .

٣٠ - باب : التغليظ فى الدَّيْن

١٦٧٤ (٦٢٨١) - أخبرنا على بن حُجر عن إسماعيل قال : حدثنا العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال : كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع راحته على جبهته ، ثم قال : « **سبحان الله ماذا نُزِّل من التشديد ؟** » فسكتنا وفرقنا ، فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله ، ما هذا التشديد الذى نُزِّل ؟ فقال : « **والذى نفسى بيده ، لو أن رجلاً قُتِل فى سبيل الله ، ثم أُحيى ، ثم قُتل ، ثم أُحيى ، ثم قُتِل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه** » .

قال المزى فى زياداته : تابعه أبو ضمرة عن محمد بن يحيى عن أبى كثير .

قال الدراوردى : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبى كثير عن سعد بن أبى وقاص. وقال الزنجى بن خالد : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى كثير قال : كنا عند النبى ﷺ . فذكره .

٣١ - باب : التسهيل فيه

١٦٧٥(٦٢٨٦)-حدثنا محمد بن المثنى قال:حدثنا وهب بن جرير قال:حدثنا أبى عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبى ﷺ : استدانت فقيل لها : يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء ؟!

---

(١) فى المطبوع حضير ، والتصويب من تحفة الأشراف وقد أشار إلى أن حضير وهم وأن الصواب ظهير فأثبت الأصوب .

قالت : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ دينًا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل » .

٣٢ - باب : حسن المعاملة والرفق فى المطالبة

١٦٧٦ (٦١٩٣)-أخبرنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد ابن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « إن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس ، فيقول لرسوله : خذ ما يسر واترك ما عسر ، وتجاوز لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله عز وجل له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لى غلام ، فكنت أداين الناس ، فإذا بعثته يتقاضى قلت له : خذ ما يسر واترك ما عسر ، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، قال الله تعالى : قد تجاوزنا عنك ».

٣٣ - باب : ذكر الشفعة وأحكامها

١٦٧٧ (٦٣٠٣) - أخبرنا هلال بن بشر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : « الشُّفعة فى كل مال لم يقسّم ، فإذا وقعت الحدود وعُرفت الطرق فلا شفعة » .

١٦٧٨ (٦٣٠٤) - أخبرنا محمد بن عبد العزيز المروزى ابن أبى رزمة قال : حدثنا الفضل بن موسى عن حسين - وهو ابن واقد - عن أبى الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ : بالشفعة والجوار .

قلت : ذكر المزى فى تحفته بعض الطرق والأطراف لأحاديث أخرى لم أقف عليها فى السنن الكبرى المطبوعة أوليست من الرواية رأيت من تمام الفائدة إدراجها فى هذا الباب . وهى :

١٦٧٩ (١٠٤٦٤ت) - عن محمد بن حاتم بن سويد عن عبد الله عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى بكر بن حفص عن شريح قال: أمرنى عمر بن الخطاب أن أقضى للجار بالشفعة .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى رواية حمزة بن محمد الكنانى عن النسائى .

١٦٨٠ (١٠٧١٩ت) عن محمد بن على بن ميمون عن الفريابى عن سفيان عن أبى حيان التيمى عن أبيه عن عمرو بن حريث : أنه قضى بالجوار .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى رواية حمزة بن محمد عن النسائى .

١٦٨١ (١٨٤٢٠ت) - عن محمد بن على بن ميمون عن الفريابى عن سفيان عن الحسن عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : الشريك أحق من الجار ، والجار أحق من غيره .

قال المزى مستدركًا : فى رواية حمزة بن محمد الكنانى عن النسائى .

١٦٨٢ (١٨٨٦١ت) - عن محمد بن على بن ميمون عن الفريابى عن سفيان عن سليمان الشيبانى عن الشعبى : فى رجل اشترى صخراً فابتنى فيها ، ثم يجىء الشفيع؟ قال : يأخذ بالقيمة - يعنى قيمة البناء . قال حماد : يقلعه [1] . وقول حماد أحب إلى سفيان .

١٦٨٣ (١٨٨٠٠ت) - عن محمد بن على بن ميمون عن الفريابى عن سفيان عن هشام عن محمد بن سيرين عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه .

١٦٨٤ (١٩١٥٣ت) - عن محمد بن على بن ميمون عن الفريابى عن سفيان عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال: لا شفعة لغائب . وقال : خالفه الشيبانى:

١٦٨٥ (. . .) أخبرنا محمد بن على عن الفريابى عن سفيان عن الشيبانى قال : قضى عمر بن عبد العزيز (بعد بضع عشرة) [2] شفعة [3] وكان غائبًا . فى رواية حمزة وغيره .

١٦٨٦ (١٩٢٢٨ت) - عن محمد بن حاتم عن سويد بن نصر عن عبد الله عن معمر عن قتادة قال : لجيران الدار الشفعة ما لم يحل بينهما طريق . فى رواية حمزة الكنانى عن النسائى .

١٦٨٧ (١٢٢٢ت) - عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » .

١٦٨٨ (٤٦١٠ت) - عن أبى عبيد الله بن عبد الكريم الرازى عن عبد الرحيم ابن مطرف عن عيسى بن يونس عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة ابن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » .

---

(١) فى الأصل : يبلغه ، والتصويب من التحفة أيضًا رقم (١٨٥٩٥) .

(٢) ما بين القوسين قال عنه الأستاذ محقق التحفة : فى س عليه علامة التضبيب .

(٣) قلت : وأحسب أن هذه الكلمة محرفة عن سنة .

١٦٨٩ (٤٦١٠ت) - عن محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال : قضى النبى ﷺ بالجوار . مرسل .

١٦٩٠ (٨٦٩٦ت) - عن زكريا بن يحيى عن هارون بن حميد عن الفضل بن عنبسة عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقب داره أو أرضه ... » الحديث.

قال المزى : والمحفوظ حديث عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه (س،ق) .

١٦٩١ (٩٦٤٢ت) عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن منصور عن الحكم عمن حدَّثه عن على ، وابن مسعود : أن النبى ﷺ قضى بالجوار .

ooo

٤٩ - كتاب الفرائض

١ - باب : ميراث الولد للوالد المنفرد

١٦٩٢ (٦٣١٢) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع قال: حدثنا حجاج الأحول قال: حدثنا سلمة بن جنادة عن سنان بن سلمة: أن رجلاً من المهاجرين تصدق بأرض له عظيمة على أمه فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبى ﷺ فقال: إنَّ أمى كانت من أحب الناس إلى وأعزهم علىّ وإنى تصدقت عليها بأرض لى عظيمة فماتت وليس لهاوارث غيرى فكيف تأمرنى أن أصنع بها قال: **« قد أوجب الله لك أجرك ورد عليك أرضك فاصنع بها كيف شئت»**.

١٦٩٣ (٦٣١٣) - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى المصرى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن أبى بكر بن حزم عن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه الذى أرى النداء : أنه تصدق على أبويه ثم توفيا فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثًا .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : أبو بكر بن حزم - هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم - نسب لجد أبيه ، وأبو بكر لم يدرك عبد الله بن زيد وقد أخرجه الحاكم - المستدرك - (ج٤ ، ص٣٤٨) - من هذا الوجه، وقال: صحيح إن كان أبو بكر سمع من عبد الله. قال ابن حجر : لم يدركه ، فإن عبد الله استشهد باليمامة وولد أبو بكر بعد ذلك بدهر طويل . وقد أخرجه الحاكم من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - فى آخرين - عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عمرو بن سليم عن عبد الله بن زيد - وعند الدارقطنى (ج٤، ص٢٠١) من أوجه : عن عبد الله بن أبى بكر نحوه .

وعنده وعند الحاكم أيضًا من طريق عبد الله بن عمر العمرى ، عن بشر (كذا) ابن محمد بن عبد الله بن زيد عن جده عبد الله بن زيد قال الدارقطنى : « بشر » لم يدرك جدّه .

٢ - باب : ميراث الوالد من ولده

١٦٩٤ (٦٣٢٠) - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى عن أبى أسامة يعنى - حماد بن أسامة - عن حسين - يعنى المعلم - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً تصدق على ولده بأرض فردها إليه الميراث فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له: **«وجب أجرك ورجع إليك مالك»** .

١٦٩٥(٦٣٣٦)-أخبرنى أبو بكر بن على المروزى قال: حدثنا محمد بن عباد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عمران بن حصين قال: نشد عمر من سمع النبى ﷺ قضى فى الجد شيئًا ، فقام رجل فقال : أنا شهدته أعطاه الثلث ، قال : مع من ؟ قال : لا أدرى ، قال : لا دريت .

٣ - باب : ذو السهم

١٦٩٦ (٦٣٥٠) - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوى قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام - يعنى ابن يحيى - قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة قال : حدثنى شيبة الخضرى أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبى ﷺ قال: « **لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له** » .

٤ - باب : توريث المولود إذا استهل

١٦٩٧ (٦٣٥٨) - أخبرنا يحيى بن موسى البلخى قال : حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال: « **الصبى إذا استهل ورث وصُلى عليه** » .

١٦٩٨ (٦٣٥٩) - أخبرنا محمد بن رافع النيسابورى قال: حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى المنفوس: يرث إذا سمع صوته . قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب والله أعلم .

قال المزى : ذكره عقيب حديث المغيرة بن مسلم وقال - [أى النسائى]: هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير غير حديث منكر وابن جريج أثبت من المغيرة .

٥ - باب : ميراث ولد الملاعنة

١٦٩٩(٦٣٦٢)-أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشى قال: حدثنا ابن عائذ قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال : أخبرنى ثور بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً من الأنصار من بنى زريق قذف امرأته فأتى رسول الله ﷺ فردد ذلك أربع مرات على رسول الله ﷺ فأنزل الله آية الملاعنة فقال رسول الله ﷺ : « **أين السائل ؟ إنه قد نزل من الله أمر عظيم** » .

فأبى الرجل إلا يلاعنها ، وأبت أن لا تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال رسول الله ﷺ : « **أما هى تجىء به صفيراً خنيس منشول العظام فهو للملاعن ، وإما أن تجىء به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره** » .

فجاءت به أسود كالجمل الأورق فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه وقال: «لوما الأيمان التى مضت لكان لى فيه كذا وكذا» .

٦ - باب : توريث القاتل

١٧٠٠ (٦٣٦٧) - أخبرنا على بن حجر بن إياس المروزى قال : حدثنا إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وذكر آخر ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شىء » .

١٧٠١ (٦٣٦٨) - الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال : حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل شىء » .

قال المزى : قال النسائى : وهو الصواب وحديث إسماعيل خطأ .

٧ - باب : مواريث المجوس

١٧٠٢ (٦٣٦٩) - أخبرنى هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا أبى قال : حدثنا عباد بن العوام قال : أنبأنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: نُسخ من هذه السورة - يعنى آيتان - آية القلائد ، وقوله : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢] .

ردهم إلى حكامهم حتى نزلت ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] .

قال : فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : أخرجه البزار ، عن الزعفرانى عن سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام . وقال : إسناده صحيح وسعيد وعيَّاد وسفيان بن حسين واسطيون . قلت : ثم أعاده أبو عبد الرحمن بإسناده ومتنه فى كتاب الرجم برقم (٧٢١٩) فى باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه .

٨ - باب : سقوط الموارثة بين الملتين

١٧٠٣ (٦٣٨٣) - أخبرنا نصر بن على بن نصر الجهضمى قال : أخبرنى أبى عن شعبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال النبى ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » .

١٧٠٤ (٦٣٨٤) - أخبرنى هارون بن عبد الله الحمال قال : حدثنا ابن عيينة عن يعقوب بن عطاء وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[1] .

قال المزى: قال النسائى: يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ليسا بالقويين فى الحديث.

٩ - باب : الصبى يسلم أحد أبويه

١٧٠٥ (٦٣٨٨) - أخبرنى أبو بكر بن على قال: حدثنا عبد الأعلى - يعنى ابن حماد النرسى - قال: حدثنا حماد بن سلمة عثمان البتى عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رجلاً أسلم ولم تسلم امرأته - مرسل - .

١٧٠٦ (٦٣٨٩) - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفى قال : أنبأنا عبد الله ابن وهب قال : أخبرنى محمد بن عمرو اليافعى عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ: قال: « لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته ».

١٠ - باب : ذكر الولاء

١٧٠٧ (٦٤٠٣) - أخبرنا نصر بن على الجهضمى قال: أنبأنا عبد الأعلى - يعنى ابن عبد الأعلى (السامى)[2] - قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

○○○

---

(١) فى المطبوع : شىء . والتصويب من كتب الحديث . أبو معاذ الدمشقى .

(٢) فى المطبوع : اليامى . والتصويب من كتب الرجال . أبو معاذ الدمشقى .

٥٠ - كتاب الأحباس

١ - باب : وقف المساجد

١٧٠٨ (٦٤٣٣) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبى يُحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن جاوان - رجل من بنى تميم - ذلك أنى قلت له : أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان قال : سمعت الأحنف يقول : أتيت المدينة وأنا حاجّ فبينا نحن فى منازلنا نضع رحالنا إذْ أتى آتٍ فقال : قد اجتمع الناس فى المسجد فانطلقت فإذا - يعنى الناس - مجتمعون وإذا بين أظهرهم نفر قعود فإذا هو علىٌّ بن أبى طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبى وقاص - رحمة الله عليهم - فلما قمت عليهم قيل : هذا عثمان بن عفان قد جاء قال : فجاء وعليه مُلَيَّةٌ صفراء قلت لصاحبى : كما أنت حتى أنظر ما جاء به .

فقال عثمان: أهاهنا علىٌّ بن أبى طالب؟ أهاهنا الزبير؟ أهاهنا طلحة؟ أهاهنا سعد ابن أبى وقّاص ؟ قالوا : نعم . قال : فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له». فابتعته فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنى ابتعت مربد بنى فلان قال : « فاجعله فى مسجدنا وأجره لك » قالوا: نعم. [قال] : فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « من يبتاع بئر رومة غفر الله له » . فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : قد ابتعت بئر رومة، قال : « فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » .

قالوا: نعم. قال: فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « من يجهز جيش العسرة غفر الله له » . فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالاً ولا خطاماً قالوا نعم، قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد.

١٧٠٩ (٦٤٣٤) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمر بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال: خرجنا حجاجًا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن فى منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت فقال : إن الناس قد اجتمعوا فى المسجد وفزعوا فانطلقنا وإذا الناس مجتمعون على نفر فى وسط المسجد وإذا على والزبير وطلحة وسعد بن أبى وقّاص فإنا لكذلك إذ جاء عثمان بن عفان عليه ملاءة صفراءُ قد قنع بها رأسه فقال : أهاهنا على ؟ أهاهنا طلحة؟ أهاهنا الزبير ؟ أهاهنا سعد ؟ قالوا : نعم، قال: فإنى أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « من يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له » .

فابتعته بعشرين ألفًا أو بخمسةٍ وعشرين ألفًا فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : «اجعلها فى مسجدنا وأجره لك » .

قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بـالله الـذى لا إله إلا هـو أتعلمـون أن رسول الله ﷺ قال : « من يبتاع بئر رومة غفر الله له » . فابتعته بكذا وكذا فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : قد ابتعتها بكذا وكذا قال : « اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » . قالوا : اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر فى وجوه القوم فقال : « من جهز هؤلاءِ غفر الله له » . - يعنى جيشِ العسرة - فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالاً ولا خطامًا ، قالوا : اللهم نعم ، قال: اللَّهُمَّ اشهد اللهم اشهد .

١٧١٠ (٦٤٣٦) - أخبرنا عمران بن بكار بن راشد الحمصى قال : حدثنا خطاب - هو ابن عثمان الحمصى قال : حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنى أبى عن أبى إسحاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال: أنشدكم بالله رجلاً سمع من رسول الله ﷺ يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال : «اسكن فإنه ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ». وأنا معه قال: فانتشد له رجال، ثم قال : أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول : « هذه يد الله وهذه يد عثمان » . فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول : « من ينفق نفقة متقبلة » . فجهزت نصف الجيش من مالى فانتشد له رجال ، ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول: « من يزيد فى هذا المسجد ببيت فى الجنة » . فاشتريته من مالى فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً شهد رُومَة تباع فاشتريتها من مالى فأبحتها لابن السبيل فانتشد له رجالٌ.

○○○

٥١ - كتاب الوصايا

١ - باب : الكراهية فى تأخير الوصية

١٧١١ (٦٤٤٢) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

١٧١٢ (٦٤٤٤) - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم المروزى قال : حدثنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله . (أى موقوفًا) . مشيرًا إلى الحديث المرفوع الذى ذكره قبله وهو حديث الوصية : « ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

٢ - باب : هل أوصى النبى صلى الله عليه وسلم ؟

١٧١٣ (٦٤٥٠) - أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل الكوفى ، وأحمد بن يوسف النيسابورى قالا : حدثنا عاصم بن يوسف قالا : حدثنا حسن بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : ما ترك رسول الله ﷺ درهمًا ولا دينارًا ولا شاة ولا بعيرًا ولا أوصى .

قال المزّى: قال النسائى: ولا نعلم أحدًا تابع على قوله عن إبراهيم عن الأسود.

٣ - باب : الوصية بالثلث

١٧١٤ (٦٤٥٧) - أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرىُّ البصرى قال: حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال حدثنا بكير بن مسمار قال : سمعت عامر بن سعد عن أبيه أنه اشتكى بمكة فجاءهُ رسول الله ﷺ فلما رآه سعد بكى وقال: يا رسول الله أموت بالأرض التى هاجرت منها. قال:« لا إن شاء اللّه ». وقال: يا رسول الله أوصى بمالى كله فى سبيل الله؟ قال : وذكر معناها ، فبثلثيه ؟ قال : « لا » قال : فنصفه ؟ قال «لا». قال: فثلثه ؟ قال رسول الله ﷺ : « الثلث كثير؛ إنك إن تترك بنيك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » .

١٧١٥ (٦٤٦٢) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن مالك: أن النبى ﷺ جاءه وهو مريض فقال :

إنه ليس لي ولد إلا ابنة واحدة فأوصي بمالي كله؟ قال النبي ﷺ: «لا». قال: فأوصي بنصفه ؟ قال النبي ﷺ : « لا » . قال فأوصي بثلثه ؟ قال : « الثلث والثلث كبير » .

١٧١٦ (٦٤٥٩) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن سعد: أن النبي ﷺ عاده في مرضه فقال: يا رسول الله أوصي بمالي قال: « لا » قال فالشطر قال: « لا ». قال فالثلث قال « الثلث كثير » أو «كبير».

١٧١٧ (٦٤٦٠) - أخبرنا محمد بن الوليد الفحام قال : حدثنا محمد بن ربيعة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتى سعدًا يعوده فقال له سعد : يا رسول الله أوصي بثلث مالي ؟ قال : « لا » . قال : فأوصي بالنصف؟ قال: « لا » . قال فأوصي بالثلث ؟ قال : « نعم ، الثلث والثلث كثير » أو «كبير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون » .

٤ - باب : قضاء الدين قبل الميراث
وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

١٧١٨ (٦٤٦٦) - أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد الطرطوسي حرمي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا حماد عن عمّار بن أبي عمّار عن جابر بن عبد الله قال : كان ليهودي على أبي تمر ، فقتل يوم أحد وترك حديقتين وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين . فقال النبي ﷺ : « هل لك أن تأخذ العام بعضه وتؤخر بعضه » . فأبى اليهودي ، فقال النبي ﷺ : « فأحضر الجداد ». فآذنني فآذنته ، فجاء هو وأبو بكر فجعل يجد ويكال من أسفل النخل ورسول الله ﷺ يدعو بالبركة حتى وفينا جميع حقه من أصغر الحديقتين فيما يحسب عمار ، ثم أتيتهم برطب وماء فأكلوا وشربوا ثم قال : « هذا من النعيم الذي تسألون عنه » .

٥ - باب : إذا أوصى لعشيرته الأقربين

١٧١٩ (٦٤٧٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام - هو ابن عروة - عن أبيه عن عائشة قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال رسول الله ﷺ : « يا فاطمة بنت محمد - ﷺ - يا صفية بنت عبد المطلب، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئًا ، سلوني من مالي ما شئتم » .

قلت : يأتى ذكره بإسناده ومتنه برقم (١١٣٧٦) فى كتاب التفسير باب سورة الشعراء.

٦ - باب : إذا مات فجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

١٧٢٠ (٦٤٧٧) - أنبأنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال : خرج سعد بن عبادة مع النبى ﷺ فى بعض مغازيه ، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها : أوصى. فقالت : فيما أوصى ؟ المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد ذُكر ذلك له فقال : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال النبى ﷺ : « نعم » .

فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها - لحائط سَمَّاه .

ذكره المزّى فى مسند سعد بن عبادة قال ابن حجر فى النكت الظراف: سعيد بن عمرو ابن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه ، عن جده قال : الضمير فى جده يعود على عمرو بن شرحبيل لا على سعيد بن عمرو ، وإلا لكان الحديث مرسلاً، لأن شرحبيل لا صحبة له ، وأبو عمرو له صحبة ، وإيراده فى مسند سعد ابن عبادة لا وجه له إلا إن جاء صريحًا عنه .

٧ - باب : فضل الصدقة عن الميت

١٧٢١ (٧٤٨٣) - أخبرنى هارون بن عبد الله قال : حدثنا عفان قال : حدثنا سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنَّهُ أتى النبى ﷺ فقال : إنّ أُمى ماتت وعليها نذر أفيجزىءُ عنها أن أعتق عنها؟ قال : « أَعتق عن أمِّكَ » .

١٧٢٢ (٦٤٨٤) - أخبرنا محمد بن أحمر أبو يوسف الصيدلانى قال : حدثنا عيسى - وهو ابن يونس- عن الأوزاعى عن الزهرى أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنه استفتى النبى ﷺ : فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أنْ تقضيهُ قال رسول الله ﷺ « اقضِهِ عنها » .

١٧٢٣ (٦٤٨٥) - أخبرنا محمد بن صدقة الحِمْصِىُّ قال: حدثنا محمد بن شعيب عن الأوزاعى عن الزهرى أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد

ابن عبادة أنه استفتى النبى ﷺ فى نذر كان على أُمِّهِ فماتت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله ﷺ : « اقضه عنها » .

١٧٢٤ (٦٤٨٨) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد أنه قال: ماتت أُمى وعليها نَذرٌ فسألت النَّبِىَّ ﷺ : فأمرنى أن أَقْضِيَهُ عَنْهَا .

قال المزى: رواه جماعة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس وكذلك قال سعيد ابن سليمان ، عن سليمان بن كثير .

٨ - باب : ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه

١٧٢٥ (٦٤٩٧) - أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا عمران بن عيينة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] قال: كان يكون فى حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله تبارك وتعالى :﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وأحل لهم خلطتهم.

○○○

٥٢ - كتاب النُّحل

١ - باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل

١٧٢٦ (٦٥٠٢) - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال : حدثنا الوليد عن الأوزاعى عن الزهرى أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير ابن سعد أنه جاء إلى النبى ﷺ بالنعمان بن بشير فقال : إنى نحلت ابنى هذا غُلامًا فإن رأيت أن أنفذه أنفذته فقال رسول الله ﷺ : « **أكل بنيك نحلته** » ؟ قال لا قال : «**فاردده** » .

١٧٢٧ (٦٥٠٣) - أخبرنا محمد بن معمر البصرى قال : حدثنا أبو عامر - وهو عبد الملك بن عمرو - قال : حدثنا شعبة عن سعد - يعنى ابن إبراهيم - عن عروة عن بشير أنه نحل ابنه غلامًا فأتى النبى ﷺ فأراد أن يُشْهد النبىّ ﷺ فقال : « **أكل ولدك نحلته مثل ذا ؟** » . قال : لا ، قال : « **فاردده** » .

١٧٢٨ (٦٥٠٥) - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا حبان بن موسى المروزى قال: حدثنا عبد الله عن هشام عن عروة عن أبيه أن بشيرًا أتى النَّبىَّ ﷺ فقال: يا نبى الله نحلت النعمان نحلة قال : « **أعطيت إخوته** » . قال: لا، قال : «**فاردده** ».

١٧٢٩ (٦٥١٠) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا إسماعيل عن عامر قال : أخبرت أن بشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتى عمرة بنت رواحة أمرتنى أن أتصدق على ابنها نعمان بصدقة وأمرتنى أن أشهدك على ذلك. فقال له النبى ﷺ: «**هل لك بنون سواهُ؟**» قال: نعم. قال : «**فأعطيتهم مثل ما أعطيت لهذا** » قال : لا ، قال : « **فلا تشهدنى على جَوْر** » .

قال المزّى : ورواه غير هؤلاء من حديث النعمان بن بشير عن النبى ﷺ - وهو المحفوظ - .

١٧٣٠ (٦٥١١) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زكريا عن عامر قال : حدثنى عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(. . .) (ح) وأنبأنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن زكريا عن الشعبى عن عبد الله عتبة بن مسعود أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ وقال: محمد: أتى النبى ﷺ فقال: إنى تصدقت على ابنى بصدقة فاشهد فقال: «**هل لك ولد غيره؟**» قال : نعم قال : « **أعطيتهم كما أعطيته ؟** » قال لا ، قال : « **لا أشهد على جور**».

قال المزى : المحفوظ عن الشعبى حديث النعمان بن بشير . وقد رواه ابن فضيل عن زكريا بن أبى زائدة ، عن الشعبى ، عن عبد الرحمن بن عتيبة بن مسعود - والله أعلم.

١٧٣١(٦٥١٢)-أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة قال حدثنى مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول : ذهب بى أبى إلى النبى ﷺ يشهده على شىء أعطانيه فقال « ألك ولد غيره ؟ » قال : نعم ، وصف بيده بكفه أجمع كذا « ألا سويت بينهم ».

١٧٣٢ (٦٥١٣) - أخبرنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حبان بن موسى قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن فطر بن خليفة عن مسلم بن صبيح ، قال : سمعت النعمان يقول وهو يخطب : انطلق بى أبى إلى رسول الله ﷺ ليشهده على عطية أعطانيها ، فقال: « هل لك بنون سواه ؟ » قال : نعم ، قال : « سوِّ بينهم » .

○○○

٥٣ - كتاب الهبة

١ - باب : رجوع الوالد فيما يعطى ولده

١٧٣٣ (٦٥٢٢) - أخبرنا محمد بن حاتم قال : حدثنا حبان بن نعيم قال : أنبأنا عبد الله ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده».

قال طاوس: كنت أسمع وأنا صغير عائد فى قيئه فلم ندر أنه ضرب له مثلاً، قال: «فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقىء ثم يعود فى قيئه » .

٢ - باب : ذكر الاختلاف على طاوس فى الراجع فى هبته

١٧٣٤ (٦٥٣٠) - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم ، قال : حدثنا حبان قال : أنبأنا عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس لنا مثل السَّوء الراجع فى هبته كالكلب فى قيئه » .

١٧٣٥ (٦٥٣٢) - أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبى الزبير عن طاوس عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » .

١٧٣٦ (٦٥٣٥) - أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : حدثنا مخلد - وهو ابن يزيد الحرانى - قال : حدثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لأحد يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد » .

قال طاوس: كنت أسمع الصبيان يقولون يا عائدًا فى قيئه،ولم أشعر أن رسول الله ﷺ ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا أنه كان يقول : « مثل الذى يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة كمثل الكلب يأكل قيئه » .

١٧٣٧ (٦٥٣٦) - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا حبان قال: أنبأنا عبد الله ابن المبارك عن حنظلة بن أبى سفيان أنه سمع طاوسًا يقول : حدثنا بعض من أدرك النبى ﷺ أنه قال : « مثل الذى يهب فيرجع في هبته ، كمثل الكلب يأكل فيقىء ، ثم يأكل قيئه » .

○○○

٥٤ - كتاب الرقبى

١ - باب : فى الرقبى وذكر الاختلاف على ابن أبى نجيح فى خبر زيد بن ثابت

١٧٣٨ (٦٥٣٧) - أخبرنا هلال بن العلاء قال: حدثنا أبى قال : حدثنا عبيد الله - وهو ابن عمرو - عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قال : « الرقبى جائزة » .

١٧٣٩ (٦٥٣٨) - أخبرنا محمد بن على بن ميمون الرقى [١] قال : حدثنا محمد - وهو ابن يوسف الفريابى - قال حدثنا سفيان عن ابن نجيح عن طاوس عن رجل عن زيد ابن ثابت : أن النبى ﷺ جعل الرقبى للذى أرقبها .

١٧٤٠(٦٥٣٩) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال : حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن طاوس لعله عن عبد الله بن عباس قال : لا رقبى فمن أرقب شيئًا فهو سبيل الميراث .

٢ - باب : ذكر الاختلاف على أبى الزبير

١٧٤١(٦٥٤٠) - أخبرنى محمد بن وهب بن أبى كريمة الحرّانى قال : حدثنا محمد بن سلمة قال : حدثنى أبو عبد الرحيم - وهو الجزرى خالد بن أبى يزيد - قال: حدثنى زيد- وهو ابن أبى أنيسة- عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئًا فهو لمن أرقبه » .

١٧٤٢ (٦٥٤١) - أخبرنا أحمد بن حرب قال : حدثنا أبو معاوية عن حجّاج ابن أرطاة عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه».

---

(١) كذا فى المطبوع . وفى تحفة الأشراف هلال بن العلاء الرقى . وكلاهما يروى عنه النسائى كما هو واضح أيضًا من الإسناد السابق .

قلت : ليس الأمر كذلك ؛ فإن المزى (٣٧٢٠) نسب هلالاً رقياً - وهو كذلك - عن أبيه ، فهو يقصد الحديث السابق ، أما هذا الحديث فقد ذكره (٣٧٠١) وقال : عن محمد بن على بن ميمون عن محمد ابن يوسف . وعليه فلا تعارض بين ما فى المطبوع وما فى التحفة . أبو معاذ الدمشقى .

١٧٤٣(٦٥٤٣) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تحل الرقبى، ولا العمرى، فمن أعمر شيئًا فهو له ، ومن أرقب شيئًا فهو له .

١٧٤٤ (٦٥٤٤) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا حجاج عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : لا تصلح العمرى ، ولا الرقبى ، فمن أعمر شيئًا ، أو أرقبه حياته وموته .

١٧٤٥ (٦٥٤٢) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: العمرى والرقبى سواء. موقوف .

١٧٤٦ (٦٥٤٥) - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن حنظلة أنه سمع طاوسًا يقول : قال رسول الله ﷺ : **« لا تحل الرقبى فمن أرقب رقبى فهو بسبيل ميراث »** .

○○○

٥٥ - كتاب العمرى

١ - باب : العمرى ميراث

١٧٤٧ (٦٥٤٦) - أخبرنى عبدة بن عبد الرحيم عن وكيع قال : حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرى ميراث » .

١٧٤٨ (٦٥٤٩) - أخبرنا محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قال : « العمرى للوارث » .

١٧٤٩ (٦٥٥١) - أخبرنى محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت طاوسًا يحدث عن زيد ثابت عن النبى ﷺ قال: « العمرى للوارث » .

١٧٥٠ (٦٥٥٤) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت : أن النبى ﷺ قضى بالعمرى للوارث .

١٧٥١ (٦٥٥٦) - أخبرنى زكريا بن يحيى قال : حدثنا زيد بن أخزم قال : أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثنا أبى عن قتادة قال : حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن الحجورى عن عبد الله بن عباس عن النبى ﷺ قال « العُمْرَى جائزة » .

١٧٥٢ (٦٥٥٧) - أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : حدثنا سعيد - وهو ابن بشير - عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : «إن العمرى جائزة » .

١٧٥٣ (٦٥٥٨) - أخبرنا محمد بن حاتم قال : أنبأنا حبّان بن موسى قال : أنبأنا عبد الله عن محمد بن إسحاق قال : حدثنا مكحول عن طاوس [قال] : بتل رسول الله ﷺ العمرى والرقبى .

قال المزى معلقاً : مرسل . وحديث هارون فى رواية ابن حيوية موقوف .

اختلفِ فيه على طاوس .

٢ - باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى

١٧٥٤ (٦٥٥٩) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا بسطام

ابن مسلم قال : حدثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ خطبهم فقال: « العُمْرَى جائزة » .

١٧٥٥ (٦٥٦١) - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: أنبأنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى. قلت: وما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل : هى لك حياتك فإن فعلتم فهو جائزة .

١٧٥٦ (٦٥٦٢) - أخبرنى محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعطى شيئًا حياته فهو له حياته وموته » .

١٧٥٧ (٦٥٦٩) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد عن هشام عن أبى الزبير عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فمن أعمر شيئًا حياته فهو له حياته وبعد موته » .

٣ - باب

١٧٥٨ (٦٥٧٥) - أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا عمرو ابن أبى سلمة الدمشقى عن أبى عمرو الصنعانى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فهى له ولمن يرثه من عقبه من ورثه » .

٤ - باب : ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير ، ومحمد ابن عمرو على أبى سلمة فيه

١٧٥٩ (٦٥٨٤) - أخبرنا على بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا عُمرى فمن أُعْمِرَ شيئًا فهو له».

١٧٦٠ (٦٥٨٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس وعبدة ابن سليمان قالا: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمر شيئًا فهوله » .

١٧٦١ (٦٥٨٧) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنى أبى عن قتادة قال: سألنى سليمان بن هشام عن العمرى فقلت: حَدَّث محمد بن سيرين عن شريح قال : قضى نبى الله ﷺ أن العمرى جائزة . قال قتادة وقلت : حدَّث

محمد بن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة: أن نبى الله ﷺ قال: «العمرى جائزة» .

قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول : العمرى جائزة. قال قتادة : قال الزهرى : إنما العمرى إذا أعمر وعقبه من بعده ، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه .

قال قتادة: فسئل عطاء بن أبى رباح فقال: حدثنى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «العمرى جائزة» .

قال قتادة : فقال الزهرى : كان الخلفاء لا يقضون بهذا ، قال عطاء : قضى بها عبد الملك بن مروان .

٥ - باب : عطية المرأة من غير إذن زوجها

١٧٦٢ (٦٥٩٣) - أخبرنا هناد بن السرى قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى ابن أبى هانىء عن أبى حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن ابن علقمة الثقفى قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال : «أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنها يبتغى بها وجه رسول الله ﷺ - وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل» . قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر .

قال المزّى: رواه جماعة عن أبى بكر بن عياش هكذا . ولم يسموه أبا حذيفة . رواه أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية، عن يزيد أبى خالد الأسدى، عن عون ابن أبى جحيفة عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن أبى عقيل عن النبى ﷺ.

١٧٦٣ (٦٥٩٤) - أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لقد هممتُ أن لا أقبل هديةً إلا من قرشى أو أنصارىٍّ أو ثقفىٍّ أو دوسىٍّ» .

○○○

٥٦ - كتاب الوليمة

١ - باب : هل يولم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه

١٧٦٤ (٦٦٠٣) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا عيسى ابن طهمان قال : سمعت أنسًا يقول : أولم رسول الله ﷺ على زينب بخبز ولحم.

١٧٦٥ (٦٦٠٤) - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: حدثنى ابن وهب قال : حدثنى سليمان بن بلال [(١)] عن حميد الطويل قال : سمعت أنساً يقول: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم .

١٧٦٦ (٦٦٠٥) - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير عن سعيد بن كثير بن عفير عن سليمان بن بلال [(١)] عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن حميد عن أنس قال : شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم .

١٧٦٧ (٦٦٠٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن يحيى ابن يمان عن سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير .

قال أبو عبد الرحمن: رواه ابن مهدى عن سفيان ولم يذكر عائشة .

قال ابن حجر فى النكت الظراف: رواه أبو أحمد الزبيرى عن سفيان فذكرهما أخرجه فى مسنده عنه.

٢ - باب : إجابة الصائم الدعوة

١٧٦٨ (٦٦١١) - أخبرنا على بن حجر قال: حدثنا إسماعيل عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « **إذا دُعِىَ أحدكم إلى الدعوة فليجب فإن كان صائمًا فليصل ، وإن كان مفطرًا فليطعَم** » .

قال أبو عبد الرحمن : يُصلى معناه يدعو.

قلت : سبق أن ذكره فى كتاب الصيام برقم (٣٢٧٠) بإسناده ومتنه فى باب فى الصائم إذا دُعِىَ .

---

(١) كذا فى المطبوع وفى التحفة : سليمان بن حيان. قلت: وكلاهما يروى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد .

قلت : لا أدرى كيف هذا ، فالحديث فى التحفة (٦٨١) فى ترجمة سليمان بن بلال عن حميد عن أنس ، وفيه (٧٩٧) سليمان بن بلال - كما فى المطبوع تماماً !! أبو معاذ الدمشقى .

٣ - باب : طعام العرس

١٧٦٩ (٦٦١٢) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن الطفاوى عن أيوب السختيانى الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال: لا خير فى طعام العرس يدعى إليه الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله .

أبواب الأطعمة

١ - باب : الموائد

١٧٧٠ (٦٦٢٧) - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين عن زائدة قال: حدثنا واقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أهدى للنبى ﷺ أقط وسمن وأضب فقال النبى ﷺ : « **أما هذه فليس تكون بأرضنا فمن أحب منكم أن يأكل فليأكل على خوان** »(١) . ولم يأكل منه .

٢ - باب : القصاع

١٧٧١ (٦٦٢٩) - أخبرنى عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن أبى أيوب قال : إن الأنصار اقترعوا منازلهم أيهم يؤوى رسول الله ﷺ فقرعهم أبو أيوب فأوى إليه رسول الله ﷺ فكان إذا أهدى إليه طعام أهدى إليه فأتى أبو أيوب أهله فوجد قصعة فيها بقل وبصل أرسل بها إلى رسول الله ﷺ فطلع أبو أيوب إلى رسول الله ﷺ فقال: ما منعك بما فى القصعة التى أهديت لنا؟ قال: «**رأيت فيها بصلاً**». قال أبو أيوب: أو لا يحل البصل؟ قال: « **بل فكلوه** ».

ثم قال رسول الله ﷺ : « **إنه يغشانى ما لا يغشاكم** » . خالفه جابر بن سمرة .

٣ - باب : صحاف الفضة

١٧٧٢ (٦٦٣٢) - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى قال: حدثنى أبى قال: حدثنى إبراهيم -هو ابن طهمان- عن الحجاج بن الحجاج عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب فى آنية الذهب ، والفضة .

٤ - باب : خبز الشعير

١٧٧٣ (٦٦٣٦) - أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: حدثنا بَهز بن أسد قال: حدثنا

---

(١) فى المطبوع : خواه . وأراه تحريفاً ، والخوان : هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل - كما فى النهاية - فهو المطابق للترجمة ، والله أعلم . أبو معاذ الدمشقى .

حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت عن أنس: أن النبى ﷺ أتى بخبز شعير عليه إهالة سنخة، فجعلوا يأكلون ، فقال النبى ﷺ « إن الخير خير الآخرة » .

٥ - باب : نسخ تحريم لحوم الخيل

١٧٧٤ (٦٦٤٣) - أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى عن حسين عن أبى الزبير عن جابر ، وعن عمرو بن دينار عن جابر ، وعن ابن أبى نجيح عن عطاء عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحُمر .

٥ - مكرر - باب : تحريم لحوم الحُمر الأهلية

١٧٧٥ (٦٦٤٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا محمد بن بشر قال : حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

٦ - باب : لحوم الضباب

١٧٧٦ (٦٦٤٨) - أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز قال: حدثنا شعبة قال: حدثنى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ بضب فقال: ما تقول فى هذا ؟ قال « لا آكله ولا أحرمه » .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : حديث جاء أعرابى بضب . قلت : اسمه خزيمة ابن جزء - ذكره ابن ماجه .

وجاء بهامش التحفة : وهم الحافظ هنا - فإن حديث خزيمة بن جزء ، الذى ذكره ابن ماجه في الصيد [١٥ : ٣] وهو فى الضبع لا فى الضب .

٧ - باب : الكتف

١٧٧٧ (٦٦٥٦) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة قال أخبرنى أبو عون قال سمعت عبد الله بن شداد (١) وقال مروان: كيف نسأل وفينا أزواج النبى ﷺ فأرسل إلى أم سلمة فقالت : خرج رسول الله ﷺ فنشلت له كتفًا من قدرٍ فأكل منها ، ثم خرج إلى الصلاة .

---

(١) جاء فى المطبوع « عبد العزيز بن شناذ » والتصويب من التقريب والتحفة .

٨ - باب : لحم العنق

١٧٧٨ (٦٦٥٨) - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال : حدثنا محبوب - وهو ابن موسى أبو صالح الفراء - قال : أنبأنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن الفضل ابن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن ضباعة ابنة الزبير : أنها ذبحت شاة فى بيتها فأرسل إليها رسول الله ﷺ : « **أن أطعمينا من شاتكم** » فقالت: ما عندنا إلا الرقبة وإنى لأستحى أن أرسل إلى رسول الله ﷺ بالرقبة فرجع الرسول فأخبر رسول الله ﷺ فقال: « **ارجع إليها فقل : أرسلى بها فإنها هادية الشاة وأقرب الشاة إلى الخير وأبعدها من الأذى** » .

قال المزّى فى زياداته : سعيد بن عبد الرحمن هذا - هو ابن عبد الملك أبو عثمان البغدادى - نزيل أنطاكية - ولم يذكر أبو القاسم فى المشايخ النبل . وقال تعليقًا رواه موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن الفضل عن سعيد ابن المسيب عن هشام بن عروة عن الفضل عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة من أهله . . . فذكره مرسلاً .

٩ - باب : لحم الذراع

١٧٧٩ (٦٦٥٩) - أخبرنا محمد بن بشار عن صفوان بن عيسى قال : حدثنا ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة قال : ذبحت لرسول الله ﷺ شاة قال: « **ناولنى الذراع** ». فناولته الذراع قال: « **ناولنى الذراع** » . فناولته الذارع ، ثم قال : « **ناولنى الذارع** » . قلت: يا رسول الله إنما للشاة ذراعان ، قال « **لو التمسته وجدته** » .

١٠ - باب : الدباء

١٧٨٠ (٦٦٦٣) - أخبرنى صالح بن عدى قال: حدثنا السميدع بن واهب قال: حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس : أن رسول الله ﷺ : كان يعجبه الدباء .

١١ - باب : الكمأة

١٧٨١ (٦٦٦٩) - أخبرنا أبو بكر بن على قال: حدثنا عبد الله بن عون قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الجليل بن عطية عن شهر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين** » .

١٧٨٢ (٦٦٧٠) - أخبرنا علىُّ بن الحسين قال : حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن

قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى هريرة أن: رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يذكرون الكمأة وبعضهم يقول: جدرى الأرض فقال رسول الله ﷺ: **« الكمأة من المَنِّ، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم »**.

١٧٨٣ (٦٦٧٦) - أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن جعفر عن شهر. وحدثنى أبو نضرة عن أبى سعيد عن جابر قالا: خرج رسول الله ﷺ يومًا وفى يده كمأة فقال: **« هذه من المن وماؤها شفاء للعين »**.

١٢ - باب: الكراث

١٧٨٤ (٦٦٨٧) - أخبرنا محمد بن الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عبد الملك - وهو ابن جريج قال: حدثنى أبو الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكراث فلم ينتهوا ولم يجدوا من أكلها بدًا فوجد ريحها فقال: **« ألم أنهكم عن أكلها فمن أكلها فلا يغشانا فى مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس »**.

قال ابن حجر فى النكت الظراف: ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم وقد تقدم من رواية ابن جريج أيضًا، عن عطاء عن جابر.

١٧٨٥ (٦٧٠٣) - أخبرنى محمد بن عبيد بن محمد قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان يعجب رسول الله ﷺ الحلواء.

١٣ - باب: الرطب

١٧٨٦ (٦٧٢٢) - أخبرنا أحمد بن الخليل بغدادى كتبت عنه بنيسابور قال: حدثنا زكريا بن عدى قال: أنبأنا إبراهيم بن حميد الرؤاسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يأكل الرطب بالبطيخ. خالفه داود الطائى.

١٧٨٧ (٦٧٢٣) - أخبرنا أحمد بن يحيى قال: حدثنا إسحاق يعنى ابن منصور قال: حدثنا داود بن نصير الطائى عن هشام عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين البطيخ والرطب جميعًا.

١٤ - باب: الجمع بين الخربز والرطب

١٧٨٨ (٦٧٢٧) - أخبرنا محمد بن مسلم بن وارة الرازى قال: حدثنا محمد ابن عبد العزيز الواسطى قال: حدثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت عن محمد هو ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن الزهرى عن عروة عن عائشة: أن النبى ﷺ أكل البطيخ بالرطب.

١٥ - باب : الأترج

١٧٨٩ (٦٧٣٣) - أخبرنا أحمد بن سعيد قال : حدثنا يونس قال: حدثنا أبان عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها** » .

١٧٩٠ (٦٧٣٢) - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « **مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها** » .

○○○

٥٧ - كتاب آداب الأكل

١ - باب : النهى عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر

١٧٩١ (٦٧٤١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى عن عطاء [١] عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » . وقال مرة أخرى : «يُشرب» . قال : « يُشرب عليها الخمر » .

٢ - باب : الأكل متكئاً

١٧٩٢ (٦٧٤٣) - أخبرنى عمرو بن عثمان قال: حدثنى الزبيدى قال : حدثنى الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث أن الله تبارك وتعالى أرسل إلى نبيه ﷺ ملكًا من الملائكة ومعه جبريل فقال الملك: إن الله يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًا وبين أن تكون ملكًا. فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير فأشار جبريل بيده أن تواضع فقال رسول الله ﷺ: « بل أكون عبداً نبياً».

قال : فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا .

قال المزّى فى زياداته : ذكره أبو القاسم فى ترجمة محمد بن على بن عبد الله ابن عباس عن جده .

وقال فى آخره : كذا قال : « محمد بن عبد الله » وإنما هو « محمد بن على ابن عبد الله » - وكذا قال أبو القاسم . والصواب « محمد بن عبد الله » كما جاء فى الرواية . وكذلك ذكره البخارى فى « التاريخ » (ج١ ، ق١ ، ص١٢٤) فيمن اسمه «محمد بن عبد الله » . وروى حديثه هذا عن حيوة بن شريح ، عن بقية ، وكذلك ذكره ابن أبى حاتم ، عن أبيه فيمن اسمه « محمد بن عبد الله» .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : ذكر الذهلى فى علل حديث الزهرى ، عن يزيد ابن عبد ربه ، عن بقية فى ترجمة محمد بن على بن عبد الله بن عباس .

ووقع فى السند « محمد بن عبد الله بن عباس » فالذهلى سلف ابن عساكر فى دعوى أن « علياً » سقط بين محمد وعبد الله . وذكر شيخى فى « شرح الترمذى » :

---

(١) جاء بهامش التحفة : حاشية « ل » : ذكر شيخنا الحافظ العراقى : أن النسائى قال فى الوليمة: إن عطاء هذا هو : ابن دينار المدنى .

أن أبا الشيخ أخرجه من الوجه الذى أخرجه منه النسائى . فوقع عنده فى السند «محمد ابن على بن عبد الله بن عباس » .

وكذلك رويناه فى «فوائد أبى محمد بن صاعد» عن طريق عبد الله بن سالم ، عن الزبيد. ورواه معمر، عن الزهرى : بلغنا أن النبى ﷺ جاءه . . . فذكر الحديث .

وقيل : إن هذا أرجح طرقه - والله أعلم - .

٣ - باب : الأكل باليمين

١٧٩٣ (٦٧٤٥) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله** » .

١٧٩٤ (٦٧٤٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق ، قال : سمعت مالكًا يحدث عن الزهرى عن أبى بكر بن عبيد الله ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله . خالفه معمر بن راشد .

١٧٩٥ (٦٧٤٧) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ مثله. فقال ابن عيينة لمعمر: إنَّ الزهرى رواه عن أبى بكر بن عبيد الله قال معمر : إن الزهرى كان بلفظ الحديث عن النفر فلعله سمع منهما جميعًا .

١٧٩٦ (٦٧٤٨) - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبى بكر بن عبيد الله عن جده عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله** » .

٤ - باب : النهى عن الأكل بالشمال

١٧٩٧ (٦٧٥٠) - أخبرنا عمرو بن على قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال : حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن عبيد الله عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله** » .

٥ - باب : من يبدأ بالأكل ؟

١٧٩٨ (٦٧٥٣) - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد ابن سلمة عن حميد الطويل عن أبى المتوكل عن جابر بن عبد الله : أنهم كانوا لا يضعون أيديهم فى الطعام حتى يكون رسول الله ﷺ يبدأ .

٦ - باب : وضع اليد على ذروتها وذكر اختلاف عيسى بن يونس وبقية بن الوليد على صفوان فى حديث عبد الله بن بُسر فيه

١٧٩٩ (٦٧٦٣) - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا نصر بن على قال : حدثنا عيسى بن يونس عن صفوان بن عمرو قال : حدثنا عبد الله بن بسر قال: قال أبى لأمى لو صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا ؟ فصنعت ثريدة ، وقال بيده : تعال ، فانطلق أبى فدعاه فوضع يده على ذروتها ثم قال : « خذوا بسم الله » . فأخذوا منه نحوها فلما طعموا دعا لهم فقال النبى ﷺ : « اغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك لهم، وارزقهم » .

خالفه بقية بن الوليد .

١٨٠٠ (٦٧٦٤) - أخبرنى عمرو بن عثمان عن بقية عن صفوان بن عمرو قال : حدثنى الأزهر بن عبد الله عن عبد الله بن بسر قال : قالت أمى لأبى : لو صنعنا لرسول الله ﷺ طعامًا فدعوته قال: ففعلت، فصنعنا له ثريدة بسمن ثم جاء رسول الله ﷺ فدخل البيت فوضعت له أمى قطيفة لها وجمعتها له فقعد عليها رسول الله ﷺ فوضعناها له قال : « خذوا باسم الله » ، وأشار إلى ذروتها بأصابعه الثلاثة فلما فرغ قلنا : ادع لنا يا رسول الله قال: « اللهم ارحمهم، فاغفرلهم، وبارك لهم فى رزقهم» .

٧ - باب : النهى عن رفع الصحفة حتى تلعق

١٨٠١ (٦٧٦٧) - أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير قال : سمعت جابرًا يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يَلعقَها أويُلعِقَها ، ولا يرفع الصحفة حتى يَلعقَها أو يُلعقَها فإن آخر الطعام فيه بركة » .

٨ - باب : ذكر القدر الذى يستحب للإنسان من الأكل

١٨٠٢ (٦٧٦٨) - أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثنى أبو سلمة بن سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى عن جده المقدام بن معد

يكرب الكندى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما ملأ آدمى وعاءً شراً من بطنه حسب الآدمى لقمات يقمن صلبه فإن غلبته نفسه ثم ذكر كلمة معناها فثلث طعام [فى السنن الكبرى « وثلث شراب »] وثلث للنفس» .

قال ابن حجر فى النكت الظراف : أخرجه البيهقى فى الأدب من طريق محمد ابن المتوكل عن محمد بن حرب فقال : عن أبيه ، عن جده .

OOO

٥٨ - الأشربة المحظورة

١ - باب : ذكر الأشربة المحظورة

١٨٠٣ (٦٧٧٨) - أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب.

١٨٠٤ (٦٧٧٩) - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصرى قال : حدثنا محمد قال : شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: إنما حرمت الخمر بعينها المسكر من كل شراب .

١٨٠٥ (٦٧٨٠) - أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا إبراهيم بن أبى العباس قال: حدثنا شريك عن ابن عباس بن رزيح عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب. وليس فى حديث عبد الوارث: « بعينها » وفيه: والسكر من كل شراب حرام . وليس فى حديث الحكم : قليلها وكثيرها .

قلت: وسبق أن ذكر أبو عبد الرحمن هذه الأحاديث بأسانيدها ومتونها فى كتاب الأشربة بالأرقام (٥١٩٤ ، ٥١٩٥ ، ٥١٩٦) فى باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر .

قال المزى : وقال (أى النسائى) : هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، وهشيم كان يدلس وليس فى حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة .

رواه محمد بن حرب النشائى الواسطى عن أبى سفيان الحميرى عن هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهنى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس وقال فى زياداته: ورواه أبو القاسم البغوى عن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن أبى العباس عن شريك عن عباس - يعنى العامرى - عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولم يذكر: أبا عون الثقفى .

وكذلك رواه إسماعيل بن عبد الله - سمويه - عن أبى نعيم عن شريك عن عباس العامرى .

٢ - باب : قوله جل ثناؤه
﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾

١٨٠٦ (٦٧٨٩) - أخبرنا سويد : قال أنبأنا عبد الله بن سفيان عن أبى حصين عن سعيد بن جبير قال : السكر الحرام ، والرزق الحسن الحلال .

١٨٠٧ (٦٧٩٠) - وأخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبى حبيب عن سعيد بن جبير قال: السكر خمر .

قلت: سبق أن ذكر هذين الحديثين بنفس السياق والمتون برقمى (٥٠٨٥ ، ٥٠٨٧) فى كتاب الأشربة باب تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧] .

٣ - باب : ذكر شراب الخليطين

١٨٠٨ (٦٧٩٣) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن محارب ابن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : البر والتمر خمر .

١٨٠٩ (٦٧٩٤) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن شعبة عن محارب عن جابر قال: لبر والتمر خمر .

قلت ذكرهما أبو عبد الرحمن قبلاً فى كتاب الأشربة برقمى (٥٠٥٣) ، (٥٠٥٤) باب استحقاق اسم الخمر لشراب البسر والتمر بنفس الإسناد والمتن .

٤ - باب : البسر والرطب

١٨١٠ (٦٨٠١) - أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن كثير أن كلاب بن على أخبره : أن أبا سلمة أخبره أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر.

١٨١١ (٦٨٠٢) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: أنبأنا أبو عامر العقدى قال: حدثنا على بن المبارك عن يحيى عن ثمامة بن كلاب عن أبى سلمة عن عائشة: أن النبى ﷺ قال : « لا تنتبذوا الزهو والتمر جميعًا ، ولا تنتبذوا الرطب والتمر جميعًا » ، قال أبو عبد الرحمن : قلت: وذكر المزى فى التحفة طريقين آخرين لحديث من هذا الباب

وقال فى كتاب الوليمة ، وقال: إنه من رواية أبى على الأسيوطى فرأيت من تمام الفائدة ذكره فى هذا الموضع وهو :

١٨١٢ (١٢١١٩ت) - عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن الثقة عنده عن بكير عن عبد الرحمن بن الحباب عن أبى قتادة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشرب التمر والزبيب جميعًا ، والزهو والرطب جميعًا .

١٨١٣ (. . . ت) عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبى قتادة - فى النهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا .

قال المزى : هكذا وجدته فى هذا الحديث والمحفوظ : ابن الحباب كما تقدم . روى عن مالك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج .

٥ - باب : خليط التمر والزبيب

١٨١٤(٨/ ٢٩١ مج) - أخبرنا قريش بن عبد الرحيم البارودى عن على بن الحسن قال: أنبأنا الحسين بن واقد قال: حدثنى عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب ، ونهى عن التمر والبسر أن ينبذا جميعًا.

٥ - مكرر - باب : تحريم كل شراب أسكر

١٨١٥ (٦٨١٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن الأجلح قال : حدثنى أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إن بها أشربة فما أشرب وما أدع ؟ قال: « وما هى ؟ » . قال: البتع والمزر، قال : « وما البتع ؟ وما المزر ؟ » .

قلت : أما البتع فنبيذ العسل ، وأما المزر فنبيذ الذرة ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تشرب مسكراً فإنى حرمت كل مسكر » .

قلت : ذكر أبو عبد الرحمن قبل ذلك فى كتاب الأشربة برقم (٥١١٣) بإسناده ومتنه فى باب تفسير : البِتْعُ والمِزْرُ .

١٨١٦ (٨/ ٣٢٤ مج) - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم : أخبرنى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

١٨١٧ (٨/ ٢٩٧ مج) - أخبرنا على بن حجر عن إسماعيل عن محمد عن أبى سلمة عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت، والنقير والحنتم وكل مسكر حرام .

٦ - باب : تحريم كل شراب أسكر كثيره

١٨١٨ (٦٨٢١) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال : المسكر قليله وكثيره حرام .

٧ - باب : ذكر الدلالة على النهى للموصوف من الأوعية التى تقدم ذكرها كان حتمًا لازمًا على تأديب

١٨١٩ (٨/ ٣٠٨ مج) - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمى عن أسماء بنت يزيد عن ابن عمٍّ لها يقال له : أنس قال : قال ابن عباس: ألم يقل الله عز وجل: ﴿ وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧ ؟ قلت: بلى، قال : ألم يقل الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ؟ قلت : بلى ، قال : فإنى أشهد أن نبى الله ﷺ نهى عن : النقير ، والمُقير ، والدباء ، والحنتم .

٨ - باب : الحنتم والنقير

١٨٢٠ (٦٨٣٤) - أخبرنا محمد بن المثنى عن ابن أبى عدى عن داود عن سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ وفد عبد قيس عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت أن ينتبذوا فيه .

٩ - باب : النهى عن نبيذ الجر

١٨٢١ (٦٨٣٦) - أخبرنا محمد [1] بن ميمون قال : حدثنا مخلد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أبى العالية - رفيع - قال : سئل أبو سعيد الخدرى عن نبيذ الجر قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر .

وقال : قال أبو عبد الرحمن : أبو العالية الصواب والذى قبله خطأ .

١٨٢٢ (٦٨٤٠) - أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة

---

(١) كذا فى السنن وفى التحفة : « على » وكلاهما من العاشرة وروى عنهما النسائى .

عن أبى الحكم قال : سألت ابن عمر فحدثنا عن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّباء والمزفت .

١٨٢٣ (٦٨٣٧) - أخبرنى محمد بن على بن حرب قال : أنبأنا على بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن ابن سيرين قال : حدثنى أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر . خالفه الفضل بن موسى :

١٨٢٤ (٦٨٣٨) - أخبرنا الحسين بن حريث قال : أنبأنا الفضل عن الحسين عن يزيد عن ابن سيرين قال : حدثنى عبد الله بن عمر : أن عمر نهى عن نبيذ الجر .

١٨٢٥ (٨/ ٣٢٢ مج) - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبى جمرة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فنهى عنه، قلت : يا ابن عباس إنى انتبذ فى جرة خضراء ، نبيذًا حلوًا فأشرب منه فيقرقرُ بطنى ؟ قال : لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل .

١٠ - باب : الرخصة فى نبيذ الجر

١٨٢٦ (٦٨٤٢) - أخبرنى أبو بكر بن على[1] قال : حدثنا أبو خيثمة زهير ابن حرب قال : حدثنا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث بن سعيد - قال : حدثنا أبى عن محمد بن جحادة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عتبة ابن فرقد قال : كان النبيذ الذى شربه عمر قد تخلل .

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية . قلت : سبق أن ذكره أبو عبد الرحمن فى كتاب الأشربة برقم (٥٢١٦) فى باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر بإسناده ومتنه .

١٨٢٧ (٦٨٤٣) - الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال : حدثنى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر خرج عليهم فقال : إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكرًا جلدته . فجلده عمر الحد كاملاً .

قلت: سبق أن ذكره أبو عبد الرحمن فى كتاب الأشربة بإسناده ومتنه برقم (٥٢١٧) فى باب : ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر .

---

(١) فى المطبوع فى هذا الموضع أبو بكر بن محمد ، والتصويب من التحفة كما جاء فى الموضع الأول على الصواب .

أبواب الأشربة المباحة

١ - باب : ذكر الأشربة المباحة

١٨٢٨ (٦٨٤٧) - أخبرنى أبو بكر قال: حدثنا شريح قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنى يونس ومنصور عن ابن سيرين عن عبيدة قال : اختلف علىّ فى الأشربة فما لى شراب منذ عشرين سنة إلا لبن أو عسل أو ماء .

قال المزى : روى عن عبيدة عن ابن مسعود وهو وهم .

١٨٢٩ (٦٨٥١) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينبذ له فى سقاء للزبيب غدوة فيشربه من الليل ، وينبذ عشية ويشربه غدوة ، وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها درديًا ولا شيئًا . قال نافع: فكنا نشربه مثل العسل .

قلت: ذكره أبو عبد الرحمن قبل ذلك فى كتاب الأشربة برقم (٥٢٥٠) باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز بإسناده ومتنه .

١٨٣٠ (٦٨٥٢) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر ينبذ له الزبيب عشاء فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشاء .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٨٣١ (٦٨٥٤) - أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن بسام قال : سألت أبا جعفر عن النبيذ ، فقال : كان على بن حسين ينبذ له من الليل فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه من الليل .

قلت : سبق ذكره فى كتاب الأشربة برقم (٥٢٥١) باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ، بإسناده ومتنه .

١٨٣٢ (٦٨٥٥) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : سألت أُبَىّ ابن كعب عن النبيذ، فقال: اشرب الماء، واشرب العسل، واشرب السويق، واشرب اللبن الذى نجعت به ، فعاودته ، فقال : الخمرُ تريد؟! الخمرُ تريد ؟!!

إسناده صحيح .

وقد استدركه المزى وقال : أغفله أبو القاسم وهو فى السماع .

قلت : وسبق أن ذكره فى كتاب الوليمة برقم (٥٢٦٤) بإسناده ومتنه .

١٨٣٣ (٦٨٥٦) - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن عبيدة قال : أحدث الناس أشربة لا أدرى ما هى ومالى شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل .

١٨٣٤(٦٨٥٧) - أخبرنا سويد بن نصر قال:أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمى عن أبى مجلز عن عامر بن عبد الله قال:قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى : أما بعد ، فإنها قدمت علىّ عير من الشام تحمل شرابًا غليظًا أسود كطلاء الإبل وإنى سألتهم على كم يطبخونه فأخبرونى أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الأخبثان فأمر من قِبَلَكَ أن يشربوه .

قلت : سبق بإسناده ومتنه برقم (٥٢٢٦) كتاب الأشربة باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز .

١٨٣٥ (٦٨٥٨) - أخبرنا سويد بن نصر قال:أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أن عمر كتب إلى عمار بن ياسر - نحوه- .

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٨٣٦ (٦٨٥٩)-أخبرنا سويد بن نصر قال:أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن قاسم بن محمد عن أسلم قال: قدمنا مع عمر الجابية فأتى بطلاء مثل [عقيد] [1] الرب إنما يخاض بالمخاوض [2] خوضا فقال : إن فى هذا الشراب ما انتهى إليه .

قال المزّى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

١٨٣٧ (٦٨٦٠) - أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء قالت : كنت أطبخه لأبى الدرداء حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث .

قال المزى مستدركًا : لم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع وأثبته من التحفة .

(٢) جاء بالمطبوع : « بالمتحوض » وما أثبته من تحفة الأشراف .

٢ - باب : شرب اللبن بالماء

١٧٣٨ (٦٨٦١) - أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال : حدثنى أنس : أنه ، حلب لرسول الله ﷺ شاة داجن وهى فى دار أنس وشيب لبنها بماء البئر وأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعلى يمينه أعرابى قال عمر وخاف أن يعطى الأعرابى : اعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابى على يمينه وقال رسول الله ﷺ : « **الأيمن فالأيمن** » .

٣ - باب : لبن البقر

١٨٣٩ (٦٨٦٣) - أخبرنا عبيد الله بن فضالة قال : أنبأنا محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء فعليكم بألبان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر** » . خالفه عبد الرحمن :

١٨٣٩ مكرر (٦٨٦٤) - أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن يزيد ابن أبى خالد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، وعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر** » .

١٨٤٠ (٦٨٦٥) - أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: أخبرنى شعبة عن الربيع بن لوط عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **ماأنزل الله داء إلا أنزل له دواء** » ذكر ألبان البقر فأمر بها . وقال : « **إنها دواء من كل داء** » .

٤ - باب : النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة

١٨٤١ (٦٨٦٩) - أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال: حدثنى زيد ابن واقد قال: حدثنى خالد بن عبد الله بن حسين قال: حدثنى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: « **من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الآخرة ، ومن شرب فى آنية الذهب والفضة فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة** » . ثم قال رسول الله ﷺ : « **لباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة** » .

٥ - باب : التشديد فى الشرب فى آنية الذهب والفضة

١٨٤٢ (٦٨٧٥) - أخبرنى عمرو بن هشام قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبى إسحاق عن نافع عن صفية عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : **« من شرب فى إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم »** .

١٨٤٢ مكرر - (٦٨٧٨) - أخبرنا هشام بن عمار عن صدقة قال: حدثنا هشام عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **« من شرب فى آنية ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جنهم »** . تابعه برد بن سنان .

١٨٤٣ (٦٨٧٩) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت بردًا يحدث عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ : **« من شرب فى إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه النار »** . قال أبو عبد الرحمن خالفه عبد العزيز بن أبى برد .

رواه عن نافع عن أبى هريرة قوله ولم يذكر الذهب والفضة ، والصواب من ذلك كله حديث أيوب والله أعلم .

٦ - باب : النفخ فى الإناء

١٨٤٣ مكرر (٦٨٨٢) - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنى عبد الأعلى قال: حدثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه : **أن نبى الله نهى** عن النفخ فى الإناء .

٧ - باب : الشرب باليمين

١٨٤٤ (٦٨٨٩) - أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»**.

○○○

٥٩ - كتاب الدعاء بعد الأكل

١ - باب : نوع آخر

١٨٤٥ (٦٨٩٨) - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنى ابن وهب عن سعيد - هو ابن أبى أيوب - عن بكر بن عمر عن ابن هبيرة عبد الرحمن بن جبير عن من خدم النبى ﷺ ثمان سنين ، أنه سمع النبى ﷺ يقول : إذا قرب السيد طعامًا قال : « بسم الله » فإذا فرغ من طعامه قال: « اللهم أطعمت وأسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت [1] فلك الحمد على ما أعطيت » .

٢ - باب : الدعاء لمن أكل عنده

١٨٤٦ (٦٩٠٠) - أخبرنى كثير بن عبيد عن بقية عن محمد بن زياد قال : حدثنى عبد الله بن بسر قال: كنت أنا وأبى قاعدين إذ أقبل رسول الله ﷺ على بغلة له فقال أبى : ألا تنزل يا رسول الله فنطعمك شيئًا وتدعو بالبركة فنزل رسول الله ﷺ فطعم ثم قال : « اللهم ارحمهم ، فاغفر لهم ، وبارك لهم فى رزقهم » .

٣ - باب : الدعاء لمن أفطر عنده

١٨٤٧ (٦٩٠١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت عليكم الملائكة» .

قال أبو عبد الرحمن : يحيى بن أبى كثير لم يسمعه من أنس .

١٨٤٨ (٦٩٠٢) - أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك عن هشام عن يحيى بن أبى كثير قد حدثت عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت ، وساق الحديث .

قال ابن حجر تعليقًا على الحديث فى النكت الظراف : تابع هشامًا - وهو الدستوائى - هشام بن حسان أخرجه أبو نعيم الحافظ فى الحلية أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠ فى ترجمة يحيى بن أبى كثير من الحلية (جـ٣ ص٧٢) . لكن أخرجه الدارمى (فى الصوم : ٥١) عن يزيد بن هارون فقال : حدثنا هشام الدستوائى وهو الصواب .

---

(١) جاءت فى المطبوع: «حس» وقال محققه غير واضحة بالأصل وصوبتها من مسند أحمد [٤/ ٦٢].

وأخرجه أحمد فى المسند (جـ٣ ، ص٢٠١) عن يزيد بن هارون عن هشام - ولم ينسبه -

قال الدارقطنى فى العلل: ورواه محمد بن ماهان عن أبى قطن عن هشام فقال مرة: «عن قتادة عن أنس» ، ومرة: « عن يحيى عن أنس » . وجزم مرة بقتادة وهو خطأ، والصواب : « عن يحيى » وهو منقطع بين يحيى ، وأنس .

قال أبو حاتم : قد رأى يحيى أنسًا يصلى فى المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه .

عن يحيى بن أبى كثير الخليل بن مرة من رواية ابن وهب وغيره عنه .

وقال طلحة بن زيد عن الخليل عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وخالف الجميع الأوزاعى الحافظ عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى المتوفى سنة ١٥٧ هـ فرواه عن يحيى عن القاسم عن عائشة - أخرجه الطبرانى فى الدعاء . والمحفوظ : « يحيى عن أنس » . مع انقطاعه .

٤ - باب : التشديد فيمن بات وفى يده ريح غمر

١٨٤٩ (٦٩٠٦) - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : حدثنا عفان قال : حدثنا وهيب قال: حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « **من بات وفى يده غمر فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه** » .

١٨٥٠(٦٩٠٧) - أخبرنى زكريا بن يحيى قال: حدثنى يوسف بن واضح قال: حدثنا عمر بن علىّ عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من بات وبيده غمر فلا يلومن إلا نفسه** »، قال لنا أبو عبد الرحمن: الثلاثة أحاديث كلها خطأ ، والصواب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله مرسل .

٥ - باب : ما يفعل صبيحة بنائه

١٨٥١ (٦٩٠٨) - أخبرنى محمد بن المثنى عن خالد قال : حدثنا حميد عن أنس قال : أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزينب فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ودعا لهن ، وسلمن عليه ودعون له، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه .

○○○

فهرس موضوعات

الجزء الأول

من

إسعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي



فهرس موضوعات الجزء الأول

من إسعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي

لأبي عبدالله سيد بن كسروى بن حسن

أبواب الغسل

أبواب الحيض

أبواب تطهير شبه النجاسات

أبواب التيمم

٢ ـ كتاب الصلاة الأول

٣ - كتاب السهو

٤ - كتاب التطبيق

٥ ـ كتاب المساجد

أبواب السترة

أبواب ثياب المصلى

٦ ـ كتاب الإمامة والجماعة

٧ - كتاب افتتاح الصلاة

أبواب سجود القرآن

٨ - كتاب صفة الصلاة

٩ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١٠ ـ كتاب الوتر

أبواب الوتر

أبواب التطوع

١١ ـ كتاب مواقيت الصلاة

الساعات الممنوعة

أبواب صلاة الجمع

أبواب قضاء الفوات

١٢ ـ كتاب الأذان

١٣ ـ كتاب الجمعة

١٤ ـ كتاب صلاة العيدين

١٥ ـ كتاب الاستسقاء

١٦ ـ كتاب كسوف الشمس والقمر

١٧ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر

١٨ ـ كتاب صلاة الخوف

١٩ ـ كتاب الجنائز وتمني الموت

٢٠ ـ كتاب الزكاة

٢١ ـ كتاب الصيام الأول

أبواب الرؤية

أبواب السحور

أبواب صيام السفر

أبواب صيام التطوع

أبواب صيام الأيام

أبواب صيام العيدين وعرفة

أبواب صيام يوم عاشوراء

الجزء الثاني من الصيام

أبواب ما لا ينقض الصوم

أبواب آداب الصائم

٢٢ ـ كتاب الاعتكاف

٢٣ ـ كتاب المحاربة

٢٤ ـ كتاب الحج

أبواب الإحرام

أبواب أحكام المحرم

أبواب الطواف

أبواب ذكر المقامات

أبواب الرمي

أبواب يوم النحر

أبواب النحر

أبواب أيام منى

أبواب فضائل مكة والمدينة

٢٥ ـ كتاب الجهاد

٢٦ ـ كتاب الخيل

٢٧ ـ كتاب الخمس

٢٨ ـ كتاب الضحايا

٢٩ ـ كتاب العقيقة

٣٠ ـ كتاب الفرع والعتيرة

٣١ ـ كتاب المزارعة

٣٢ ـ كتاب الأيمان والكفارات

٢٣ ـ كتاب النذور

٣٤ ـ كتاب الصيد والذبائح

٣٥ ـ كتاب ما قذفه البحر

٣٦ ـ كتاب العتق

٣٧ ـ كتاب الأشربة

٣٨ ـ كتاب الحد في الخمر

٣٩ ـ كتاب النكاح

أبواب الرضاع

أبواب الصداق

٤٠ ـ كتاب الطلاق

أبواب العدة

٤١ ـ كتاب إحياء الموات

٤٣ ـ كتاب العارية

٤٣ ـ كتاب الضوال

٤٤ ـ كتاب اللقطة

٤٥ ـ كتاب الركاز

٤٦ ـ كتاب العلم

٤٧ ـ كتاب القضاء

٤٨ ـ كتاب البيوع

٤٩ ـ كتاب الفرائض

٥٠ ـ كتاب الأحباس

٥١ ـ كتاب الوصايا

٥٢ ـ كتاب النحل

٥٣ ـ كتاب الهبة

٥٤ ـ كتاب الرقبى

٥٥ ـ كتاب العمرى

٥٦ ـ كتاب الوليمة

أبواب الأطعمة

٥٧ ـ كتاب آداب الأكل

٥٨ ـ كتاب الأشربة المحظورة

أبواب الأشربة المباحة

٥٩ ـ كتاب الدعاء بعد الأكل